بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الزَّكاةِ

قال أبو محمدٍ بن قُتَيْبَةَ[1] : الزَّكاةُ من الزَّكاءِ والنَّماءِ والزِّيادَةِ ؛ سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها تُثَمِّرُ المَالَ وتُنَمِّيهِ . يقال : زَكَا الزَّرْعُ ، إذا كَثُرَ رَيْعُهُ . وزَكَتِ النَّفَقَةُ ، إذا بُورِكَ فيها . وهى فى الشَّرِيعَةِ حَقٌّ يَجِبُ فى المالِ، فَعِنْدَ إطْلَاقِ لَفْظِهَا فى مَوارِدِ الشَّرِيعَةِ يَنْصَرِفُ إلى ذلك. والزَّكاةُ أحَدُ أرْكانِ الإسلامِ الخَمْسَةِ، وهى وَاجِبَةٌ بكِتابِ اللهِ تعالى، وسُنَّةِ رَسُوله ﷺ، وإجْماعِ أُمَّتِهِ؛ أمّا الكِتابُ، فقولُ اللهِ تعالى: ﴿وآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2] . وأما السُّنَّةُ ، فإن النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ ، فقال: «أعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أغْنِيائِهِم، فَتُرَدُّ فى فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عليه[3]. فى آيٍ وأخْبارٍ سِوَى هذَيْنِ كَثِيرَةٍ. وأجْمَعَ المسلمون فى جَمِيعِ الأعْصارِ على وُجُوبِها، واتَّفَقَ الصَّحابَةُ رَضِىَ اللهُ عنهم على قِتالِ مَانِعِيها، فَرَوَى البُخارِيُّ بإسْنادِهِ عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: لمَّا تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ، وكان أبو بكرٍ، وكَفَرَ من كَفَرَ من العَرَبِ، فقال عمرُ: كيف تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النّاسَ حتى يَقُولُوا لَا إلٰه إلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَه ونَفْسَه إلَّا بِحَقِّه، وحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟ فقال: واللهِ / لأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بين الصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ فإن الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ، واللهِ لو مَنَعُونِى عَنَاقًا[4] كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رَسُول

٣ / ٥٤

---

(١) غريب الحديث ١ / ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ٤٣

(٣) تقدم فى : ١ / ٢٧٥ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١١٧ ، ١١٨ .

(٤) العناق : الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول .

الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُم[٥] على مَنْعِهَا . قال عمرُ : فَـوَاللهِ ما هو إلَّا أن رَأَيْتُ اللهَ قد شَرَحَ صَدْرَ أبى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ[٦] . ورَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وقال : « لو مَنَعُونى عِقَالًا » . قال أبو عُبَيْدٍ : العِقَالُ ، صَدَقَةُ العَامِ[٧] . قال الشاعر[٨] :

سَعَى عِقَالًا فلم يَتْرُكْ لنا سَبَدًا   فكيفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ[٩]

وقيل : كانوا إذا أَخَذُوا الفَرِيضَةَ أَخَذُوا معها عِقَالَها[١٠] . ومن رَوَاهُ « عَنَاقًا » ففى رِوَايَتِه دَلِيلٌ على أَخْذِ الصَّغِيرَةِ من الصِّغارِ .

فصل : فمَنْ أنْكَرَ وُجُوبَها جَهْلًا به ، وكان مِمَّنْ يَجْهَلُ ذلك ، إمَّا لِحَداثَةِ عَهْدِه بالإسلامِ ، أو[١١] لأنَّه نَشَأَ بِبَادِيَةٍ نَائِيَةٍ عن الأَمْصارِ ، عُرِّفَ وُجوبَها ، ولم[١٢] يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ ، وإن كان مُسْلِمًا نَاشِئًا بِبلادِ الإسلامِ بين أَهْلِ

---

(٥) فى النسخ : « لقاتلهم » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب الزكاة ، وباب أخذ العناق فى الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قتل من أبى قبول الفرائض ... ، من كتاب استتابة المرتدين ، وفى : باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢ / ١٣١ ، ١٤٧ ، ٩ / ١٩ ، ٢٠ ، ١١٥ ، ١١٦ . وأبو داود ، فى : أول كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٥ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٥١ ، ٥٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١ / ٦٩ ، ٧٠ . والنسائى ، فى : باب مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب وجوب الجهاد ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب تحريم الدم ، من كتاب التحريم . المجتبى ٥ / ١٠ ، ١١ ، ٦ / ٥ ، ٧ / ٧١ ، ٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٤٨ .

(٧) نسب أبو عبيد وابن منظور هذا القول إلى الكسائى ، غريب الحديث ٣ / ٢١٠ ، اللسان (ع ق ل) ١١ / ٤٦٤ .

(٨) البيت لعمرو بن العداء الكلابى . غريب الحديث ، لأبى عبيد ٣ / ٢١١ ، النهاية ٣ / ٢٨٠ ، ٢٨١ ، واللسان ، الموضع السابق . وتاج العروس (ع ق ل) ٨ / ٢٧ .

(٩) قال ابن الأثير : نصب عقالا على الظرف ، أراد مدة عقال .

والسبد : ما يطلع من رءوس النبات قبل أن ينتشر .

(١٠) فى الأصل : « عقالا » .

(١١) فى ا ، ب : « وإما » .

(١٢) فى الأصل ، ا : « ولا » .

العِلْمِ فهو مُرْتَدٌّ ، تَجْرِى عليه أحْكامُ المُرْتَدِّينَ ويُسْتَتَابُ ثلاثًا ، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ ؛ لأنَّ أَدِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ظَاهِرَةٌ فى الكِتَابِ والسُّنَّةِ وإجْمَاعِ الأُمَّةِ ، فلا تَكَادُ تَخْفَى [13]على مَنْ هذا[13] حَالُه ، فإذا جَحَدَها لا يكونُ إلَّا لِتَكْذِيبِهِ الكِتابَ والسُّنَّةَ ، وكُفْرِه بهما .

فصل : وإن مَنَعَها مُعْتَقِدًا وُجُوبَها ، وقَدَرَ الإمامُ على أَخْذِهَا منه ، أَخَذَها وعَزَّرَهُ ، ولم يَأْخُذْ زِيادَةً عليها ، فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، منهم أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُهُم . وكذلك إن غَلَّ مَالَه فكَتَمَهُ حتى لا يَأْخُذَ الإمامُ زَكَاتَه ، فظَهَرَ عليه . وقال إسْحاقُ بن رَاهُويه وأبو بكرٍ عبدُ العزيزِ : يَأْخُذُها وشَطْرَ مالِه ؛ لما رَوَى بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يقولُ : « فى كُلِّ سَائِمَةِ الإبِلِ ، فى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لا تُفَرَّقُ عَنْ حِسَابِهَا[14] ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، ومَنْ أَبَاهَا [15]فَإنَّا آخِذُوهَا[15] وشَطْرَ مَالِه ، عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَىْءٌ » وذُكِرَ هذا الحَدِيثُ / لأحمدَ فقال : ما أَدْرِى ما وَجْهُهُ ؟ وسُئِلَ عن إسْنَادِه . فقال : هو عِنْدِى صَالِحُ الإسْنادِ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والأَثْرَمُ[16] ، والنَّسائِىُّ ، فى « سُنَنِهِم »[17] . ووَجْهُ الأَوَّلِ ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لَيْسَ فى المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ »[18] . ولأنَّ مَنْعَ الزَّكَاةِ كان فى

٣ / ٥٤ ظ

(١٣-١٣) فى م : « على أحد ممن هذه » .

(١٤) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين . عون المعبود ٣ / ١٢ .

(١٥-١٥) فى م : « فإنى آخذها » .

(١٦) سقط من : ا ، م .

(١٧) فى ا ، م : « سننهما » .

أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٣ . والنسائى ، فى : باب عقوبة مانع الزكاة ، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ١١ ، ١٧ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ليس فى عوامل الإبل صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢ ، ٤ .

(١٨) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ .=

زَمَنِ أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، (١٩عَقِبَ مَوْتِ١٩) رسولِ اللهِ ﷺ ، مع تَوَفُّرِ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فلم يُنْقَلْ (٢٠عنهم أَخْذُ٢٠) زيادةٍ ، ولا قولٌ[٢١] بذلك . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى العُذْرِ عن هذا الخَبَرِ . فقيلَ : كان فى بَدْءِ الإسلامِ ، حيثُ كانت العُقُوباتُ فى المالِ ، ثم نُسِخَ بالحَدِيثِ الذى رَوَيْنَاهُ . وحَكَى الخَطَّابِىُّ[٢٢] ، عن إبراهيمَ الْحَرْبِىِّ ، أنَّه يُؤْخَذُ منه السِّنُّ الواجِبُ[٢٣] عليه مِن خِيَارِ مَالِهِ ، من غيرِ زِيَادَةٍ فى سِنٍّ ولا عَدَدٍ ، لكن يَنْتَقِى مِن خَيْرِ[٢٤] مَالِه ما تَزِيدُ به صَدَقَتُه فى القِيمَةِ بِقَدْرِ[٢٥] شَطْرِ قِيمَةِ الوَاجِبِ عليه . فيكونُ المُرَادُ بـ « مالِه » هاهُنا الوَاجِبَ عليه من مَالِهِ ، فيُزَادُ عليه فى القِيمَةِ بِقَدْرِ شَطْرِهِ ، واللهُ أعلمُ . فأَمَّا إن كان مَانِعُ الزَّكَاةِ خَارِجًا عن قَبْضَةِ الإِمامِ قَاتَلَه ؛ لأَنَّ الصَّحابَةَ رَضِىَ الله عنهم قَاتَلُوا مَانِعِيها ، وقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لو مَنَعُونِى عِقَالًا كانوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لقَاتَلْتُهُمْ عليه[٢٦] . فإن ظَفِرَ به وبمَالِهِ ، أَخَذَها من غيرِ زِيَادَةٍ أيضا ، ولم تُسْبَ ذُرِّيَّتُه ؛ لأَنَّ الجِنَايَةَ من غيرِهم ، ولأَنَّ المانِعَ لا يُسْبَى ، فَذُرِّيَّتُه أَوْلَى . وإن ظَفِرَ به دُونَ مَالِه ، دَعَاهُ إلى أَدَائِها ، واسْتَتَابَهُ ثَلاثًا ، فإن تَابَ وأَدَّى ، وإلَّا قُتِلَ ، ولم يَحْكُمْ بكُفْرِهِ . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنه يَكْفُرُ بقِتَالِه عليها ، فرَوَى المَيْمُونِىُّ عنه : إذا مَنَعُوا الزَّكَاةَ كما مَنَعُوا أبَا بَكْرٍ ، وقَاتَلُوا عليها ، لم يُوَرَّثُوا ، ولم يُصَلَّ عليهم .

= وانظر تلخيص الحبير ، لابن حجر ٢ / ١٦٠ .

(١٩-١٩) فى ا ، م : « بموت » .

(٢٠-٢٠) فى ب ، م : « أحد عنهم » .

(٢١) فى م : « قولا » .

(٢٢) فى معالم السنن ٢ / ٣٣ .

(٢٣) فى م : « الواجبة » .

(٢٤) فى ا ، ب : « خيار » .

(٢٥) فى م : « تقدر » . والعبارة فى معالم السنن : « فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة » .

(٢٦) تقدم فى صفحة ٥ .

قال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ : ما تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ[27] . وَوَجْهُ ذلك ، ما رُوِيَ أنَّ أبا بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، لمَّا قَاتَلَهُم ، وعَضَّتْهُمُ الحَرْبُ ، قالوا : نُؤَدِّيها . قال : لا أَقْبَلُهَا حتى تَشْهَدُوا أنَّ قَتْلانَا فى الجَنَّةِ وقَتْلاكُمْ فى النَّارِ[28] . ولم يُنْقَلْ إنْكارُ ذلك عن أحَدٍ من الصَّحابَةِ ، فدَلَّ على كُفْرِهم . وَوَجْهُ الأَوَّلِ ، أنَّ عمرَ وغَيْرَه من الصَّحابَةِ امْتَنَعُوا من القِتَالِ فى بَدْءِ الأمْرِ ، ولو اعْتَقَدُوا كُفْرَهُم / لَما تَوَقَّفُوا عنه ، ثم اتَّفَقُوا على القِتَالِ ، وبَقِىَ الكُفْرُ على أصْلِ النَّفْيِ ، ولأنَّ الزَّكاةَ فَرْعٌ من فُرُوعِ الدِّينِ ، فلم يَكْفُرْ تَارِكُه بمُجَرَّدِ تَرْكِه ؛ كالحَجِّ ، وإذا لم يَكْفُرْ بتَرْكِه ، لم يَكْفُرْ بالقِتَالِ عليه كأهْلِ البَغْيِ . وأمَّا الَّذِينَ قال لهم أبو بكرٍ هذا القَوْلَ ، فيحْتَمِلُ أنَّهم جَحَدُوا وُجُوبَها ، فإنَّه نُقِلَ عنهم أنَّهُمْ قالوا : إنَّما كُنَّا نُؤَدِّى إلى رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ سَكَنٌ لنا ، وليس صلاةُ أبى بكرٍ سَكَنًا لنا ، فلا نُؤَدِّى إليه . وهذا يَدُلُّ على أنَّهم جَحَدُوا وُجُوبَ الأدَاءِ إلى أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ولأنَّ هذه قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، ولا يَتَحَقَّقُ من الَّذِينَ قال لهم أبو بكرٍ هذا القَوْلَ ، فيحْتَمِلُ أنَّهم كَانُوا مُرْتَدِّينَ ، ويَحْتَمِلُ أنَّهم جَحَدُوا وُجُوبَ الزَّكاةِ ، ويَحْتَمِلُ غيرَ ذلك ، فلا يجوزُ الحُكْمُ به فى مَحَلِّ النِّزَاعِ ، ويَحْتَمِلُ أنَّ أبا بكرٍ قال ذلك لأنَّهُم ارْتَكَبُوا كَبَائِرَ ، وماتُوا من غيرِ تَوْبَةٍ ، فحكم لهم بالنَّارِ ظَاهِرًا ، كما حكم لِقَتْلَى المُجاهِدِينَ بالجَنَّةِ ظَاهِرًا ، والأمْرُ إلى اللهِ تعالى فى الجَمِيعِ ، ولم يَحْكُمْ عليهم بالتَّخْلِيدِ ، ولا يَلْزَمُ من الحُكْمِ بالنَّارِ الحُكْمُ بالتَّخْلِيدِ ، فقد[29] أخْبَرَ النبىُّ ﷺ أن قَوْمًا من أُمَّتِهِ يَدْخُلُونَ النَّارَ ، ثم يُخْرِجُهُم اللهُ تَعالَى منها ويُدْخِلُهُم الجَنَّةَ[30] .

٣/٥٥و

---

(٢٧) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى منع الزكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١١٤ .

(٢٨) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ١٩٦–١٩٨ . والبخارى مختصرا ، فى : باب الاستخلاف ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩ / ١٠١ . وانظر : فتح البارى ١٣ / ٢١٠ .

(٢٩) فى م : « بعد أن » .

(٣٠) أخرجه البخارى ، فى : باب صفة الجنة والنار ، من كتاب الرقاق ، وفى : باب ما جاء فى قول الله ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٨ / ١٤٨، ٩ / ١٦٤. ومسلم ،=

٣٩٧ – مسألة ؛ قال أبو القاسمِ ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى : (وليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةً صَدَقَةٌ) .

بدأ الخِرَقِىُّ ، رَحِمَهُ اللهُ ، بِذِكْرِ صَدَقَةِ الإِبِلِ ؛ لأَنَّها أَهَمُّ ، فإِنَّها أَعْظَمُ النَّعَمِ قِيمَةً وأجْسَامًا ، وأَكْثَرُ أَمْوَالِ العَرَبِ ، فالاهْتِمامُ بها أَوْلَى ، وَوُجُوبُ زَكَاتِها مِمَّا أَجْمَعَ عليه عُلَماءُ الإِسلامِ ، وصَحَّتْ فيه السُّنَّةُ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ومِن أَحْسَنِ ما رُوِىَ فى ذلك ، ما رَوَى[1] البُخَارِىُّ فى « صَحِيحِه »[2] ، قال : حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى الأَنْصارِىُّ ، قال : حَدَّثَنِى أَبِى ، قال : حَدَّثَنا ثُمَامَةُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أَنَسٍ ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كَتَبَ له هذا الكِتَابَ ، لمَّا وُجِّهَ إلى البَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التى فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمِينَ ، والتى أَمَرَ اللهُ بها رَسُولَه[3] ﷺ ، فمَن سُئِلَهَا علَى[4] وَجْهِهَا (٥مِن المسلمين٥) فَلْيُعْطِهَا ، ومن سُئِلَ فَوْقَها فلا يُعْطِ : « فى

= فى : باب إثبات الشفاعة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ، ٢٠٨ ، ٢٦٩ .

(١) فى م : « رواه » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب زكاة الغنم ، وباب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ... ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب فى الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ... ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٩ / ٢٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة ١ / ٣٥٨–٣٦٠ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١١ ، ١٢ .

(٣) فى م : « ورسوله » .

(٤) فى م : « عن » .

(٥–٥) سقط من : م .

٣/٥٥ظ أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ فما دُونَها من الإِبِلِ / فى كل خَمْسٍ شَاةٌ ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ ، ففِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلَاثِين إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ ، فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعِينَ إلى سِتِّينَ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ ، فإذا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وسِتِّين إلى خَمْسٍ وسَبْعِين ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ ، فَفِيها ابْنَتَا لَبُونٍ ، فإذا بَلَغَتْ إحْدَى وتِسْعِين إلى عِشْرِينَ ومائة ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ[٦] ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومائة ، فَفِى كل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، ومَن لم يَكُنْ معه إلَّا أَرْبَعٌ من الإِبِلِ ، فلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلَّا أن يَشَاءَ رَبُّهَا ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا من الإِبِلِ ، فَفِيها شَاةٌ » . وذِكْرُ تَمام الحَدِيثِ نَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى فى أَبْوَابِهِ ، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فى « سُنَنِهِ » ، وزَادَ : « وإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ ، فَفِيها بِنْتُ مَخَاضٍ ، إلى أن تَبْلُغَ خَمْسًا وثَلَاثِينَ ، فإن لم يَكُنْ فيها ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَفِيهَا ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » . وهذا كُلّه مُجْمَعٌ عليه إلى أن يَبْلُغَ عِشْرِينَ ومائة ، ذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ .. قال : ولا يَصِحُّ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ما رُوِيَ عنه فى خَمْسٍ وعِشْرِينَ . يَعْنِى ما حُكِيَ عنه فى خَمْسٍ وعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ[٧] . وقولُ الصِّدِّيق ، رَضِيَ اللهُ عنه : التى فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ . يَعْنِى قَدَّرَ ، والتَّقْدِيرُ يُسَمَّى فَرْضًا ، ومنه فَرَضَ الحَاكِمُ لِلْمَرْأَةِ فَرْضًا . وقولُه : ومن سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ . يَعْنِى لا يُعْطِى فَوْقَ الفَرْضِ[٨] . وأَجْمَعَ المسلمونَ على أنَّ ما دُونَ خَمْسٍ من الإِبِلِ لا زَكَاةَ فيه . وقال النَّبِىُّ ﷺ فى هذا الحَدِيثِ : « ومن لم يَكُنْ معه إلَّا أَرْبَعٌ من الإبِلِ ، فلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ إلَّا أنْ يَشَاءَ رَبُّها » . وقال : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ[٩] صَدَقَةٌ » .

---

(٦) فى م : « الفحل » .

(٧) رواه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٢ . والبيهقى ، فى : باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علىّ ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ٩٢ .

(٨) سقط من : م . وفى ا ، ب : « ما فوق الفرض » .

(٩) الذود : من الثلاثة إلى العشرة .

مُتَّفَقٌ عليه[١٠] . والسَّائِمَةُ : الرَّاعِيَةُ ، وقد سَامَتْ تَسُومُ سَوْمًا : إذا رَعَتْ ، وأَسَمْتُها إذا رَعَيْتَها ، وسَوَّمْتُها : إذا جَعَلْتَهَا سَائِمَةً ، ومنه قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[١١] أى تَرْعُون . وفى ذِكْرِ السَّائِمَةِ احْتِرَازٌ من المَعْلُوفةِ[١٢] والعَوَامِلِ ؛ فإنَّه لا زَكَاةَ فيها عندَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وحُكِيَ عن مَالِكٍ أنَّ[١٣] فى الإِبِلِ النَّوَاضِحِ[١٤] والمَعْلُوفةِ[١٢] الزَّكَاةَ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « فى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ » . قال / أحمدُ : ليس فى العَوَامِلِ زَكَاةٌ ، وأهْلُ المَدِينَةِ يَرَوْنَ فيها الزَّكَاةَ ، وليسَ عِنْدَهم فى هذا أصْلٌ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « فى كُلِّ سَائِمَةٍ فى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ » . فى حَدِيثِ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ[١٥] ، فَقَيَّدَهُ بالسَّائِمَةِ ، فَدَلَّ على أنَّه لا زَكَاةَ فى غيرِها ، وحَدِيثُهُم مُطْلَقٌ ، فيُحْمَلُ على المُقَيَّدِ ، ولأنَّ وَصْفَ النَّماءِ مُعْتَبَرٌ فى الزكاةِ ، والمَعْلُوفَةُ يَسْتَغْرِقُ عَلَفُها نَماءَها ، إلَّا أن يُعِدَّها لِلتِّجارةِ ، فيكونُ فيها زكاةُ التِّجارةِ .

٥٦/٣و

---

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب ما أُدِّىَ زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، فى : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٤ ، ٦٧٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٠ ، ١٢١ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب زكاة الحبوب ، وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ١٢ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والدارمى ، فى : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٣ / ٦ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٩٦ .

(١١) سورة النحل ١٠ .

(١٢) فى م : « العلوفة » .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) نضح البعير الماء : حمله من نهر أو بئر لسقى الزرع ، فهو ناضح .

(١٥) تقدم فى صفحة ٧ .

٣٩٨ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإِذَا مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، فَأَسَامَها أَكْثَرَ السَّنَةِ ، فَفِيهَا شَاةٌ ، وفِى العَشْرِ شَاتَانِ ، وفى الخَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وفى العِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ**)

وهذا كُلُّه مُجْمَعٌ عليه ، وثَابِتٌ بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، بما رَوَيْنَاه وغيره ، إلَّا قَوْلَه : « فأَسَامَها أَكْثَرَ السَّنَةِ » . [١]فإنَّ مذهبَ إمامِنا ومذهبَ أبى حنيفةَ أنَّها إذا كانتْ سَائِمَةً أَكْثَرَ السَّنَةِ[١] ففيها الزكاةُ . وقال الشَّافِعِىُّ : إن لم تَكُنْ سَائِمَةً فى جميعِ الحَوْلِ فلا زكاةَ فيها ؛ لأن السَّوْمَ شَرْطٌ فى الزكاةِ ، فاعْتُبِرَ فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، كالمِلْكِ وكَمَالِ النِّصَابِ ، ولأنَّ العَلْفَ [٢]مُسْقِطٌ والسَّوْمَ مُوجِبٌ ، فإذا[٢] اجْتَمَعَا غَلَبَ الإِسْقَاطُ ، كما لو مَلَكَ نِصَابًا بَعْضُهُ سَائِمَةٌ وبَعْضُهُ مَعْلوفٌ[٣] . ولَنا ، عُمُومُ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ على وُجُوبِ الزكاةِ فى نُصُبِ الماشِيَةِ ، واسْمُ السَّوْمِ لا يَزُولُ بالعَلْفِ اليَسِيرِ ، فلا يَمْنَعُ دُخُولَها فى الخَبَرِ ، ولأنَّه لا يَمْنَعُ خِفَّةَ المُؤْنَةِ[٤] ، فأَشْبَهَتِ السَّائِمَةَ فى جميعِ الحَوْلِ ، ولأنَّ العَلْفَ اليَسِيرَ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه فاعْتِبَارُهُ فى جميعِ الحَوْلِ يُسْقِطُ الزكاةَ بالكُلِّيَّةِ ، سِيَّمَا عندَ مَنْ يَسُوغُ له الفِرَارُ من الزكاةِ ، فإنَّه إذا[٥] أَرَادَ إسْقَاطَ الزكاةِ عَلَفَها[٦] يَوْمًا فأَسْقَطَها ، ولأنَّ هذا وَصْفٌ مُعْتَبَرٌ فى رَفْعِ الكُلْفَةِ فاعْتُبِرَ فيه الأَكْثَرُ ، كالسَّقْىِ بما لا كُلْفَةَ فى الزَّرْعِ والثِّمَارِ . وقَوْلُهم « السَّوْمُ شَرْطٌ » يَحْتَمِلُ أن يَمْنَعَ . ونَقُولُ : بل / العَلْفُ إذا وُجِدَ فى نِصْفِ الحَوْلِ فما زَادَ مَانِعٌ ، كما أنَّ السَّقْىَ بِكُلْفَةٍ مانِعٌ من وُجُوبِ العُشْرِ ، ولا يكونُ مَانِعًا حتى يُوجَدَ فى النِّصْفِ فصَاعِدًا ، كذا فى مَسْأَلَتِنا ، [٧]ثم إن[٧] سَلَّمْنا كَوْنَهُ شَرْطًا فيجوزُ أن يكونَ

٣/٥٦ ظ

(١ – ١) سقط من : ا .

(٢ – ٢) فى ا ، م : « يسقط والسوم يوجب ، وإذا » .

(٣) فى م : « علوفة » .

(٤) فى م : « للمؤنة » .

(٥) فى ا ، ب : « متى » .

(٦) سقط من : م .

(٧ – ٧) فى م : « وإن » .

الشَّرْطُ وُجُودَهُ فى أَكْثَرِ الحَوْلِ ، كالسَّقْيِ بما لا كُلْفَةَ فيه شَرْطٌ فى وُجُوبِ العُشْرِ ، ويُكْتَفَى بِوُجُودِهِ فى الأَكْثَرِ ، ويُفَارِقُ ما إذا كان[٨] بعضُ النِّصَابِ مَعْلُوفًا[٩] ؛ لأَنَّ النِّصَابَ سَبَبُ الْوُجُوبِ[١٠] ، فلا بُدَّ من وُجُودِ الشَّرْطِ فى جميعِه ، وأَمَّا الحَوْلُ فإِنَّه شَرْطُ الوُجُوبِ ، فجازَ أن يُعْتَبَرَ الشَّرْطُ فى أَكْثَرِه .

فصل : ولا يُجْزِئُ فى الغَنَمِ المُخْرَجَةِ فى الزكاةِ إِلَّا الجَذَعُ[١١] من الضَّأْنِ ، والثَّنِيُّ[١١] من المَعْزِ ، وكذلك شَاةُ الجُبْرَانِ ، وأَيُّهما أَخْرَجَ أَجْزَأَهُ . ولا يُعْتَدُّ[١٢] كَوْنُها من جِنْسِ [١٣]غَنَمِهِ ، ولا جِنْسِ[١٣] غَنَمِ البَلَدِ ؛ لأَنَّ الشَّاةَ مُطْلَقَةٌ فى الخَبَرِ الذى ثَبَتَ به وُجُوبُها ، وليس غَنَمُهُ ولا غَنَمُ البَلَدِ سَبَبًا لِوُجُوبِها ، فلم يَتَقَيَّدْ بذلك ، كالشَّاةِ الوَاجِبَةِ فى الفِدْيَةِ ، وتكونُ أُنْثَى ، فإن أَخْرَجَ ذَكَرًا لم يُجْزِئْهُ ؛ لأَنَّ الغَنَمَ الوَاجِبَةَ فى نُصُبِها إناثٌ ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ ؛ لأَنَّ النَّبىَّ ﷺ أَطْلَقَ لَفْظَ الشَّاةِ ، فيدخلُ[١٤] فيه الذَّكَرُ والأُنْثَى ، ولأَنَّ الشَّاةَ إذا تَعَلَّقَتْ بالذِّمَّةِ دُونَ العَيْنِ أَجْزَأَ فيها الذَّكَرُ كالأُضْحِيَةِ ، فإن لم يكن له غَنَمٌ لَزِمَهُ شِرَاءُ شَاةٍ . وقال أبو بكرٍ : يُخْرِجُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، قِيَاسًا على شَاةِ الجُبْرَانِ . ولَنا ، أَنَّ النَّبىَّ ﷺ نَصَّ على الشَّاةِ ، فيَجِبُ العَمَلُ بنَصِّه ، ولأَنَّ هذا إِخْرَاجُ قِيمَةٍ فلم يَجُزْ ، كما لو كانتِ الشَّاةُ وَاجِبَةً فى نِصَابِها ، وشَاةُ الجُبْرَانِ مُخْتَصَّةٌ بالبَدَلِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ[١٥] ، بِدَلِيلِ أَنَّها لا تجوزُ بَدَلًا عن الشَّاةِ الوَاجِبَةِ فى سَائِمَةِ الغَنَمِ .

---

(٨) فى ا ، م زيادة : « فى » .

(٩) فى م : « معلوف » .

(١٠) فى م : « للوجوب » .

(١١) يأتى تعريفهما فى أول المسألة ٤١٠ .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « يعتبر » .

(١٣-١٣) سقط من : ا ، ب .

(١٤) فى ب ، م : « فدخل » .

(١٥) فى ا ، ب : « الدراهم » .

فصل : فإن أَخْرَجَ عن الشَّاةِ بَعِيرًا لم يُجْزِئْهُ ، سَوَاءٌ كانتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ من قِيمَةِ الشَّاةِ أو لم يكنْ ، وحُكِيَ عن مَالِكٍ وداودَ . وقال الشَّافِعِيُّ ، وأَصْحابُ الرَّأْيِ : يُجْزِئُ[16] البَعِيرُ عن العِشْرِينَ فما دُونَها . ويَتَخَرَّجُ[17] لَنا مِثْلُ ذلك إذا كان المُخْرَجُ مما يُجْزِئُ عن خَمْسٍ وعِشْرِينَ ؛ لأنه يُجْزِئُ عن خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، والعِشْرُونَ دَاخِلَةٌ / فيها ، ولأنَّ ما أَجْزَأَ عن الكَثِيرِ أَجْزَأَ عَمَّا دُونَه ، كابْنَتَى لَبُونٍ عمَّا دُونَ سِتَّةٍ وسَبْعِينَ . ولَنا ، أنَّه أَخْرَجَ غيرَ المَنْصُوصِ عليه من غيْرِ جِنْسِه ، فلم يُجْزِهِ ، كما لو أَخْرَجَ بَعِيرًا عن أَرْبَعِينَ شاةً ، ولأنَّ النَّصَّ وَرَدَ بالشَّاةِ ، فلم يُجْزِئِ البَعِيرُ كالأَصْلِ ، أو كشَاةِ الجُبْرَانِ ، ولأنَّها فَرِيضَةٌ وَجَبَتْ فيها شَاةٌ فلمْ[18] يُجْزِئْ عنها البَعِيرُ ، كنِصابِ الغَنَمِ ، ويُفارِقُ ابْنَتَى لَبُونٍ عن الجَذَعَةِ ؛ لأنَّهما[19] من الجِنْسِ .

15/3

فصل : وتكونُ الشَّاةُ المُخْرَجَةُ كحالِ الإِبِلِ فى الجَوْدَةِ والرَّدَاءةِ ، فيُخْرِجُ عن الإِبِلِ السِّمَانِ سَمِينَةً ، وعن الهُزَالِ هَزِيلةً[20] ، وعن الكَرَائِمِ كَرِيمَةً ، وعن اللِّئامِ لَئِيمَةً ، فإن كانت مِرَاضًا أَخْرَجَ شَاةً صَحِيحَةً على قَدْرِ المالِ ، فيقالُ له[21] : لو كانَتِ الإِبِلُ صِحَاحًا كم كانتْ قِيمَتُها وقِيمَةُ الشَّاةِ ؟ فيقال : قِيمَةُ الإِبِلِ مائةٌ وقِيمَةُ الشَّاةِ خَمْسَةٌ ، فيَنْقُصُ من قِيمَتِها قَدْرُ ما نَقَصَتِ الإِبِلُ ، فإذا نَقَصَتِ الإِبِلُ خُمْسَ قِيمَتِها وَجَبَ شَاةٌ قِيمَتُها أَرْبَعَةٌ . وقيل : تُجْزِئُه شَاةٌ تُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ ، من غَيْرِ نَظَرٍ إلى القِيمَةِ . وعلى القَوْلَيْنِ لا تُجْزِئُه مَرِيضَةٌ ؛ لأنَّ المُخْرَجَ من غَيْرِ جِنْسِها ، وليس كلُّه مِرَاضًا ، فينزَّلُ مَنْزِلَةَ اجْتِمَاعِ الصِّحَاحِ ، والمِرَاضُ لا تُجْزِئُ فيه إلَّا الصَّحِيحَةُ .

---

(16) فى ا ، م : « يجزئه » .
(17) فى ا ، م : « ويخرج » .
(18) سقط من : م .
(19) فى ا ، م : « لأنها » .
(20) فى م : « هزلة » .
(21) سقط من : الأصل .

٣٩٩ – مسألـة ؛ قال : (فَإِذَا صَارَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ ، فإن لم يكنْ فيها[1] بِنْتُ مَخَاضٍ فابْنُ[2] لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِين ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ ، إلى سِتِّينَ ، فإذا بَلَغَتْ إحْدَى وسِتِّين فَفِيهَا جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وسَبْعِينَ فَفِيها ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ ، فإذا بَلَغَتْ إحْدَى وتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ [3]طَرُوقَتَا الْفَحْلِ[3] إلى عِشْرِين ومائة) .

وهذا كُلُّه مُجْمَعٌ عليه ، والخَبَرُ الذى رَوَيْنَاهُ[4] مُتَنَاوِلٌ له . وَابْنَةُ المَخَاضِ : التى لها سَنَةٌ وقد دَخَلَتْ فى الثَّانِيَةِ ، سُمِّيَتْ بذلك لأَنَّ أُمَّهَا قد حَمَلَتْ غَيْرَها ، والمَاخِضُ الحَامِلُ ، وليس كَوْنُ أُمِّهَا مَاخِضًا شَرْطًا فيها ، وإنَّما ذُكِرَ تَعْرِيفًا لها بغَالِبِ حَالِها ، كَتَعْرِيفه[5] الرَّبِيبَةَ بالحِجْرِ ، وكذلك بِنْتُ لَبُونٍ وبِنْتُ المَخَاضِ / ٣/٥٧ ظ أَدْنَى سِنٍّ يُوجَدُ فى الزكاةِ ، ولا تَجِبُ إلَّا فى خَمْسٍ وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثَلَاثِين خَاصَّةً . وبِنْتُ اللَّبُونِ : التى تَمَّتْ لها سَنَتَانِ ودَخَلَتْ فى الثَّالِثَة ، سُمِّيَتْ بذلك لأَنَّ أُمَّهَا قد وَضَعَتْ حَمْلَهَا ولها لَبَنٌ . والحِقَّةُ : التى لها ثَلَاثُ سِنِينَ ودَخَلَتْ فى الرَّابعَةِ ؛ لأَنَّها قد اسْتَحَقَّتْ أن يَطْرُقَهَا الفَحْلُ ، ولهذا قال : طَرُوقَةُ الفَحْلِ . واسْتَحَقَّتْ أن يُحْمَلَ عليها وتُرْكَبَ . والجَذَعَةُ : التى لها أَرْبَعُ سِنِينَ ودَخَلَتْ فى الخَامِسَةِ ، وقِيلَ لها ذلك لأَنَّها تَجْذَعُ إذا سَقَطَتْ سِنُّهَا ، وهى أَعْلَى سِنٍّ تَجِبُ فى الزكَاةِ ، ولا تَجِبُ إلَّا فى إحْدَى وسِتِّينَ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . وإن رَضِىَ رَبُّ

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى ا ، م : « وابن » .
(٣-٣) سقط من : ا ، ب ، م .
(٤) تقدم فى صفحة ١٠ من حديث أبى بكر .
(٥) فى م : « كتعريف » .

المالِ أن يُخْرِجَ مَكَانَها ثَنِيَّةً جازَ ، وهى التى لها خَمْسُ سِنِينَ ودَخَلَتْ فى السَّادِسَةِ ، وسُمِّيَتْ ثَنِيَّةً ، لأنَّها قد أَلْقَتْ ثَنِيَّتَيْها . وهذا الذى ذَكَرْناه فى الأَسْنَانِ ذَكَرَهُ أبو عُبَيْدٍ[6] ، وحَكَاهُ عن الأَصْمَعِيِّ ، وأبى زيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، وأبى زِيَادٍ الكِلَابِيِّ[7] وغيرهم . وقولُ الخِرَقِيِّ : « فإن لم يَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ » أَرَادَ إن لم يَكُنْ فى إِبِلِه ابْنَةُ مَخَاضٍ أَجْزَأَهُ ابنُ لَبُونٍ ، ولا يُجْزِئُه مع وُجُودِ ابْنَةِ مَخَاضٍ ؛ لِقَوْلِه ﷺ : « فإن لم يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » . فى الحَدِيثِ الذى رَوَيْنَاهُ[8] . فشَرَطَ[9] فى إِخْرَاجِه عَدَمَها . فإن اشْتَرَاهَا وأَخْرَجَها جازَ ، وإن أَرَادَ إِخْرَاجَ ابْنِ لَبُونٍ بعد شِرَائِها لم تَجُزْ ؛ لأنَّه صارَ فى إِبِلِه بِنْتُ مَخَاضٍ ، فإن لم يكنْ فى إِبِلِه ابْنُ لَبُونٍ ، وأَرَادَ (10)أن يشْتَرِىَ(10) ، لَزِمَهُ شِرَاءُ بِنْتِ مَخَاضٍ . وهذا قَوْلُ مَالِكٍ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُجْزِئُهُ شِرَاءُ ابنِ لَبُونٍ ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ وعُمُومِه . ولَنا ، أنَّهما اسْتَوَيَا فى العَدَمِ ، فلَزِمَتْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، كما لو اسْتَوَيَا فى الوُجُودِ ، والحَدِيثُ مَحْمُولٌ على وُجُودِه ؛ لأنَّ ذلك لِلرِّفْقِ به ، إغْنَاءً له عن الشِّرَاءِ ، ومع عَدَمِه لا يَسْتَغْنِى عن الشِّرَاءِ ، فكان شِرَاءُ الأَصْلِ أَوْلَى . علَى أنَّ فى بعضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ : « فَمَنْ لم يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ على وَجْهِهَا ، وعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فإنَّه يُقْبَلُ مِنْهُ ، ولَيْس مَعَهُ شَىْءٌ » . فَشَرَطَ فى قَبُولِه وُجُودَهُ وعَدَمَها ، وهذا فى حَدِيثِ أبى بكرٍ ، وفى بعضِ الأَلْفَاظِ : « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ ، ولَيْسَ عِنْدَهُ إلَّا ابْنُ لَبُونٍ » . وهذا (11)تقْيِيدٌ / يتَعَيَّنُ(11) حَمْلُ المُطْلَقِ عليه ، وإن لم يَجِدْ إلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ ٣/٥٨و

---

(٦) فى غريب الحديث ٣ / ٧٠–٧٢ .

(٧) فى ا ، ب ، م : « الهلالى » . والمثبت فى : الأصل ، وغريب الحديث .

(٨) تقدم فى صفحة ١٠ .

(٩) فى ا ، م : « شرط » .

(١٠–١٠) فى ا ، م : « الشراء » .

(١١–١١) فى م : « يفسد بتعين » .

مَعِيبَةً[١٢] ، فله الانْتِقَالُ إلى ابْنِ لَبُونٍ ؛ لِقَوْلِه فى الخَبَرِ : « فَمَنْ[١٣] لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، على وَجْهِهَا » ولأنَّ وُجُودَها كعَدَمِها ، لِكَوْنِها لا يجوزُ إخْرَاجُها ، فأَشْبَهَ الذى لا يَجِدُ إلَّا ما لا يجوزُ الوُضُوءُ به فى انْتِقَالِه إلى التَّيَمُّمِ ، وإن وَجَدَ ابْنَةَ مَخَاضٍ أَعْلَى مِن صِفَةِ الوَاجِبِ ، لم يُجْزِهِ ابنُ لَبُونٍ ؛ لِوُجُودِ بِنْتِ مَخَاضٍ على وَجْهِها ، ويُخَيَّرُ بين إخْرَاجِها وبَيْنَ شِراءِ بِنْت مَخَاضٍ على صِفَةِ الوَاجِبِ ، ولا [١٤]يُجْبَرُ نَقْصُ[١٤] الذُّكُورِيَّة بزِيَادَةِ سِنٍّ فى غيرِ هذا المَوْضِعِ ، ولا يُجْزِئُهُ أن يُخْرِجَ عن ابْنِ لَبُونٍ حِقًّا ، ولا عن الحِقَّةِ جَذَعًا ، [١٥]مع عَدَمِهما[١٥] ولا وُجُودِهما . وقال القَاضِى ، وابْنُ عَقِيلٍ : يجوزُ ذلك مع عَدَمِهما ؛ لأنَّهما أَعْلَى وأَفْضَلُ ، فَيَثْبُتُ الحُكْمُ فيهما بطَرِيقِ التَّنْبِيهِ . ولنَا ، أنَّه لا نَصَّ فيهما ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُهما على ابْنِ لَبُونٍ مَكانَ بِنْتِ مَخَاضٍ ؛ لأنَّ زِيَادَةَ سِنِّ ابن لَبُونٍ على بِنْتِ مَخَاضٍ يَمْتَنِعُ بها من صِغارِ السِّبَاعِ ، ويَرْعَى الشَّجَرَ بِنَفْسِه ، ويَرِدُ الماءَ ، ولا يُوجَدُ هذا فى الحِقِّ مع بِنْتِ لَبُون ، لأنَّهما يَشْتَرِكَانِ فى هذا ، فلم يَبْقَ إلا مُجَرَّدُ السِّنِّ فلم يُقَابِلِ الأُنُوثِيَّةَ[١٦] . وقَوْلُهما : إنَّه يَدُلُّ على ثُبُوتِ الحُكْمِ فيهما بطَرِيقِ التَّنْبِيهِ . قُلْنَا : بل يَدُلُّ على انْتِفَاءِ الحُكْمِ فِيهِما بِدَلِيلِ خِطَابِه ، فإنَّ تَخْصِيصَهُ بالذِّكْرِ دُونَهما دَلِيلٌ على اخْتِصَاصِه بالحُكْمِ دُونَهما .

فصل : وإنْ أَخْرَجَ عن الوَاجِبِ سِنًّا أَعْلَى من جِنْسِه ، مثل أن يُخْرِجَ بِنْتَ لَبُونٍ عن بِنْتِ مَخَاضٍ ، وحِقَّةً عن بِنْتِ لَبُونٍ أو بِنْتِ مَخَاضٍ ، أو أَخْرَجَ عن الجَذَعَةِ ابْنَتَىْ لَبُونٍ أو حِقَّتَيْنِ ، جَازَ . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ لأنَّه زَادَ على الوَاجِبِ

---

(١٢) فى م : « معينة » .

(١٣) فى ا ، م : « فإن » .

(١٤ - ١٤) فى م : « يخير بعض » .

(١٥ - ١٥) فى ا ، م : « لعدمهما » .

(١٦) فى ا ، م : « إلا بتوجيه » .

مِن جِنْسِهِ ما يُجْزِئُ عنه مع[١٧] غيرِه ، فكان مُجْزِيًا عنه على انْفِرَادِهِ ، كما لو كانت الزِّيَادَةُ فى العَدَدِ . وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ ، فى « مُسْنَدِهِ » ، وأبو دَاوُدَ ، فى « سُنَنِه »[١٨] ، بإسْنَادِهما عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ قال : بَعَثَنِى رسولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا ، فمَرَرْتُ برَجُلٍ، فلمَّا جَمَعَ لى مَالَهُ لم أجِدْ عليه فيه إلَّا بِنْتَ مَخَاضٍ. فقلتُ له: أَدِّ بِنْتَ مَخَاضٍ ، فإنَّها صَدَقَتُكَ . فقال : ذَاكَ ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْرَ ، ولكن هذه نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ / عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ ، فخُذْها . فَقُلْتُ : ما أنا بآخِذٍ ما لم أُومَرْ به ، وهذا رسولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فإن أَحْبَبْتَ أن تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عليه ما عَرَضْتَ عَلَىَّ فَافْعَلْ ، فإن قبِلَهُ منك قَبِلْتُه ، وإن رَدَّهُ عليك رَدَدْتُه . قال : فإنِّى فَاعِلٌ . فَخَرَجَ معى وخَرَجَ بالنَّاقَةِ التى عَرَضَ عَلَىَّ ، حتى قَدِمْنا[١٩] على رسولِ اللهِ ﷺ فقال له : يا نَبِىَّ اللهِ ، أَتَانِى رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّى صَدَقَةَ مَالِى ، وايْمُ اللهِ ، ما قَامَ فى مَالِى رسولُ اللهِ ولا رَسُولُه قَطُّ قَبْلَهُ ، فَجَمَعْتُ له مَالِى ، فَزَعَمَ أنَّ ما عَلَىَّ فيه بِنْتُ مَخَاضٍ ، وذاك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْرَ ، وقد عَرَضْتُ عليه نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فأَبَى ، وها هى ذِهْ ، قد جِئْتُكَ بها يا رسولَ اللهِ ، خُذْهَا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ذَاكَ الَّذِى وَجَبَ عَلَيْكَ ، فَإنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ[٢٠] اللهُ فِيهِ ، وقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » . فقال : فها هى ذِهْ يا رَسولَ اللهِ ، قد جِئْتُكَ بها . قال : فأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا ، ودَعَا له فى مَالِه بالبَرَكَةِ . وهكذا الحُكْمُ إذا أَخْرَجَ أَعْلَى من الوَاجِبِ فى الصِّفَةِ ، مثل أن يُخْرِجَ السَّمِينَةَ مَكَانَ الهَزِيلَةِ ، والصَّحِيحَةَ مكان المَرِيضَةِ ، والكَرِيمَةَ عن[٢١] اللَّئِيمَةِ ، والحَامِلَ عن الحَوَائِلِ ، فإنَّها تُقْبَلُ منه

٣/٥٨ ظ

---

(١٧) فى ب : « من » .

(١٨) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٥ / ١٤٢. وأبو داود، فى: باب فى زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(١٩) فى الأصل ، ا ، م : « قدمها » . والمثبت فى : ب ، والمسند وسنن أبى داود .

(٢٠) فى م : « أجزل » .

(٢١) فى ا ، ب ، م : « مكان » .

وتُجْزِئُهُ ، وله أَجْرُ الزِّيادَةِ .

فصل : ويُخْرِجُ عن مَاشِيَتِه من جِنْسِها على صِفَتِها ، فيُخْرِجُ عن البَخَاتى[٢٢] بُخْتِيَّةً ، وعن العِرَابِ عَرَبِيَّةً ، وعن الكِرَامِ كَرِيمَةً ، وعن السِّمَانِ سَمِينَةً ، وعن اللِّئامِ والهِزَالِ لَئِيمَةً هَزِيلَةً . فإن أَخْرَجَ عن البَخَاتى عَرَبِيَّةً بِقيمَةِ البُخْتِيَّةِ ، أو أَخْرَجَ عن السِّمَانِ هَزِيلَةً بِقِيمَةِ السَّمِينَةِ ، جَازَ ؛ لأَنَّ القِيمَةَ مع اتِّحَادِ الجِنْسِ هى المَقْصُودُ . اخْتارَ[٢٣] هذا أبو بكرٍ . وحُكِيَ عن القاضى وَجْهٌ آخَرُ : أنَّه لا يجوزُ ؛ لأنَّ فيه تَفْوِيتَ صِفَةٍ مَقْصُودَةٍ ، فلم يَجُزْ ، كما لو أَخْرَجَ من جِنْسٍ آخَرَ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لما ذَكَرْنَا ، وفارَقَ خِلافَ الجِنْسِ . فإنَّ الجِنْسَ مَرْعِيٌّ فى الزكاةِ ، ولهذا لو أَخْرَجَ البَعِيرَ عن الشَّاةِ لم يَجُزْ ، ومع الجِنْسِ يجوزُ إخْرَاجُ الجَيِّدِ عن الرَّدِىءِ ، بغيرِ خِلافٍ .

٣/٥٩و **٤٠٠** ـ / مسألة ؛ قال : (**فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومِائَةٍ ، فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**)

ظَاهِرُ هذا أنَّها إذا زَادَتْ على العِشْرِينَ والْمِائَةِ وَاحِدَةً ففيها ثلاثُ بَناتِ لَبُونٍ ، وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ، ومذهبُ الأَوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسْحاقَ . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يتغَيَّرُ[١] الفَرْضُ إلى ثَلاثِين ومِائَةٍ ، فيكونُ فيها حِقَّةٌ وبِنْتَا لَبُونٍ . وهذا مذهبُ محمدِ بن إسْحاقَ بن يَسَارٍ ، وأبى عُبَيْدٍ . ولِمَالِكٍ رِوَايَتانِ ؛ لأنَّ الفَرْضَ لا يَتغَيَّرُ بزِيَادَةِ الوَاحِدَةِ ؛ بِدَلِيلِ سَائِرِ الفُرُوضِ . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ ، فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ »[٢] . والواحِدَةُ زِيَادَةٌ ، وقد جاءَ مُصَرَّحًا به فى حديثِ الصَّدَقَاتِ الذى كَتَبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ،

---

(٢٢) البخاتى : الإبل الخراسانية .

(٢٣) فى ا ، م : « أجاز » .

(١) فى ا ، ب ، م : « يتعدى » .

(٢) تقدم فى صفحة ١٠ .

وكان عِنْدَ آل عمرَ بن الخطَّابِ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والتِّرمِذِىُّ[٣] ، وقال : هو حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ : هو أَحْسَنُ شَىْءٍ رُوِىَ فى أحادِيثِ الصَّدَقَاتِ . وفيه : « فَإذَا كَانَتْ إحْدَى وعِشْرِينَ ومِائَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ » . وفى لَفْظٍ : « إلَى عِشْرِينَ ومِائةٍ ، فإذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[٤] . وأَخْرَجَ حَدِيثَ أنسٍ[٥] ، من رِوايةِ إسحاقَ بن رَاهُويَه ، عن النَّضْرِ بن شُمَيْلٍ[٦] ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ ، قال : أَخَذْنَا هذا الكتابَ مِن ثُمامَةَ يُحدِّثُه[٧] عن أنسٍ . وفيه : « فإذَا بَلَغَتْ إحْدَى وعِشْرِينَ ومِائَةً ، فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ » . ولأنَّ سائِرَ ما جَعَلَهُ النَّبِىُّ ﷺ غايَةً لِلْفَرْضِ ، إذا زادَ عليه وَاحِدَةٌ تَغَيَّرَ الفَرْضُ ، كذا هذا . وقَوْلُهم : إنَّ الفَرْضَ لا يَتَغَيَّرُ بزِيادَةِ الوَاحِدَةِ . قُلْنا : وهذا ما تَغَيَّرَ بالوَاحِدَةِ وَحْدَها ، وإنَّما تَغَيَّرَ بها مع ما قَبْلَها ، فأَشْبَهَتِ الوَاحِدَةَ الزَّائِدَةَ عن التِّسْعِينَ والسِّتِّينَ وغيرِهما . وقال ابنُ مسعودٍ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : إذا زادَتِ الإبِلُ على عِشْرِينَ ومِائَةٍ ، اسْتُؤْنِفَت الفَرِيضَةُ ، فى[٨] كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إلى خَمْسٍ وأرْبَعِينَ ومِائَةٍ ، فيكونُ فيها حِقَّتانِ وبِنْتُ مَخاضٍ ، إلى خَمْسِينَ ومائةٍ ، ففيها ثَلَاثُ حِقَاقٍ . وتُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ/ فى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ؛ لما رُوِىَ أن النَّبِىَّ ﷺ ٣/٥٩ ظ

---

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠٦-١٠٩ : كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صدقة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٣ ، ٥٧٤ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الغنم ، وباب فى زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨١-٣٨٣ . والدارقطنى ، فى : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥ .

(٤) فى : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١١٣ .

وفيه : « ففى كل أربعين جذعة » .

(٥) فى : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٦) فى ا ، م : « إسماعيل » خطأ .

(٧) فى ا ، م : « يحدث به » .

(٨) فى م : « ففى » .

كَتَبَ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ كِتَابًا ، ذَكَرَ فيه الصَّدَقَاتِ والدِّيَاتِ[9] ، وذَكَرَ فيه مِثْلَ هذا .
ولنا ، أنَّ فى حَدِيثَيِ الصَّدَقَاتِ الذى كَتَبَهُ أبو بكرٍ لِأَنسٍ ، والذى كان عندَ آلِ عمرَ ابن الخَطَّابِ مِثْلَ مَذْهَبِنا ، وهما صَحِيحانِ ، وقد رَوَاهُ أبو بكرٍ عن النَّبِىِّ ﷺ بِقَوْلِه : هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمِينَ . وأمَّا كتابُ عَمْرِو بن حَزْمٍ ، فقد اخْتُلِفَ فى صِفَتِه ، فَرَوَاهُ الأَثْرَمُ فى « سُنَنِه » مِثْلَ مَذْهَبِنا . والأَخْذُ بذلك أَوْلَى ، لِمُوَافَقَتِه الأَحَادِيثَ الصِّحاحَ ، ومُوَافقَتِه القِياسَ ، فإنَّ المالَ إذا وَجَبَ فيه مِن جِنْسِه لم يَجِبْ من غَيْرِ جِنْسِه ، كسائِرِ بَهِيمة الأَنْعامِ ، ولأنَّه مالٌ احْتَمَلَ المُوَاساةَ من جِنْسِه ، فلم يَجِبْ من غيرِ جِنْسِه ، كالبَقَرِ والغَنَمِ ، وإنَّما وَجَبَ فى الابْتِدَاءِ مِن غيرِ جِنْسِه ، لأنَّه ما احْتَمَلَ المُوَاساةَ من جِنْسِهِ ، فلم يَجِبْ مِن غيرِ جِنْسِه ، فعَدَلْنا إلى غيرِ الجِنْسِ ضَرُورَةً ، وقد زَالَ ذلك بزِيادَةِ المالِ وكَثْرَتِه ، ولأنَّه عِنْدَهم يَنْتَقِلُ[10] مِن بِنْتِ مَخَاضٍ إلى حِقَّةٍ ، بزِيَادَةِ خَمْسٍ من الإِبلِ ، وهى زِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ لا تَقْتَضِى الانْتِقَالَ إلى حِقَّةٍ ، فإنَّا لم نَنْتَقِلْ[11] فى مَحَلِّ الوِفَاقِ مِن بِنْتِ مَخَاضٍ إلى حِقَّةٍ ، إلَّا بزِيَادَةِ إحْدَى وعِشْرِينَ ، وإن زَادَتْ على مائةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا من بَعِيرٍ ، لم يَتَغَيَّرِ الفَرْضُ عند أحَدٍ من النَّاسِ ؛ لأنَّ فى بعضِ الرِّوَايَاتِ : « فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً » . وهذا يُقَيِّدُ مُطْلَقَ الزِّيادَةِ فى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، ولأنَّ سائِرَ الفُرُوضِ لا تَتَغَيَّرُ بزيادَةِ جُزْءٍ . وعلى كِلْتا الرِّوَايَتَيْنِ متى بَلَغَتِ الإِبلُ مائةً وثَلاثِينَ ففيها حِقَّةٌ وبِنتا لَبُونٍ ، وفى مائةٍ وأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وبِنْتَا لَبُونٍ ، وفى مائةٍ وخَمْسِينَ ثَلاثُ حِقَاقٍ ، وفى مائةٍ وسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ . ثم كُلَّما زَادَتْ عَشْرًا

---

(9) أخرجه الحاكم ، فى : باب زكاة الذهب ، من كتاب الزكاة . المستدرك ١ / ٣٩٥–٣٩٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب الصدقات ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٤ ، ٥ . وذكره الهيثمى ، فى : باب منه فى بيان الزكاة ، من كتاب الزكاة . مجمع الزوائد ٣ / ٧١ . وأخرجه مختصرا كل من : الدارمى ، فى : باب زكاة الغنم ، وباب زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨١ ، ٣٨٣ . والدارقطنى ، فى : باب زكاة الإبل والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١١٧ .

(10) فى ا ، م : « ينقل » .

(11) فى ا ، م : « ننقل » .

أُبْدِلَتْ مَكَانَ بِنْتِ لَبُونٍ حِقَّةٌ ، ففى مائةٍ وسَبْعِينَ حِقَّةٌ[١٢] وثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وفى مائةٍ وثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وابْنَتَا لَبُونٍ ، وفى مائةٍ وتِسْعِينَ ثَلاثُ حِقَاقٍ وبِنْتُ لَبُونٍ . فإذا بَلَغَتْ مائتَيْنِ اجْتَمَعَ الفَرْضانِ ؛ لأنَّ فيهما خَمْسِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، [١٣]وأَرْبَعِينَ خَمْسَ مَرَّاتٍ[١٣] ، فَيجبُ عليه أَرْبَعُ حِقَاقٍ / أو خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ ، أىَّ الفَرْضَيْنِ شاءَ أَخْرَجَ ، وإن كان الآخَرُ أَفْضَلَ منه . وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّ عليه أَرْبَعَ حِقَاقٍ . وهذا مَحْمُولٌ على أنَّ عليه أَرْبَعَ حِقَاقٍ بصِفَةِ[١٤] التَّخْيِيرِ ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكونَ المُخْرِجُ وَلِيًّا لِيَتِيمٍ أو مَجْنُونٍ ، فليس له أن يُخْرِجَ من مَالِه إلَّا أَدْنَى الفَرْضَيْنِ . وقال الشَّافِعِىُّ : الخِيَرَةُ إلى السَّاعِى . ومُقْتَضَى قَوْلِه أنَّ رَبَّ المالِ إذا أَخْرَجَ لَزِمَهُ إخْرَاجُ أَعْلَى الفَرْضَيْنِ ، واحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[١٥] . ولأنَّه وُجِدَ سَبَبُ الفَرْضَيْنِ ، فكانتِ الخِيَرَةُ إلى مُسْتَحِقِّه أو نائِبه ، كقَتْلِ العَمْدِ المُوجِبِ لِلْقِصَاصِ أو الدِّيَةِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ ، فى كتابِ الصَّدَقَاتِ ، الذى كَتَبَهُ ، وكان عِنْدَ آل عمرَ بن الخَطَّابِ : « فإذَا كَانَتْ مائَتَيْنِ ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، أو خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أىُّ السِّنَّيْنِ[١٦] وُجِدَتْ أُخِذَتْ »[١٧] . وهذا نَصٌّ لا يُعَرَّجُ معه على شىءٍ يُخَالِفُه ، وقولُه عليه السَّلَامُ لِمُعَاذٍ : « إيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »[١٨] . ولأنَّها زكاةٌ ثَبَتَ فيها الخِيَارُ ، فكان ذلك لِرَبِّ المالِ ، كالخِيَرَةِ فى الجُبْرَانِ بين شاتَيْنِ[١٩] أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وبين النُّزُولِ والصُّعُودِ ، وتَغْيِيرِ[٢٠] المُخْرَجِ ، ولا تَتَنَاوَلُ الآيَةُ ما نَحْنُ فيه ؛ لأنَّه إنَّما يَأْخُذ

٣/٦٠و

---

(١٢) فى م : « سنة » خطأ .

(١٣-١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) فى ا ، م : « بصيغة » .

(١٥) سورة البقرة ٢٦٧ .

(١٦) فى م : « البنتين » خطأ .

(١٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١ .

(١٨) تقدم تخريجه فى ١ / ٢٧٥ . وانظر حاشية صفحة ٥ من هذا الجزء .

(١٩) فى م : « مائتين » .

(٢٠) فى م : « وتعيين » .

الفَرْضَ بِصِفَةِ المالِ ، فيأْخُذُ من الكِرامِ كَرائِمَ ، ومن غيرِها من وَسَطِها ، فلا يكونُ خَبيثًا ، لأنَّ الأَدْنَى ليس بِخَبِيثٍ ، وكذلك لو لم يُوجَدْ إلَّا سَبَبُ وُجُوبِه وَجَبَ إخْرَاجُه ، وقِياسُهم يَبْطُلُ بِشَاةِ الجُبْرَانِ ، وقِياسُنا أَوْلَى منه ؛ لأنَّ قِياسَ الزكاةِ على الزكاةِ أَوْلَى مِن قِياسِها على الدِّيَاتِ . إذا ثَبَتَ هذا فكانَ أَحَدُ الفَرْضَيْنِ فى مَالِه دُونَ الآخَرِ ، فهو مُخَيَّرٌ بين إخْرَاجِه أو شِرَاءِ الآخَرِ ، ولا يَتَعَيَّنُ عليه[21] إخْرَاجُ المَوْجُودِ ؛ لأنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ فى[22] عَيْنِ المالِ . وقال القاضى : يَتَعَيَّنُ عليه إخْرَاج المَوْجُودِ[23] . ولعلَّه أرادَ إذا لم يَقْدِرْ على شِرَاءِ الآخَرِ .

فصل : فإن أرادَ إخْرَاجَ الفَرْضِ من النَّوْعَيْنِ ، نَظَرْنَا ؛ فإن لم يَحْتَجْ إلى تَشْقِيصٍ ، كرَجُلٍ عنده أَرْبَعُمائةٍ / يُخْرِجُ عنها[24] أَرْبَعَ حِقاقٍ وخَمْسَ بَناتِ لَبُونٍ ، جازَ ، وإن احْتَاجَ إلى تَشْقِيصٍ ، كزَكاةِ المائتَيْنِ ، لَم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه ذلك إلَّا بالتَّشْقِيصِ . وقيل : يَحْتَمِلُ أن يجوزَ ، على قِيَاسِ قولِ أَصْحَابِنَا : ويجوزُ أن يُعْتِقَ نِصْفَىْ عَبْدَيْنِ فى الكَفَّارَةِ . وهذا غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بالتَّشْقِيصِ فى زكاةِ السَّائِمةِ إلَّا من حَاجَةٍ ، ولذلك جَعَلَ لها أَوْقاصًا ، دَفْعًا لِلتَّشْقِيصِ عن الوَاجِبِ فيها ، وعَدَلَ فى ما[25] دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ من الإِبِلِ عن إيجَابِ الإِبِلِ إلى إيجَابِ الغَنَمِ ، فلا يجوزُ القَوْلُ بِتَجْوِيزِه مع إمْكَانِ العُدُولِ عنه إلى إيجَابِ فَرِيضَةٍ كامِلَةٍ . وإن وَجَدَ أحَدَ الفَرْضَيْنِ كامِلًا والآخَرَ نَاقِصًا ، لا يُمْكِنُه إخْرَاجُه إلَّا بِجُبْرَانٍ معه ، مثل أن يَجِدَ فى المائتين خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ وثلاثَ حِقَاقٍ ، تَعَيَّنَ أَخْذُ الفَرِيضَةِ الكَامِلَةِ ؛ لأنَّ الجُبْرَانَ بَدَلٌ يُشْتَرَطُ له عَدَمُ المُبْدَلِ . وإن كانتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَحْتاجُ

٣/٦٠ظ

---

(٢١) فى ا ، م زيادة : « سوى » .

(٢٢) فى ا ، ب : « من » .

(٢٣) فى م زيادة : « لأن الزكاة لا تجب فى عين المال » .

(٢٤) فى م : « منها » .

(٢٥) فى م : « فيها » .

إلى جُبْرَانٍ ، مثل أن يَجِدَ أَرْبَعَ بَناتِ لَبُونٍ وثَلاثَ حِقَاقٍ ، فهو مُخَيَّرٌ أَيَّهما شاءَ أَخْرَجَ مع الجُبْرَانِ ، إن شاءَ أَخْرَجَ بَناتَ اللَّبُونِ وحِقَّةً وأخذ بالجُبْرَانِ ، وإن شاءَ أَخْرَجَ الحِقَاقَ وبِنْتَ اللَّبُونِ مع جُبْرانِها . فإن قال : خُذُوا مِنِّى حِقَّةً وثَلاثَ بَناتِ لَبُونٍ مع الجُبْرَانِ . لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يَعْدِلُ عن الفَرْضِ مع وُجُودِهِ إلى الجُبْرَانِ . ويَحْتَمِلُ الجوازَ ؛ لأنَّه لابُدَّ مِن الجُبْرَانِ . وإن لم يُوجَدْ إلَّا حِقَّةٌ وأَرْبَعُ بَناتِ لَبُونٍ ، أَدَّاهَا وأَخَذَ الجُبْرَانَ ، ولم يكنْ له دَفْعُ ثَلَاثِ بَناتِ لَبُونٍ مع الجُبْرَانِ ، فى أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ . وإن كان الفَرْضان مَعْدُومَيْنِ ، أو مَعِيبَيْنِ ، فله العُدُولُ عنهما مع الجُبْرَانِ ، فإن شاءَ أَخْرَجَ أرْبَعَ جَذَعاتٍ وأَخَذَ ثَمانِىَ شِيَاهٍ أو ثَمانِينَ دِرْهَمًا ، وإن شاءَ دَفَعَ خَمْسَ بَناتِ مَخاضٍ ومعها عَشْرُ شِيَاهٍ أو مائةُ دِرْهَمٍ . وإن أَحَبَّ أن [٢٦] يَنْتَقِلَ عن الحِقاقِ [٢٦] إلى بناتِ المَخَاضِ ، أو عن بَنَاتِ اللَّبُونِ إلى الجِذاعِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الحِقَاقَ وبَناتَ اللَّبُونِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِنَّ فى هذا المالِ ، فلا يَصْعَدُ إلى الحِقاقِ بِجُبْرَانٍ ، ولا يَنْزِلُ إلى بَنَاتِ اللَّبُونِ بِجُبْرانٍ .

٤٠١ – مسألة ؛ / قال : (**وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ [١] حِقَّةٌ ولَيْسَتْ [١] عِنْدَهُ ، وعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، أُخِذَتْ مِنْهُ ومَعَها شاتانِ أو عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، أُخِذَتْ مِنْهُ وأُعْطِىَ الجُبْرَانَ [٢] شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا**) ٦١/٣و

المذهبُ فى هذا أنَّه متى وَجَبَتْ عليه سِنٌّ وليستْ عندَه ، فله أن يُخْرِجَ سِنًّا أَعْلَى منها ، ويَأْخُذَ شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أو سِنًّا أَنْزَلَ منها ومعها شَاتَيْنِ [٣] أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، إلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ ليس له أن يُخْرِجَ أَنْزَلَ منها ؛ لأنَّها أَدْنَى سِنٍّ تَجِبُ فى الزَّكَاةِ ، أو جَذَعَة . فلا يُخْرِجُ أَعْلَى منها ، إلَّا أن يَرْضَى رَبُّ المالِ بإخْرَاجِهَا لا جُبْرَانَ معها ، فَتُقْبَلَ منه . والاخْتِيَارُ فى الصُّعُودِ والنُّزُولِ ، والشِّيَاهِ

(٢٦ – ٢٦) فى م : « ينقل عن الحقائق » .

(١ – ١) فى م : « وليس » . وسقطت كلمة « حقة » .

(٢) فى الأصل ، ب : « الخير من » .

(٣) فى الأصل : « شاتان » وما هنا على تقدير « أو يأخذ » ، وهو المناسب لقوله : « أو عشرين » الآتى .

والدَّرَاهِم ، إلى رَبِّ المالِ . وبهذا قال النَّخَعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وابْنُ المُنْذِرِ . واخْتَلَفَ فيه عن إسحاقَ . وقال الثَّوْرِىُّ : يُخْرِجُ شَاتَيْنِ أو عَشَرَةَ دَرَاهِم ؛ لأنَّ الشَّاةَ فى الشَّرْعِ مُقَوَّمةٌ[4] بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، بِدَلِيلِ أنَّ نِصَابَها أَرْبَعُونَ ، ونِصَابَ الدَّرَاهِم مائَتانِ . وقال أصْحَابُ الرَّأْىِ : يَدْفَعُ قِيمَةَ ما وَجَبَ عليه ، أو دُونَ السِّنِّ الوَاجِبَةِ وفَضْلَ ما بينهما دَرَاهِمَ . ولنَا ، قَوْلُه عليه السَّلَامُ ، فى الحَدِيثِ الذى رَوَيْنَاهُ من طَرِيقِ البُخَارِىِّ[5] : « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَه مِن الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ ، ويَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ، إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ ، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ [6]عِنْدَهُ صَدَقَةُ[6] الحِقَّةِ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ إلَّا بِنْتُ لَبُونٍ ، فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، ويُعْطِى شَاتَيْنِ ، أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه بِنْتَ لَبُونٍ ، وعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ ، ويُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ ، ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه بِنْتَ لَبُونٍ ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ويُعْطِى مَعَها عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أو شَاتَيْنِ » . وهذا نَصٌّ ثَابِتٌ صَحِيحٌ فلا[7] يُلْتَفَتُ إلى ما سِوَاهُ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه لا يجوزُ العُدُولُ إلى هذا الجُبْرَانِ مع وُجُودِ الأصْلِ ؛ لأنَّه مَشْرُوطٌ فى الخَبَرِ بِعَدَمِ الأصْلِ / ، وإن أرَادَ أن يُخْرِجَ فى الجُبْرَانِ شَاةً ، وعَشَرَةَ دَرَاهِم . فقال القاضى : لا يمْتَنِعُ[8] هذا ، كما قُلْنَا فى الكَفَّارَةِ ، له[9]

٣/٦١ ظ

(٤) فى ا ، م : « متقومة » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠

(٦-٦) فى الأصل : « صدقته » .

(٧) فى ا ، م : « لم » .

(٨) فى ا ، م : « يمنع » .

(٩) فى ا ، م : « فله » .

إِخْرَاجُها من جِنْسَيْنِ ؛ لأَنَّ الشَّاةَ مَقَامُ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، فإذا اخْتَارَ إِخْرَاجَها وعَشَرَةً جَازَ . ويَحْتَمِلُ المَنْعَ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَيَّرَ بين شَاتَيْنِ وعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وهذا قِسْمٌ ثَالِثٌ ، فَتَجْوِيزُه يُخَالِفُ الخَبَرَ . واللهُ أعلمُ بالصَّوَابِ(١٠) .

فصل : فإن عَدِمَ السِّنَّ الوَاجِبَةَ والتى تَلِيهَا ، كَمَن وَجَبَتْ عليه جَذَعَةٌ فَعَدِمَها وعَدِمَ (١١الحِقَّةَ ، أو وَجبتْ عليه حِقَّةٌ فعَدِمَها وعَدِم١١) الجَذَعَةَ وابْنَةَ اللَّبُونِ ، فقال القاضى : يجوزُ أن يَنْتَقِلَ إلى السِّنِّ الثَّالِثِ مع الجُبْرَانِ ، فَيُخْرِجَ ابْنَةَ اللَّبُونِ فى الصُّورَةِ الأُولَى ، ويُخْرِجَ معها أَرْبَعَ شِيَاهٍ وأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، ويُخْرِجَ ابْنَةَ مَخَاضٍ فى الثَّانِيَةِ ، ويُخْرِجَ معها مِثْلَ ذلك . وذكَرَ أَنَّ أحمدَ أَوْمَأَ إليه . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِىِّ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يَنْتَقِلُ إلى سِنٍّ تَلِى الوَاجِبَ ، فأمَّا إن انْتَقَلَ مِن حِقَّةٍ إلى بِنْتِ مَخَاضٍ ، أو مِن جَذَعَةٍ إلى بِنْتِ لَبُونٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بالعُدُولِ إلى سِنٍّ وَاحِدَةٍ ، فَيَجِبُ الاقْتِصَارُ عليه(١٢) ، كما اقْتَصَرْنَا فى أَخْذِ الشِّيَاهِ عن الإِبِلِ على المَوْضِعِ الذى وَرَدَ به النَّصُّ . هذا قولُ ابنِ المُنْذِرِ . ووَجْهُ الأَوَّلِ أنَّه قد جَوَّزَ الانْتِقَالَ إلى السِّنِّ الذى تَلِيهِ مع الجُبْرَانِ ، وجَوَّزَ العُدُولَ عن ذلك أيضا إذا عَدِمَ مع الجُبْرَانِ إذا كان هو الفَرْضَ ، وهاهُنا لو كان مَوْجُودًا أَجْزَأَ ، فإن عَدِمَ جاز العُدُولُ إلى ما يَلِيهِ مع الجُبْرَانِ ، والنَّصُّ إذا عُقِلَ(١٣) عُدِّىَ وعُمِلَ بِمَعْنَاهُ ، وعلى مُقْتَضَى هذا القَوْلِ يجوزُ العُدُولُ عن الجَذَعَةِ إلى بِنْتِ المَخَاضِ مع سِتِّ شِيَاهٍ ، أو سِتِّينَ دِرْهَمًا ، ويَعْدِلُ عن ابْنَةِ المَخَاضِ إلى الجَذَعَةِ ، ويَأْخُذُ سِتَّ شِيَاهٍ ، أو سِتِّينَ دِرْهَمًا . وإن أَرَادَ أن يُخْرِجَ عن الأَرْبعِ شِيَاهٍ شَاتَيْنِ وعِشْرِينَ دِرهمًا ، جازَ . لأَنَّهما جُبْرَانَانِ ، فهما كالكَفَّارَتَيْنِ . وكذلك فى الجُبْرَانِ الذى يُخْرِجُه عن فَرْضٍ

---

(١٠) زيادة من : م .

(١١ - ١١) سقط من : م .

(١٢) فى ا ، م : « عليها » .

(١٣) فى ا ، م : « عقله » .

المائَتَيْنِ من الإبِلِ ، إذا أَخْرَجَ عن خَمْسٍ بَنَاتِ لَبُونٍ خَمْسَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، أو مكانَ أَرْبَعِ حِقَاقٍ أَرْبَعَ جَذَعَاتٍ ، جَازَ أن يُخْرِجَ بعضَ الجُبْرَانِ دَرَاهِمَ ، وبَعْضَه شِيَاهًا . ومتى وَجَدَ / سِنًّا تَلِى الوَاجِبَ (١٤لم يَجُزِ١٤) العُدُولُ إلى سِنٍّ لا تَلِيه ؛ لأنَّ الانْتِقَالَ عن السِّنِّ التى تَلِيه إلى السِّنِّ الأُخْرَى بَدَلٌ ، فلا يَجُوزُ مع إمْكانِ الأَصْلِ . فإن عَدِمَ الحِقَّةَ وابْنَةَ اللَّبُونِ ، وَوَجَدَ الجَذَعَةَ وابْنَةَ المَخَاضِ ، وكان الوَاجِبُ الحِقَّةَ ، لم يَجُزِ العُدُولُ إلى بِنْتِ المَخَاضِ ، وإن كان الوَاجِبُ ابْنَةَ لَبُونٍ ، لم يَجُزْ إخْرَاجُ الجَذَعَةِ . واللهُ أعلمُ .

٦٢/٣و

فصل : فإن كان النِّصَابُ كُلُّه مِراضًا ، وفَرِيضَتُه مَعْدُومَةً ، فلَه أن يَعْدِلَ إلى السِّنِّ السُّفْلَى مع دَفْعِ الجُبْرَانِ ، وليس له أن يَصْعَدَ مع أخذِ الجُبْرَانِ ، لأنَّ الجُبْرَانَ أَكْثَرُ مِن الفَضْلِ الذى بين الفَرْضَيْنِ ، وقد يكونُ الجُبْرَانُ جَبْرًا من الأَصْلِ ، فإنَّ قِيمَةَ الصَّحِيحَتَيْنِ أَكْثَرُ من قِيمَةِ المَرِيضَتَيْنِ ، فكذلك قِيمَةُ ما بَيْنَهُما ، فإذا كان كذلك لم يَجُزْ فى الصُّعُودِ ، وجَازَ فى النُّزُولِ ؛ لأنَّه مُتَطَوِّعٌ بشىءٍ من مَالِه ، وَرَبُّ المالِ يُقْبَلُ منه الفَضْلُ ، ولا يَجُوزُ لِلسَّاعِى أن يُعْطِىَ الفَضْلَ من المَسَاكِين . فإن كان المُخْرِجُ وَلِىَّ اليَتِيمِ ، لم يَجُزْ له أيْضًا النُّزُولُ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يُعْطِىَ الفَضْلَ من مَالِ اليَتِيمِ ، فَيَتَعَيَّنُ شِرَاءُ الفَرْضِ مِن غيرِ المالِ .

فصل : (١٥ولا مَدْخَلَ للجُبْرَانِ١٥) فى غيرِ الإبِلِ ؛ لأنَّ النَّصَّ فيها وَرَدَ . وليس غيرُها فى مَعْنَاها ، لأنَّها أَكْثَرُ قِيمَةً ، ولأنَّ الغَنَمَ لا تَخْتَلِفُ فَرِيضَتُها باخْتِلافِ سِنِّها ، وما بين الفَرِيضَتَيْنِ فى البَقَرِ يُخَالِفُ ما بين الفَرِيضَتَيْنِ فى الإبِلِ فَامْتَنَعَ القِيَاسُ . فمن عَدِمَ فَرِيضَةَ البَقَرِ أو الغَنَمِ ، وَوَجَدَ دُونَها ، لم يَجُزْ له إخْرَاجُها ، فإن وَجَدَ أَعْلَى منها ، فأَحَبَّ أن يَدْفَعَها مُتَطَوِّعًا بغيرِ جُبْرَانٍ ، قُبِلَتْ منه ، وإن لم

(١٤-١٤) فى م : « لا يجوز » .

(١٥-١٥) فى ا ، م : « ولا يدخل الجبران » .

يَفْعَلْ كُلِّفَ شِرَاءَها من غيرِ مَالِه .

فصل : قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ : ما[16] تَفْسِيرُ الأَوْقَاصِ . قال : الأَوقاصُ[17] ما بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ . قلتُ له : كأنه ما بين الثَّلَاثِينَ إلى الأَرْبَعِينَ فى البَقَرِ وما أَشْبَهَ هذا ؟ قال : نعم ، والشَّنَقُ[18] ما دُونَ الفَرِيضَةِ . قلتُ له : كأنه ما دُونَ الثَّلَاثِينَ من البَقَرِ ، وما دُونَ الفَرِيضَةِ ؟ فقال : نعم . وقال الشَّعْبِىُّ : الشَّنَقُ ما بين الفَرِيضَتَيْنِ أيضا . قال أصْحابُنا : الزكاةُ تَتَعَلَّقُ بالنِّصَابِ دون الوَقْصِ . ومَعْناهُ : أنَّه إذا كان عِنْدَه أَكْثَرُ / من الفَرِيضَةِ ، مثل أن يكونَ عنده ثلاثُونَ من الإِبِلِ ، فالزكاةُ تَتَعَلَّقُ بِخَمْسَةٍ وعِشْرِينَ ، دُونَ الخَمْسَةِ الزَّائِدَةِ عليها . فعلى هذا لو وَجَبَتَ الزَّكاةُ فيها ، وتَلِفَتِ الخَمْسُ الزَّائِدَةُ قبلَ التَّمَكُّنِ من أَدَائِها ، وقلنا : إنّ تَلَفَ النِّصابِ قبلَ التَّمَكُّنِ يُسْقِطُ الزَّكاةَ ، لم يَسْقُطْ هاهُنا منها شىءٌ ؛ لأنَّ التَّالِفَ لم تَتَعَلَّق الزكاةُ به ، وإن تَلِفَ منها عَشْرٌ سَقَطَ من الزَّكَاةِ خُمْسُها ؛ لأنَّ الاعْتِبَارَ بتَلَفِ جُزْءٍ من النِّصابِ ، وإنَّما تَلِفَ منها[19] من النِّصَابِ خُمْسُه . وأمَّا مَن قال : لا تَأْثِيرَ لِتَلَفِ النِّصابِ فى إسْقَاطِ الزكاةِ فلا فَائِدةَ فى الخِلَافِ عندَه فى هذه المَسْأَلةِ فيما أعلمُ . والله تعالى أعلمُ .

٦٢/٣ ظ

---

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) فى ا ، م هنا وفيما يأتى : « السبق » تحريف .

(١٩) سقط من : الأصل .

بابُ صَدَقَةِ البَقَرِ

وهى وَاجِبَةٌ بالسُّنَّةِ والإِجْماعِ ؛ أما السُّنَّةُ فما رَوَى أبو ذَرٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَا مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ ولَا بَقَرٍ ولَا غَنَمٍ لا يُؤَدِّى زَكَاتَها ، إلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أعْظَمَ مَا كَانَتْ وأسْمَنَهُ[20] ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِها ، وتَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا ، كُلَّما نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » . مُتَّفَقٌ عليه[21] . ورَوَى النَّسَائِىُّ ، والتِّرْمِذِىُّ[22] عن مَسْرُوقٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ ، وأَمَرَهُ أن يَأْخُذَ من كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، ومن البَقَرِ من كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أو تَبِيعَةً[23] ، ومن كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[23] . ورَوَى الإمامُ أحمدُ[24] ، بإسْنَادِهِ ،

---

(٢٠) فى ب ، م : « وأسمن » .

(٢١) لم يروه مسلم عن أبى ذر ، بل رواه عن أبى هريرة ، وعن جابر نحوه . انظر : صحيح مسلم ٢ / ٦٨١ .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٤٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى منع الزكاة من التشديد ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ٩٥ . والنسائى ، فى : باب التغليظ فى حبس الزكاة ، وباب مانع زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨ ، ٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى منع الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ .

وبعد قوله : « متفق عليه » جاء فى الأصل بقلم مغاير : « ورواه أيضا الترمذى ، عن مسروق ، عن معاذ ، وحسَّنه » .

(٢٢) أخرجه النسائى ، فى : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ١٧ ، ١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة البقر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١١٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٣ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة البقر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٦ ، ٥٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ .

(٢٣) يأتى شرح التبيع والتبيعة والمسنة فى أول المسألة ٤٠٣ .

(٢٤) فى : المسند ٥ / ٢٤٠ . وذكره أبو عبيد ، فى كتابه « الأموال » ٣٨٣ .

عن يحيى بن الحَكَمِ ، أن مُعاذًا قال : بَعَثَنِى رسولُ اللهِ ﷺ أُصدِّقُ أَهْلَ اليَمَنِ ، وأَمَرَنِى أن آخُذَ من البقرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا ، ومِن كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . قال : فَعرضُوا عَلَىَّ أن آخُذَ ما بين الأَرْبَعِينَ والخَمْسِينَ ، وما بين السِّتِّينَ والسَّبْعِينَ ، وما بين الثَّمَانِينَ والتِّسْعِينَ ، فأَبَيْتُ ذلك . وقلتُ لهم : حتى أَسْأَلَ رسول الله ﷺ فى[25] ذلك . فَقَدِمْتُ ، فأَخْبَرْتُ النَّبِىَّ ﷺ ، فأَمَرَنِى أن آخُذَ مِن كل ثَلاثِينَ تَبِيعًا ، ومن كل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ومن السِّتِّين تَبِيعَيْنِ ، ومِن السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وتَبِيعًا ، ومن الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ ، ومن التِّسْعِينَ ثَلاثَةَ أَتْباعٍ[26] ، ومِن المائَةِ مُسِنَّةً وتَبِيعَيْنِ ، ومن العَشَرَةِ ومائةٍ مُسِنَّتَيْنِ وتَبِيعًا ، ومِن العِشْرِينَ ومائةٍ / ثَلاثَ مُسِنَّاتٍ أو أَرْبَعَة أَتْباعٍ[26] ، وأَمَرَنِى رَسُولُ الله ﷺ أن لا آخُذَ فيما[27] بين ذلك شيئًا إلَّا أن يَبْلُغَ[28] مُسِنَّةً أو جَذَعًا . يعنى تَبِيعًا . وزَعَمَ أنَّ الأَوْقَاصَ لا فَرِيضَةَ فيها . وأمَّا الإِجْمَاعُ فلا نعلمُ[29] اخْتِلافًا فى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فى البَقَرِ . قال أبو عُبَيْدٍ : لا أَعْلَمُ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فيه اليومَ . ولأَنَّها أحَدُ أَصْنَافِ بَهِيمَة الأَنْعامِ ، فوَجَبَتِ الزكاةُ فى سَائِمَتِها ، كالإِبلِ والغَنَمِ .

٦٣/٣ و

٤٠٢ – مسألة ؛ قال : (ولَيْسَ فيما دُونَ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ سَائِمَةٌ صَدَقَةٌ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه لا زكاةَ فيما دُونَ الثَّلاثِينَ من البَقَرِ فى قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَماءِ . وحُكِىَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والزُّهْرِىِّ أنَّهما قالا : فى كل خَمْسٍ شاةٌ . لأنَّها[1] عُدِلَتْ بالإِبِلِ فى الهَدْىِ والأُضْحِيَةِ ، فكذلك فى الزكاةِ . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ من

---

(٢٥) فى م : « عن » .

(٢٦) فى م : « تباع » .

(٢٧) فى م : « فيها » .

(٢٨) فى م : « بلغ » .

(٢٩) فى م : « أعلم » .

(١) فى ا ، م : « ولأنها » .

الخَبَرِ ، ولأنَّ نُصُبَ الزكاةِ إنَّما ثَبَتَتْ بالنَّصِّ والتَّوْقِيفِ ، وليس فيما ذَكَرَاهُ[2] نَصٌّ ولا تَوْقِيفٌ ، فلا يَثْبُتُ ، وقِيَاسُهم فَاسِدٌ ، فإنَّ خَمْسًا وثَلَاثِينَ من الغَنَمِ تَعْدِلُ خَمْسًا من الإِبِلِ فى الهَدْىِ ، ولا زكاةَ فيها . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه لا زكاةَ فى غيرِ السَّائِمَةِ من البَقرِ فى قَوْلِ الجُمْهُورِ . وحُكِىَ عن مَالِكٍ أنَّ فى العَوَامِلِ والمَعْلُوفةِ صَدَقَةً ، كَقَوْلِه فى الإِبِلِ . وقد تَقَدَّمَ الكَلامُ معه . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال الرَّاوِى : أَحْسَبُه عن النَّبِىِّ ﷺ فى صَدَقَةِ البَقَرِ ، قال : « ولَيْسَ فى العَوَامِلِ شَىْءٌ » . رَوَاه أبو داوُدَ[3] . ورُوِىَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « لَيْسَ فى البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ »[4] . وهذا مُقَيَّدٌ يُحْمَلُ عليه المُطْلَقُ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، ومُعَاذٍ ، وجابرٍ ، أنَّهم قالوا : لا صَدَقَةَ فى البَقَرِ العَوَامِلِ[5] . ولأنَّ صِفَةَ النَّماءِ مُعْتَبَرَةٌ فى الزكاةِ ، ولا يُوجَدُ إلَّا فى السَّائِمَةِ .

٤٠٣ – مسألة ؛ قال : **(وإذا مَلَكَ الثَّلَاثِينَ من البَقَرِ ، فأَسَامَها أَكْثَرَ السَّنَةِ ، فَفِيهَا تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ ، إلى تِسْعٍ وثَلَاثِينَ ، فإذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ ، إلى تِسْعٍ وخَمْسِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ ، إلى تِسْعٍ وسِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ ، فَفِيهَا تَبِيعٌ ومُسِنَّةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِى كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وفى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)**

٣/٦٣ظ / التَّبِيعُ : الذى له سَنَةٌ ، ودَخَلَ فى الثَّانِيَةِ ، وقِيلَ له ذلك لأنَّه يَتْبَعُ أُمَّهُ .

---

(٢) فى الأصل : « ذكروه » .

(٣) فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٢ . كما أخرجه البيهقى ، فى : باب كيف فرض صدقة البقر ، وباب ما يسقط الصدقة عن الماشية ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ٩٩ ، ١١٦ . والدارقطنى ، فى : باب ليس فى العوامل صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠٣ .

(٤) أخرج البيهقى ، فى : باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٦ . حديث عمرو بن شعيب ، إلا أنه ذكر « الإبل » مكان « البقر » . ثم قال : كذا قال غالب القطان ، وروى ذلك فى البقر عن ابن عباس مرفوعا ، وعن معاذ بن جبل موقوفا ، وفى إسنادهما ضعف ، وأشهر ما روى فيه مسندا وموقوفا . وانظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٥٧

(٥) أخرجها ابن أبى شيبة ، فى : باب فى البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ . ولفظ جابر « لا صدقة فى المثيرة » .

والمُسِنَّةُ : التى لها سَنَتَانِ ، وهى الثَّنِيَّةُ . ولا فَرْضَ فى البَقَرِ غَيْرُهما ، وبما ذَكَرَ الخِرَقِىُّ هاهُنا قال أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم الشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، والحسنُ ، ومَالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ الماجِشُونِ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بن الحسنِ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ ، فى بعضِ الرِّوَايَاتِ عنه ، فيما زَادَ على الأَرْبَعِينَ بِحِسَابِه ، فى كُلِّ بَقَرَةٍ رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ . فِرَارًا من جَعْلِ الوَقْصِ تِسْعَةَ عَشَرَ . وهو مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ أَوْقَاصِهَا ، فإنَّ جَمِيعَ أَوْقَاصِها عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ[1] . ولَنا ، حديثُ يحيى بن الحَكَمِ الذى رَوَيْنَاهُ[2] ، وهو صَرِيحٌ فى مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وقولُ النَّبِىِّ ﷺ فى الحديثِ الآخَرِ : « فى كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ؛ وفى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ »[3] . يَدُلُّ على أنَّ الاعْتِبارَ بِهَذَيْنِ العَدَدَيْنِ ، ولأنَّ البَقَرَ أحَدُ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ ، [4]فلا يجبُ[4] فى زَكَاتِها كَسْرٌ كسَائِرِ الأَنْوَاعِ ، [5]أو لا يَنْتقِلُ[5] من فَرْضٍ فيها إلى فَرْضٍ بغيرِ وَقْصٍ ، كسَائِرِ الفُرُوضِ ، ولأنَّ هذه زِيَادَةٌ لا يَتِمُّ بها أحدُ العَدَدَيْنِ ، فلا يَجبُ فيها شىءٌ ، كما بينَ الثَّلَاثِينَ والأَرْبَعِينَ ، وما بين السِّتِّينَ والسَّبْعِينَ ، ومُخَالَفَةُ قَوْلِهم لِلأُصُولِ[6] أشَدُّ من الوُجُوهِ التى ذَكَرْنَاها ، وعلى أنَّ أَوْقَاصَ الإِبِلِ والغَنَمِ مُخْتَلِفَةٌ ، فجازَ الاخْتِلَافُ هٰهُنا .

فصل : وإذا رَضِىَ رَبُّ المالِ بإعْطاءِ المُسِنَّةِ عن التَّبِيعِ ، والتَّبِيعَيْنِ عن المُسِنَّةِ ، أو أَخْرَجَ أَكْثَرَ منها سِنًّا عنها ، جازَ ، ولا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فيها ، [7]لما قدَّمْنا[7] فى زَكاةِ الإِبِلِ .

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) تقدم فى صفحة ٣٠ .
(٣) هو حديث مسروق عن معاذ ، وتقدم فى صفحة ٣٠ .
(٤ - ٤) فى م : « ولا يجوز » .
(٥ - ٥) فى م : « ولا ينقل » .
(٦) فى الأصل : « للأصل » .
(٧ - ٧) فى م : « كما قدمناه » .

فصل : ولا يُخْرِجُ الذَّكَرُ فى الزَّكَاةَ أصْلًا إلَّا فى البَقَرِ ، فأمَّا[8] ابْنُ اللَّبُونِ فليس[9] بأصْلٍ ، إنَّما هو بَدَلٌ عن ابْنَةِ مَخَاضٍ، ولهذا لا يُجْزِئُ مع وُجُودِها ، وإنَّما يجْزِئُ الذَّكَرُ فى البَقَرِ عن الثَّلاثِينَ ، وما تَكَرَّرَ منها ، كالسِّتِّينَ والتِّسْعِين[10] ، وما تَرَكَّبَ من الثَّلاثِينَ وغيرِها ، كالسَّبْعِين ، فيها تَبِيعٌ ومُسِنَّةٌ ، والمائةُ فيها مُسِنَّةٌ وتَبِيعَانِ . وإن شاءَ أخْرَجَ مكانَ الذُّكُورِ إناثًا ؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ بهما جَمِيعًا ، فأمَّا الأَرْبَعُونَ وما تَكَرَّرَ منها كالثَّمانِينَ ، فلا يجْزِئُ فى فَرْضِها إلَّا الإناثُ ، إلَّا أن يُخْرِجَ عن المُسِنَّةِ تَبِيعَيْنِ ، فيجوزُ . وإذا بَلَغَتِ البَقَرُ / مائةً وعِشْرِينَ ، اتَّفَقَ الفَرْضانِ جَمِيعًا ، فَيُخَيَّرُ رَبُّ المالِ بين إخْرَاجِ ثَلاثِ مُسِنَّاتٍ ، أو أرْبَعَةِ أتْبِعَةٍ ، والوَاجِبُ أحَدُهما ، أيُّهما شاءَ على ما نَطَقَ به الخَبَرُ المَذْكُورُ ، والخِيَرَةُ فى الإِخْرَاجِ إلى رَبِّ المالِ ، كما ذَكَرْنا فى زكاةِ الإِبِلِ . وهذا التَّفْصِيلُ فيما إذا كان فيها إناثٌ ، فإن كانتْ كُلُّها ذُكُورًا ، أجْزَأَ الذَّكَرُ فيها بكُلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الزكاةَ مُواساةٌ ، فلا يُكَلَّفُ المُواساةَ من غيرِ مَالِه . ويَحْتَمِلُ أنَّه لا يُجْزِئُه إلَّا إناثٌ فى الأرْبَعِينِيَّاتِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَصَّ على المُسِنَّاتِ ، فيَجِبُ اتِّباعُ مَوْرِدِه ، فيُكَلَّفُ شِرَاءَها ، إذا لم تكنْ فى مَاشِيَتِه ، كما لو لم يَجِدْ إلَّا دُونَها فى السِّنِّ ، والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّنا أخَّرْنَا الذَّكَرَ فى الغَنَمِ ، مع أنَّه لا مَدْخَلَ له فى زَكَاتِها مع وُجُودِ الإناثِ ، فالبَقَرُ [11]التى لِلذَّكَرِ فيها مَدْخَلٌ[11] أوْلَى ؛ [12]لأن لِلذَّكَرِ فيها مَدْخَلًا[12] .

٣/٦٤و

٤٠٤ ـ مسألة ؛ قال : (والجَوَامِيسُ كَغَيْرِهَا من البَقَرِ)

لا خِلَافَ فى هذا نَعْلَمُهُ . وقال ابْنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن يُحْفَظُ عنه مِن أهْلِ

---

(٨) فى ا ، م : « فإن » .

(٩) فى م : « ليس » .

(١٠) فى ا ، م : « والسبعين » تحريف .

(١١ - ١١) سقط من : الأصل .

(١٢ - ١٢) سقط من : ا ، ب .

العِلْمِ على هذا ، ولأنَّ الجَوَامِيسَ من أَنْوَاعِ البَقَرِ ، كما أن البَخَاتِى من أَنْوَاعِ الإبِلِ ، فإذا اتَّفَقَ فى المالِ جَوَامِيسُ وصِنْفٌ آخَرُ من البَقَرِ ، أو بَخَاتِى وعِرَابٌ ، أو مَعْزٌ وضَأْنٌ ، كَمَلَ نِصَابُ أَحَدِهما بالآخَر ، وأُخِذَ الفَرْضُ من أَحَدِهما على قَدْرِ المَالَيْنِ . على ما سَنَذْكُرُه ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى بَقَرِ الوَحْشِ ، فَرُوِىَ أَنَّ فيها الزكاةَ . اخْتَارَهُ أبو بكرٍ ؛ لأَنَّ اسْمَ البَقَرِ يَشْمَلُها ، فيَدْخُلُ فى مُطْلَقِ الخَبَرِ . وعنه لا زكاةَ فيها . وهى أصَحُّ ، وهذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّ اسْمَ البَقَرِ عند الإطْلَاقِ لا يَنْصَرِفُ إليها ، ولا يُفْهَمُ منه ، إذْ كانت لا تُسَمَّى بَقَرًا بدون الإضَافَةِ ، فيقال : بَقَرُ الوَحْشِ . ولأَنَّ وُجُودَ نِصَابٍ منها مَوْصُوفًا بصِفَةِ السَّوْمِ حَوْلًا لا وُجُودَ له ، ولأَنَّها حَيَوَانٌ لا يُجْزِئُ نَوْعُهُ فى الأُضْحِيَةِ والهَدْىِ ، فلا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ ، كالظِّبَاءِ ، ولأَنَّها ليستْ من بَهِيمَةِ الأَنْعامِ ، فلا تَجِبُ فيها الزكاةُ ، كسائِرِ الوُحُوشِ ، وسِرُّ ذلك أن الزكاةَ إنما وَجَبَتْ فى بَهِيمَةِ الأَنْعامِ / دُونَ غَيْرِها ، لِكَثْرَةِ النَّماءِ فيها من دَرِّهَا ونَسْلِها ، وكَثْرَةِ الانْتِفَاعِ بها ، لِكَثْرَتِها وخفَّةِ مَؤُونَتِها ، وهذا المَعْنَى مُخْتَصٌّ[1] بها ، فاخْتَصَّتِ الزكاةُ بها دُونَ غَيْرِها ، ولا تَجِبُ الزَّكَاةُ فى الظِّبَاءِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ اسْمِ الغَنَمِ لها .

فصل : قال أصْحَابُنا : تَجِبُ الزكاةُ فى المُتَوَلِّدِ بين الوَحْشِىِّ والأَهْلِىِّ ، سَوَاءٌ كانتِ الوَحْشِيَّةُ الفُحُولَ أو الأُمَّهَاتِ . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : إن كانتِ الأُمَّهَاتُ أَهْلِيَّةً وَجَبَتِ الزكاةُ فيها ، وإلَّا فلا ؛ لأن وَلَدَ البَهِيمَةِ يَتْبَعُ أُمَّهُ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا زكاةَ فيها ؛ لأَنَّها مُتَوَلِّدَةٌ من وَحْشِىٍّ ، أَشْبَهَ المُتَوَلِّدَ من وَحْشِيَّيْنِ . واحْتَجَّ أصْحَابُنا بأَنَّها مُتَوَلِّدَةٌ بين ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، وما لا تَجِبُ فيه ، فوَجَبَتْ فيها الزكاةُ ، كالمُتَوَلِّدَةِ بين سائِمَةٍ ومَعْلُوفَةٍ . وزَعَمَ بَعْضُهم أَنَّ غَنَمَ مَكَّةَ مُتَوَلِّدَةٌ

---

(١) فى م : « يختص » .

بين[٢] الظِّبَاءِ والغَنَمِ ، وفيها الزكاةُ بالاتِّفَاقِ ، فعلى هذا القَوْلِ تُضَمُّ إلى جِنْسِها من الأَهْلِيِّ فى وُجُوبِ الزكاةِ ، وتُكَمَّلُ بها نِصَابُه ، وتكونُ كأحَدِ أنْوَاعِه ، والقَوْلُ بِانْتِفاءِ الزكاةِ فيها أصَحُّ ؛ لأنَّ الأصْلَ انْتِفاءُ الوُجُوبِ ، وإنَّما يثْبُتُ[٣] بنصٍّ أو إجْماعٍ أو قِياسٍ ، ولا نَصَّ فى هذه ولا إجْماعَ ، إنَّما هو فى بَهِيمَةِ الأنْعامِ من الأزْوَاجِ الثَّمانِيَةِ ، وليستْ هذه دَاخِلَةً فى[٤] اسْمِها[٥] ، ولا حُكْمِها ، ولا حَقِيقَتِها ، ولا مَعْنَاها ؛ فإنَّ المُتَوَلِّدَ بين شَيْئَيْنِ يَنْفَرِدُ بِاسْمِه وجِنْسِه وحُكْمِه عنهما ، كالبَغْلِ المُتَوَلِّدِ بين الفَرَسِ والحِمَارِ ، والسِّمْعِ[٦] المُتَوَلِّدِ بين الذِّئْبِ والضَّبُعِ ، والعِسْبارِ[٧] المُتَوَلِّدِ بين الضِّبْعَانِ والذِّئبة ، فكَذَلِكَ المُتَوَلِّدُ بين [٨]الظِّبَاءِ والمَعْزِ ليس بِمَعْزٍ[٨] ولا ظَبْيٍ ، ولا يَتَنَاوَلُه نُصُوصُ الشَّارِعِ ، ولا يُمْكِنُ قِياسُه عليها ، لِتَبَاعُدِ ما بَيْنَهما ، واخْتِلَافِ حُكْمِهِما ، فى كَوْنِه لا يُجْزِئُ فى هَدْيٍ ولا أُضْحِيَةٍ ولا دِيَةٍ ، ولو أسْلَمَ[٩] فى الغَنَمِ لم يَتَنَاوَلْهُ العَقْدُ ، ولو وَكَّلَ وَكِيلًا فى شِرَاءِ شاةٍ ، لم يَدْخُلْ فى الوَكَالَةِ ، ولا يَحْصُلُ منه ما يَحْصُلُ من الشِّيَاهِ[١٠] ؛ من الدَّرِّ ، وكَثْرَةِ النَّسْلِ ، بل الظَّاهِرُ أنَّه لا نَسْلَ[١١] له أَصْلًا ، فإن المُتَوَلِّدَ بين شَيْئَيْنِ[١٢] لا نَسْلَ له كالبِغالِ ، وما لا نَسْلَ له لا دَرَّ فيه ، فامْتَنَعَ / القِياسُ ، ولم يَدْخُلْ فى نَصٍّ ولا ٣/٦٥و

(٢) فى ا ، م : « من » .
(٣) فى م : « ثبت » .
(٤) فى ا ، ب : « فيها » .
(٥) فى م : « أجناسها » .
(٦) فى م : « والسبع » تحريف .
(٧) فى م : « والعسار » خطأ .
(٨-٨) فى الأصل : « الظبى والماعز ليس بماعز » .
(٩) كذا فى النسخ .
(١٠) فى م : « الشاة » .
(١١) فى م : « ينسل » .
(١٢) فى م : « ثنتين » .

إجْماعٍ ، فإيجابُ الزكاةِ فيها تَحَكُّمٌ بالرَّأْيِ . وإن[١٣] قِيلَ : تَجِبُ الزكاةُ احْتِيَاطًا وتَغْلِيبًا لِلْإِيجَابِ ، كما أَثْبَتْنا التَّحْرِيمَ فيها فى الحَرَمِ والإحْرَامِ احْتِيَاطًا . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ الوَاجِباتِ لا تَثْبُتُ احْتِيَاطًا بالشَّكِّ ، ولهذا لا تَجِبُ الطَّهَارَةُ على مَن تَيَقَّنَها ، وشَكَّ فى الحَدَثِ ، ولا غيرِها من الوَاجِبَاتِ . وأمَّا السَّوْمُ والعَلَفُ فالاعْتِبَارُ فيه بما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، لا بأَصْلِه الذى تَوَلَّدَ منه ، بِدَلِيلِ أنَّه لو عَلَفَ المُتَوَلِّدَ مِن السَّائِمَةِ لم تَجِبْ زَكَاتُه ، ولو أسَامَ أَوْلادَ المَعْلُوفَةِ ، لَوَجَبَتْ زكاتُها . وقولُ مَن زَعَمَ أنَّ غَنَمَ مَكَّةَ مُتَوَلِّدَةٌ من الغَنَمِ والظِّبَاءِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّها لو كانتْ كذلك لَحُرِّمَتْ فى الحَرَمِ والإحْرَامِ ، وَوَجَبَ فيها[١٤] الجَزَاءُ ، كسائِرِ المُتَوَلِّدِ بين الوَحْشِيِّ والأَهْلِيِّ ، ولأنَّها لو كانتْ كذلك[١٥] مُتَوَلِّدَةً من جِنْسَيْنِ ، لما كان لها نَسْلٌ كالسِّمْعِ[١٦] والبِغالِ .

---

(١٣) فى م : « وإذا » .
(١٤) فى الأصل ، ب : « فيه » .
(١٥) سقط من : الأصل ، ب .
(١٦) فى م : « كالسبع » . خطأ .

بابُ صَدَقَةِ الغَنَمِ

وهى وَاجِبَةٌ بالسُّنَّةِ ، والإجْماعِ ؛ أما السُّنَّةُ فما رَوَى أَنَسٌ ، فى كتابِ أبى بكرٍ ، الذى ذَكَرْنَا أَوَّلَهُ[1] ، قال : « وَفِى صَدَقَةِ الغَنَمِ فى سَائِمَتِهَا ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ ومِائَةٍ ، شَاةٌ ، فإذا زَادَتْ عَلَى [2]عِشْرِينَ ومائةٍ إلى مِائتيْن ، ففيها شاتان ، فإذا زادتْ على[2] مائتَيْنِ إلى ثَلَاثمائةٍ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ على ثَلَاثمائةٍ ، فَفِى كُلِّ مائةٍ شَاةٌ ، وإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً من أَرْبَعِين شَاةً وَاحِدَةً ، فلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلَّا أن يَشَاءَ رَبُّهَا ، ولا يُخْرِجُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذَاتَ عُوَارٍ ، ولا تَيْسًا ، إِلَّا ما شَاءَ المُصَدِّقُ » . وأَخْبَارٌ[3] سِوَى هذا كَثِيرٌ ، وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ على وُجُوبِ الزكاةِ فيها .

٤٠٥ — مسألة ؛ قال أبو القاسم : (**ولَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ من الغَنَمِ سَائِمَةً صَدَقَةٌ ، فإذا مَلَكَ أَرْبَعِينَ من الغَنَمِ ، فأَسَامَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ ، فَفِيها شَاةٌ ، إلى عِشْرِينَ ومِائَةٍ ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً ، ففيها شَاتَانِ إلى مائتَيْنِ ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً ، ففيها ثَلَاثُ شِيَاهٍ**)

وهذا كُلُّه مُجْمَعٌ عليه . قال[1] ابنُ المُنْذِرِ : إِلَّا المَعْلُوفَةَ فى أَقَلَّ من نِصْفِ الحَوْلِ ، على / ما ذَكَرْنا من الخِلَافِ فيه[2] . وحُكِىَ عن مُعَاذٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ٣/٦٥ظ

(١) تقدم فى صفحة ١٠ .

(٢ – ٢) سقط من : ا ، م .

(٣) فى م : « واختار » تصحيف .

(١) فى م : « قاله » .

(٢) فى أول المسألة ٣٩٨ ، صفحة ١٣ .

أنَّ الفَرْضَ لا يَتَغَيَّرُ بعد المائةِ وإحْدَى[٣] وعِشْرِينَ ، حتى تَبْلُغَ مائتَيْنِ واثْنَيْنِ وأرْبَعِينَ ، لِيَكُونَ مِثْلَىْ مائةٍ وإحْدَى وعِشْرِينَ . ولا يَثْبُتُ عنه . وَرَوَى سَعِيدٌ ، عن خَالِد ، عن[٤] مُغِيرَةَ ، عن الشَّعْبِىِّ ، عن مُعَاذٍ ، قال : كان إذا بَلَغَ[٥] الشِّيَاهُ مائتَيْنِ لم يُغَيِّرْهَا ، حتى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ومائتَيْنِ ، فيَأْخُذَ منها ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، فإذا بَلَغَتْ ثَلَاثمائةٍ ، لم يُغَيِّرْهَا ، حتى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وثَلَاثمائةٍ ، فَيأْخُذَ منها أَرْبَعًا . ولَفْظُ الحَدِيثِ الذى ذَكَرْنَاهُ دَلِيلٌ عليه ، والإِجْمَاعُ على خِلَافِ هذا القَوْلِ دَلِيلٌ على فَسَادِهِ ، والشَّعْبِىُّ لم يَلْقَ مُعَاذًا .

٤٠٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا زَادَتْ فَفِى كُلِّ مائةِ شَاةٍ شَاةٌ)

ظَاهِرُ هذا القَوْلِ أنَّ الفَرْضَ لا يَتَغَيَّرُ بعد المائتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، حتى يَبْلُغَ أرْبَعمائةٍ ، فيَجِبُ فى كُلِّ مائةٍ شَاةٌ ، ويكونُ الوَقْصُ ما بين المائتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إلى أَرْبَعمائةٍ ، وذلك مائةٌ وتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ . وهذا إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ، وقولُ أَكْثَرِ الفُقَهاءِ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها إذا زَادَتْ على ثَلَاثمائةٍ وَاحِدَةً[١] ، ففيها أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثم لا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ حتى تَبْلُغَ خَمْسَمائةٍ ، فيكونُ فى كُلِّ مائةٍ شاةٌ ، ويكونُ الوَقْصُ الكَبِيرُ بين ثَلَاثمائةٍ وَوَاحِدَةٍ إلى خَمْسمائةٍ ، وهو أيضًا مائةٌ وتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ ، وهذا اخْتِيَارُ أبى بكرٍ . وحُكِىَ عن النَّخَعِىِّ ، والحسنِ بن صَالِحٍ ، لأنَّ النَّبىَّ ﷺ جَعَلَ الثَّلَاثَمائة حَدًّا لِلْوَقْصِ ، وغَايَةً له ، فيَجِبُ أن يَتَعَقَّبَهُ تَغَيُّرُ النِّصَابِ ، كالمائتَيْنِ . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « فإذا زَادَتْ ، فَفِى كُلِّ مائةٍ

---

(٣) فى الأصل : « وأحد » .

(٤) فى ا ، م : « بن » خطأ .

وخالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطى ، يروى عن المغيرة بن مقسم الضبى ، ويروى عنه سعيد بن منصور . انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ١٠٠ ، ١٠ / ٢٦٩ .

(٥) فى م : « بلغت » .

(١) فى م : « وواحدة » .

شَاةٌ »[٢] . وهذا يَقْتضِى أن لا يَجبَ فى دُونِ المائةِ شيءٌ ، وفى كِتَابِ الصَّدَقَاتِ الذى كان عند آل عمرَ بن الخَطَّابِ : « فَإذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثَمائةٍ وَوَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعمائةِ شَاةٍ[٣] ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ »[٤] . وهذا نَصٌّ لا يجوزُ خِلَافُه إلَّا بِمِثْلِه ، أو أقْوَى منه ، وتَحْدِيدُ النِّصابِ لاسْتِقْرَارِ الفَرِيضَةِ ، لا لِلْغَايَةِ ، واللهُ أعلمُ .

٤٠٧ – مسألة ؛ قال : (ولا يُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، ولا هَرِمَةٌ ، ولا ذَاتُ عُوَارٍ)

٦٦/٣و / ذاتُ العُوَارِ : المَعِيبَةُ . وهذه الثَّلاثُ لا تُؤْخَذُ لِدَنَاءتِها ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[١] . وقال النبيُّ ﷺ : « ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذَاتُ عُوَارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ »[٢] . وقد قِيلَ : لا يُؤْخَذُ تَيْسُ الغَنَمِ ، وهو فَحْلُها لِفَضِيلَتِه . وكان أبو عُبَيْدٍ يَرْوِى الحَدِيثَ[٣] : « إلَّا مَا شَاءَ المُصَدَّقُ » . بِفَتْحِ[٤] الدَّالِ . يَعْنِى صَاحِبَ المالِ ، فعلى هذا يكونُ الاسْتِثْنَاءُ فى الحَدِيثِ رَاجِعًا إلَى التَّيْسِ وَحْدَهُ . وذَكَرَ الخَطَّابِىُّ[٥] أنَّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ يُخَالِفُونه فى هذا، فيَرْوُونَهُ: «المُصَدِّقُ» بِكَسْرِ الدَّالِ. أى العَامِلُ. وقال: التَّيسُ لا يُؤْخَذُ ؛ لِنَقْصِه ، وفَسَادِ لَحْمِهِ ، وكَوْنِه ذَكَرًا ، وعلى هذا لا يَأْخُذُ[٦]

---

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١ .

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .

(٣) فى الأموال : ٣٩١ .

(٤) فى ا ، م : « وبفتح » .

(٥) فى معالم السنن ٢ / ٢٦ .

(٦) فى ا ، م : « يؤخذ » .

المُصَدِّقُ ، وهو السَّاعِى ، أَخَذَ هذه الثَّلاثِةِ ، إِلَّا أن يَرَى ذلك ، بأن يكونَ جَمِيعُ النِّصَابِ من جِنْسِه ، فيكونُ له أن يَأْخُذَ من جِنْسِ المالِ ، فيأْخُذُ هَرِمَةً ، وهى الكَبِيرَةُ من الهَرِمَاتِ ، وذَاتَ عُوَارٍ من أَمْثَالِها ، وتَيْسًا من التُّيُوسِ . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : إن رَأَى المُصَدِّقُ أنَّ أخْذَ هذه الثَّلاثةِ خَيْرٌ له ، وأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ ، فله أخْذُهُ ؛ لِظَاهِرِ الاسْتِثْنَاءِ . ولا يَخْتَلِفُ المذهبُ أنَّه ليس له أَخْذُ الذَّكَرِ فى شىءٍ من الزكاةِ ، إذا كان فى النِّصَابِ إناثٌ ، فى غيرِ أَتْبِعَةِ البَقَرِ وابنِ اللَّبُونِ ، بَدَلًا عن بِنْتِ مَخَاضٍ إذا عَدِمَها . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ إخْرَاجُ الذَّكَرِ من الغَنَمِ الإِناثِ ؛ لِقَوْلِه ﷺ : « فى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[٧] . ولَفْظُ الشَّاةِ يَقَعُ على الذَّكَرِ والأُنْثَى ، ولأَنَّ الشَّاةَ إذا أُمِرَ بها مُطْلَقًا ، أَجْزَأَ فيها الذَّكَرُ ، كالأُضْحِيَةِ والهَدْىِ . ولَنَا ، أنَّه حيوانٌ تَجِبُ الزكاةُ فى عَيْنِه ، فكانتِ الأُنُوثَةُ[٨] مُعْتَبَرَةً فى فَرْضِه ، كالإِبلِ ، والمُطْلَقُ يَتَقَيَّدُ بالقِيَاسِ على سائِرِ النُّصُبِ ، والأُضْحِيَةُ غير مُعْتَبَرَةٍ بالمالِ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . فإن قيل : فما فائِدَةُ [٩]تَخْصِيصِ التَّيْسِ[٩] بالنَّهْىِ إذًا ؟ قُلْنا : لأَنَّه لا يُؤْخَذُ عن الذُّكُورِ أيضًا ، فلو مَلَكَ أَرْبَعِينَ ذَكَرًا ، وفيها تَيْسٌ مُعَدٌّ لِلضِّرَابِ ، لم يَجُزْ أَخْذُهُ ؛ إمَّا لِفَضِيلَتِه ، فإنَّه لا يُعَدُّ لِلضِّرَابِ إِلَّا أَفْضَلُ الغَنَمِ وأَعْظَمُها ، وإمَّا [١٠]لِدَنَاءَتِه وفَسَادِ[١٠] لَحْمِه . ويجوزُ أن يُمْنَعَ مِن أَخْذِهِ / لِلْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا . وإن كان النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا ، جازَ إخْرَاجُ الذَّكَرِ فى الغَنَمِ وَجْهًا وَاحِدًا ، وفى البَقَرِ فى أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ ، وفى الإِبلِ وَجْهانِ . والفَرْقُ بين النُّصُبِ الثَّلاثَة ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَصَّ على الأُنْثَى فى فَرَائِضِ الإِبلِ والبَقَرِ ، وأَطْلَقَ الشَّاةَ الوَاجِبَةَ ، وقال فى الإِبلِ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ بِنْتَ

٦٦/٣ ظ

---

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الغنم ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٥ .

(٨) فى الأصل : « الأنوثية » .

(٩ - ٩) فى الأصل : « التخصيص بالتيس » .

(١٠ - ١٠) فى ا ، م : « لذاته لفساد » .

مَخَاضٍ ، أَخْرَجَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا »[١١] . ومن حيثُ المَعْنَى أنَّ الإِبِلَ يَتغَيَّرُ[١٢] فَرْضُها بِزِيَادَةِ السِّنِّ ، فإذا جَوَّزْنا إخْرَاجَ الذَّكَرِ أَفْضَى إلى التَّسْوِيَةِ بين الفَرِيضَتَيْنِ ؛ لأَنَّه يُخْرِجُ ابْنَ لَبُونٍ عن خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، ويُخْرِجُهُ عن سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ ، وهذا المَعْنَى يَخْتَصُّ الإِبِلَ . فإن قِيلَ : فالبَقَرُ أيضا يَأْخُذُ منها تَبِيعًا عن ثَلَاثِينَ ، وتَبِيعًا عن أَرْبَعِينَ إذا كانت أَتْبِعَةً كُلَّها ، وقُلْنَا : تُؤْخَذُ الصَّغِيرَةُ عن الصِّغَارِ . قُلْنَا : هذا يَلْزَمُ[١٣] مِثْلُه فى إخْرَاجِ الأُنْثَى ، فلا فَرْقَ ، ومن جَوَّزَ إخْرَاجَ الذَّكَرِ فى الكُلِّ ، قال: يَأْخُذُ ابْنَ لَبُونٍ من خَمْسٍ وعِشْرِينَ، قِيمَتُهُ دُونَ قِيمَةِ ابن لَبُونٍ يَأْخُذُهُ من سِتَّةٍ وثَلَاثِينَ ، ويكونُ بَيْنَهُما فى القِيمَةِ كما بينَهما فى العَدَدِ ، ويكونُ الفَرْضُ بِصِفَةِ المَالِ ، وإذا اعْتَبَرْنَا القِيمَةَ لم يُؤَدِّ إلى التَّسْوِيَةِ ، كما قُلْنَا فى الغَنَمِ .

فصل : ولا يجوزُ إخْرَاجُ المَعِيبَةِ عن الصِّحَاحِ ، وإن كَثُرَتْ قِيمَتُها ؛ للنَّهْيِ[١٤] عن أَخْذِها ، ولما فيه من الإِضْرَارِ بالفُقَرَاءِ ، ولهذا يَسْتَحِقُّ رَدَّها [١٥]فى البَيْعِ[١٥] وإن كَثُرَتْ قِيمَتُها . وإن كان فى النِّصَابِ صِحَاحٌ ومِرَاضٌ ، أَخْرَجَ صَحِيحَةً ، قِيمَتُها[١٦] على قَدْرِ قِيمَةِ المالَيْنِ ، فإن كان النِّصَابُ كُلُّه مِرَاضًا إلا مِقْدَارَ الفَرْضِ ، فهو مُخَيَّرٌ بين إخْرَاجِهِ ، وبين شِرَاءِ فَرِيضَةٍ[١٧] قَلِيلَةِ القِيمَةِ فيُخْرِجُها ، ولو كانتِ الصَّحِيحَةُ غيرَ الفَرِيضَةِ بِعَدَدِ الفَرِيضَةِ ، مثل مَن وَجَبَ عليه ابْنَتَا لَبُونٍ ، وعندَه حُوَارَانِ صَحِيحانِ ، [١٨]كان عليه شِرَاءُ صَحِيحَتَيْنِ[١٨] ، فيُخْرِجُهما . وإن

---

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .

(١٢) فى الأصل : « يتعين » .

(١٣) فى الأصل : « فلزم » . وفى م : « لا يلزم » .

(١٤) فى م : « لما نهى » .

(١٥ – ١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٧) فى م : « مريضة » .

(١٨ – ١٨) فى الأصل : « فإن عليه شراء صحيحين » .

وَجَبَتْ عليه حِقَّتَانِ وعندَه ابْنَتَا لَبُونٍ صَحِيحَتَانِ ، خُيِّرَ بين إخْرَاجِهما مع الجُبْرَانِ ، وبين شِرَاءِ حِقَّتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ على قَدْرِ قِيمَةِ المالِ . وإن كان عِنْدَهُ جَذَعَتَانِ صَحِيحَتانِ ، فله إخْرَاجُهما مع أَخْذِ الجُبْرَانِ . وإن كانت عليه حِقَّتَانِ / ونِصْفُ مَالِه صَحِيحٌ ونِصْفُهُ مَرِيضٌ ، فقال ابْنُ عَقِيلٍ : له إخْرَاجُ حِقَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وحِقَّةٍ مَرِيضَةٍ ؛ لأَنَّ النِّصْفَ الذى يَجِبُ فيه إحْدَى الحِقَّتَيْنِ مَرِيضٌ كُلُّهُ . والصَّحِيحُ فى المذهبِ خِلَافُ هذا ؛ لأَنَّ فى مَالِه صَحِيحًا ومَرِيضًا ، فلم يَمْلِكْ إخْرَاجَ مَرِيضَةٍ ، كما لو كان نِصَابًا وَاحِدًا ، ولم يتعَيَّنِ(19) النِّصْفُ الذى وَجَبَتْ فيه الحِقَّةُ فى المِرَاضِ ، وكذلك لو كان لِشَرِيكَيْنِ ، لم يَتَعَيَّنْ حَقُّ أَحدِهما فى المِرَاضِ دُونَ الآخرِ . وإن كان النِّصَابُ مِرَاضًا كلُّه ، فالصَّحِيحُ فى المذهبِ جَوَازُ إخْرَاجِ الفَرْضِ منه ، ويَكُونُ وَسَطًا فى القِيمَةِ ، (20ولا اعْتبار20) بِقِلَّةِ العَيْبِ وكَثْرَتِه ؛ لأَنَّ القِيمَةَ تَأْتِى على ذلك . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ . وقال مَالِكٌ : إن كانتْ كُلُّهَا جَرْبَاءَ أَخْرَجَ جَرْبَاءَ ، وإن كانت كُلُّها هَتْمَاءَ كُلِّفَ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ . وقال أبو بكرٍ : لا تُجْزِئُ إلَّا صَحِيحَةٌ ؛ لأَنَّ أحمدَ ، قال : لا يُؤْخَذُ إلَّا ما يجوزُ فى الأضاحِى ، ولِلنَّهْىِ عن أَخْذِ ذَاتِ العُوَارِ ، فعَلى هذا يُكَلَّفُ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ بِقَدْرِ قِيمَةِ المَرِيضَةِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »(21) وقال : « إنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، ولم يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ(22) ، ولأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ على المُوَاساةِ ، وتَكْلِيفُ الصَّحِيحَةِ عن المِرَاضِ إخْلَالٌ بالمُوَاساةِ ، ولهذا يَأْخُذُ من الرَّدِىءِ مِن الحُبُوبِ والثِّمَارِ من جِنْسِه ، ويأْخُذُ من اللِّئَامِ والهِزَالِ من المَوَاشِى من جِنْسِه ، كذا هُهنا . وقد ذَكَرْنا

٦٧/٣و

(19) فى م : « يتغير » .

(20-20) فى م : « والاعتبار » .

(21) تقدم تخريجه فى ١ / ٢٧٥ ، وانظر حاشية صفحة ٥ المتقدمة .

(22) فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٥ .

أنَّ الاسْتِثْناءَ فى الحَدِيثِ يَدُلُّ على جَوازِ إخْرَاجِ المَعِيبَة فى بعضِ الأَحْوَالِ ، أو نَحْمِلُه على ما إذا كان فيه صَحِيحٌ ، فإنَّ الغَالِبَ الصِّحَّةُ ، وإن كان جَمِيعُ النِّصابِ مَرِيضًا إلَّا بَعْضَ الفَرِيضَةِ ، أَخْرَجَ الصَّحِيحَةَ ، وتَمَّمَ الفَرِيضَةَ من المِرَاضِ على قَدْرِ المالِ ، ولا فَرْقَ فى هذا بين الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ ، والحُكْمُ فى الهَرِمَةِ كالحُكْمِ فى المَعِيبَةِ سَوَاءٌ .

٤٠٨ – مسألة ؛ قال : (ولا الرُّبَّى ، ولا المَاخِضُ ، ولا الأَكُولَةُ)

قال أحمدُ : الرُّبَّى التى قد[1] وَضَعَتْ وهى تُرَبِّى وَلَدَها . يَعنى قَرِيبَةَ العَهْدِ بالوِلادةِ . تَقُولُ العَرَبُ : فى رِبابِها[2] . كما تَقُولُ : فى نِفَاسِهَا . قال الشاعر :

٦٧/٣ ظ / * حَنِينَ أُمِّ الْبَوِّ فى رِبَابِهَا[3] *

قال أحمدُ : والمَاخِضُ التى قد حانَ وِلادُها ، فإن كان فى بَطْنِها وَلَدٌ لم يَحِنْ وِلادُها، فهى خَلِفَةٌ. وهذه الثَّلاثُ لا تُؤْخَذُ لحقِّ رَبِّ المالِ. قال عُمَرُ لِسَاعِيه: لَا تَأْخُذِ الرُّبَّى ولَا المَاخِضَ ، ولا الأَكُولَةَ ، ولا فَحْلَ الغَنَمِ . وإن تَطَوَّعَ رَبُّ المالِ بإخْرَاجِها جازَ أَخْذُها ، وله ثَوَابُ الفَضْلِ ، على ما ذَكَرْنا فى حَدِيثِ أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ[4] . وإذا ثَبَتَ هذا ، وأنَّه مُنِعَ من أَخْذِ الرَّدِىءِ من أَجْلِ الفُقَرَاءِ ، ومن أَخْذِ كَرَائِمِ الأَمْوَالِ من أَجْلِ أَرْبَابِه ، ثَبَتَ أنَّ الحَقَّ فى الوَسَطِ من المالِ . قال الزُّهْرِىُّ : إذا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشِّيَاهَ أَثْلاثًا : ثُلُثٌ خِيَارٌ ، وثُلُثٌ أَوْسَاطٌ ، وثُلُثٌ شِرَارٌ ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) جمع الربى رباب ، بضم الراء ، والمصدر بكسر الراء .

(٣) أنشده منتجع بن نبهان . وهو فى اللسان (ر ب ب) ١ / ٤٠٤ ، وتاج العروس ١ / ٢٦٣ .
والبوّ : الحوار . وقيل : جلده يحشى تبنا أو ثماما أو حشيشا ، لتعطف عليه الناقة إذا مات ولدها ، ثم يقرّب إلى أم الفصيل لترأمه فتدرّ عليه .

(٤) تقدم هذا فى صفحة ١٩ .

وأَخَذَ المُصَدِّقُ من الوَسَطِ[٥]. وَرُوِىَ نحوُ هذا عن عمرَ[٥]، رَضِىَ اللهُ عنه، وقالَه إمَامُنا[٦]، وذَهَبَ إليه. والأحَادِيثُ تَدُلُّ على هذا، فروَى أبو دَاوُدَ، والنَّسائِىُّ[٧]، بإسْنَادِهِمَا عن [٨]سَعْر بن دَيْسَم[٨]، قال: كُنْتُ فى غَنَمٍ لى، فَجَاءَنِى رَجُلَانِ على بَعِيرٍ، فقالا: إنَّا رسولَا رسولِ الله ﷺ إليك، لِتُؤَدِّىَ إلينا صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قلتُ: وَمَا عَلَىَّ فيها؟ قالا: شَاةٌ. فأعْمَدُ إلى شَاةٍ قد عَرَفتُ مَكَانَها مُمْتَلِئَةً مَخْضًا وشَحْمًا، فأخْرجتُها[٩] إليهما. فقالا: هذه شَافِعٌ، وقد نَهى[١٠] رسولُ الله ﷺ أن نَأْخُذَ شَاةً شَافِعًا. والشَّافِعُ: الحَامِلُ؛ سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ وَلَدَها قد شَفَعَها، والمَخْضُ: اللَّبَنُ. وقال سُوَيْدُ بن غَفَلَةَ: سِرْتُ، أو أخْبَرَنِى من سَارَ، مع مُصَدِّقِ رَسولِ الله ﷺ، فإذا فى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أنْ لا نَأْخُذَ من رَاضِعِ لَبَنٍ. قال: فكان يَأْتِى المِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الغَنَمُ فيَقُولُ: أدُّوا صَدَقَاتِ أمْوَالِكُمْ. قال: فعَمَدَ رَجُلٌ منهم إلى نَاقَةٍ كَوْمَاء، وهى العَظِيمَةُ السَّنَامِ، فأَبَى أن يَقْبَلَهَا. رَوَاه أبو دَاوُدَ، والنَّسائِىُّ[١١]. وروَى أبو دَاوُدَ[١٢]، بإسْنَادِهِ عن النبىِّ ﷺ، أنَّه

---

(٥) روى الخبرين، البيهقى، فى: باب لا يؤخذ كرائم الناس، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤ / ١٠٢. وعبد الرزاق، فى: باب ما يعدُّ وكيف تؤخذ الصدقة، من كتاب الزكاة. المصنف ٤ / ١٢، ١٣، ١٥. وروى خبر الزهرى، ابن أبى شيبة، فى: باب فى المصدق ما يصنع بالغنم، من كتاب الزكاة. المصنف ٣ / ١٣٥.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) أخرجه أبو داود، فى: باب فى زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١ / ٣٦٤، ٣٦٥. والنسائى، فى: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥ / ٢٣.

كما أخرجه البيهقى، فى: باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب ...، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤ / ٠٩٦. و الإمام أحمد، فى: المسند ٣ / ٤١٤، ٤١٥.

(٨-٨) فى الأصل، ب: «سعد بن دسيم». وفى ا، م: «سعد بن دليم». وانظر: عون المعبود ٢ /١٥.

(٩) فى م: « فأخرجها ».

(١٠) فى ا، م: « نهانا ».

(١١) أخرجه أبو داود، فى: باب فى زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١ / ٣٦٤. والنسائى، فى: باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥ / ٢١. كما أخرجه الدارقطنى، فى: باب تفسير الخليطين وما جاء فى الزكاة على الخليطين، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى ٢ / ١٠٤. والبيهقى، فى: باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤ / ١٠١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤ / ٣١٥.

(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣.

قال : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ ، وأَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ، وأَعْطَى زَكَاةَ مَالِه طَيِّبَةً بها نَفْسُه ، رَافِدَةً عَلَيْه كُلَّ عَامٍ ،ولَمْ يُعْطِ الهَرِمَةَ ، / ولا الدَّرِنَةَ ، ولا المَرِيضَةَ ، ولا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ ، ولٰكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُم خَيْرَهُ ، ولَمْ يَأْمُرْكُم بِشَرِّهِ » . رَافِدَةً : يعنى[13] مُعِينَةً[14] ، والدَّرِنة : الجَرْبَاءُ ، والشَّرَطُ : رُذَالَةُ المالِ . ٣/٦٨و

٤٠٩ ـ مسألة ؛ قال : (وتُعَدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةُ ، ولَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ)

السَّخْلَةُ ، بِفَتْحِ السِّينِ وكَسْرِهَا : الصَّغِيرَةُ من أَوْلَادِ المَعْزِ . وجُمْلَتُه أَنَّه متى كان عندَه نِصَابٌ كَامِلٌ ، فنَتَجَتْ منه سِخَالٌ فى أَثْناء الحَوْلِ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فى الجَمِيعِ عندَ تَمَامِ حَوْلِ الأُمَّهَاتِ ، فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن الحسنِ ، والنَّخَعِىِّ : لا زَكَاةَ فى السِّخَالِ حتى يَحُولَ عليها الحَوْلُ . ولِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَا زَكَاةَ فى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[1] . ولنَا ، ما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أَنَّه قال لِسَاعِيه : اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ ، يَرُوحُ بها الرَّاعِى على يَدَيْهِ ، ولا تَأْخُذْها منهم[2] . وهو مَذهبُ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ولا نَعْرِفُ لهما فى عَصْرِهما مُخَالِفًا ، فكان إجْمَاعًا ، ولأَنَّه نَمَاءُ نِصَابٍ ، فيَجِبُ أن يُضَمَّ إليه فى الحَوْلِ ، كأَمْوَالِ التِّجَارَةِ ، والخَبَرُ مَخْصُوصٌ بمالِ التِّجَارَةِ ، فنَقِيسُ عليه . فأَمَّا إن لم يَكْمُلِ

---

(١٣) سقط من : الأصل ، ب .

(١٤) فى النسخ : « معيبة » . وانظر : عون المعبود ٢ / ١٦ .

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من استفاد مالا ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧١ . والبيهقى ، فى : باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ٩٥ . والدارقطنى ، فى : باب وجوب الزكاة بالحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩١ .

(٢) رواه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فيما يعتدّ به من السخل فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٦٥ . والبيهقى ، فى : باب السن التى تؤخذ فى الغنم ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠٠ ، ١٠١ .

النِّصَابُ إلَّا بالسِّخَالِ ، احْتُسِبَ الحَوْلُ من حِينَ كَمَلَ النِّصَابُ ، فى الصَّحِيحِ من المذهبِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يُعْتَبرُ حَوْلُ الجَمِيعِ من حِينَ مَلَكَ الأُمَّهَاتِ . وهو قَوْلُ مالِكٍ ؛ لأنَّ الاعْتِبَارَ بِحَوْلِ الأُمَّهَاتِ دُونَ السِّخَالِ فيما إذا كانَتْ نِصَابًا ، وكذلك إذا لم تكنْ نِصَابًا . ولَنا ، أنَّه لم يَحُلِ الحَوْلُ على نِصابٍ ، فلم تَجِبِ الزكاةُ فيها ، كما لو كَمَلَتْ بغيرِ سِخَالِها ، أو كَمَالِ التِّجَارَةِ ، فإنَّه لا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فيه . وإن نُتِجَتِ السِّخَالُ بعد الحَوْلِ ، ضُمَّتْ إلى أُمَّهَاتِها فى الحَوْلِ الثَّانِى وَحْدَه . والحُكْمُ فى فُصْلَانِ الإِبِلِ ، وعُجُولِ البَقَرِ ، كالحُكْمِ فى السِّخَالِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ السَّخْلَةَ لا تُؤْخَذُ فى الزكاةِ ، لما قَدَّمْنا من قَوْلِ عمرَ ، ولما سَنَذْكُرُه فى المَسْأَلةِ التى تَلِى هذه ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، إلَّا أن يكونَ النِّصابُ كُلُّه صِغارًا ، فيَجُوزُ أَخْذُ الصَّغِيرَةِ فى الصَّحِيحِ من المذهبِ ، وإنَّما يُتَصَوَّرُ ذلك ، بأن يُبَدِّلَ كِبَارًا / بِصِغَارٍ فى أثْناءِ الحَوْلِ ، أو يكونَ عندَه نِصَابٌ من الكِبَارِ ، فتَوَالَدَ نِصَابٌ من الصِّغَارِ ، ثم تموتُ الأُمَّهَاتُ ، ويحولُ الحَوْلُ على الصِّغارِ . وقال أبو بكرٍ : لا يُؤْخَذُ أيضا إلَّا كَبِيرَةٌ تُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ . وهو قولُ مَالِكٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّما حَقُّنَا فى الجَذَعَةِ أو الثَّنِيَّةِ »[3] . ولأنَّ زِيادَةَ السِّنِّ فى المالِ لا يَزِيدُ به الوَاجِبُ[4] ، كذلك نُقْصَانُه لا يَنْقُصُ به . ولَنا ، قَوْلُ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه : وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عليها[5] . فدَلَّ[6] على أنَّهم كانُوا يُؤَدُّونَ العَنَاقَ ، ولأنَّه مالٌ تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ من غيرِ اعْتِبَارِ قِيمَتِه ، فيَجِبُ أن يَأْخُذَ من عَيْنِه ، كسَائِرِ الأمْوَالِ ، والحَدِيثُ مَحْمُولٌ على ما[7] فيه كِبَارٌ . وأما زِيادَةُ

٣/٦٨ ظ

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥ . من حديث سعر بن ديسم .

(٤) فى ا ، م : « لواجب » .

(٥) تقدم فى صفحة ٦ .

(٦) فى الأصل : « يدل » . وفى ا : « فدلت » .

(٧) فى ا ، ب : « مال » .

السِّنّ ، فليس[8] تَمْنَعُ[9] الرِّفْقَ بالمالِكِ فى المَوْضِعَيْنِ ، كما أنَّ ما دُونَ النِّصَابِ عَفْوٌ ، وما فَوْقَه عَفْوٌ ، وظاهِرُ قَوْلِ أصْحَابِنا أنَّ الحُكْمَ فى الفُصْلَانِ والعُجُولِ ، كالحُكْمِ فى السِّخَالِ ؛ لما ذَكَرْنا فى الغَنَمِ ، ويكونُ التَّعْدِيلُ بالقِيمَةِ مكانَ زِيَادَةِ السِّنّ ، كما قُلْنا فى إخْرَاجِ الذَّكَرِ من الذُّكُورِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ إخْرَاجُ الفُصْلَانِ والعُجُولِ ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، كَيْلَا يُفْضِى إلى التَّسْوِيَةِ بين الفُرُوضِ ، فإنَّه يُفْضِى إلى إخْرَاجِ ابْنَةِ المَخَاضِ عن خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، وسِتٍّ وثَلَاثِين ،وسِتٍّ وأَرْبَعِينَ ، وإحْدَى وسِتِّينَ ، ويُخْرِجُ ابْنَتَي اللَّبُونِ عن سِتٍّ وسَبْعِينَ ، وإحْدَى وتِسْعِينَ ، ومائةٍ وعِشْرِينَ ، ويُفْضِى إلى الانْتِقَالِ من ابْنَةِ اللَّبُونِ الوَاحِدَة من إحْدَى وسِتِّينَ ، إلى اثْنَتَيْنِ فى سِتٍّ وسَبْعِينَ ، مع تَقَارُبِ الوَقْصِ بينهما ، وبَيْنَهما فى الأصْلِ أرْبَعُونَ ، والخَبَرُ وَرَدَ فى السِّخَالِ ، فيَمْتَنِعُ قِيَاسُ الفُصْلَانِ والعُجُولِ عليه[10] ؛ لما بَيْنَهما من الفَرْقِ .

فصل : وإن مَلَكَ نِصَابًا من الصِّغَارِ ، انْعَقَدَ عليه حَوْلُ الزكاةِ من حِينَ مَلَكَهُ . وعن أحمدَ ، لا يَنْعَقِدُ عليه الحَوْلُ حتى يَبْلُغَ سِنًّا يُجْزِئُ مثلُه فى الزكاةِ . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ . وحُكِىَ ذلك عن الشَّعْبِىِّ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَيْسَ فِي السِّخَالِ زَكَاةٌ » . وقال : « لَا تَأْخُذْ مِنْ رَاضِعِ[11] لَبَنٍ »[12] . ولأنَّ السِّنَّ مَعْنًى يَتَغَيَّرُ به الفَرْضُ ، فكان لِنُقْصَانِه / تَأْثِيرٌ فى الزكاةِ ، كالعَدَدِ . ولَنا ، أنَّ السِّخَالَ تُعَدُّ مع غيرِها ، فتُعَدُّ مُنْفَرِدَةً ، كالأُمَّهَاتِ ، والخَبَر يَرْوِيهِ جابرٌ الْجُعْفِىُّ ، وهو ضَعِيفٌ ، عن الشَّعْبِىِّ ، مُرْسَلًا ، ثم هو مَحْمُولٌ على أنَّه لا تَجِبُ فيها قبلَ

٦٩/٣ و

---

(٨) فى م : « فليست » .
(٩) فى الأصل ، ب : « تمتنع » .
(١٠) فى م : « عليهما » .
(١١) فى م : « واضع » تحريف .
(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥ . من حديث سويد بن غفلة .

حَوْلِ[١٣] الحَوْلِ ، والعَدَدُ تَزِيدُ الزكاةُ بزِيَادَتِه ، بخِلَافِ السِّنِّ ، فإذا قُلْنا بهذه الرِّوَايَةِ ، فإذا ماتَتِ الأُمَّهاتُ إلَّا وَاحِدَةً ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ، وإن ماتَتْ كلُّها ، انْقَطَعَ الحَوْلُ .

٤١٠ – مسألة ؛ قال : (ويُؤْخذُ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِىُّ ، ومِنَ الضَّأْنِ الجَذَعُ)

وجُمْلَتُه أنَّه لا يُجْزِئُ فى صَدَقَةِ الغَنَمِ إلَّا الجَذَعُ من الضَّأْنِ ، وهو ما لَه سِتَّةُ أشْهُرٍ ، والثَّنِىُّ من المَعْزِ ، وهو ما لَه سَنَةٌ . فإنْ تَطَوَّعَ المالِكُ بأَفْضَلَ منهما[١] فى السِّنِّ جازَ ، فإن كان الفَرْضُ فى النِّصَابِ أُخِذَهُ ، وإن كان كُلُّه فَوْقَ الفَرْضِ خُيِّرَ المالِكُ بين دَفْعِ وَاحِدَةٍ منه ، وبين شِرَاءِ الفَرْضِ فيُخْرِجُه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنه : لا يُجْزِئُ إلَّا الثَّنِيَّةُ منهما جَمِيعًا ؛ لأنَّهما نَوْعَا جِنْسٍ ، فكان الفَرْضُ منهما وَاحِدًا ، كأنْوَاعِ الإِبِلِ والبَقَرِ . وقال مَالِكٌ : تُجْزِئُ الجَذَعَةُ منهما ؛ لذلك ، ولِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّما حَقُّنَا فى الجَذَعَةِ والثَّنِيَّةِ »[٢] . ولَنا ، على جَوَازِ إخْرَاجِ الجَذَعَةِ من الضَّأْنِ مع هذا الخَبَرِ ، قَوْلُ سِعْرِ ابن دَيْسَم : أتَانِى رَجُلَانِ على بَعِيرٍ ، فقالا : إنَّا رسولَا رَسولِ اللهِ ﷺ إليكَ ، لِتُؤَدِّىَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ . قلتُ : فأىَّ شىءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قالا : عَنَاقٌ ، جَذَعَةٌ أو ثَنِيَّةٌ . أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ[٣] . ولَنا [٤]على مالِكٍ ؛ ما رَوَى[٤] سُوَيْدُ بن غَفَلَةَ ، قال : أتَانَا مُصَدِّقُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقال : أُمِرْنَا أنْ نَأْخُذَ الجَذَعَةَ من الضَّأْنِ ، والثَّنِيَّةَ من المَعْزِ[٥] . وهذا صَرِيحٌ ، وفيه بَيَانُ المُطْلَقِ فى الحَدِيثَيْنِ قبلَه ، ولأنَّ جَذَعَةَ الضَّأْنِ

---

(١٣) فى ب : « حلول » .

(١) فى ا ، م : « منها » .

(٢) قال الزيلعى : حديث غريب . انظر : نصب الراية ٢ / ٣٥٤ . وذكر ابن حجر أن هذا من قول المصدق . انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٥٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥ .

(٤ – ٤) فى م : « ما روى مالك عن » . خطأ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥ .

تُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ ، بخِلَافِ جَذَعَةِ المَعْزِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ لأبى بُرْدَةَ بن نِيَار ، فى جَذَعَةِ المَعْزِ : « تُجْزِئُكَ ، ولا تُجْزِئُ عن أحَدٍ بَعْدَكَ »(٦) . قال إبراهيمُ الحَرْبِىُّ : إنَّما أجْزَأَ الجَذَعُ من الضَّأْنِ ، لأنَّه يَلْقَحُ ، والمَعْزُ لا يَلْقَحُ إلَّا إذا كان ثَنِيًّا .

٣/٦٩ظ **٤١١** – مسألة ؛ قال : (**فإنْ كَانَتْ عِشْرِينَ ضَأْنًا ، وعِشْرِينَ / مَعْزًا ، أَخَذَ مِن أَحَدِهِمَا ما يكونُ قِيمَتُهُ نِصْفَ شَاةِ ضَأْنٍ ونِصْفَ مَعْزٍ**)

لا نَعْلَمُ خِلَافًا بين أهْلِ العِلْمِ فى ضَمِّ أَنْوَاعِ الأَجْنَاسِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ ، فى إيجَابِ الزَّكَاةِ ، وقال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ ، على ضَمِّ الضَّأْنِ إلى المَعْزِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يُخْرِجُ الزكاةَ من أىِّ الأَنْوَاعِ أَحَبَّ ، سَوَاءٌ دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلك ، بأَنْ يكونَ الوَاجِبُ وَاحِدًا ، أو لا يكونَ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ مُوجِبًا لِوَاحِدٍ ، أو لم يَدْعُ ، بأَنْ يكونَ كُلُّ وَاحِدٍ من النَّوْعَيْنِ يَجِبُ فيه فَرِيضَةٌ كامِلَةٌ . وقال عِكْرِمَةُ ، ومالِكٌ ، وإسحاقُ : يُخْرِجُ من أَكْثَرِ العَدَدَيْنِ ، فإن اسْتَوَيَا أَخْرَجَ من أَيِّهما شاءَ . وقال الشَّافِعِىُّ : القِيَاسُ أن يَأْخُذَ من كُلِّ نَوْعٍ ما يَخُصُّهُ . اخْتَارَهُ ابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّها أَنْوَاعٌ تَجِبُ فيها الزكاةُ ، فتَجِبُ زَكَاةُ كُلِّ نَوْعٍ منه ، كأَنْوَاعِ الثَّمَرَةِ والحُبُوبِ . ولَنا ، أنَّهما نَوْعَا جِنْسٍ من المَاشِيَةِ ، فجازَ الإِخْرَاجُ من أَيِّهِما شاءَ ، كما لو اسْتَوَى العَدَدَانِ ، وكالسِّمَانِ والمَهَازِيلِ ، وما ذَكَرَهُ الشَّافِعِىُّ يُفْضِى إلى تَشْقِيصِ الفَرْضِ ، وقد عُدِلَ إلى غَيْرِ الجِنْسِ فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ من أَجْلِهِ ، فالعُدُولُ إلى النَّوْعِ أَوْلَى . فإذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يُخْرِجُ من أحَدِ النَّوْعَيْنِ ما قِيمَتُه كقِيمَةِ المُخْرَجِ من النَّوْعَيْنِ ، فإذا كان النَّوْعَانِ سَوَاءً ، وقِيمَةُ المُخْرَجِ من أحَدِهما اثْنَا عَشَرَ ، وقِيمَةُ المُخْرَجِ من الآخَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، أَخْرَجَ

---

(٦) أخرجه النسائى ، فى : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، فى كتاب الضحايا . المجتبى ٧ / ١٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٨٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ .

من أَحَدِهما ما قِيمَتُه ثَلَاثَةَ عَشَرَ ونِصْفٌ ، وإن كان الثُّلُثُ مَعْزًا ، والثُّلُثَانِ ضَأْنًا ، أَخْرَجَ ما قِيمَتُه أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وإن كان الثُّلُثُ ضَأْنًا ، والثُّلُثَانِ مَعْزًا ، أَخْرَجَ ما قِيمَتُه ثَلَاثَةَ عَشَرَ[1] . وهكذا لو كان فى إِبِلِه عَشْرٌ بَخَاتِى ، وعَشْرٌ مَهْرِيَّةٌ، وعَشْرٌ عِرَابِيَّةٌ ، وقِيمَةُ ابْنَةِ المَخَاضِ البُخْتِيَّةِ ثَلَاثُونَ ، وقِيمَةُ المَهْرِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ ، وقِيمَةُ العِرَابِيَّةِ اثْنَا عَشَرَ ، أَخْرَجَ ابْنَةَ مَخَاضٍ قِيمَتُها ثُلُثُ قِيمَةِ ابْنَةِ مَخَاضٍ بُخْتِيَّةٍ ، وهو عَشَرَةٌ ، وثُلُثُ قِيمَةِ مَهْرِيَّةٍ ثَمَانِيَةٌ ، وثُلُثُ قِيمَةِ عِرَابِيَّةٍ أَرْبَعَةٌ ، فَصَارَ الجَمِيعُ اثْنَيْنِ وعِشْرِينَ . وهكذا[2] الحُكْمُ فى أَنْوَاعِ البَقَرِ / ، وكذلك الحُكْمُ فى السِّمَانِ مع المَهَازِيلِ ، والكِرَامِ مع اللِّئَامِ . فأمَّا الصِّحَاحُ مع المِرَاضِ ، والذُّكُورُ مع الإِنَاثِ ، والكِبَارُ مع الصِّغَارِ ، فيَتَعَيَّنُ عليه صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ[3] أُنْثَى ، على قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ ، إلَّا أن يَتَطَوَّعَ رَبُّ المالِ بالفَضْلِ ، وقد ذُكِرَ هذا .

٣/٧٠و

فصل : فإن أَخْرَجَ عن النِّصَابِ من غيرِ نَوْعِه ممَّا ليس فى مَالِه منه شىءٌ ، ففيه وَجْهانِ : أحَدُهما ، يُجْزِئُ ؛ لأنَّه أَخْرَجَ عنه من جِنْسِه ، فجازَ ، كما لو كان المَالُ نَوْعَيْنِ ، فأَخْرَجَ من أَحَدِهما عَنْهُما . والثانى ، لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّه أَخْرَجَ من غيرِ نَوْعِ مَالِهِ ، أَشْبَهَ ما لو أَخْرَجَ من غيرِ الجِنْسِ ، وفارَقَ ما إذا أَخْرَجَ من أَحَدِ نَوْعَىْ مَالِهِ ؛ لأنَّه جازَ فِرَارًا من تَشْقِيصِ الفَرْضِ ، وقد جَوَّزَ الشَّارِعُ الإِخْرَاجَ من غيرِ الجِنْسِ فى قَلِيلِ الإِبِلِ وشَاةِ الجُبْرَانِ كذلك[4] ، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنا .

٤١٢ــ مسألة ؛ قال (**وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِى خَمْسٍ من الإِبِلِ ، أو ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ ، أو أَرْبَعِينَ من الغَنَمِ ، وكَانَ مَرْعَاهُمْ ومَسْرَحُهُمْ ومَبِيتُهُمْ ومَحْلَبُهُمْ وفَحْلُهُمْ وَاحِدًا ، أُخِذَتْ مِنْهُمُ الصَّدَقَةُ**)

وجُمْلَتُه أنَّ الخُلْطَةَ فى السَّائِمَةِ تَجْعَلُ مالَ الرَّجُلَيْنِ كمَالِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ فى

---

(١) سقط من : م .
(٢) فى ا ، م : « وهذا » .
(٣) فى م : « وكبيرة » .
(٤) فى الأصل ، ا ، م : « لذلك » .

الزكاةِ ، سَوَاءٌ كانتْ خُلْطَةَ أعْيانٍ ، وهى أن تكونَ الماشِيَةُ مُشْتَرَكَةً بينهما ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما[1] نَصِيبٌ مَشَاعٌ ، مثل أن يَرِثَا نِصَابًا أو يَشْتَرِيَاهُ ، أو يُوهَبَ لهما ، فيُبْقِيَاهُ بِحَالِه ، أو خُلْطَةَ أوْصَافٍ ، وهى أن يكونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ منهما مُتَمَيِّزًا[2] ، فخَلَطَاهُ ، واشْتَرَكا فى الأوْصَافِ التى نَذْكُرُها ، وسَوَاءٌ تَسَاوَيَا فى الشَّرِكَةِ ، أو اخْتَلَفَا ، مثل أن يكونَ لِرَجُلٍ شَاةٌ ، ولآخَرَ تِسْعَةٌ وثَلاثُونَ ، أو يكونَ لأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً ، لِكُلِّ وَاحِدٍ منهم شَاةٌ ، نَصَّ عليهما أحمدُ . وهذا قَوْلُ عَطَاءٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، واللَّيْثِ ، وإسحاقَ . وقال مَالِكٌ : إنَّما تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ إذا كان لِكُلِّ وَاحِدٍ من الشُّرَكَاءِ نِصَابٌ . وحُكِيَ ذلك عن الثَّوْرِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، واخْتَارَهُ ابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : لا أثَرَ لها بِحَالٍ ؛ لأنَّ مِلْكَ كل وَاحِدٍ دُونَ النِّصَابِ ، فلم يَجِبْ عليه زَكَاةٌ ، كما لو لم يَخْتَلِطْ بغَيْرِه . ولأبى حنيفةَ ، فيما إذا اخْتَلَطَا فى / نِصَابَيْنِ ، أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ من الغَنَمِ ، فَوَجَبَتْ عليه شَاةٌ ؛ لِقَوْلِه عليه السلامُ : « فى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[3] . ولَنا ، ما رَوَى البُخَارِيُّ ، فى حديثِ أَنَسٍ الذى ذَكَرْنَا أَوَّلَهُ[4] : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهما بالسَّوِيَّةِ » . ولا يَجِيءُ التَّرَاجُعُ إلَّا على قَوْلِنا فى خُلْطَةِ الأوْصَافِ . وقوله : لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ . إنَّما يكونُ هذا إذا كان لِجَمَاعَةٍ ، فإنَّ الوَاحِدَ يَضُمُّ مَالَهُ بَعْضَه إلى بَعْضٍ ، وإن كان فى أَمَاكِنَ ، وهكذا[5] لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ . ولأنَّ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا فى تَخْفِيفِ المُؤْنَةِ ، فجازَ أن تُؤَثِّرَ فى الزكاةِ كالسَّوْمِ[6] والسَّقْيِ ، وقِيَاسُهم مع

٣/٧٠ ظ

---

(١) فى م زيادة : « منه » .

(٢) فى ا ، ب ، م : « مميزا » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .

(٥) فى م : « وهذا » .

(٦) فى ا ، م : « كالسموم » خطأ .

مُخَالَفةِ النَّصِّ غيرُ مَسْمُوعٍ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ خُلْطَةَ الأَوْصافِ يُعْتَبَرُ فيها اشْتِرَاكُهم فى خَمْسَةِ أَوْصَافٍ : المَسْرَحُ ، والمَبِيتُ ، والمَحْلَبُ ، والمَشْرَبُ ، والفَحْلُ . قال أحمدُ : الخَلِيطانِ أن يكونَ رَاعِيهما وَاحِدًا ، ومرَاحُهُما وَاحِدًا ، وشِرْبُهُما وَاحِدًا . وقد ذَكَرَ أحمدُ فى كَلَامِه شَرْطًا سَادِسًا ، وهو الرَّاعِى . قال الخِرَقِىُّ : « وكان مَرْعَاهم ومَسْرَحُهم وَاحِدًا » . فيَحْتَمِلُ أنَّه أرَادَ بالمَرْعَى الرَّاعِى ، لِيكونَ مُوافِقًا لِقَوْلِ أحمدَ ، ولِكَوْنِ المَرْعَى هو المَسْرَحُ . قال ابْنُ حَامِدٍ : المَرْعَى[7] والمَسْرَحُ شَرْطٌ وَاحِدٌ ، وإنَّما ذَكَرَ أحمدُ المَسْرَحَ لِيكونَ فيه رَاعٍ واحِدٌ ، والأَصْلُ فى هذا ما رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ ، فى « سُنَنِه »[8] ، بإسْنَادِهِ عن سَعْدِ ابنِ أبى وَقَّاصٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، والخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِى الْحَوْضِ والفَحْلِ والرَّاعِى » ورُوِىَ « المَرْعَى »[9] . وبنَحْوٍ من هذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال بعضُ أصْحَابِ مالِكٍ : لا يُعْتَبَرُ فى الخُلْطَةِ إلَّا شَرْطَانِ : الرَّاعِى ، والمَرْعَى ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ » . والاجْتِمَاعُ يَحْصُلُ بذلك ، ويُسَمَّى خُلْطَةً ، فاكْتُفِىَ به . ولَنا ، قولُه ﷺ : « والخَلِيطَانِ : ما اجْتَمَعَا فِى الْحَوْضِ والرَّاعِى والفَحْلِ » . فإن قِيلَ : فلم / اعْتَبَرْتُمْ زِيَادَةً على هذا ؟ قلنا : هذا تَنْبِيهٌ على بَقِيَّةِ الشَّرائِطِ ، وإلْغاءٌ لما ذَكَرُوهُ ، ولأن لِكُلِّ وَاحِدٍ من هذه الأَوْصافِ[10] تَأْثِيرًا . فاعْتُبِرَ كالمَرْعَى . إذا ثَبَتَ هذا فالمَبِيتُ مَعْرُوفٌ ، وهو المَرَاحُ الذى تَرُوحُ إليه الماشِيَةُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾[11] . والمَسْرَحُ

٧١/٣و

---

(٧) فى ا ، ب ، م : « الراعى » .

(٨) فى : باب تفسير الخليطين ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠٤ .

(٩) فى الأصل ، ب : « الرعى » .

(١٠) فى الأصل : « الأصناف » .

(١١) سورة النحل ٦ .

والمَرْعَى وَاحِدٌ ، وهو الذى تَرْعَى فيه الماشِيَةُ ، يقال : سَرَحَتِ الغَنَمُ ، إذا مَضَتْ إلى المَرْعَى ، وسَرَحْتُها ، أى بالتَّخْفِيفِ والتَّثْقِيلِ ، ومنه قولُه تعالى : ﴿ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ . والمَحْلَبُ : المَوْضِعُ الذى تُحْلَبُ فيه الماشِيَةُ ، يُشْتَرَطُ أن يكونَ واحِدًا ، ولا يُفْرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ منهما[١٢] لِحَلْبِ مَاشِيَتِه مَوْضِعًا ، وليس المُرَادُ منه خَلْطَ اللَّبَنِ فى إناءٍ واحِدٍ ؛ لأنَّ هذا ليس بمَرْفَقٍ ، بل مَشَقَّةٌ ، لما فيه من الحاجَةِ إلى قَسْمِ[١٣] اللَّبَنِ . ومَعْنَى كَوْنِ الفَحْلِ وَاحِدًا ، أن لا تكونَ فُحُولَةُ أحدِ المَالَيْنِ لا تطْرُقُ غيرَه . وكذلك الرَّاعِى ، هو أن لا يكونَ لِكُلِّ مَالٍ رَاعٍ ، يَنْفَرِدُ بِرِعَايَتِه دُونَ الآخَرِ . ويُشْتَرَطُ أن يكونَ المُخْتَلِطان[١٤] من أهْلِ الزكاةِ ، فإن كان أحَدُهما ذِمِّيًّا أو مُكَاتَبًا لم يُعْتَدّ بِخُلْطَتِه ، ولا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الخُلْطَةِ . وحُكِىَ عن القاضى ، أنَّه اشْتَرَطَها . ولَنا ، قَوْلُه عليه السَّلَامُ : « والخَلِيطَانِ ما اجْتَمَعَا فى الحَوْضِ والرَّاعِى والفَحْلِ » . ولأنَّ النِّيَّةَ لا تُؤَثِّرُ فى الخُلْطَةِ ، فلا تُؤَثِّر فى حُكْمِها ، ولأنَّ المَقْصُودَ بالخُلْطَةِ من الارْتِفَاقِ يَحْصُلُ بِدُونِها ، فلم يُعْتَبَرْ[١٥] وُجُودُها معه ، كما لا تُعْتَبَرُ[١٦] نِيَّةُ السَّوْمِ فى الإسامةِ ، ولا نِيَّةُ السَّقْىِ فى الزَّرْعِ[١٧] والثِّمارِ ، ولا نِيَّةُ مُضِىِّ الحَوْلِ فيما يُشْتَرَطُ الحَوْلُ فيه .

فصل : فإن كان بعضُ مَالِ الرَّجُلِ مُخْتَلِطًا ، وبعضُه مُنْفَرِدًا ، أو مُخْتَلِطًا مع مالٍ لِرَجُلٍ آخَرَ ، فقال أصْحابُنا : يَصِيرُ مالُه كُلُّه كالمُخْتَلِطِ ، بِشَرْطِ أن يكونَ مالُ الخُلْطَةِ نِصَابًا ، فإن كان دُونَ النِّصَابِ لم يَثْبُتْ حُكْمُها ، فلو كان لِرَجُلٍ سِتُّونَ شَاةً ، منها عِشْرُونَ مُخْتَلِطَةٌ مع عِشْرِينَ لِرَجُلٍ آخَرَ ، وَجَبَ عليهما شَاةٌ

---

(١٢) فى الأصل : « منهم » .
(١٣) فى ا ، م : « قسمة » .
(١٤) فى ا ، م : « الخليطان » .
(١٥) فى ا ، م : « يتغير » .
(١٦) فى ا ، م : « تتغير » .
(١٧) فى ب : « الزروع » .

وَاحِدَةٌ ، رُبْعُهَا على صاحِبِ العِشْرِينَ ، وبَاقِيها على صاحِبِ السِّتِّينَ ؛ لأنَّنا لما ضَمَمْنا مِلْكَ صَاحِبِ السِّتِّينَ صارَ صَاحِبُ العِشْرِينَ كالمُخَالِطِ / للسِّتِّين[18] ، فيكونُ الجَمِيعُ ثَمَانِينَ ، عليها شَاةٌ بالْحِصَصِ . ولو كان لِصَاحِبِ السِّتِّينَ ثَلاثَةُ خُلطَاء ، كلُّ وَاحِدٍ منهم بِعِشْرِينَ ، وَجَبَ على الجَمِيعِ شَاةٌ ، نِصْفُهَا على صَاحِبِ السِّتِّينَ ، ونِصْفُها على الخُلَطَاءِ ، على كُلِّ واحِدٍ منهم سُدْسُ شَاةٍ . ولو كان رَجُلَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما سِتُّونَ ، فخَالَطَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما صَاحِبَهُ بِعِشْرِينَ فقط ، وَجَبَ عليهما شَاةٌ وَاحِدَةٌ بينهما نِصْفَيْنِ . فإن اخْتَلَطَا فى أَقَلَّ من ذلك ، لم يَثْبُتْ لهما حُكْمُ الخُلْطَةِ ، ووَجَبَ على كلِّ واحِدٍ منهما شَاةٌ كَامِلَةٌ . وإن اخْتَلَطَا فى أرْبَعِينَ ، لِوَاحِدٍ منهما عَشَرَةٌ ، ولِلْآخر ثَلاثُونَ ، ثَبَتَ لهما حُكْمُ الخُلْطَةِ لِوُجُودِها فى نِصَابٍ كامِلٍ .

٧١/٣ ظ

فصل : ويُعْتَبَرُ اخْتِلاطُهم فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، فإن ثَبَتَ لهم حُكْمُ الانْفِرَادِ فى بعضِه زَكَّوا زكاةَ المُنْفرِدِينَ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ فى الجديد . وقال مالِكٌ : لا يُعْتَبَرُ اخْتِلاطُهم فى أَوَّل الحَوْلِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ »[19] . يَعْنِى فى وَقْتِ أَخْذِ الزكاةِ . ولَنا ، أنَّ هذا مالٌ ثَبَتَ له حُكْمُ الانْفِرَادِ ، فكانت زكاتُه زكاةَ المُنْفَرِدِ ، كما لو انْفَرَدَ فى آخِر الحَوْلِ ، والحَدِيثُ مَحْمُولٌ على المُجْتَمِعِ فى جميعِ الحَوْلِ . إذا تَقَرَّرَ هذا فمتى كان لِرَجُلَيْنِ ثَمَانُونَ شَاةً بينهما نِصْفَيْنِ ، وكانا مُنْفَرِدَيْنِ ، فاخْتَلَطَا فى أَثْناءِ الحَوْلِ ، فعلى كُلِّ وَاحِدٍ منهما عندَ تَمَامِ حَوْلِه شَاةٌ ، وفِيما بعد ذلك من السِّنِينَ يُزَكِّيَانِ زكاةَ الخُلْطَةِ ، فإن اتَّفَقَ حَوْلَاهُما أخْرَجَا شَاةً عند تَمَامِ كُلِّ[20] حَوْلٍ ، على كُلِّ وَاحِدٍ منهما

---

(١٨) فى م : « لستين » .

(١٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .

(٢٠) سقط من : م .

نِصْفُها ، وإن اخْتَلَفَ حَوْلَاهُما ، فعلى الأَوَّل منهما عندَ تَمَامِ حَوْلِه نِصْفُ شَاةٍ ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِى ، فإن كان الأَوَّلُ أَخْرَجَها من غيرِ المالِ ، فعلى الثَّانِى نِصْفُ شَاةٍ أيضا ، وإن أَخْرَجَهَا من النِّصَابِ نَظَرْتَ ، فإن أَخْرَجَ الشَّاةَ جَمِيعَها عن مِلْكِه ، فعلى الثَّانِى أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، من تِسْعَةٍ[21] وسَبْعِينَ جُزْءًا من شَاةٍ ، وإن أَخْرَجَ نِصْفَ شَاةٍ فعلى / الثَّانِى أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، من تِسْعَةٍ وسَبْعِينَ ونِصْف جُزْءٍ من شَاةٍ . ٧٢/٣و

فصل : وإن ثَبَتَ لأَحَدِهما حُكْمُ الانْفِرَادِ دُونَ صَاحِبِه ، ويُتَصَوَّرُ ذلك بأن يَمْلِكَ رَجُلانِ نِصَابَيْنِ فيَخْلِطاهُما ، ثم يَبِيعُ أَحَدُهما نَصِيبَه أَجْنَبِيًّا ، أو يكونُ لِأَحَدِهما نِصَابٌ مُنْفَرِدٌ ، فَيَشْتَرِى آخَرُ نِصَابًا ، ويَخْلِطُه به فى الحَالِ ، إذا قُلْنَا : اليَسِيرُ مَعْفُوٌّ عنه . فإنَّه لابُدَّ أن تكونَ عَقِيبَ مِلْكِهما[22] مُنْفَرِدَةً فى جُزْءٍ ، وإن قَلَّ ، أو يكونَ لأَحَدِهما نِصَابٌ ولِلْآخر دُونَ النِّصَابِ ، فاخْتَلَطَا فى أَثْنَاءِ الحَوْلِ ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الأَوَّل فعليه شَاةٌ ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِى فعليه زَكَاةُ الخُلْطَةِ ، على التَّفْصِيلِ الذى ذَكَرْنَاهُ . ويُزَكِّيَانِ فيما بعد ذلك زكاةَ الخُلْطَةِ ، كُلَّما تمَّ حَوْلُ أَحَدِهما فعليه من زكاةِ الجَمِيعِ بِقَدْرِ مَالِه منه ، فإذا كان المالانِ جَمِيعًا ثَمَانِينَ شَاةً ، فأَخْرَجَ الأَوَّلُ منها شَاةً ، زَكَاةَ الأَرْبَعِينَ التى يَمْلِكُها ، فعلى الثَّانى أَرْبَعُونَ جُزْءًا ، من تِسْعَةٍ وسَبْعِينَ جُزْءًا . فإن أَخْرَجَ الشَّاةَ كُلَّها من مِلْكِه ، وحَالَ الحَوْلُ الثَّانِي ، فعلى الأَوَّل نِصْفُ شَاةٍ ، زكاةَ خُلْطَةٍ . فإن أَخْرَجَهُ وَحْدَه ، فعلى الثَّانِى تِسْعَةٌ وثَلاثُونَ جُزْءًا ، من سَبْعَةٍ وسَبْعِينَ جُزْءًا ونِصْفِ جُزْءٍ من شَاةٍ ، وإن تَوَالَدَتْ شَيْئًا حُسِبَ معها .

فصل : وإن كان بينهما ثَمَانُونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً ، مَضَى عليها بعضُ الحَوْلِ ، فتَبايَعاهَا ، باعَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما غَنَمَهُ صاحِبَه مُخْتَلِطَةً ، وأبقياها[23] على

---

(٢١) فى الأصل : « ستة » تحريف .

(٢٢) فى م : « ملكها » .

(٢٣) فى م : « وبعثاها » .

الخُلْطَةِ ، لم ينْقطِعْ[٢٤] حَوْلُهما ، ولم تَزُلْ خُلْطَتُهما . وكذلك لو بَاعَ بعضَ غَنَمِهِ [٢٥]ببعضِ غَنَمِه[٢٥] من غيرِ إفْرَادٍ ، قَلَّ المَبيعُ أو كَثُرَ . فأمَّا إنْ أفْرداها[٢٦] ثم تَبايَعاها ثم خَلَطاها ، وتَطَاوَلَ زَمَنُ الانْفِرادِ[٢٧] ، بَطَلَ حُكْمُ الخُلْطَةِ . وإن خَلَطاها عَقِيبَ البَيْعِ ، ففيه وَجْهانِ : أحَدُهما ، لا يَنْقَطِعُ ؛ لأنَّ هذا زَمَنٌ يَسِيرٌ يُعْفَى عنه[٢٨] . والثانى ، يَنْقَطِعُ ؛ لأنَّ الانْفِرَادَ قد وُجِدَ فى بعضِ الحَوْلِ ، فيُزَكِّيانِ زَكَاةَ المُنْفَرِدَيْنِ . وإن أفْـرَدَ كُلُّ واحِدٍ منهما نِصْفَ نِصَابٍ وتَبايَعاهُ ، لم يَنْقَطِعْ حُكْمُ الخُلْطَةِ ؛ لأنَّ مِلْكَ الإنْسانِ يُضَمُّ بَعْضُه إلى بَعْضٍ ، فكأنَّ / الثَّمانِينَ مُخْتَلِطَةٌ بحَالِها . وكذلك إن تَبايَعَا أقَلَّ من النِّصْفِ . وإن تَبايَعَا أكْثَرَ من النِّصْفِ مُنْفَرِدًا ، بَطَلَ حُكْمُ الخُلْطَةِ ؛ لأنَّ من شَرْطِها كَوْنَها فى نِصَابٍ ، فمتى بَقِيَتْ فيما دُونَ النِّصَابِ صَارَا مُنْفَرِدَيْنِ . وقال القاضى : تَبْطُلُ الخُلْطَةُ فى جَمِيعِ هذه المَسائِلِ فى المَبِيعِ ، ويَصِيرُ مُنْفَرِدًا . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ عندَه أن المَبِيعَ بجِنْسِه يَنْقَطِعُ حُكْمُ الحَوْلِ فيه ، فتَنْقَطِعُ الخُلْطَةُ ضَرُورَةَ انْقِطَاعِ الحَوْلِ . وسَنُبَيِّنُ ، إن شاء اللهُ ، أنَّ حُكْمَ الحَوْلِ لا يَنْقَطِعُ فى وُجُوبِ الزكاةِ ، فلا تَنْقَطِعُ الخُلْطَةُ ؛ لأنَّ الزكاةَ إنَّما تَجِبُ فى المُشْتَرَى بِبنَائِه على حَوْلِ المَبِيعِ ، فيَجِبُ أن يُبْنَى عليه فى الصِّفَةِ التى كان عليها . فأمَّا إنْ كان مَالُ كُلِّ واحِدٍ مِنهما مُنْفَرِدًا ، فخَلَطَاهُ ، ثم تَبايَعاهُ ، فعليهما فى الحَوْلِ زكاةُ الانْفِرَادِ ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ فيه بِبِنَائِه على حَوْلِ الأوَّلِ ، وهو مُنْفَرِدٌ فيه . ولو كان لِرَجُلٍ نِصابٌ مُنْفرِدٌ ، فبَاعَهُ بِنِصَابٍ مُخْتَلِطٍ ، زَكَّى كُلُّ واحِدٍ منهما زكاةَ الانْفِرَادِ ؛ لأنَّ الزكاةَ فى الثَّانِى تَجِبُ بِبِنَائِه على الأوَّل ، فهما كالمالِ

٧٢/٣ ظ

---

(٢٤) فى م : « يقطع » .

(٢٥-٢٥) سقط من : ا ، م .

(٢٦) فى م : « أفردها » .

(٢٧) فى م : « الإفراد » .

(٢٨) سقط من : م .

الوَاحِدِ الذى حَصَلَ الانْفِرَادُ فى أحَدِ طَرَفَيْهِ . فإن كان لِكُلِّ واحِدٍ منهما أرْبَعُون مُخْتَلِطَة مع مَالٍ آخَرَ ، فَتَبَايَعاها ، وبقَّياها مُخْتَلِطَةً ، لم يَبْطُلْ حُكْمُ الخُلْطَةِ . وإن اشْتَرَى أحَدُهما بالأرْبَعِينَ المُخْتَلِطَة أرْبَعِينَ مُنْفَرِدَةً ، وخَلَطَها فى الحالِ ، احْتَمَلَ أن يُزَكِّىَ زكاةَ الخُلْطَةِ ؛ لأنَّه ينبنِى[29] حَوْلُها على حَوْلِ مُخْتَلِطَةٍ ، وزَمَنُ الانْفِرَادِ يَسِيرٌ ، فعُفِىَ عنه ، واحْتَمَلَ أن يُزَكِّىَ زكاةَ المُنْفرِدِ ، لِوُجُودِ الانْفِرَادِ فى بعضِ الحَوْلِ .

فصل : وإذا كان لِرَجُلٍ أرْبَعُونَ شَاةً ، ومَضَى عليها بَعْضُ الحَوْلِ ، فباعَ بَعْضَها مَشاعًا فى بَعْضِ الحَوْلِ . فقال أبو بكرٍ : يَنْقَطِعُ الحَوْلُ ، ويَسْتَأْنِفَانِ حَوْلًا من حِينِ البَيْعِ ؛ لأنَّ النِّصْفَ المُشْتَرَى قد انْقَطَعَ الحَوْلُ فيه ، فكأنَّهُ لم يَجْرِ فى حَوْلِ الزكاةِ أصْلًا ، فلَزِمَ انْقِطَاعُ الحَوْلِ فى الآخَرِ . وقال ابْنُ حَامِدٍ : لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ فيما بَقِىَ لِلْبَائِعِ ؛ لأنَّ حُدُوثَ / الخُلْطَةِ لا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الحَوْلِ ، فلا يَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهُ ، ولأنَّه لو خَالَطَ غيرَه فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، وَجَبَتِ الزَّكاةُ ، فإذا خالَطَ فى بَعْضِه نَفْسَه ، وفى بَعْضِه غيرَه ، كان أوْلَى بالإيجَابِ ، وإنَّما بَطَلَ حَوْلُ المَبِيعَةِ لِانْتِقَالِ المِلْكِ فيها ، وإلَّا فهذه العِشْرُونَ لم تَزَلْ مُخَالِطَةً لِمَالٍ جَارٍ فى الزكاةِ ، وهكذا الحُكْمُ فيما إذا عَلَّمَ على بَعْضِها وبَاعَهُ مُخْتَلِطًا . فأمَّا إن أفْرَدَ بعضَها وباعَهُ ، فخَلَطَهُ المُشْتَرِى فى الحالِ بِغَنَمِ الأوَّل ، فقال ابْنُ حامِدٍ : يَنْقَطِعُ الحَوْلُ ؛ لِثُبُوتِ حُكْمِ الانْفِرَادِ فى البَعْضِ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أن يكونَ كما لو بَاعَها مُخْتَلِطَةً ؛ لأنَّ هذا زَمَنٌ يَسِيرٌ . وهكذا[30] الحُكْمُ فيما إذا كانت الأرْبَعُونَ لِرَجُلَيْنِ ، فَبَاعَ أحَدُهما نَصِيبَه أجْنَبِيًّا ، فعلى هذا إذا تَمَّ حَوْلُ الأوَّلِ فعليه نِصْفُ شَاةٍ ، ثم إذا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِى نَظَرْنا فى البَائِعِ ، فإنْ كان أخْرَجَ الزكاةَ من غيرِ المالِ فلا شىءَ على المُشْتَرِى ؛ لأنَّ النِّصابَ نَقَصَ فى بعضِ الحَوْلِ ، إلَّا أن يكونَ الفَقِيرُ مُخالِطًا لهما بالنِّصْفِ الذى صارَ له ، فلا يَنْقُصُ النِّصابُ إذًا ، ويُخْرِجُ الثَّانِى

٧٣/٣و

---

(٢٩) فى م : « ينبى » .

(٣٠) فى م : « وهذا » .

نِصْفَ شاةٍ . وإن كان الأوَّلُ أخْرَجَ الزَّكاةَ من غيرِ المالِ ، وقُلْنا : الزَّكاةُ تَتَعَلَّقُ بالذِّمَّةِ . وَجَبَ على المُشْتَرِى نِصْفُ شاةٍ . وإن قلنا تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ . فقال القاضى : يَجِبُ نِصْفُ شاةٍ أيضا ؛ لأنَّ تَعلُّق الزَّكاةِ بالعَيْنِ ، لا بِمَعْنَى أنَّ الفُقَراءَ مَلَكُوا جُزْءًا من النِّصابِ ، بل بِمَعْنَى أنه تَعَلَّقَ حَقُّهُم به ، كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الجنايَةِ بالجانِى ، فلم يَمْنَعْ وُجُوبَ الزكاةِ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا شىءَ على المُشْتَرِى ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ الزكاةِ بالعَيْنِ نَقَصَ النِّصابَ . وهذا الصَّحِيحُ ؛ فإنَّ فَائِدَةَ قَوْلِنا : الزكاةُ تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ . إنَّما تَظْهَرُ فى مَنْعِ الزكاةِ ، وقد ذَكَرَهُ القاضى فى غير هذا المَوْضِعِ . وعلى قِيَاسِ هذا ، لو كان لِرَجُلَيْنِ نِصابُ خُلْطَةٍ ، فبَاعَ أحدُهما خَلِيطَهُ فى بعضِ الحَوْلِ ، فهى عَكْسُ المَسْأَلَةِ الأُولَى فى الصُّورَةِ ، ومِثْلُها فى المَعْنَى ؛ لأنَّه كان فى الأَوَّلِ خَلِيطَ نَفْسِه ، ثم صارَ / خَلِيطَ أَجْنَبِىٍّ ، وهٰهُنا كان خَلِيطَ أَجْنَبِىٍّ ، ثم صارَ خَلِيطَ نَفْسِه . ٧٣/٣ ظ

ومثلُه لو كان رَجُلَانِ مُتَوَارِثَانِ ، لهما نِصابُ خُلْطَةٍ ، فمات أحَدُهما فى بعضِ الحَوْلِ ، فوَرِثَهُ صَاحِبُه ، على قِياسِ قَوْلِ أبى بكرٍ ، لا يَجِبُ عليه شىءٌ حتى يَتِمَّ الحَوْلُ على المَالَيْنِ ، من حِينِ مِلْكِهِ لهما ، إلَّا أن يكونَ أحَدُهما بمُفْرَدِه يَبْلُغُ نِصابًا . وعلى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حامِدٍ تَجِبُ الزكاةُ فى النِّصْفِ الذى كان له خَاصَّةً .

فصل : إذا اسْتَأْجَرَ أجِيرًا يَرْعَى له بِشاةٍ مُعَيَّنَةٍ من النِّصابِ ، فحالَ الحَوْلُ ، ولم يُفْرِدْها ، فهما خَلِيطانِ تَجِبُ عليهما زكاةُ الخُلْطَةِ . وإن أفْرَدَها قبلَ الحَوْلِ ، فلا شىءَ عليهما ؛ لِنُقْصانِ النِّصابِ . وإن اسْتَأْجَرَهُ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ فى الذِّمَّةِ ، صَحَّ أيضا ، فإذا حَالَ الحَوْلُ ، وليس له ما يَقْتَضِيهِ غيرَ النِّصَابِ ، انْبَنَى على الدَّيْنِ ، هل يَمْنَعُ الزكاةَ فى الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ؟ وسَنَذْكُرُه فيما بعدُ ، إن شاء اللهُ تعالى .

٤١٣ ــ مسألة ؛ قال : (وتَرَاجَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بالْحِصَصِ)

قد ذَكَرْنا أنَّ الخُلَطَاءَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ من أمْوَالِهم ، كما تُؤْخَذُ من مَالِ الوَاحِدِ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّ السَّاعِىَ يَأْخُذُ الفَرْضَ من مالِ أىِّ الخَلِيطَيْنِ شاءَ ، سَوَاءٌ

دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذلك ، بأن تكونَ الفَرِيضَةُ عَيْنًا وَاحِدَةً لا[1] يُمْكِنُ أَخْذُها من المَالَيْنِ جَمِيعًا ، أو لا يَجِدَ فَرْضَهُما جَمِيعًا إلَّا فى أحَدِ المَالَيْنِ ، مثل أن يكونَ مالُ أحدِهما صِحَاحًا كِبَارًا ، ومالُ خَلِيطِه صِغَارًا أو مِرَاضًا ، فإنَّه تَجِبُ صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ ، أو لم تَدْعُ الحاجَةُ إلى ذلك ، بأن يَجِدَ فَرْضَ كُلِّ وَاحِدٍ من المَالَيْنِ فيه . قال أحمدُ : إنَّما يَجِيءُ المُصَدِّقُ فيَجِدُ المَاشِيَةَ ، فيُصَدِّقُها ، ليس يَجِيءُ فيقولُ : أىُّ شىءٍ لك ؟ [2]وأىُّ شىءٍ لك ؟[2] وإنَّما يُصَدِّقُ ما يَجِدهُ ، والخَلِيطُ قد يَنْفَعُ وقد يَضُرُّ . قال الهَيْثَمُ بن خَارِجَةَ لأبى عبدِ اللهِ : أنا رَأَيْتُ مِسْكِينًا كان له فى غَنَمٍ شَاتَانِ ، فجاءَ المُصَدِّقُ فأخَذَ إحْدَاهما . والوَجْهُ فى ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإنَّهُما يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ »[3] . وقولُه : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »[3] . وهما خَشْيَتَانِ : خَشْيَةُ رَبِّ المالِ من زِيَادَةِ الصَّدَقَةِ / ، وخَشْيَةُ السَّاعِى من نُقْصَانِها . فليس لأرْبابِ الأمْوالِ أن يَجْمَعُوا أمْوَالَهُم المُتَفَرِّقَةَ ، التى كان الوَاجِبُ فى كُلِّ واحِدٍ منها شَاةً ، لِيَقِلَّ الوَاجِبُ فيها ، ولا أن يُفَرِّقُوا أمْوَالَهُم المُجْتَمِعَةَ ، التى كان فيها باجْتِماعِها فَرْضٌ ، لِيَسْقُطَ عنها[4] بتَفرِقَتِها[5] ، وليس لِلسَّاعِى أن يُفَرِّقَ بين الخُلَطَاءِ ، لِتَكْثُرَ الزَّكاةُ ، ولا أن يَجْمَعَها إذا كانت مُتَفَرِّقَةً لِتَجِبَ الزكاةُ ، ولأنَّ المَالَيْنِ قد صارَا كالمالِ الوَاحِدِ فى وُجُوبِ الزكاةِ ، فكذلك فى إخْرَاجِها . ومتى أخَذَ السَّاعِى الفَرْضَ من مَالِ أحَدِهما ، رَجَعَ على خَلِيطِه بِقَدْرِ قِيمَةِ حِصَّتِهِ من الفَرْضِ ، فإذا كان لأحَدِهما ثُلُثُ المالِ ، ولِلْآخَر ثُلُثَاهُ ، فأخَذَ الفَرْضَ من مَالِ صَاحِبِ الثُّلُثِ ، رجع بِثُلُثَىْ

٧٤/٣و

(١) فى الأصل : « ولا » .

(٢ - ٢) سقط من : م . أى لا يتجه إلى كل من الخليطين فيقول له هذا القول .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .

(٤) فى الأصل : « منها » .

(٥) فى ب : « بتفريقها » .

قِيمَةِ المُخْرَجِ على صَاحِبِه . وإن أَخَذَهُ من الآخر ، رَجَعَ على صَاحِبِ الثُّلُثِ بِثُلُثِ قِيمَةِ المُخْرَجِ ، والقَوْلُ قَوْلُ المَرْجُوعِ عليه مع يَمِينِه إذا اخْتَلَفَا ، وعُدِمَتِ البَيِّنَةُ ؛ لأَنَّه غَارِمٌ ، فكان القَوْلُ قَوْلَه ، كالغَاصِبِ إذا اخْتَلَفَا فى قِيمَةِ المَغْصُوبِ بعد تَلَفِه .

فصل : إذا أَخَذَ السَّاعِى أَكْثَرَ من الفَرْضِ بغيرِ تَأْوِيلٍ ، مثل أن يَأْخُذَ[٦] شاتَيْنِ مَكانَ شاةٍ ، أو يَأْخُذَ[٦] جَذَعَةً مَكَانَ حِقَّةٍ ، لم يَكُنْ لِلْمَأْخُوذِ منه الرُّجُوعُ إلَّا بِقَدْرِ الوَاجِبِ . وإن كان بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ ، مثل أن يَأْخُذَ[٦] الصَّحِيحَةَ عن المِرَاضِ ، والكَبِيرَةَ عن الصِّغَارِ ، فإنَّه يرجع بالحِصَّةِ منها ؛ لأَنَّ ذلك إلى اجْتِهادِ الإمامِ ، فإذا أَدَّاهُ اجْتِهادُه إلى أَخْذِه ، وَجَبَ عليه[٧] دَفْعُه إليه ، وصَارَ بِمَنْزِلَةِ الفَرْضِ الوَاجِبِ . وكذلك إذا أَخَذَ القِيمَةَ ، رَجَعَ بما يَخُصُّ شَرِيكَه منها ؛ لأَنَّه بِتَأْوِيلٍ .

فصل : إذا مَلَكَ رَجُلٌ أَرْبَعِينَ شَاةً فى المُحَرَّمِ ، وأَرْبَعِينَ فى صَفَر ، وأَرْبَعِينَ فى رَبِيعٍ ، فعليه فى الأَوَّل عند تَمامِ حَوْلِه شَاةٌ ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِى ، فعلى وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، لا زكاةَ فيه ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ مِلْكُ وَاحِدٍ ، فلم يَزِدْ فَرْضُه على شَاةٍ وَاحِدَةٍ ، كما لو اتَّفَقَتْ أَحْوَالُه . والثانى ، فيه / الزكاةُ ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ اسْتَقَلَّ بِشَاةٍ ، فيَجِبُ الزكاةُ فى الثَّانِى ، وهى نِصْفُ شَاةٍ ؛ لاخْتِلَاطِها بالأَرْبَعِينَ الأُولَى من حِينَ مَلَكَها . وإذا تَمَّ حَوْلُ الثَّالِثِ ، فعلى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُما لا زكاةَ فيه . والثانى ، فيه الزكاةُ ، وهو ثُلُثُ شَاةٍ ؛ [٨]لأَنَّه مَلَكَهُ مُخْتَلِطًا[٨] بالثَّمَانِينَ المُتَقَدِّمَةِ . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ فيه وَجْهًا ثَالِثًا ، وهو أَنَّه يَجِبُ فى الثَّانِى شاةٌ كامِلَةٌ ، وفى الثَّالِثِ شاةٌ كامِلَةٌ ؛ لأَنَّه نِصابٌ كامِلٌ وَجَبَتِ الزكاةُ فيه بِنَفْسِه ، فوَجَبَتْ فيه شاةٌ كامِلَةٌ ، كما لو انْفَرَدَ . وهذا ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّه لو كان المالِكُ لِلثَّانِى والثَّالِثِ أَجْنَبِيَّيْنِ ، مَلَكَاهما مُخْتَلِطَيْنِ ، لم

٣/٧٤ظ

---

(٦) فى الأصل ، ب : « أخذ » .

(٧) سقط من : م .

(٨-٨) فى ا : « لأن ملكه مختلط » .

يكنْ عليهما إلَّا زكاةُ خُلْطَةٍ ، فإذا كان لمالكِ الأوَّل كان أَوْلى ، فإنَّ ضَمَّ بَعْضِ مِلْكِه[9] إلى بَعْضٍ ، أَوْلَى من ضَمِّ مِلْكِ الخَلِيطِ إلى خَلِيطِه[10] . وإن مَلَكَ فى الشَّهْرِ الثانِى ما يُغَيِّرُ الفَرْضَ ، مثلَ إن مَلَكَ مائةَ شَاةٍ ، فعليه فيه[11] عند تَمَامِ حَوْلِه شَاةٌ ثانِيَةٌ ، على الوَجْهِ الأوَّل . وكذلك الثَّالِث ؛ لأنَّنا نَجْعَلُ مِلْكَهُ فى الإيجابِ ، كَمِلْكِه لِلْكُلِّ[12] فى حَالٍ وَاحِدَةٍ ، فيَصِيرُ كأنَّه مَلَكَ مائتَيْنِ وأَرْبَعِينَ ، فيَجِبُ عليه ثَلاثُ شِيَاهٍ ، عند تَمَامِ حَوْلِ كلِّ مالٍ شَاةٌ . وعلى الوَجْهِ الثانِى ، يَجِبُ عليه فى الشَّهْرِ الثانِى حِصتُهُ[13] من فَرْضِ المَالَيْنِ معا ، وهو شاةٌ وثَلَاثَةُ أَسْباعِ شاةٍ ؛ لأنَّه لو مَلَكَ المَالَيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، كان عليه فيهما شاتانِ ، حِصَّةُ المائةِ منها خَمْسَةُ أسْباعِهما ، وهو شاةٌ وثَلَاثةُ أسْباعِ شاةٍ ، وعليه فى الثَّالِثِ شاةٌ وَرُبْعٌ ؛ لأنَّه لو مَلَكَ الجَمِيعَ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وهو مِائَتَان[14] وأَرْبَعُونَ شاةً ، لَكان عليه ثَلاثُ شِيَاهٍ ، حِصَّةُ الثَّالِثِ منهن رُبْعُهُنَّ وسُدْسُهُنَّ ، وهو شاةٌ وَرُبْعٌ . ولو كان المالِكُ للأمْوَالِ الثَّلاثةِ ثلاثةَ أشْخاصٍ ، ومَلَكَ الثانِى سَائِمَتَهُ مُخْتَلِطَةً بسَائِمَةِ الأوَّل ، ثم مَلَكَ الثَّالِثُ سَائِمَتَهُ مُخْتَلِطَةً بِغَنَمِهما[15] ، لَكان الوَاجِبُ على[16] الثانِى والثَّالِثِ كالوَاجِبِ على المالِكِ فى الوَجْهِ الثانِى ، لا غَيْرُ .

فصل : فإن مَلَكَ عِشْرِينَ من الإبِلِ فى المُحَرَّمِ ، وخَمْسًا فى صَفَر ، فعليه فى العِشْرِينَ عندَ تَمَامِ حَوْلِها ، أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، / وفى الخَمْسِ عند تَمامِ حَوْلِها خُمْسُ

٣/٧٥و

(٩) فى ب ، م : « ماله » .
(١٠) فى ا ، م : « خليط » .
(١١) من : الأصل .
(١٢) سقط من : الأصل .
(١٣) فى ا ، ب ، م : « حصة » .
(١٤) فى م : « مائتين » .
(١٥) فى الأصل : « بغنمها » .
(١٦) فى ا ، ب ، م : « فى » .

بِنْتِ مَخَاضٍ . على الوَجْهَيْنِ الأَوَّلَيْنِ . [17]وعليه على[17] الوَجْهِ الثَّالِثِ ، سُدُسا[18] شاةٍ . وإن مَلَكَ فى المُحَرَّمِ خَمْسًا وعِشْرِينَ ، وفى صَفَر خَمْسًا ، فعليه فى الأَوَّل عند تَمَامِ حَوْلِه بِنْتُ مَخَاضٍ ، ولا شىءَ عليه فى الخَمْسِ فى الوَجْهِ الأَوَّل . وعلى الثانِى : عليه سُدْسُ بِنْتِ مَخَاضٍ . وعلى الثَّالِثِ عليه فيها شاةٌ . فإن مَلَكَ مع ذلك فى رَبيعٍ سِتًّا[19] ، ففى الوَجْهِ الأَوَّل ، عليه فى الأَوَّل عند تَمَامِ حَوْلِه بِنْتُ مَخَاضٍ ، ولا شىءَ عليه فى الخَمْسِ حتى يَتِمَّ حَوْلُ السِّتِّ ، فيَجبُ فيهما[20] رُبْعُ بِنْتِ لَبُونٍ ونِصْفُ تُسْعِها . وفى الوَجْهِ الثانِى ، عليه فى الخَمْسِ سُدْسُ بِنْتِ مَخَاضٍ إذا تَمَّ حَوْلُها ، وفى السِّتِّ سُدْسُ بِنْتِ لَبُونٍ عندَ تَمَامِ حَوْلِها . وفى الوَجْهِ الثَّالِثِ ، عليه فى الخَمْسِ الثانيةِ شاةٌ عند تَمامِ حَوْلِها ، وفى السِّتِّ شاةٌ عند تَمامِ حَوْلِها .

فصل : فإن كانت سَائِمَةُ الرَّجُلِ فى بُلْدَانٍ شَتَّى ، وبينهما مَسَافَةٌ لا تُقْصَرُ فيها الصلاةُ ، أو كانت مُجْتَمِعَةً ، ضَمَّ بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ ، وكانت زكاتُها كزكاةِ المُخْتَلِطَةِ ، بغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُه . وإن كان بين البُلْدَانِ مَسَافَةُ القَصْرِ ، فعن أحمدَ فيه رِوَايَتانِ ؛ إحْدَاهُما ، أنَّ لِكُلِّ مالٍ حُكْمَ نَفْسِه ، يُعْتَبَرُ على حِدَتِه ، إنْ كان نِصَابًا ففيه الزَّكَاةُ ، وإلَّا فلا ، ولا يُضَمُّ إلى المَالِ الذى فى البَلَدِ الآخرِ . نَصَّ عليه . قال ابْنُ المُنْذِرِ : لا أعْلَمُ هذا القَوْلَ عن غيرِ أحمدَ . واحْتَجَّ بظَاهِرِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »[21] . وهذا مُفَرَّقٌ فلا يُجْمَعُ ، ولأنَّه لما أَثَّرَ اجْتِماعُ مَالَيْنِ لِرَجُلَيْنِ ، فى كَوْنِهما كالمالِ الوَاحِدِ ، يَجِبُ أن يُؤَثِّرَ افْتِرَاقُ مَالِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ ، حتى يَجْعَلَهُ كالمَالَيْنِ .

(17-17) فى ا ، ب ، م : « وعلى » .

(18) فى ا ، ب ، م : « عليه » .

(19) فى ا ، ب ، م : « شيئا » .

(20) فى ا ، ب ، م : « فيها » .

(21) تقدم تخريجه فى صفحة 10 .

والرِّوَايَةُ الثانيةُ ، قال فى مَن له مائةُ شَاةٍ فى بُلْدَانٍ مُتفرِّقَةٍ : لا يَأْخُذُ المُصدِّقُ منها شيئا ؛ لأنَّه لا يُجْمَعُ بين مُتفرِّقٍ ، وصَاحِبُها إذا ضَبَطَ ذَلِكَ وعَرَفَهُ أَخْرَجَ هو بنَفْسِه ، يَضَعُها فى الفُقَرَاءِ . رُوِىَ هذا عن المَيْمُونِىِّ وحَنْبَلٍ . وهذا يَدُلُّ على أنَّ زكَاتَها تَجِبُ مع اخْتِلافِ البُلْدَانِ ، إلَّا أنَّ السَّاعِىَ لا يَأْخُذُها ؛ لِكَوْنِه لا يَجِدُ نِصابًا كامِلًا مُجْتَمِعًا ، ولا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الحالِ فيها ، فأمَّا المَالِكُ العَالِمُ بمِلْكِه نِصابًا كَامِلًا ، فعليه أداءُ الزكاةِ . وهذا اخْتِيَارُ / أبى الخَطَّابِ ، ومَذْهَبُ سائِرِ الفُقَهاءِ . ٣/٧٥ظ
قال مَالِكٌ : أحْسَنُ ما سَمِعْتُ فى مَن كان له غَنَمٌ على رَاعِيينِ مُتَفرِّقَينِ ببُلْدَانٍ شَتَّى ، أنَّ ذلك يُجْمَعُ على صَاحِبِه ، فيُؤدِّى صَدَقَتَه . وهذا هو الصَّحِيحُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلامُ : « فى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[٢٢] . ولأنَّه مِلْكٌ وَاحِدٌ أشْبَهَ ما لو كان فى بُلْدَانٍ مُتَقارِبَةٍ ، أو غير السَّائِمَة . ونَحْمِلُ كلامَ أحمدَ[٢٣] ، فى الرِّوَايَةِ الأُولَى ، على أنَّ المُصدِّقَ لا يَأْخُذُها ، وأما رَبُّ المالِ فيُخْرِجُ . فعلى هذا يُخْرِجُ الفَرْضَ فى أحَدِ البَلَدَيْنِ شاءَ[٢٤] ، لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ .

٤١٤ – مسألة ؛ قال : (وإنِ اخْتَلَطُوا فِى غَيْرِ هٰذَا ، أخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[١] عَلَى انْفِرَادِه ، إذَا كَانَ ما يَخُصُّه تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)

ومعناه أنَّهم إذا اخْتَلَطُوا فى غيرِ الماشِيَةِ[٢] ، كالذَّهَبِ والفِضَّةِ وعُرُوضِ التِّجارَةِ والزُّرُوعِ والثِّمَارِ ، لم تُؤَثِّرْ خُلْطَتُهم شيئا ، وكان حُكْمُهم حُكْمَ المُنْفَرِدِينَ . وهذا قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أن شَرِكَةَ الأعْيَانِ تُؤَثِّرُ فى غيرِ

---

(٢٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١ .
(٢٣) فى ب : « الخرقى » .
(٢٤) سقط من : ا ، ب ، م .
(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى م : « السائمة » تحريف .

المَاشِيَةِ[٣] ، فإذا كان بينهم نِصَابٌ يَشْتَرِكُونَ فيه ، فعليهم الزكاةُ . وهذا قولُ إسحاقَ ، والأَوْزَاعِيِّ ، فى الحَبِّ والثَّمرِ . والمذهبُ الأَوَّلُ . قال أبو عبدِ اللهِ : الأَوْزَاعِيُّ يقول فى الزَّرْعِ ، إذا كانوا شُرَكَاءَ فخَرَجَ لهم خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، يقول : فيه الزكاةُ . قَاسَه على الغَنَمِ ، ولا يُعْجِبُنِى قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ . وأَمَّا خُلْطَةُ الأَوْصَافِ ، فلا مَدْخَلَ لها فى غيرِ المَاشِيَةِ بحالٍ ، لأَنَّ الاخْتِلاطَ لا يَحْصُلُ . وخَرَّجَ القاضى وَجْهًا آخَرَ ، أنَّها تُؤَثِّرُ ؛ لأَنَّ المَؤُونَةَ تَخِفُّ إذا كان المُلْقِحُ[٤] وَاحِدًا ، والصَّعَّادُ[٥] ، والنَّاطُورُ[٦] ، والجَرِينُ ، وكذلك أَمْوَالُ التِّجَارَةِ ؛ الدُّكَّانُ[٧] وَاحِدٌ ، والمَخْزَنُ والمِيزَانُ والبَائِعُ ، فَأَشْبَهَ المَاشِيَةَ . ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ على نحوٍ ممَّا حَكَيْنَا فى[٨] مَذْهَبِنَا . والصَّحِيحُ أَنَّ الخُلْطَةَ لا تُؤَثِّرُ فى غيرِ المَاشِيَةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « والْخَلِيطَانِ مَا اشْتَرَكَا فى الْحَوْضِ والْفَحْلِ والرَّاعِى[٩] » . فَدَلَّ على أَنَّ ما لم يُوجَدْ فيه ذلك لا يكونُ خُلْطَةً مُؤَثِّرَةً ، وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »[١٠] . إنَّما يكونُ فى المَاشِيَةِ ؛ لأَنَّ الزكاةَ تَقِلُّ بجَمْعِها / تَارَةً ، وتَكْثُرُ أُخْرَى ، وسَائِرُ الأَمْوَالِ تَجِبُ فيها فيما زَادَ على النِّصَابِ بِحِسابِه ، فلا أَثَرَ لِجَمْعِها ، ولأَنَّ الخُلْطَةَ فى المَاشِيَةِ تُؤَثِّرُ فى النَّفْعِ تَارَةً ، وفى الضَّرَرِ أُخْرَى ، ولو اعْتَبَرْنَاها فى غيرِ الماشِيَةِ أَثَّرَتْ ضَرَرًا مَحْضًا بِرَبِّ المَالِ ، فلا يجوزُ اعْتِبارُها . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنْ[١١] كان لِجَمَاعَةٍ وَقْفٌ ، أو حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ بينهم ، فيه ثَمَرَةٌ أو

٣/٧٦و

(٣) فى ا ، ب : « السائمة » .
(٤) أى الفحل الذى يلقحها .
(٥) فى م : « والصاعد » .
(٦) الناطور : حافظ الزرع .
(٧) فى م : « والدكان » .
(٨) فى م : « من » .
(٩) فى ب : « والرعى » . وتقدم تخريج الحديث فى صفحة ٥٣ .
(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .
(١١) فى الأصل ، ب : « فإذا » .

زَرْعٌ ، فلا زكاةَ عليهم ، إلَّا أن يَحْصُلَ فى يَدِ بَعْضِهِم نِصَابٌ كَامِلٌ ، فيَجِبُ عليه ، وقد ذَكَرَ الخِرَقِيُّ هذا فى بابِ الوَقْفِ . وعلى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، إذا كان الخَارِجُ نِصَابًا ، ففيه الزَّكاةُ ، وإن كان الوَقْفُ نِصَابًا من السَّائِمَةِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ عليهم الزكاةَ ؛ لاشْتِرَاكِهِمْ فى مِلْكِ نِصَابٍ تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فيه ، ويَنْبَغِى أن تُخْرَجَ الزكاةُ من غَيْرِه ؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يَجُوزُ نَقْلُ المِلْكِ فيه . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَجِبَ الزكاةُ فيه ؛ لِنَقْصِ المِلْكِ فيه ، وكَمَالُه مُعْتَبَرٌ فى إيجَابِ الزَّكاةِ ، بِدَلِيلِ مالِ المُكاتَبِ .

فصل : ولا زكاةَ فى غيرِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ من المَاشِيَةِ ، فى قَوْلِ أكْثَرِ[١٢] أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ : فى الخَيْلِ الزَّكَاةُ ، إذا كانت ذُكُورًا وإنَاثًا ، وإن كَانت ذُكُورًا مُفْرَدَةً ، أو إناثًا مُفْرَدَةً[١٣] ، ففيها رِوَايَتَانِ ، وزَكَاتُها دِينَارٌ عن كلِّ فَرَسٍ ، أو رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِها ، والخِيَرَةُ فى ذلك إلى صَاحِبِها ، أيُّهما شَاءَ أخْرَجَ ؛ لما رَوَى جَابِرٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « فى الخَيْلِ السَّائِمَةِ ، فى كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ »[١٤] . وَرُوِىَ عن عمرَ ، أنَّه كان يَأْخُذُ من الرَّأْسِ عَشَرَةً[١٥] ، ومن الفَرَسِ عَشَرَةً ، ومن[١٦] البِرْذَوْنِ خَمْسَةً .[١٧] ولأنَّه حَيَوانٌ يُطْلَبُ نَمَاؤُه من جِهَةِ السَّوْمِ ، أشْبَه النَّعَمَ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى فَرَسِه وغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[١٨] . وفى لَفْظٍ : « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِى فَرَسِه ولَا فِى عَبْدِه صَدَقَةٌ »[١٨] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ الله عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « عَفَوْتُ لَكُمْ

---

(١٢) فى ا ، ب : « الأكثر من » .

(١٣) فى ا ، م : « متفرقة » .

(١٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٦ . والبيهقى ، فى : باب من رأى فى الخيل صدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٩ .

(١٥) أى دراهم .

(١٦) فى الأصل : « وعن » .

(١٧) رواه الدارقطنى ، فى : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٦ .

(١٨) أخرجه البخارى، فى: باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم فى عبده صدقة ،=

عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[19] . [20]وقال : صحيحٌ[20] . ورَوَى أبو عُبَيْدٍ ، فى « الغَرِيبِ »[21] ، عن النَّبِىِّ ﷺ : « لَيْسَ فى الجَبْهَةِ ، وَلَا فى النُّخَّةِ ، ولَا فى الكُسْعَةِ ، صَدَقَةٌ » . وفَسَّرَ الجَبْهَةَ بالخَيْلِ ، والنُّخَّةَ / بالرَّقِيقِ ، والكُسْعَةَ بالحَمِيرِ . وقال الْكِسَائِىُّ : النُّخَّةُ : بِضَمِّ النُّونِ : البَقَرُ العَوَامِلُ . ولأنَّ ما لا زَكَاةَ فى ذُكُورِهِ المُفْرَدَةِ ، وإنَاثِه المُفْرَدَةِ ، لا زكاةَ فيهما إذا اجْتَمَعَا ، كالحَمِيرِ . ولأنَّ ما لا يُخْرَجُ زَكَاتُه[22] من جِنْسِه من السَّائِمَةِ لا تَجِبُ فيه ، كسائِرِ الدَّوَابِّ ، ولأنَّ الخَيْلَ دَوَابُّ ، فلا تَجِبُ الزَّكَاةُ فيها ، كسائِرِ الدَّوَابِّ ، ولأنَّها

٣/٧٦ظ

= من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٤٩ . ومسلم ، فى : باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥ ، ٦٧٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صدقة الرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٢ . والنسائى ، فى : باب زكاة الخيل ، وباب زكاة الرقيق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٥ ، ٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٩ . والدارمى ، فى : باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ .

(١٩) فى : باب ما جاء فى زكاة الذهب والورق ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٣ . والنسائى ، فى : باب زكاة الورق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب زكاة الورق والذهب ، وباب صدقة الخيل والورق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ ، ٥٧٩ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الورق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٣ . والبيهقى ، فى : باب لا صدقة فى الخيل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٢ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .

(٢٠ - ٢٠) فى ا ، م : « وهذا هو الصحيح » .

(٢١) غريب الحديث ١ / ٧ .

والحديث أخرجه البيهقى ، فى : باب لا صدقة فى الخيل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٨ . وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير ، مجمع الزوائد ٣ / ٦٩ .

(٢٢) فى ا ، م : « زكاة » .

ليستْ من بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، فلم تَجبْ زَكاتُها ، كالوُحُوشِ . وحَدِيثُهُم يَرْوِيهِ غُورك[٢٣] السَّعْدِىُّ ، وهو ضَعِيفٌ . وأمَّا عمرُ فإنَّما أخَذَ منهم شيئا تَبَرَّعُوا به ، وسَألُوهُ أخْذَهُ ، وعَوَّضَهُم عنه برِزْقِ عَبِيدِهم ، فروَى الإمامُ أحمَدُ[٢٤] ، بإسْنَادِهِ عن حَارِثَةَ ، قال : جاءَ نَاسٌ من أهْلِ الشَّامِ إلى عُمَرَ ، فقالُوا : إنَّا قد أصَبْنا مَالًا وخَيْلًا وَرَقِيقًا ، نُحِبُّ أن يكونَ لنا فيها زَكاةٌ وطَهُورٌ . قال : ما فَعَلَهُ صَاحِبَاىَ قَبْلِى[٢٥] ، فأَفْعَلُهُ . فاسْتَشَارَ أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفيهم علىٌّ ، فقال : هو حَسَنٌ إن لم يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بها من بَعْدِكَ . قال أحمدُ : فكان عمرُ يَأْخُذُ منهم ، ثم يَرْزُقُ عَبِيدَهُمْ ، فصارَ حَدِيثُ عُمَرَ حُجَّةً عليهم من وُجُوهٍ ؛ أحدُها ، قولُه : ما فَعَلَه صَاحِبَاىَ . يعنى النَّبِىَّ ﷺ وأبا بكرٍ رَضِىَ اللهُ عنه ، ولو كان وَاجِبًا لما تَرَكَا فِعْلَهُ . الثانى ، أنَّ عمرَ امْتَنَعَ من أخْذِها ، ولا يجوزُ له[٢٦] أن يَمْتَنِعَ من الوَاجِبِ . الثالث ، قَوْلُ علىٍّ : هو حَسَنٌ إن لم يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بها من بَعْدِكَ . فسَمَّاه[٢٧] جِزْيَةً إن أُخِذُوا بها، وجَعَلَ حُسْنَه[٢٨] مَشْرُوطًا بعَدَمِ أخْذِهِم به، فَيَدُلُّ على أن أخْذَهُم بذلك غيرُ جائِزٍ . الرابعُ، اسْتِشَارَةُ عمرَ أصْحَابَه فى أَخْذِهِ، ولو كان وَاجِبًا لما احْتَاجَ إلى الاسْتِشَارَةِ. الخامسُ، أنَّه لم يُشِرْ عليه بأَخْذِهِ أحَدٌ سِوَى علىٍّ، بهذا الشَّرْطِ الذى ذَكَرَهُ ، ولو كان وَاجِبًا لأشَارُوا به . السادسُ ، أن عمرَ عَوَّضَهم عنه رِزْقَ عَبِيدِهم ، والزكاةُ لا يُؤْخَذُ عنها عِوَضٌ . ولا يَصِحُّ قِيَاسُها على

---

(٢٣) فى النسخ : « عورك » . وهو غورك بن الخضرم ، كما ذكر الدارقطنى . وانظر ميزان الاعتدال ٣ / ٣٣٧ .

(٢٤) فى : المسند ١ / ١٤ . كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٦ . والبيهقى ، فى : باب لا صدقة فى الخيل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٨ ، ١١٩ .

(٢٥) فى الأصل : « قبل » .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) فى ا ، م : « فسمى » .

(٢٨) سقط من : ا ، م .

النَّعَمِ ؛ لأنَّها يَكْمُلُ نَمَاؤُهَا ، ويُنْتَفَعُ بِدَرِّهَا ولَحْمِها ، ويُضَحَّى بِجِنْسِها ، وتكونُ هَدْيًا[٢٩] ، وفِدْيَةً عن مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ، وتَجِبُ الزكاةُ من عَيْنِها ، ويُعْتَبَرُ كَمَالُ نِصَابِها ، ولا يُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا ، والخَيْلُ بِخِلَافِ ذلك .

٤١٥ – / مسألة ؛ قال : (**والصَّدَقَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَحْرَارِ المُسْلِمِينَ**) ٣/٧٧و

وفى بعضِ النُّسَخِ : « إِلَّا على الأَحْرَارِ المُسْلِمِينَ » . ومَعْنَاهُما واحِدٌ ، وهو أنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ إِلَّا على حُرٍّ مُسْلِمٍ تَامِّ المِلْكِ ، وهذا[١] قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا إِلَّا عن عَطَاءٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، فإنَّهما قالا : على العَبْدِ زَكَاةُ مَالِه . ولَنا ، أنَّ العَبْدَ ليس بِتَامِّ المِلْكِ ، فلم تَلْزَمْهُ زَكَاةٌ ، كالمُكاتَبِ . فأمَّا الكَافِرُ فلا خِلافَ فى أنَّه لا زكاةَ عليه ، ومتى صَارَ أحَدُ هؤُلاءِ من أهْلِ الزكاةِ ، وهو مَالِكٌ لِلنِّصَابِ ، اسْتَقْبَلَ به حَوْلًا ثم زَكَّاهُ ، فأمَّا الحُرُّ المُسْلِمُ إذا مَلَكَ نِصابًا خَالِيًا عن دَيْنٍ، فعليه الزكاةُ عندَ تَمامِ حَوْلِه، سَوَاءٌ كان كَبِيرًا أو صَغِيرًا، أو عَاقِلًا أو مَجْنُونًا.

٤١٦ – مسألة ؛ قال : (**والصَّبِيُّ والمَجْنُونُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُما**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فى مالِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ؛ لِوُجُودِ الشَّرَائِطِ الثَّلَاثِ فيهما ، رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابْنِ عمرَ ، وعَائِشَةَ ، والحسنِ بن علىٍّ ، وجابِرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال جابرُ بن زيدٍ ، وابنُ سِيرِينَ ، وعَطَاءٌ ، ومُجَاهِدٌ ، ورَبِيعَةُ ، ومَالِكٌ ، والحسنُ بنُ صَالِحٍ ، وابْنُ أبى لَيْلَى ، والشَّافِعِىُّ ، والعَنْبَرِىُّ ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ . وحُكِىَ[١] عن ابْنِ مسعودٍ والثَّوْرِىِّ والأَوْزَاعِىِّ أنَّهم قالوا : تَجِبُ الزكاةُ ، ولا تُخْرَجُ حتى يَبْلُغَ

---

(٢٩) فى ا ، م : « هدية » .

(١) فى م : « وهو » .

(١) فى ا ، م : « ويحكى » .

الصَّبِىُّ ، ويُفِيقَ المَعْتُوهُ . قال ابْنُ مسعودٍ : أَحْصِ[2] ما يَجِبُ فى مَالِ اليَتِيمِ من الزَّكاةِ ، فإذا بَلَغَ أَعْلِمْهُ ، فإنْ شَاءَ زَكَّى ، وإن شاءَ[3] لم يُزَكِّ[4] . وَرُوِىَ نحْوُ هذا عن إبراهيمَ . وقال الحسنُ ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وأبو وَائِلٍ ، والنَّخَعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا تَجِبُ الزكاةُ فى أَمْوَالِهما . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ العُشْرُ فى زُرُوعِهما وثَمَرَتِهما[5] ، وتَجِبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ عليهما . واحْتَجَّ فى نَفْيِ الزكاةِ بقولِه عليه السَّلامُ : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ »[6] . وبأنَّها عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ ؛ فلا تَجِبُ عليهما ، كالصَّلاةِ والحَجِّ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ[7] وَلِىَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، ولَا يَتْرُكْه حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » . أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[8] . وفى رُواتِه المُثَنَّى / بن الصَّبَّاحِ ، وفيه مَقَالٌ ، وروى موقوفًا على عمر[9] . وإنما تَأْكُلُه الصَّدَقَةُ بإخْرَاجِهَا . وإنَّما يجوزُ إخْرَاجُها إذا كانت وَاجِبةً ؛ لأَنَّه ليس له أن يَتَبَرَّعَ بمالِ اليَتِيمِ ، ولأنَّ من وَجَبَ العُشْرُ فى زَرْعِه وَجَبَ رُبْعُ العُشْرِ فى وَرِقِه ، كالبَالِغِ العَاقِلِ ، ويُخَالِفُ الصلاةَ والصَّوْمَ ، فإنَّها مُخْتَصَّةٌ بالبَدَنِ ، وبِنْيَةُ الصَّبِىِّ

77/3 ظ

(2) فى م : « أحصى » .

(3) فى م : « لم يشاء » .

(4) أخرجه البيهقىّ ، فى : باب من تجب عليه الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى 4 / 108 . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ، من كتاب الزكاة . المصنف 3 / 150 .

(5) فى الأصل : « وثمرهما » .

(6) تقدم تخريجه فى : 2 / 50 .

(7) فى الأصل : « فيمن » .

(8) فى : باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى 2 / 110 . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى 3 / 136 . والبيهقى ، فى : باب من تجب عليه الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى 4 / 107 .

(9) أخرجه البيهقى ، فى : باب من تجب عليه الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى 4 / 107 . والدارقطنى ، فى : باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى 2 / 110 .

ضَعِيفَةٌ عنها ، والمَجْنُونُ لا يَتَحَقَّقُ منه نِيَّتُها ، والزكاةُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بالمالِ ، فأشْبَهَ نَفَقَةَ الأقَارِبِ والزَّوْجاتِ ، وأُرُوشَ الجِنَايَاتِ ، وقِيَمَ المُتْلَفاتِ ، والحَدِيثُ أُرِيدَ به رَفْعُ الإثْمِ والعِبادَاتِ البَدَنِيَّةِ ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ العُشْرِ وصَدَقَةِ الفِطْرِ والحُقُوق المالِيَّةِ ، ثم هو مَخْصُوصٌ بما ذَكَرْنَاهُ ، والزكاةُ فى المالِ فى معناه ، فنَقِيسُها[10] عليه . إذا تَقَرَّرَ هذا ، فإنَّ الوَلِىَّ يُخْرِجُها عنهما من مَالِهِما ؛ لأنَّها زكاةٌ وَاجِبَةٌ ، فوَجَبَ إخْرَاجُها ، كزكاةِ البالِغِ العاقِلِ ، والوَلِىُّ يَقُومُ مَقامَهُ فى أدَاءِ ما عليه ؛ ولأنَّها حَقٌّ وَاجِبٌ على الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ ، فكان على الوَلِىِّ أدَاؤُهُ عنهما ، كنَفَقَةِ أقَارِبِه ، وتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الوَلِىِّ فى الإخْرَاجِ ، كما تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ من رَبِّ المالِ .

٤١٧ – مسألة ؛ قال : (والسَّيِّدُ يُزَكِّى عَمَّا فِى يَدِ عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ)

يَعْنِى أن السَّيِّدَ مالِكٌ لما فى يَدِ عَبْدِه ، وقد اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى زكاةِ مالِ العَبْدِ الذى مَلَّكَه إيَّاه ، فرُوِىَ عنه : زَكَاتُه على سَيِّدِه . هذا مَذْهَبُ سُفْيَانَ ، وإسحاقَ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عنه : لا زكاةَ فى مَالِهِ ؛ لا على العَبْدِ ولا على سَيِّدِهِ . قال ابْنُ المُنْذِرِ : وهذا قولُ ابْنِ عمرَ ، وجَابِرٍ ، والزُّهْرِىِّ ، وقَتَادَةَ ، ومالِكٍ ، وأبى عُبَيْدٍ . وللشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ كالمَذْهَبَيْنِ . قال أبو بكرٍ : المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ على الرِّوَايَتَيْنِ فى مِلْكِ العَبْدِ ، إذا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ ؛ إحْداهما ، لا يَملِكُ . قال أبو بكرٍ : وهو اخْتِيَارِى . وهو ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِىِّ هاهُنا ؛ لأنَّه جَعَلَ السَّيِّدَ مالِكًا لِمَالِ عَبْدِهِ ، ولو كان مَمْلُوكًا لِلْعَبْدِ لم يَكُنْ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ ، لأنَّه لا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ مِلْكَيْنِ كامِلَيْنِ فى مَالٍ واحِدٍ ، ووَجْهُه أنَّ العَبْدَ مَالٌ ، فلا يَمْلِكُ المالَ / كالبَهَائِمِ ، فعلى هذا تكونُ زكاتُه على سَيِّدِ العَبْدِ ، لأنَّه مِلْكٌ له فى يَدِ عَبْدِه ، فكانت زكاتُه عليه ، كالمَالِ الذى فى يَدِ المُضارِبِ والوَكِيلِ . والثانية ، يَمْلِكُ ؛ لأنَّه آدَمِىٌّ يَمْلِكُ النِّكَاحَ ، فمَلَكَ المالَ ، كالحُرِّ ، وذلك لأنَّه بالآدَمِيَّةِ يَتَمَهَّدُ

٧٨/٣و

(١٠) فى الأصل : « فنقيسه » .

لِلْمِلْكِ ، من قِبَلِ أنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ المالَ لِبَنِى آدَمَ لِيَسْتَعِينُوا به على القِيَامِ بِوَظَائِف العِبَادَاتِ ، وأَعْبَاء التَّكَالِيف ، قال[1] اللهُ تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ ما فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[2] . فبالآدَمِيَّةِ يَتَمَهَّدُ لِلْمِلْكِ ويَصْلُحُ له ، كما يَتَمَهَّدُ لِلتَّكْلِيفِ والعِبادَةِ ، فعلى هـذا لا زكاةَ على السَّيِّدِ فى مَالِ العَبْدِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُهُ ، ولا على العَبْدِ ؛ لأنَّ مِلْكَهُ نَاقِصٌ ، والزكَاةُ إنما تَجِبُ على تَامِّ المِلْكِ .

فصل : ومن بَعْضُه حُرٌّ عليه زَكَاةُ مَالِهِ ؛ لأنَّه يَمْلِكُه[3] بِجُزْئِه الحُرِّ ، ويُورَثُ عنه ، ومِلْكُه كَامِلٌ فيه[4] ، فكانت زكاتُه عليه ، كالحُرِّ الكَامِلِ . والمُدَبَّرُ وأُمُّ الوَلَدِ كالقِنِّ ؛ لأنَّه لا حُرِّيَّةَ فيهما .

٤١٨ – مسألة ؛ قال : (وَلَا زَكَاةَ عَلَى مُكَاتَبٍ)

فإنْ عَجَزَ استَقْبَلَ سَيِّدُه بما فى يَدِه من المَالِ حَوْلًا وزَكَّاهُ ، إن كان نِصَابًا ، وإن أَدَّى ، وبَقِىَ فى يَدِهِ نِصَابٌ لِلزَّكَاةِ ، اسْتَقْبَلَ به حَوْلًا . لا نَعْلَمُ[1] خِلَافًا بين أَهْلِ العِلْمِ فى أنَّه لا زكاةَ على المُكَاتَبِ ؛ ولا على سَيِّدِهِ فى مَالِهِ ، إلَّا قَوْلَ أبى ثَوْرٍ . ذَكَرَ ابنُ المُنْذِرِ نَحْوَ هذا . واحْتَجَّ أبو ثَوْرٍ بأنَّ الحَجْرَ من السَّيِّدِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ ، كالحَجْرِ على الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ والمَرْهُونِ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّه أوْجَبَ العُشْرَ فى الخَارِجِ من أرْضِهِ ، بِنَاءً على أَصْلِه فى أن العُشْرَ مُؤْنَةُ الأرْضِ ، وليس بزَكَاةٍ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « لَا زَكَاةَ فِى مَالِ المُكَاتَبِ »[2] . رَوَاه الفُقَهاءُ فى كُتُبِهِم ، ولأنَّ الزكاةَ تَجِبُ على طَرِيقِ المُوَاسَاةِ ،

---

(١) فى م : « فإن » خطأ .

(٢) سورة البقرة ٢٩ .

(٣) فى ا ، م : « يملك » .

(٤) سقط من : الأصل .

(١) فى ا ، م : « أعلم » .

(٢) أخرجه البيهقى، فى: باب من قال زكاة ماله على مالكه وإن العبد لا يملك، من كتاب الزكاة. السنن=

فلم تَجِبْ فى مَالِ المُكَاتَبِ ، كَنَفَقَةِ الأقَارِب ، وفَارَقَ المَحْجُورَ عليه ، فإنَّه مُنِعَ التَّصَرُّفَ لِنَقْصِ (٣تَصَرُّفِه ، لا لِنَقْصِ٣) مِلْكِهِ ، والمَرْهُونُ مُنِعَ من التَّصَرُّفِ فيه بعَقْدِهِ ، فلم يَسْقُطْ حَقُّ اللهِ تَعَالَى ، ومتى كان مَنْعُ التَّصَرُّفِ فيه لِدَيْنٍ لا يُمْكِنُ[٤] وَفَاؤُه من غَيْرِه ، فلا زكاةَ عليه . إذا ثَبَتَ هذا ، فمتى عَجَزَ ورُدَّ فى الرِّقِّ ، صارَ ما كان فى يَدِهِ مِلْكًا لِسَيِّدِهِ ، فإن كانا نِصابًا ، أو يَبْلُغُ بِضَمِّهِ / إلى ما فى يَدِهِ نِصابًا ، اسْتَأْنَفَ له حَوْلًا من حِينَ مَلَكَهُ ، وزَكَّاهُ ، كالمُسْتَفَادِ سَوَاء . ولا أعْلَمُ فى هذا خِلَافًا . فإنْ أدَّى المُكاتَبُ نُجُومَ كِتابَتِه ، وبَقِىَ فى يَدِه نِصابٌ ، فقد صارَ حُرًّا كَامِلَ المِلْكِ ، فيَسْتَأْنِفُ الحَوْلَ من حِينِ عِتْقِه ، ويُزَكِّيه إذا تَمَّ الحَوْلُ ، واللهُ أعلمُ .

٣/٧٨ظ

٤١٩ – مسألة ؛ قال : (وَلَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)

ورَوَى أبو عبدِ اللهِ ابنُ مَاجَه ، فى « السُّنَنِ »[١] بإسْنَادِهِ عن عَمْرَةَ[٢] عن عائشةَ ، قالتْ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . وهذا (٣اللَّفْظُ غيرُ٣) مُبْقًى على عُمُومِهِ ، فإنَّ الأمْوالَ الزَّكَاتِيَّةَ خَمْسَةٌ : السَّائِمَةُ من بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، والأثْمانُ ؛ وهى الذَّهَبُ والفِضَّةُ ، وقِيَمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وهذه الثَّلَاثَةُ الحَوْلُ شَرْطٌ فى وُجُوبِ زكاتِها . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، سِوَى ما سَنَذْكُرُه فى المُسْتَفَادِ . والرَّابِعُ : ما يُكَالُ ويُدَّخَرُ من الزُّرُوعِ والثِّمارِ ،

= الكبرى ٤ / ١٠٩ . والدارقطنى ، فى : باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠٨ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ا ، ب : « يمكنه » .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦ .

(٢) فى ا ، ب ، م : « عمر » خطأ . وهى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية ، كانت فى حجر عائشة رضى الله عنها . تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٣٨ .

(٣-٣) فى الأصل : « الحديث » .

والخَامِسُ : المَعْدِنُ . وهذانِ لا يُعْتَبَرُ لهما حَوْلٌ . والفَرْقُ بين ما اعْتُبِرَ له الحَوْلُ وما لم يُعْتَبَرْ له ، أنَّ ما اعْتُبِرَ له الحَوْلُ مُرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ ، فالمَاشِيَةُ مُرْصَدَةٌ لِلدَّرِّ والنَّسْلِ ، وعُرُوضُ التِّجَارَةِ مُرْصَدَةٌ لِلرِّبْحِ ، وكذا الأَثْمَانُ ، فاعْتُبِرَ له الحَوْلُ ؛ فإنَّه[٤] مَظِنَّةُ النَّمَاءِ ، ليكونَ إخْرَاجُ الزَّكَاةِ من الرِّبْحِ ، فإنَّه أَسْهَلُ وأَيْسَرُ ، ولأَنَّ الزَّكَاةَ إنَّما وَجَبَتْ مُواسَاةً ، ولم نَعْتَبِرْ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِه ، وعَدَمِ ضَبْطِه ، ولأَنَّ ما اعْتُبِرَتْ مَظِنَّتُه لم يُلْتَفَتْ إلى حَقِيقَتِه ، كالحُكْمِ مع الأَسْبَابِ ، ولأنَّ الزكاةَ تَتَكَرَّرُ فى هذه الأَمْوَالِ ، فلا بُدَّ لها من ضَابِطٍ ، كيلا يُفْضِىَ إلى تَعَاقُبِ الوُجُوبِ فى الزَّمَنِ الوَاحِدِ مَرَّات ، فيَنْفَدَ مَالُ المالِكِ . أمَّا الزُّرُوعُ والثِّمَارُ ، فهى نَمَاءٌ فى نَفْسِهَا ، تَتَكَامَلُ عند إخْرَاجِ الزكاةِ منها ، فتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ منها حِينَئِذٍ ، ثم تَعُودُ فى النَّقْصِ لا فى النَّمَاءِ ؛ فلا تَجِبُ فيها زَكَاةٌ ثَانِيَةٌ ، لِعَدَمِ إرْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ ، والخَارِجُ من المَعْدِنِ مُسْتَفَادٌ خَارِجٌ من الأَرْضِ ، بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ والثَّمرِ ، إلَّا أنَّه إن كان من جِنْسِ الأَثْمَانِ ، ففيه الزَّكَاةُ عند كُلِّ حَوْلٍ ، لأنَّه مَظِنَّةٌ لِلنَّمَاءِ ، من[٥] حَيْثُ إنَّ الأَثْمَانَ قِيَمُ الأَمْوَالِ ، ورَأْسُ مَالِ التِّجَارَاتِ[٦] ، وبهذا تَحْصُلُ / المُضَارَبَةُ والشَّرِكَةُ ، وهى مَخْلُوقَةٌ لذلك ، فكانت بأَصْلِهَا[٧] وخِلْقَتِها ، كمَالِ التِّجَارَةِ المُعَدِّ لها .

٣/٧٩و

فصل : فإن اسْتَفَادَ مالًا ممَّا يُعْتَبَرُ له الحَوْلُ ، ولا مالَ له سِوَاهُ ، وكان نِصابًا ، أو كان له مالٌ من جِنْسِه لا يَبْلُغُ نِصَابًا ، فبَلَغَ بالمُسْتَفَادِ نِصابًا ، انْعَقَدَ عليه حَوْلُ الزكاةِ من حِينَئِذٍ ، فإذا تَمَّ حَوْلٌ[٨] وَجَبَتِ الزَّكاةُ فيه ، وإن كان عنده نِصابٌ ، لم يَخْلُ

---

(٤) فى ا ، م : « لأنه » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى الأصل : « التجارة » .

(٧) فى الأصل : « أصلها » .

(٨) سقط من : الأصل .

المُسْتَفادُ من ثلاثةِ أقْسامٍ : أحدُها ، أن يكونَ المُسْتَفادُ من نَمائِه كَرِبْحِ مالِ التِّجَارَةِ ونِتاجِ السَّائِمَةِ ، فهذا يَجبُ ضَمُّه إلى ما عِنْدَه من أصْلِه ، فيُعْتَبرُ حَوْلُه[9] بحَوْلِه . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ لأَنَّه تَبَعٌ له من جِنْسِه ، فأشْبَهَ النَّماءَ المُتَّصِلَ ، وهو زِيادَةُ قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجارَةِ ، وبِثَمَنِ[10] العَبْدِ والجَارِيَةِ . الثانى ، أن يكونَ المُسْتَفادُ من غيرِ جِنْسِ ما عِنْدَه ، فهذا له حُكْمُ نَفْسِه ، لا يُضَمُّ إلى ما عِنْدَه فى حَوْلٍ ولا نِصَابٍ ، بل إنْ كان نِصابًا اسْتَقْبَلَ به حَوْلًا وزَكَّاهُ ، وإلَّا فلا شىءَ فيه . وهذا قولُ جُمْهُورِ العُلَماءِ . ورُوِىَ عن ابْنِ مسعودٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، ومُعَاوِيَةَ ، أَنَّ الزكاةَ تَجبُ فيه حِينَ اسْتَفَادَه . قال أحمدُ ، عن[11] غيرِ واحِدٍ : يُزَكِّيه حين يَسْتَفِيدُه . ورَوَى بإسْنَادِهِ عن ابْنِ مسعودٍ ، قال : كان عبدُ اللهِ يُعْطِينا ويُزَكِّيه . وعن الأَوْزَاعِىِّ فى مَن بَاعَ عَبْدَهُ أو دَارَهُ ، أنَّه يُزَكِّى الثَّمَنَ حِينَ يَقَعُ فى يَدِهِ إلَّا أن يكونَ له شَهْرٌ يُعْلَمُ ، فيُؤَخِّرَه حتى يُزَكِّيه مع مَالِه . وجُمْهُورُ العُلَمَاءِ على خِلَافِ هذا القَوْلِ ؛ منهم أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . قال ابْنُ عبدِ البَرِّ : على هذا جُمْهُورُ العُلَمَاءِ ، والخِلَافُ فى ذلك شُذُوذٌ ، ولم يُعَرِّجْ عليه أحَدٌ من العُلَمَاءِ ، ولا قال به أحَدٌ من أَئِمَّةِ الفَتْوَى . وقد رُوِىَ عن أحمدَ فى مَن بَاعَ دَارَهُ بِعَشْرَةِ آلاف دِرْهَمٍ إلى سَنَةٍ ، إذا قَبَضَ المَالَ يُزَكِّيه . وإنَّما نَرَى أنَّ أحمدَ قال ذلك ؛ لأنَّه مَلَكَ الدَّراهِمَ فى أَوَّلِ الحَوْلِ ، وصَارَتْ دَيْنًا له على المُشْتَرِى ، فإذا قَبَضَه زَكَّاهُ لِلْحَوْلِ الذى مَرَّ عليه فى مِلْكِه ، كسَائِرِ الدُّيُونِ . وقد صرَّحَ بهذا المَعْنَى فى رِوَايَةِ بكرِ بن محمدٍ ، عن أبيهِ ، فقال : إذا كَرَى دَارًا أو عَبْدًا فى سَنَةٍ بأَلْفٍ ، فحَصَلَتْ له الدَّراهِمُ وقَبَضَها ، زَكَّاهَا إذا / حَالَ عليها الحَوْلُ ، من حِينَ قَبَضَها ، وإن كانت على المُكْتَرِى ، فمن يَوْمِ وَجَبَتْ له فيها الزَّكَاةُ ، بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ إذا وَجَبَ له على

٧٩/٣ظ

---

(٩) فى ا ، م : « حولا » .

(١٠) فى ا ، م : « ويشمل » .

(١١) فى الأصل ، م : « من » .

صَاحِبِهِ ، زَكَّاهُ من يَوْمِ وَجَبَ له . القِسْمُ الثَّالِثُ ، أن يَسْتَفِيدَ مَالًا من جِنْسِ نِصَابٍ عِنْدَه ، قد انْعَقَدَ عليه حَوْلُ الزكاةِ بِسَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ ، مثل أن يكونَ له[١٢] أرْبَعُونَ من الغَنَمِ ، مَضَى عليها بعضُ حَوْلٍ[١٣] ، فيَشْتَرِى أو يَتَّهِبُ مائةً ، فهذا لا تَجِبُ فيه الزكاةُ حتى يَمْضِيَ عليه حَوْلٌ أيضا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَضُمُّهُ إلى ما عِنْدَه فى الحَوْلِ ، فيُزَكِّيهما[١٤] جَمِيعًا عند تَمامِ حَوْلِ المَالِ الذى كان عندَه ، إلَّا أن يكونَ عِوَضًا عن مَالٍ مُزَكًّى ؛ لأنَّه يُضَمُّ إلى جِنْسِه فى النِّصَابِ ، فوَجَبَ ضَمُّهُ إليه فى الحَوْلِ كالنِّتَاجِ ، ولأنَّه إذا ضُمَّ فى النِّصَابِ وهو سَبَبٌ ، فضَمُّهُ إليه فى الحَوْلِ الذى هو شَرْطٌ أوْلَى . وبَيَانُ ذلك أنَّه لو كان عندَه مائَتَا دِرْهَمٍ ، مَضَى عليها نِصْفُ الحَوْلِ ، فوُهِبَ له مائةٌ أُخْرَى ، فإن الزَّكَاةَ تَجِبُ فيها إذا تَمَّ حَوْلُها ، بغيرِ خِلَافٍ ، ولَوْلَا المائتَانِ ما وَجَبَ فيها شىءٌ ، فإذا ضُمَّتْ إلى المائتَيْنِ فى أَصْلِ الوُجُوبِ فكذلك فى وَقْتِه ، ولأنَّ إفْرَادَهُ بالحَوْلِ يُفْضِى إلى تَشْقِيصِ الوَاجِبِ فى السَّائِمَةِ ، واخْتِلَافِ أَوْقَاتِ الوَاجِبِ ، والحَاجَةِ إلى ضَبْطِ مَوَاقِيتِ التَّمَلُّكِ ، ومَعْرِفَةِ قَدْرِ الوَاجِبِ فى كل جُزْءٍ مَلَكَهُ ، ووُجُوبِ القَدْرِ اليَسِيرِ الذى لا يَتَمَكَّنُ من إخْرَاجِه ، ثم يَتَكَرَّرُ ذلك فى كلِّ حَوْلٍ ووَقْتٍ ، وهذا حَرَجٌ مَدْفُوعٌ بقَوْلِه تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١٥] . وقد اعْتَبَرَ الشَّرْعُ ذلك بإيجابِ غيرِ الجِنْسِ فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشرينَ من الإِبِلِ ، وجَعَلَ الأَوْقَاصَ فى السَّائِمَةِ ، وضَمَّ الأَرْبَاحِ والنِّتَاجَ إلى حَوْلِ أَصْلِها مَقْرُونًا بدَفْعِ هذه المَفْسَدَةِ ، فيَدُلُّ على أنَّه عِلَّةٌ لذلك ، فيَجِبُ تَعْدِيَةُ الحُكْمِ إلى مَحَلِّ النِّزَاعِ . وقال مالِكٌ كقَوْلِه فى السَّائِمَةِ ؛ دَفْعًا لِلتَّشْقِيصِ فى[١٦] الوَاجِبِ ، وكَقَوْلِنا فى الأَثْمَانِ ؛

---

(١٢) فى م : « عنده » .

(١٣) فى ا ، م : « الحول » .

(١٤) فى الأصل : « فيزكيها » .

(١٥) سورة الحج ٧٨ .

(١٦) سقط من : ا ، ب ، م .

لِعَدَمِ ذلك فيها . ولَنا ، حَدِيثُ عائشةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[17] . / ورَوَى التِّرْمِذِيُّ[18] ، عن ابْنِ عمرَ ، أنَّه قال : مَن اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلا زَكَاةَ فيه حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ . وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عن النَّبيِّ ﷺ ، إلَّا [19]أن التِّرْمِذِيَّ[19] قال : المَوْقُوفُ أَصَحُّ ، وإنَّما رَفَعَهُ عَبْدُ الرحمنِ بن زيدِ[20] بنِ أَسْلَمَ ، وهو ضَعِيفٌ . وقد رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وعليٍّ ، وابْنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وعَطاءٍ ، وعمرَ بن عبدِ العَزِيزِ ، وسَالِمٍ ، والنَّخَعِيِّ ، أنَّه لا زَكَاةَ في المُسْتَفادِ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ . ولأنَّه مَمْلُوكٌ أَصْلًا ، فَيُعْتَبَرُ فيه الحَوْلُ شَرْطًا ، كالمُسْتَفادِ من غيرِ الجِنْسِ ، ولا تُشْبِهُ هذه الأَمْوَالُ الزُّرُوعَ والثِّمَارَ ، لأنَّها [21]تتكَامَلُ ثِمَارُها[21] دُفْعَةً وَاحِدَةً ، ولهذا لا تَتَكَرَّرُ الزكاةُ فيها ، وهذه نَمَاؤُها بنَقْلِها[22] ، فاحْتَاجَتْ إلى الحَوْلِ . وأمَّا الأَرْبَاحُ والنِّتاجُ ، فإنَّما ضُمَّتْ إلى أصْلِها ؛ لأنَّها تَبَعٌ له ، ومُتَوَلِّدَةٌ منه ، ولم[23] يُوجَدْ ذلك في مَسْأَلَتِنَا ، وإن سَلَّمْنَا أنَّ عِلَّـةَ ضَمِّها ، ما ذَكَرُوهُ من الحَرَجِ ، فلا يُوجَدُ ذلك في مَسْأَلَتِنَا ؛ لأنَّ الأَرْبَاحَ تَكْثُرُ وتَتَكَرَّرُ في الأَيَّامِ والسَّاعاتِ ، ويَعْسُرُ ضَبْطُها ، وكذلك النتاجُ ، وقد يُوجَدُ ولا يُشْعَرُ به ، فالمَشَقَّةُ فيه أتَمُّ ؛ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ ، بِخِلَافِ هذه الأسبابِ المُسْتَقِلَّةِ ،

٣/٨٠و

---

(١٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦ .
وفى الأصل بعد هذا زيادة : « وروى ذلك عن النبى ﷺ » .

(١٨) فى : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٥ . كما أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠٣ ، ١٠٤ . والدارقطنى ، فى : باب وجوب الزكاة بالحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب الزكاة فى العين من الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٦ .

(١٩ - ١٩) فى الأصل ، ب : « أنه » .

(٢٠) فى م : « يزيد » خطأ .

(٢١ - ٢١) فى ب : « يتكامل نماؤها » .

(٢٢) فى الأصل : « بتقلبها » .

(٢٣) فى ا ، م : « ولا » .

فإنَّ المِيرَاثَ والاغْتِنَامَ والاتِّهابَ ونَحْوَ ذلك يَنْدُرُ ولا يَتكَرَّرُ ، فلا يَشُقُّ ذلك فيه ، وإن شَقَّ فهو دُونَ المَشَقَّةِ فى الأرْبَاحِ والنِّتاجِ، فَيَمْتَنِعُ قِيَاسُه عليه، واليُسْرُ فيما ذَكَرْنَا أَكْثَرُ ؛ لأنَّ الإنْسانَ يَتخَيَّرُ بين التَّأْخِيرِ والتَّعْجِيلِ ، وما ذَكَرُوهُ يَتَعَيَّنُ عليه التَّعْجِيلُ ، ولا شَكَّ أنَّ التَّخْيِيرَ بين شَيْئَيْنِ أَيْسَرُ مِن تَعْيِينِ أحَدِهِما ، لأنَّه مع التَّخْيِيرِ ، فيخْتَارُ أَيْسَرَهما عليه ، وأحَبَّهما إليه ، ومع التَّعْيِينِ يَفُوتُه ذلك . وأمَّا ضَمُّه إليه فى النِّصابِ ، فَلأَنَّ النِّصابَ مُعْتَبَرٌ لِحُصُولِ الغِنَى ، وقد حَصَلَ الغِنَى بالنِّصَابِ الأَوَّلِ ، والحَوْلُ مُعْتَبَرٌ ، لِاسْتِنْماءِ[24] المالِ ؛ لِيَحْصُلَ أداءُ الزكاةِ من الرِّبْحِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بِمُرُورِ الحَوْلِ على أُصْلِه ، فوَجَبَ أن يُعْتَبَرَ الحَوْلُ له .

فصل : ويُعْتَبَرُ وُجودُ النِّصابِ فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، فإن نَقَصَ الحَوْلُ نَقْصًا يَسِيرًا ، فقال أبو بكرٍ : ثَبَتَ أن نَقصَ الحَوْلِ سَاعَةً / أو ساعَتَيْنِ مَعْفُوٌّ عنه . ٣/٨٠ظ
وظاهِرُ كَلامِ القَاضِى ، أنَّ النَّقْصَ اليَسِيرَ فى أَثْنَاءِ الحَوْلِ يَمْنَعُ ؛ لأنَّه قال فى مَن له أَرْبَعُونَ شاةً ، فماتَتْ منها شاةٌ ونُتِجَتْ أُخْرَى : إنْ[25] كان النِّتَاجُ والمَوْتُ حَصَلَا فى وَقْتٍ واحِدٍ لم تَسْقُطِ الزكاةُ ؛ لأنَّ النِّصَابَ لم يَنْقُصْ ، وكذلك إن تَقَدَّمَ النِّتاجُ المَوْتَ ، وإن تَقَدَّمَ المَوْتُ النِّتَاجَ سَقَطَتِ الزَّكاةُ ؛ لأنَّ حُكْمَ الحَوْلِ سَقَطَ بنُقْصَانِ النِّصابِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ كلامَ أبى بكرٍ أرَادَ به النَّقْصَ فى طَرَفِ الحَوْلِ ، ويَحْتَمِلُ أنَّ القاضىَ أرَادَ بالوَقْتِ الوَاحِدِ الزَّمَنَ المُتَقَارِبَ ، فلا يكونُ بين القَوْلَيْنِ اخْتِلَافٌ . وحُكِيَ عن أبى حنيفةَ أنَّ النِّصابَ إذا كَمَلَ فى طَرَفَيِ الحَوْلِ ، لم يَضُرَّ نَقْصُه فى وَسَطِه . ولَنا ، أنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[26] . يَقْتَضِى مُرُورَ الحَوْلِ على جَمِيعِه ، ولأن ما اعْتُبِرَ فى طَرَفَيِ الحَوْلِ

---

(٢٤) فى م : « ولا سيما » تحريف .

(٢٥) فى م : « إذا » .

(٢٦) تقدم فى صفحة ٤٦ ، ٧٧ . من رواية عائشة وابن عمر .

وأخرجه عن على ؛ أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٤٨ . ورواه الدارقطنى موقوفا ، فى : باب وجوب الزكاة بالحول ، من كتاب=

اعْتُبِرَ فى وَسَطِه ، كالْمِلكِ والإسْلامِ .

فصل : وإذا ادَّعَى رَبُّ المالِ أنَّه ما حالَ الحَوْلُ على المالِ ، أو لم يَتِمَّ النِّصابُ إلَّا منذُ شَهْرٍ ، أو أنَّه كان فى يَدِى وَدِيعَةً ، وإنَّما اشْتَرَيْتُه من قَرِيبٍ ، أو قال : بِعْتُه فى الحَوْلِ ، ثم اشْتَرَيْتُه . أو رُدَّ عَلَىَّ . ونَحْوَ هذا ، ممَّا يَنْفِى وُجُوبَ الزَّكاةِ ، فالقَوْلُ قَوْلُه من غير يَمِينٍ . قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ صالِحٍ : لا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ على صَدَقَاتِهم . فظَاهِرُ هذا أنَّه لا يُسْتَحْلَفُ وُجُوبًا ولا اسْتِحْبَابًا ؛ وذلك لأنَّ الزكاةَ عِبادَةٌ ، فالقَوْلُ قَوْلُ من تَجِبُ عليه بغيرِ يَمِينٍ ، كالصلاةِ والكَفَّاراتِ[7] .

٤٢٠ – مسألة ؛ قال : (ويَجُوزُ تَقْدِمَةُ الزَّكَاةِ)

وجُمْلَتُه أنَّه مَتَى وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِ الزكاةِ ، وهو النِّصابُ الكامِلُ ، جازَ تَقْدِيمُ الزكاةِ . وبهذا قال الحسنُ ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والزُّهْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، وأبو حنيفة ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وحُكِىَ عن الحسنِ : أنَّه لا يجوزُ . وبه قال رَبِيعَةُ ، ومَالِكٌ ، ودَاوُدُ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تُؤَدَّى زَكَاةٌ قَبْلَ حُلُولِ الحَوْلِ »[1] . ولأنَّ الحَوْلَ أحَدُ شَرْطَىِ الزكاةِ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُ الزكاةِ عليه كالنِّصابِ ، / ولأن لِلزكاةِ وَقْتًا ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُها عليه ، كالصلاةِ . ولَنا ، ما رَوَى علىٌّ ، أنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ فى تَعْجِيلِ صَدَقَتِه قبلَ أن تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ له فى ذلك . (2وفى لَفْظٍ : فى تَعْجِيلِ الزَّكاةِ ، فرخَّص له فى ذلك2) . رَوَاه أبو دَاوُدَ[3] .

٣/٨١و

= الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩١ .

وأخرجه عن أنس ؛ الدراقطنى ، فى : باب وجوب الزكاة بالحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩١ .

(٧) فى الأصل : « والكفارة » .

(١) انظر حديث عائشة وابن عمر ، وتقدم تخريجهما فى صفحة ٤٦ ، ٧٧ .

(٢ – ٢) من : ا ، ب . وهذا اللفظ عند الدارقطنى .

(٣) فى : باب فى تعجيل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب تعجيل الزكاة قبل محلها ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والدارمى ، فى : باب فى تعجيل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٥ . والدارقطنى ، فى : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٣ . والبيهقى ، فى : باب تعجيل الصدقة من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٠٤ .

وقال يَعْقوبُ بن شَيْبَةَ : هو أثْبَتُها إسْنَادًا . ورَوَى التِّرمِذِيُّ[٤] ، عن عليٍّ ، عن النَّبيِّ ﷺ : أنَّه قال لِعُمرَ : « إنَّا قَدْ أخذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ » . وفى لَفْظٍ قال: «إنَّا كُنَّا تَعجَّلْنَا صَدَقَةَ العَبَّاسِ لِعَامِنَا هذا عَامَ أَوَّل»[٥]. رَوَاهُ سَعِيدٌ عن عَطَاءٍ ، وابْنِ أبى مُلَيْكَةَ ، والحسنِ بن مُسْلِمٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، ولأنَّه تَعْجِيلٌ لِمَالٍ وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِه قبلَ وُجُوبِهِ ، فجازَ ، كتَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ قبلَ حُلُولِ أجَلِهِ ، وأدَاءِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ بعدَ الحَلِفِ وقبلَ الحِنْثِ، وكَفَّارَةِ القَتْلِ بعدَ الجَرْحِ قبلَ الزُّهُوقِ، وقد سلَّم مالِكٌ تَعْجِيلَ الكَفَّارَةِ، وفَارَقَ تَقْدِيمَها قبلَ[٦] النِّصَابِ، لأنَّه تَقْدِيمٌ لها على سَبَبِها، فأشْبَهَ تَقْدِيمَ الكَفَّارَةِ على اليَمِينِ، وكَفَّارَةَ القَتْلِ على الجَرْحِ، ولأنَّه ثَمَّ[٧] قَدَّمَها على الشَّرْطَيْنِ، وهاهُنا قَدَّمَها على أحَدِهما. وقَوْلُهم: إن لِلزَّكَاةِ وَقْتًا. قُلْنا: الوَقْتُ إذا دَخَلَ فى الشيءِ رِفْقًا بالإِنْسانِ، كان له أن يُعَجِّلَهُ ويَتْرُكَ الإِرْفاقَ بِنَفْسِه، كالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ، وكمن أَدَّى زَكَاةَ مالٍ غَائِبٍ، وإن لم يَكُنْ على يَقِينٍ من وُجُوبِها، ومن الجائِزِ أن يكونَ المَالُ تَالِفًا فى ذلك الوَقْتِ، وأما الصَّلَاةُ والصِّيَامُ فتَعَبُّدٌ مَحْضٌ، والتَّوْقِيتُ فيهما غيرُ مَعْقُولٍ، فيَجِبُ أن يُقْتَصَرَ عليه .

فصل : ولا يجوزُ تَعْجِيلُ الزكاةِ قبلَ مِلْكِ النِّصابِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناهُ . ولو مَلَكَ بعضَ نِصابٍ ، فعَجَّلَ زَكَاتَه ، أو زكَاةَ نِصابٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه تَعَجَّلَ الحُكْمَ قبلَ سَبَبِه . وإن مَلَكَ نِصابًا فعَجَّلَ زكاتَهُ وزَكَاةَ ما يَسْتَفِيدُه ، وما يُنْتَجُ منه ، أو يَرْبَحُه فيه ، أجْزَأَهُ عن النِّصَابِ دونَ الزِّيادَة . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُه ؛ لأنَّه تَابِعٌ لما هو مَالِكُه . ولَنا ، أنَّه عَجَّلَ زَكَاةَ مالٍ ليس فى مِلْكِه ، فلم / يَجُزْ كالنِّصابِ الأَوَّلِ ، ولأنَّ الزَّائِدَ من الزكاةِ على زكاةِ النِّصابِ إنَّما سَبَبُها الزَّائِدُ فى المِلْكِ ، وقد[٨] عَجَّلَ الزكاةَ قبل وُجُودِ سَبَبِها ، فأشْبَهَ ما لو عَجَّلَ

٣/٨١ظ

---

(٤) فى : باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٩٠ .
(٥) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب تعجيل الصدقة قبل الحلول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٣ . والبيهقى ، فى : باب تعجيل الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١١ .
(٦) فى ا : « على » .
(٧) فى م : « قد » .
(٨) فى م : « فقد » .

الزكاةَ قبلَ مِلْكِ النِّصَابِ . وقولُه : إنه تابعٌ . قُلْنا : إنَّما يَتْبَعُ فى الحَوْلِ ، فأمَّا فى الإيجابِ فإنَّ الوُجُوبَ ثَبَتَ بالزِّيادَةِ ، لا بالأَصْلِ ، ولأنَّه إنَّما يَصِيرُ له حُكْمٌ بعدَ الوُجُودِ ، فأمَّا قبلَ ظُهُورِه فلا حُكْمَ له فى الزكاةِ .

فصل : وإن عَجَّلَ زكاةَ نِصابٍ من الماشِيَةِ ، فتَوالَدَتْ نِصابًا ، ثم ماتَتِ الأُمَّهاتُ وحالَ الحَوْلُ على النِّتاجِ ، أجْزَأَ المُعْجَّلُ عنها ؛ لأنَّها دَخَلَتْ فى حَوْلِ الأُمَّهاتِ ، وقَامَتْ مَقامَها ، فأجْزَأَتْ زكاتُها عنها . فإذا كان عندَه أرْبَعُونَ من الغَنَمِ ، فعَجَّلَ عنها شاةً ، ثم تَوالَدَتْ أرْبَعِينَ سَخْلَةً ، ومَاتَتِ الأُمَّهاتُ ، وحالَ الحَوْلُ على السِّخالِ ، أجْزَأَتِ المُعَجَّلَةُ عنها ؛ لأنَّها كانتْ مُجْزِئَةً عنها وعن أُمَّهاتِها لو بَقِيَتْ ، فلأنْ تُجْزِئَ عن إحْدَاهما أوْلَى . وإن كان عندَه ثَلاثُونَ من البَقَرِ ، فعَجَّلَ عنها تَبِيعًا ، ثم تَوالَدَتْ ثلاثِينَ عِجْلَةً ، ومَاتَتِ الأُمَّهاتُ ، وحَالَ الحَوْلُ على العُجُولِ ، احْتَمَلَ أن يُجْزِئَ عنها ؛ لأنَّها تَابِعَةٌ لها فى الحَوْلِ . واحْتَمَلَ[9] أنْ لا يُجْزِئَ عنها ؛ لأنَّه لو عَجَّلَ عنها تَبِيعًا مع بَقاءِ الأُمَّهاتِ لم يُجْزِئْ عنها ، فلأنْ لا يُجْزِئَ عنها إذا كان التَّعْجِيلُ عن غيرِها أوْلَى . وهكذا الحُكْمُ فى مائةِ شَاةٍ إذا عَجَّلَ عنها شاةً فتَوالَدَتْ مائةً ، ثم مَاتَتِ الأُمَّهاتُ ، وحالَ الحَوْلُ على السِّخالِ . وإن تَوالَدَ نِصْفُها ، وماتَ نِصْفُ الأُمَّهاتِ ، وحالَ الحَوْلُ على الصِّغَارِ ونِصْفِ الكِبَارِ ، فإن قُلْنَا بالوَجْهِ الأَوَّلِ ، أجْزَأَ المُعَجَّلُ عنهما جميعا . وإن قُلْنَا بالثانِى ، فعليه فى الخَمْسِينَ سَخْلَةً شاةٌ ؛ لأنَّها نِصَابٌ لم تُؤَدَّ زكاتُه . وليس عليه فى العُجُولِ إذا كانت خَمْسَةَ عَشَرَ شىءٌ ؛ لأنَّها لم تَبْلُغْ نِصَابًا ، وإنَّما وَجَبَتِ الزكاةُ فيها بِنَاءً على أُمَّهَاتِها التى عُجِّلَتْ زكاتُها . وإن مَلَكَ ثَلاثِينَ من البَقَرِ ، فَعَجَّلَ مُسِنَّةً زَكَاةً لها ولِنِتَاجِها ، فنُتِجَتْ عَشْرًا ، أجْزَأَتْه عن الثَّلاثِينَ / دُونَ العَشْرِ ، ووَجَبَ ٣ / ٨٢و

---

(٩) فى ا : « ويحتمل » .

عليه فى العَشْرِ رُبْعُ مُسِنَّةٍ . ويَحْتَمِلُ أن تُجْزِئَهُ المُسِنَّةُ المُعَجَّلَةُ عن الجَمِيعِ ؛ لأنَّ العَشْرَ تَابِعَةٌ لِلثَّلَاثِينَ فى الوُجُوبِ والحَوْلِ ، فإنَّه لولا مِلْكُه لِلثَّلَاثِينَ لمَا وَجَبَ عليه فى العَشْرِ شىءٌ . فصَارَتِ الزِّيادَةُ على النِّصابِ مُنْقَسِمَةً أَرْبَعَةَ أقْسامٍ : أحدُها ، مالا يَتْبَعُ فى وُجُوبٍ ولا حَوْلٍ ، وهو المُسْتَفَادُ من غيرِ الجِنْسِ ، [10]فهذا لا[10] يُجْزِئُ تَعْجِيلُ زكاتِه قبلَ وُجُودِه ، وكمَالِ نِصَابِه ، بِغيرِ خِلافٍ . الثانى ، ما يَتْبَعُ فى الوُجُوبِ دُونَ الحالِ ، وهو المُسْتَفَادُ من الجِنْسِ بِسَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ ، فلا يُجْزِئُ تَعْجِيلُ زكاتِه أيضا قبلَ وُجُودِهِ ، مع الخِلافِ فى ذلك . الثالث ، ما يَتْبَعُ فى الحَوْلِ دُونَ الوُجُوبِ ، كالنِّتَاجِ والرِّبْحِ إذا بَلَغَ نِصابًا ، فإنَّه يَتْبَعُ أصْلَه فى الحَوْلِ ، فلا يُجْزِئُ التَّعْجِيلُ عنه قبلَ وُجُودِهِ ، كالذى قبلَه . الرابع ، ما يَتْبَعُ فى الوُجُوبِ والحَوْلِ ، وهو الرِّبْحُ والنِّتاجُ إذا لم يَبْلُغْ نِصَابًا ، فهذا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، لا يُجْزِئُ تَعْجِيلُ زكاتِه قبل وُجُودِه ، كالذى قبلَه . والثانى : يُجْزِئُ ؛ لأنَّه تَابِعٌ له[11] فى الوُجُوبِ والحَوْلِ ، فأَشْبَهَ المَوْجُودَ .

فصل : إذا عَجَّلَ الزكاةَ لأكْثَرَ من حَوْلٍ ، ففيه رِوَايتانِ ؛ إحْدَاهما ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ النَّصَّ لم يَرِدْ بِتَعْجِيلِها لأكْثَرَ من حَوْلٍ . والثانيةُ ، يجوزُ . ورُوِىَ عن الحسنِ أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا أن يُخْرِجَ الرَّجُلُ زكاةَ مَالِه قبلَ حِلِّها ، لِثَلَاث سِنِينَ ؛ لأنَّه تَعْجِيلٌ لها بعدَ وُجُودِ النِّصَابِ ، أشْبَهَ تَقْدِيمَها على الحَوْلِ الواحِدِ . وما لم يَرِدْ به النَّصُّ يُقَاسُ على المَنْصُوصِ عليه إذا كان فى مَعْنَاه ، ولا نَعْلَمُ له[12] مَعْنًى سِوَى أنَّه تَقْدِيمٌ لِلْمَالِ الذى وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِه على شَرْطِ وُجُوبِه ، وهذا مُتَحَقِّقٌ فى التَّقْدِيمِ فى الحَوْلَيْنِ ، كَتَحَقُّقِه فى الحَوْلِ الواحِدِ . فعلَى هذا إذا كان عِنْدَه أكْثَرُ من النِّصابِ ، فعَجَّلَ زكاتَه لِحَوْلَيْنِ ، جازَ . وإن كان قَدْرُ النِّصابِ مثلَ مَن عنده

(١٠ - ١٠) فى م : « ولا » .

(١١) من : الأصل .

(١٢) سقط من : الأصل ، ب .

أرْبَعُونَ شَاةً ، فعَجَّلَ شاتَيْنِ لِحَوْلَيْنِ ، (١٣فإن كان١٣) المُعَجَّلُ من غيرِه ، جَازَ . وإن أخْرَجَ شَاةً منه ، وشَاةً من غيرِه ، جَازَ عن الحَوْلِ الأوَّلِ ، ولم يَجُزْ عن الثّانِي ؛ لأنَّ النِّصابَ نَقَصَ . / فإن كَمَلَ (١٤) بعدَ ذلك ، صارَ (١٥) إخْرَاجُ زكاتِه وتَعْجِيلُه لها قبلَ كَمَالِ نِصَابِها ، وإن أخْرَجَ الشَّاتَيْنِ جمِيعا من النِّصَابِ ، لم تَجِبْ (١٦) الزكاةُ فى الحَوْلِ الأوَّلِ ، إذا قُلْنا : ليس له ارْتِجَاعُ ما عَجَّلَهُ ؛ لأنَّه كالتَّالِفِ ، فيكونُ النِّصابُ نَاقِصًا . فإن كَمَلَ بعدَ ذلك ، اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ من حِينَ كَمَلَ النِّصَابُ ، وكان ما عَجَّلَهُ سَابِقًا على كَمَالِ النِّصَابِ ، فلم يُجْزِ عنه .

٣/٨٢ظ

فصل : وإن عَجَّلَ زكاةَ مَالِه ، فحَالَ الحَوْلُ والنِّصَابُ نَاقِصٌ مِقْدَارَ ما عَجَّلَهُ ، أجْزَأَتْ عنه ، ويكونُ حُكْمُ ما عَجَّلَهُ حُكْمَ المَوْجُودِ فى مِلْكِه ، يَتِمُّ النِّصَابُ به ، فلو زَادَ مَالُه حتى بلغَ النِّصابَ أو زَادَ عليه ، وحالَ الحَوْلُ ، أجْزَأَ المُعَجَّلُ عن زكاتِه ؛ لما ذَكَرْنَا . فإن نَقَصَ أكْثَرُ ممَّا عَجَّلَه ، فقد خَرَجَ بذلك عن كَوْنِه سَبَبًا لِلزكاةِ ، مثل مَن له أرْبَعُونَ شَاةً فعَجَّلَ شَاةً ، ثم تَلِفَتْ أُخْرَى ، فقد خَرَجَ عن كَوْنِه سَبَبًا لِلزكاةِ ، فإن زَادَ بعد ذلك إمَّا بِنِتَاجٍ أو شِرَاءِ ما يَتِمُّ به النِّصَابُ ، اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ من حِينَ كَمَلَ (١٧) النِّصَابُ ، ولم يُجْزِ ما عَجَّلَهُ عنه ؛ لما (١٨) ذَكَرْنَا . وإن زَادَ بحيثُ يكونُ انْضِمَامُه إلى ما عجَّلَهُ يَتَغَيَّرُ به الفَرْضُ ، مثل مَن له مائةٌ وعِشْرُونَ ، فعَجَّلَ زكاتَها شاةً ، ثم حالَ الحَوْلُ وقد نُتِجَتْ (١٩) سَخْلَةً ، فإنَّه يَلْزَمُه إخْرَاجُ شَاةٍ ثانِيَةٍ . وبما ذَكَرْنَاهُ قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : ما عَجَّلَهُ فى حُكْمِ التَّالِفِ ،

(١٣-١٣) فى ا ، ب ، م : « وكان » .
(١٤) فى الأصل : « تكمل » .
(١٥) فى م : « وصار » .
(١٦) فى ا ، م : « تجز » .
(١٧) فى الأصل : « كال » .
(١٨) فى ا ، ب : « كما » .
(١٩) فى ا ، م : « أنتجت » .

فقال فى المَسْأَلَةِ الأُولَى : لا تَجِبُ الزكاةُ ، ولا يَكُونُ المُخْرَجُ زكاةً . وقال فى هذه المَسْأَلَةِ : لا يَجِبُ عليه زِيَادَةٌ ؛ لأنَّ ما عَجَّلَهُ زَالَ مِلْكُه عنه ، فلم يُحْسَبْ من مَالِه ، كما لو تَصَدَّقَ به تَطَوُّعًا . ولَنا ، أنَّ هذا نِصابٌ تَجِبُ فيه الزكاةُ بِحَوْلِ الحَوْلِ ، فجَازَ تَعْجِيلُها منه . كما لو كان أكْثَرَ مِن أرْبَعِينَ ، ولأنَّ ما عَجَّلَهُ بِمَنْزِلَةِ المَوْجُودِ فى إجْزَائِه عن مَالِه ، فكان بِمَنْزِلَةِ المَوْجُودِ فى تَعَلُّقِ الزكاةِ به ، ولأنَّها لو لم تُعَجَّلْ كان عليه شَاتَانِ ، فكذلك إذا عُجِّلَتْ ؛ لأنَّ التَّعْجِيلَ إنَّما كان رِفْقًا بالمَساكِينِ ، فلا يَصِيرُ سَبَبًا لِنَقْصِ حُقُوقِهم ، والتَّبَرُّعُ يُخْرِجُ ما تَبَرَّعَ به عن حُكْمِ الوُجُودِ[20] فى مَالِه ؛ وهذا فى حُكْمِ الوُجودِ[20] / فى الإجْزَاءِ عن الزكاةِ . ٨٣/٣و

فصل : وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا لا يُجْزِئُه ما عَجَّلَه من[21] الزكاةِ ، فإن كان دَفَعَها إلى الفُقَرَاءِ مُطْلَقًا ، فليس له الرُّجُوعُ فيها ، وإن كان دَفَعَها بِشَرْطِ أنَّها زكاةٌ مُعَجَّلَةٌ فهل له الرُّجُوعُ ؟ على وَجْهَيْنِ ، يَأْتِى تَوْجِيهُهما .

فصل : فأمَّا تَعْجِيلُ العُشْرِ من الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ ، فظاهِرُ كلامِ القاضى : أنَّه لا يجوزُ ؛ لأنَّه قال : كلُّ ما تَتَعَلَّقُ الزكاةُ فيه بِسَبَبَيْنِ[22] ؛ حَوْلٍ ونِصَابٍ ، جازَ تَعْجِيلُ زكاتِه . فمَفْهُومُ هذا أنَّه لا يجوزُ تَعْجِيلُ زكاةِ غيرِه ؛ لأنَّ الزكاةَ مُعَلَّقَةٌ بِسَبَبٍ واحِدٍ ، وهو إدْرَاكُ الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ ، فإذا قَدَّمَها قَدَّمَها قبلَ وُجُودِ سَبَبِها ، لكنْ إن أدَّاهَا بعدَ الإدْرَاكِ ، وقبل يُبْسِ الثَّمَرَةِ وتَصْفِيَةِ الحَبِّ ، جازَ . وقال أبو الخَطَّابِ : يجوزُ إخْراجُها بعدَ وُجُودِ الطَّلْعِ والحِصْرِمِ[23] ، ونَبَاتِ الزَّرْعِ ، ولا يجوزُ قبلَ ذلك ؛ لأنَّ وُجُودَ الزَّرْعِ وإطْلاعَ النَّخْلِ بِمَنْزِلَةِ النِّصَابِ ، والإدْرَاكُ بِمَنْزِلَةِ حُلُولِ الحَوْلِ ؛ فجازَ تَقْدِيمُها عليه ، وتَعَلُّقُ الزكاةِ بالإدْرَاكِ لا يَمْنَعُ جوازَ التَّعْجِيلِ ،

---

(٢٠) فى م : « الموجود » .

(٢١) فى م : « عن » .

(٢٢) فى الأصل : « بشيئين » .

(٢٣) الحصرم : أول العنب ما دام حامضا . وحصرم كل شىء : حشفه .

بِدَلِيلِ أنَّ زكاةَ الفِطْرِ يَتعَلَّقُ وُجُوبُها بِهِلالِ شَوَّال ، وهو زَمَنُ الوُجُوبِ . فإذا ثَبَتَ هذا فإنَّه لا يجوزُ تَقْدِيمُها قبلَ ذلك ، لأنَّه يكونُ قبلَ وُجُودِ سَبَبِها .

فصل : وإن عَجَّلَ زكاةَ مَالِه ، ثم ماتَ ، فأرادَ الوَارِثُ الاحْتِسَابَ بها عن زكاةِ حَوْلِه ، لم يَجُزْ . وذكر القاضى وَجْهًا فى جَوَازِه ، بِنَاءً على ما لو عَجَّلَ زَكَاةَ عَامَيْنِ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه تَعْجِيلٌ لِلزكاةِ قبل وُجُودِ سَبَبِها ، أشْبَهَ ما لو عَجَّلَ زكاةَ نِصابٍ لغَيْرِه ، ثم اشْتَرَاهُ ، وذلك لأنَّ سَبَبَ الزكاةِ مِلْكُ النِّصابِ ، ومِلْكُ الوَارِثِ حَادِثٌ ، ولا يَبْنِى الوَارِثُ على حَوْلِ المَوْرُوثِ ، ولأنَّه لم يُخْرِجِ الزكاةَ ، وإنَّما أخْرَجَها غيرُه عن نَفْسِه ، وإخْراجُ الغيرِ عنه مِن غيرِ وِلَايَةٍ ولا نِيَابَةٍ لا يُجْزِئُ ولو نَوَى ، فكيف إذا لم يَنْوِ . وقد قال أصْحَابُنَا : لو أَخْرَجَ زَكَاتَه وقال : إن كان مُوَرِّثِى[24] قد ماتَ فهذه زَكَاةُ مَالِه ، فبَانَ أنَّه قد ماتَ ، لم يقَعِ المَوْقِع . وهذا أبْلَغُ ولا يُشْبِه هذا تَعْجِيلَ زَكَاةٍ لعامَيْنِ[25] ؛ لأنَّه ثَمَّ[26] عَجَّلَ بعدَ وُجُودِ السَّبَبِ ، / وأخْرَجَها بِنَفْسِه ، بخِلَافِ هذا . فإن قِيلَ : فإنَّه لمَّا ماتَ المُورِّثُ قبلَ الحَوْلِ ، كان لِلْوَارِثِ ارْتِجاعُها ، فإذا لم يَرْتَجِعْها احْتَسَبَ بها كالدَّيْنِ . قُلْنا : فلو أرادَ أن يَحْتَسِبَ[27] الدَّيْنَ عن زكاتِه لم يَصِحَّ ، ولو كان له عند رَجُلٍ شَاةٌ من غَصْبٍ أو قَرْضٍ ، فأرادَ أن يَحْتَسِبَها[28] عن زَكَاتِه ، لم تُجْزِه .

٣/٨٣ظ

٤٢١ – مسألة ؛ قال : (ومن قَدَّمَ زَكَاةَ مَالِه ، فأَعْطَاهَا لِمُسْتَحِقِّها ، فمَاتَ المُعْطَى قَبْلَ الحَوْلِ ، أو بَلَغَ الحَوْلَ وهُوَ غَنِيٌّ مِنْهَا ، أو مِنْ غَيْرِها ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ)

وجُمْلَـةُ ذلك أنَّه إذا دَفَعَ الزكاةَ المُعَجَّلَةَ إلى مُسْتَحِقِّها ، لم يَخْلُ من أرْبَعَة

---

(٢٤) فى ب : « موروثى » .

(٢٥) فى م : « العامين » .

(٢٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٧) فى الأصل : « يحسب » .

(٢٨) فى الأصل : « يحتسب » .

أقْسامٍ : أحدُها ، أنْ لا يَتَغَيَّرَ الحالُ ، فإنَّ المَدْفُوعَ يَقَعُ مَوْقِعَهُ ، ويُجْزِئُ عن المُزَكِّى ، ولا يَلْزَمُه بَدَلُه ، ولا لَه اسْتِرْجاعُه ، كما لو دَفَعَها بعد وُجُوبِها . الثانى ، أنَّ يَتَغَيَّرَ حَالُ الآخِذِ لها ، بأن يَمُوتَ قبلَ الحَوْلِ ، أو يَسْتَغْنِىَ ، أو يَرْتَدَّ قبلَ الحَوْلِ . فهذا فى حُكْمِ القِسْمِ الذى قَبْلَه ، وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ ما كان شَرْطًا للزَّكَاةِ إذا عَدِمَ قبلَ الحَوْلِ لم يُجْزِ ، كما لو تَلِفَ المالُ ، أو مَاتَ رَبُّهُ . ولَنا ، أنَّه[1] أَدَّى الزكاةَ إلى مُسْتَحِقِّها ، فلم يَمْنَعِ الإِجْزَاءَ تَغَيُّرُ حَالِه ، كما لو اسْتَغْنَى بها ، ولأنَّه حَقٌّ أدَّاهُ إلى مُسْتَحِقِّه ، فَبَرِئَ منه ، كالدَّيْنِ يُعَجِّلُه[2] قبلَ أجَلِه ، وما ذَكَرُوهُ مُنتَقِضٌ بما إذا اسْتَغْنَى بها ، والحُكْمُ فى الأصْلِ مَمْنُوعٌ ، ثم الفَرْقُ بَيْنَهُما ظَاهِرٌ ، فإنَّ المالَ إذا تَلِفَ تَبَيَّنَ عَدَمُ الوُجُوبِ ؛ فأشْبَهَ ما لو أدَّى إلى غَرِيمِهِ دَرَاهِمَ يَظُنُّها عليه ، فتَبَيَّنَ أنَّها ليست عليه ، وكما لو[3] أَدَّى الضَّامِنُ الدَّيْنَ ، فبَانَ أنَّ المَضْمُونَ عنه قد قَضاهُ ، وفى مَسْأَلَتِنا الحَقُّ وَاجِبٌ ، وقد أخَذَهُ مُسْتَحِقُّهُ . القِسْمُ الثَّالِث ، أن يَتَغَيَّرَ حَالُ رَبِّ المَالِ قبلَ الحَوْلِ بمَوْتِه أو رِدَّتِه ، أو تَلَفِ النِّصَابِ ، أو نَقْصِه[4] ، أو بَيْعِه ، فقال أبو بكرٍ : لا يَرْجِعُ بها على الفَقِيرِ ، سَوَاءٌ أعْلَمَهُ أنَّها زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ أو لم يُعْلِمْهُ . قال[5] القاضى : وهو المذهبُ عِنْدِى ؛ لأنَّها وَصَلَتْ إلى الفَقِيرِ فلم يكنْ له ارْتِجاعُها ، كما لو لم يُعْلِمْهُ ، ولأنَّها زَكاةٌ دُفِعَتْ إلى مُسْتَحِقِّها ، / فلم يَجُزِ اسْتِرْجَاعُها ، كما لو تَغَيَّرَ حَالُ الفَقِيرِ وَحْدَه . قال أبو عبدِ اللهِ ابنُ حامِدٍ : إن كان الدَّافِعُ لها السَّاعِى ، اسْتَرْجَعَها بكلِّ حالٍ ، وإن كان الدَّافِعُ رَبَّ المالِ ، وأَعْلَمَهُ أنَّها زكاةٌ مُعَجَّلَةٌ ، رَجَعَ بها ، وإن أَطْلَق لم يَرْجِعْ بها[6] .

٣/٨٤و

---

(١) فى ا ، ب ، م زيادة : « إذا » .

(٢) فى م : « يتعجله » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « نفسه » .

(٥) فى م : « وقال » .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّـه مالٌ دَفَعَهُ عمَّا يَسْتَحِقُّهُ القَابِضُ فى الثَّانِى ؛ فإذا طَرَأَ ما يَمْنَعُ الاسْتِحْقاقَ ، وَجَبَ رَدُّهُ ، كالأُجْرَةِ إذا انْهَدَمَتِ الدَّارُ قبلَ السُّكْنَى ، أمَّا إذا لم يُعْلِمْهُ فَيَحْتَمِلُ أن يكونَ تَطَوُّعًا ، وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ هِبَةً ، فلم يُقْبَلْ قَوْلُه فى الرُّجُوعِ ، فعلَى قَوْلِ ابنِ حامِدٍ ، إن كانتِ العَيْنُ بَاقِيَةً لم تَتَغَيَّرْ ، أَخَذَهَا ، وإن زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ، أخَذَها بِزِيَادَتِها ؛ لأنَّها تَتْبَعُ[7] فى الفُسُوخِ ، وإن كانت مُنْفَصِلَةً ، أخَذَها دُونَ زِيَادَتِها ؛ لأنَّها حَدَثَتْ فى مِلْكِ الفَقِيرِ . وإن كانت نَاقِصَةً ، رَجَعَ على الفَقِيرِ بالنَّقْصِ ؛ لأنَّ الفَقِيرَ قد مَلَكَها بالقَبْضِ[8] ؛ فكان نَقْصُها عليه ، كالمَبِيعِ إذا نَقَصَ فى يَدِ المُشْتَرِى ، ثم عَلِمَ عَيْبَهُ . وإن كانت تَالِفَةً أَخَذَ قِيمَتَها يَوْمَ القَبْضِ ؛ لأنَّ ما زَادَ بعدَ ذلك أو نَقَصَ فإنما هو مِلْكُ الفَقِيرِ ، فلم يَضْمَنْه ، كالصَّدَاقِ يَتْلَفُ فى يَدِ المَرْأَةِ . القِسْمُ الرَّابِعُ ، أن يَتَغَيَّرَ حَالُهما جميعا ، فَحُكْمُه حُكْمُ القِسْمِ الذى قبلَه سَوَاءٌ .

فصل : إذا قال رَبُّ المَالِ : قد أَعْلَمْتُه أنَّها زكاةٌ مُعَجَّلَةٌ ، فَلِىَ الرُّجُوعُ . فَأَنْكَرَ الآخِذُ . فالقَوْلُ قَوْلُ الآخِذِ ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ ، والأَصْلُ عَدَمُ الإِعْلامِ ، وعليه اليَمِينُ . وإن مَاتَ الآخِذُ ، واخْتَلَفَ المُخْرِجُ ووَارِثُ الآخِذِ ، فالقَوْلُ قَوْلُ الوَارِثِ ، ويَحْلِفُ أنَّه لا يَعْلَمُ أنَّ مُوَرِّثَه[9] أَعْلَمَ بذلك . فأمَّا مَن قال بِعَدَمِ الاسْتِرْجاعِ ، فلا يَمِينٌ ولا غيْرُها .

فصل : إذا تَسَلَّفَ الإِمامُ الزكاةَ ، فهَلكَتْ فى يَدِهِ ، فلا ضَمانَ عليه ، وكانت من ضَمانِ الفُقَرَاءِ . ولا فَرْقَ بينَ أنْ يَسْأَله ذلك رَبُّ المالِ أو الفُقَرَاءُ أو لم يَسْأَلْهُ أَحَدٌ ؛ لأنَّ يَدَهُ كَيَدِ الفُقَرَاءِ ، وقال الشَّافِعِيُّ : إن تَسَلَّفَها مِن غيرِ سُؤَالٍ ضَمِنَها ؛

---

(٧) فى ا ، م : « تمنع » .

(٨) فى ا ، م : « بالنقص » .

(٩) فى ب : « موروثه » .

لأنَّ الفُقَرَاءَ رُشْدٌ ، لا يُوَلَّى عليهم ، فإذا قَبَضَ بغيرِ إذْنِهم ضَمِن ، كالأَبِ إذا قَبَضَ لِابْنِه / الكَبِيرِ . وإن كان بِسُؤَالِهم كان من ضَمَانِهم ؛ لأَنَّه وَكِيلُهم . فإنْ[10] كان بِسُؤَالِ أرْبابِ الأمْوَالِ ، لم يُجْزِئْهم الدَّفْعُ ، وكان من ضَمَانِهم ؛ لأنَّه وَكِيلُهم . وإن كان بِسُؤَالِهما[11] ففيه وَجْهَانِ ؛ أَصَحُّهما ، أنَّه من ضَمانِ الفُقَرَاءِ . ولَنا ، أنَّ لِلْإِمامِ وِلَايَةً على الفُقَرَاءِ ، بِدَلِيلِ جَوَازِ قَبْضِ الصَّدَقَةِ لهم بغيرِ إذْنِهِمْ سَلَفًا وغيرِه ، فإذا تَلِفَتْ فى يَدِهِ من غيرِ تَفْرِيطٍ ، لم يَضْمَنْ ، كَوَلِىِّ اليَتِيمِ إذا قَبَضَ له . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بما إذا قَبَضَ الصَّدَقَةَ بعدَ وُجُوبِها ، وفَارَقَ الأَبَ فى حَقِّ وَلَدِهِ الكَبِيرِ ؛ فإنَّه لا يجوزُ له القَبْضُ له ؛ لِعَدَمِ وِلَايَتِه عليه ، ولهذا يَضْمَنُ ما قَبَضَهُ له من الحَقِّ بعدَ وُجُوبِهِ .

٣/٨٤ظ

٤٢٢ – مسألة ؛ قال : (**ولَا يُجْزِئُ[1] إخْرَاجُ الزَّكَاةِ إلَّا بِنِيَّةٍ**) .

[2]إلَّا أنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ منه قَهْرًا[2]. مذهبُ عَامَّةِ الفُقَهاءِ أنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فى أدَاءِ الزكاةِ، إلَّا ما حُكِىَ عن الأَوْزَاعِىِّ أنَّه قال: لا تجبُ لها النِّيَّةُ؛ لأنَّها دَيْنٌ، فلا تجبُ لها النِّيَّةُ، كسائِرِ الدُّيُونِ، ولهذا يُخْرِجُها وَلِىُّ اليَتِيمِ، ويأْخُذُها السُّلْطَانُ من المُمْتَنِعِ. ولَنا، قولُ النَّبِىِّ ﷺ: «إنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»[3]. وأدَاؤُها عَمَلٌ، ولأَنَّها عِبادَةٌ تَتَنَوَّعُ إلى فَرْضٍ ونَفْلٍ، فافْتَقَرَتْ إلى النِّيَّةِ كالصلاةِ، وتُفَارِقُ قَضَاءَ الدَّيْنِ؛ فإنَّه ليس بِعِبَادَةٍ، ولهذا يَسْقُطُ بإسْقَاطِ مُسْتَحِقِّه، ووَلِىُّ الصَّبِىِّ والسُّلْطَانُ يَنُوبانِ عندَ الحاجَةِ. فإذا ثَبَتَ

---

(١٠) فى م : « فإذا » .

(١١) فى الأصل ، م : « بسؤالهم » .

(١) فى ا ، م : « يجوز » .

(٢ – ٢) استعمل ابن قدامة نص الخرقى الذى يأتى فى المسألة ٤٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١ / ١٥٦ .

هذا فإنَّ النِّيَّةَ أن يَعْتَقِدَ أنَّها زكاتُه ، أو زكاةُ مَن يُخْرِجُ عنه . كالصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ، ومَحَلُّهَا القَلْبُ ؛ لأنَّ مَحَلَّ الاعْتِقَادَاتِ كُلِّها القَلْبُ .

فصل : ويجوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ على الأداءِ بالزَّمَنِ اليَسِيرِ ، كسائِرِ العِبَادَاتِ ؛ ولأنَّ هذه تجوزُ النِّيَابَةُ فيها ، فاعْتِبارُ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلْإِخْرَاجِ يُؤَدِّى إلى التَّغْرِيرِ بمَالِه ، فإن دَفَعَ الزَّكَاةَ إلى وَكِيلِه ، ونَوَى هو دُونَ الوَكِيلِ ، جَازَ إذا لم تَتَقَدَّمْ نِيَّتُه الدَّفْعَ بزَمَنٍ طَوِيلٍ . وإن تَقَدَّمَتْ بزَمَنٍ طَوِيلٍ لم يَجُزْ ، إلَّا أن يَكُونَ قد نَوَى حَالَ الدَّفْعِ إلى الوَكِيلِ ، ونَوَى الوَكِيلُ عند الدَّفْعِ إلى المُسْتَحِقِّ ، ولو نَوَى الوَكِيلُ ولم يَنْوِ المُوَكِّلُ لم يَجُزْ ؛ لأن الفَرْضَ يَتَعَلَّقُ به ، والإِجْزَاءُ يَقَعُ عنه . وإن دَفَعَها إلى الإِمَامِ / نَاوِيًا ولم يَنْوِ الإِمَامُ حَالَ دَفْعِها إلى الفُقَرَاءِ ، جَازَ ، وإن طَالَ ؛ لأنَّه وَكِيلُ الفُقَرَاءِ . ولو تَصَدَّقَ الإِنْسَانُ بجَمِيعِ مَالِه تَطَوُّعًا ولم يَنْوِ به الزَّكَاةَ ، لم يُجْزِئْهُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أصْحَابُ أبِي حَنِيفَةَ : يجْزِئُه اسْتِحْسانًا[٤] . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لم يَنْوِ بِهِ الفَرْضَ ، فلم يُجْزِئْهُ ، كما لو تَصَدَّقَ بِبَعْضِه ، وكما لو صَلَّى مائةَ رَكْعَةٍ ولم يَنْوِ الفَرْضَ بها .

٨٥/٣ و

فصل : ولو كان له مالٌ غَائِبٌ فشَكَّ فى سَلامَتِه ، جَازَ له إخْرَاجُ الزَّكَاةِ عنه ، وكانت نِيَّةُ الإِخْرَاجِ صَحِيحَةً ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ . فإن نَوَى:إن كان مَالِى سَالِمًا فهذه زَكَاتُه ، وإن كان تَالِفًا فهى تَطَوُّعٌ . فبَانَ سَالِمًا ، أجْزَأَتْ نِيَّتُه ؛ لأنَّه أخْلَصَ النِّيَّةَ لِلْفَرْضِ ، ثم رَتَّبَ عليها النَّفْلَ ، وهذا حُكْمُها كما لو لم يَقُلْه ، فإذا قَالَهُ لم يَضُرَّ . ولو قال : هذا زَكَاةُ مَالِى الغَائِبِ أو الحَاضِرِ . صَحَّ ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ ليس بشَرْطٍ ، بدَلِيلِ أنَّ من له أرْبَعُونَ دِينَارًا إذا أخْرَجَ نِصْفَ دِينارٍ عنها ، صَحَّ ، وإن كان ذلك يَقَعُ عن عِشْرِينَ غيرِ مُعَيَّنَةٍ . وإن قال : هذا زَكَاةُ مَالِى الغَائِبِ أو تَطَوُّعٌ . لم يجْزِئْهُ . ذَكَرَهُ أبو بَكْرٍ . لأنه لم يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلْفَرْضِ . أشْبَه ما لو قال :

---

(٤) فى ا ، ب ، م : « استحبابا » .

أُصَلِّى فَرْضًا أو تَطَوُّعًا . وإن قال : هذا زَكَاةُ مَالِى الغَائِبِ إن كان سَالِمًا وإلَّا فهو زَكَاةٌ لِمَالِى[٥] الحاضِرِ . أَجْزَأَهُ عن السَّالِمِ منهما . وإن كانَا سَالِمَيْنِ فعن أَحَدِهما ، لأَنَّ التَّعْيِينَ ليس بِشَرْطٍ . وإن قال : زَكَاةُ مَالِى الغَائِبِ . وأَطْلَقَ ، فبانَ تَالِفًا ، لم يَكُنْ له أن يَصْرِفَهُ إلى زَكَاةِ غيرِه ؛ لأَنَّه عَيَّنَهُ ، فأَشْبَهَ ما لو أَعْتَقَ عَبْدًا عن كَفَّارَةٍ عَيَّنَهَا فلم يَقَعْ عنها ، لم يَكُنْ له صَرْفُه إلى كَفَّارَةٍ أُخْرَى . هذا التَّفْرِيعُ فيما إذا كانَتِ الغَيْبَةُ[٦] ممَّا لا يَمْنَعُ إخْرَاجَ زَكَاتِه فى بَلَدِ رَبِّ المَالِ ؛ إمَّا لِقُرْبِه ، أو لِكَوْنِ البَلَدِ لا يُوجَدُ فيه أَهلُ السُّهْمانِ ، أو على الرِّوَايَةِ التى تقولُ بإخْرَاجِها فى بَلَدٍ بَعِيدٍ من بَلَدِ المَالِ . وإن كان له مُوَرِّثٌ غَائِبٌ فقال : إن كان مُوَرِّثِى قد مَاتَ ، فهذه زَكَاةُ مَالِه الذى وَرِثْتُه منه ، فبَانَ مَيِّتًا ، لم يُجْزِئْه ما أَخْرَجَ ؛ لأنه يَبْنِى على غيرِ أَصْلٍ ، فهو كما لو قال لَيْلَةَ الشَّكِّ : إن كان غَدًا من رَمَضَانَ فهو فَرْضِى / ، وإن لم يَكُنْ فهو نَفْلٌ . ٣/٨٥ظ

٤٢٣ ـ مسألة ؛ قال : (إلَّا أنْ يَأْخُذَهَا الْإمَامُ مِنْهُ قَهْرًا)

مُقْتَضَى كَلَامِ الخِرَقِىِّ ، أَنَّ الإنْسَانَ متى دَفَعَ زَكَاتَه طَوْعًا لم تُجْزِئْهُ إلَّا بِنِيَّةٍ ، سَوَاءٌ دَفَعَها إلى الإمامِ أو غَيْرِه ، وإن أَخَذَهَا الإمامُ منه قَهْرًا ، أَجْزَأَتْ من غيرِ نِيَّةٍ ؛ لأَنَّ تَعَذُّرَ النِّيَّةِ فى حَقِّه أَسْقَطَ وُجُوبَها عنه كالصَّغِيرِ والمَجْنُونِ . وقال القَاضِى : متى أَخَذَها الإمامُ أَجْزَأَتْ من غَيْرِ نِيَّةٍ ، سَوَاءٌ أَخَذَها طَوْعًا أو كَرْهًا . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأَنَّ أَخْذَ الإمَامِ بِمَنْزِلَةِ القسم بين الشُّرَكَاءِ ، فلم يَحْتَجْ إلى نِيَّةٍ ، ولأَنَّ لِلْإمَامِ وِلَايَةً فى أَخْذِهَا ، ولذلك يَأْخُذُهَا من المُمْتَنِعِ اتِّفَاقًا ، ولو لم يُجْزِئْهُ لَما أَخَذَها ، أو لَأَخَذَها ثانِيًا وثالِثًا حتى يَنْفَدَ مَالُه ؛ لأَنَّ أَخْذَهَا إن كان لِإجْزَائِها فلا يَحْصُلُ الإجْزَاءُ بدون النِّيَّةِ ، وإن كان لِوُجُوبِها فالوُجُوبُ باقٍ بعد أَخْذِها .

---

(٥) فى م : « مالى » .

(٦) فى م : « العينة » .

واخْتَارَ أبو الخَطَّابِ وابنُ عَقِيلٍ : أنَّها لا تُجْزِئُ فيما بينه وبينَ اللهِ تعالى إلَّا بِنِيَّةِ رَبِّ المَالِ ؛ لأنَّ الإمَامَ إمَّا وَكِيلُه ، وإمَّا وَكِيلُ الفُقَرَاءِ ، أو وَكِيلُهما مَعًا ، وأىَّ ذلك كان فلا تُجْزِئُ نِيَّته عن نِيَّةِ رَبِّ المَالِ ، ولأنَّ الزَّكاةَ عِبادَةٌ تَجِبُ لها النِّيَّةُ ، فلا تُجْزِئُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عليه بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، إذا[1] كان من أهْلِ النِّيَّةِ كالصَّلاةِ ، وإنَّما أُخِذَتْ منه مع عَدَمِ الإجْزَاءِ حِرَاسَةً لِلْعِلْمِ الظَّاهِرِ ، كالصَّلاةِ يُجْبَرُ عليها لِيَأْتِىَ بِصُورَتِها ، ولو صَلَّى بغَيْرِ نِيَّةٍ لم يُجْزِئْهُ عندَ اللهِ تعالى . قال ابنُ عَقِيلٍ : ومَعْنَى قَوْلِ الفُقَهاءِ : يُجْزِئُ عنه . أى فى الظَّاهِرِ ، بمَعْنَى أنَّه لا يُطَالَبُ بأدائِها ثانِيًا ، كما قُلْنَا فى الإسْلامِ ، فإنَّ المُرْتَدَّ يُطَالَبُ بالشَّهادَةِ ، فمتى أتَى بها حُكِمَ بإسْلامِهِ ظَاهِرًا ، ومتى لم يَكُنْ مُعْتَقِدًا صِحَّةَ ما يَلْفِظُ به ، لم يَصِحَّ إسْلامُه بَاطِنًا . قال[2] : وقولُ أصْحَابِنا : لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ . معناه : لا يَسْقُطُ عنه القَتْلُ الذى تَوَجَّهَ عليه ؛ لِعَدَمِ عِلْمِنا بحَقِيقةِ[3] تَوْبَتِه ؛ لأنَّ أكْثَرَ ما فيه أنَّه أَظْهَرَ إيمَانَهُ ، وقد كَانَ طُولَ[4] دَهْره يُظْهِرُ إيمَانَه ، ويُسِرُّ[5] كُفْرَهُ ، فأمَّا عندَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فإنَّها تَصِحُّ إذا عُلِمَ منه حَقِيقَةُ الإنابَةِ ، وصِدْقُ التَّوْبَةِ ، واعْتِقَادُ / الحَقِّ . ومن نَصَرَ قَوْلَ الخِرَقِىِّ ، قال : إنَّ لِلإمَامِ وِلَايَةً على المُمْتَنِعِ ، فقامَتْ نِيَّتُهُ مَقامَ نِيَّتِهِ ، كوَلِىِّ اليَتِيمِ والمَجْنُونِ ، وفارَقَ الصلَاةَ ؛ فإنَّ النِّيَابَةَ فيها لا تَصِحُّ ، فلا بُدَّ مِن نِيَّةِ فَاعِلِها . وقوله : لا يَخْلُو من كَوْنِه وَكِيلًا له ، أو وَكِيلًا لِلْفُقَرَاءِ ، أوْ لهما . قُلْنا : بل هو وَالٍ على المَالِكِ ، وأمَّا إلْحاقُ الزكاةِ بالقِسْمَةِ فغَيْرُ صَحِيحٍ ، فإن القِسْمَةَ ليستْ عِبادَةً ، ولا يُعْتَبَرُ لها نِيَّةٌ ، بخِلَافِ الزكاةِ .

٣/٨٦و

(١) فى ا ، م : « إن » .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) فى الأصل ، ا : « لحقيقة » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ب ، م : « ويستر » .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِلإنْسانِ أن يَلِىَ تَفْرِقَةَ الزكاةِ بنَفْسِه ؛ لِيكونَ على يَقِينٍ من وُصُولِها إلى مُسْتَحِقِّها ، سَواءٌ كانتْ من الأمْوالِ الظَّاهِرَةِ أو البَاطِنَةِ . قال الإمامُ أحمدُ : أعْجَبُ إلَىَّ أن يُخْرِجَها ، وإن دَفَعَها إلى السُّلْطَانِ . يعْنِى[6] فهو جَائِزٌ . وقال الحسنُ ، ومَكْحُولٌ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، ومَيْمُونُ بن مِهْرَانَ : يَضَعُها رَبُّ المالِ فى مَواضِعِها[7] . وقال الثَّوْرِىُّ : احْلِفْ لهم ، واكْذِبْهُم ، ولا تُعْطِهم شَيْئًا ، إذا لم يَضَعُوها مَواضِعَهَا ، وقال طاوُوس[8] : لا تُعْطِهم . وقال عَطَاءٌ : أعْطِهم إذا وَضَعُوها مَوَاضِعَها . فَمَفهُومُه أنَّه لا يُعْطِيهم إذا لم يَكُونُوا كذلك . وقال الشَّعْبِىُّ ، وأبو جعفر : إذا رَأيْتَ الوُلاةَ لا يَعْدِلُونَ ، فَضَعْها فى أهْلِ الحاجَةِ من أهْلِها . وقال إبراهيمُ : ضَعُوها فى مَواضِعِها ، وإن أخَذَهَا السُّلْطَانُ أجزَأَكَ . وقال سَعِيدٌ : أنْبَأنَا أبو عَوَانَةَ ، عن مُهاجِرٍ أبى الحسنِ[9] ، قال : أتَيْتُ أبَا وَائِلٍ وأبَا بُرْدَةَ بالزكاةِ ، وهما على بَيْتِ المالِ ، فأخَذَاها ، ثم جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَرَأَيْتُ أبا وَائِلٍ وَحْدَه . فقال لى : رُدَّها فَضَعْها مَوَاضِعَها . وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : أمَّا صَدَقَةُ الأرْضِ فَيُعْجِبُنِى دَفْعُها إلى السُّلْطانِ . وأمَّا زَكَاةُ الأمْوَالِ كالمَوَاشِى ، فلا بَأْسَ أن يَضَعَها فى الفُقَرَاءِ والمَسَاكِين . فظاهِرُ هذا أنَّه اسْتَحَبَّ دَفْعَ العُشْرِ[10] خاصَّةً إلى الأئِمَّةِ ؛ وذلك لأنَّ العُشْرَ قد ذَهَبَ قَوْمٌ إلى أنَّه مَؤُونَةُ الأرْضِ ، فهو كالخَراجِ يَتَوَلَّاهُ الأئِمَّةُ ، بخِلافِ سَائِرِ الزكاةِ . والذى رَأيْتُ فى « الجَامِعِ » قال : أمَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ ، فيُعْجِبُنِى دَفْعُها إلى السُّلْطانِ . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : قِيلَ لابْنِ عمرَ : إنَّهم يُقَلِّدُونَ بها

---

(٦) سقط من : م .

(٧) فى ا ، م : « موضعها » .

(٨) سقط من : م .

(٩) فى الأصل : « أبى الحسين » .. وهو أبو الحسن التيمى مولاهم ، كوفى ثقة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٢٤ .

(١٠) فى الأصل : « الأعشار » .

الكِلابَ ، ويَشْرَبُونَ بها الخُمُورَ ؟ ! قال : ادفَعْها إليهم . وقال ابنُ أبى موسى ، وأبو الخَطَّابِ : دَفْعُ الزكاةِ إلى الإمامِ العَادِلِ أفْضَلُ . وهو قَوْلُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ . ومِمَّنْ قال : يَدْفَعُها إلى الإمامِ ؛ الشَّعْبِىُّ ، ومحمدُ بن علىٍّ ، وأبو رَزِين ، والأوْزَاعِىُّ ؛ لأنَّ الإمامَ أعْلَمُ بمَصَارِفِها ، ودَفْعُها إليه يُبَرِّئُه ظَاهِرًا وبَاطِنًا ، ودَفْعُها إلى الفَقِيرِ لا يُبَرِّئُه بَاطِنًا ، لاحْتِمَالِ أنْ يكونَ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لها ، ولأنَّه يَخْرُجُ من الخِلافِ ، وتَزُولُ عنه التُّهْمَةُ . وكان ابنُ عمرَ يَدْفَعُ زكاتَه إلَى من جَاءَهُ مِن سُعَاةِ ابن الزُّبَيْرِ ، أو نَجْدَةَ الحَرُورِىِّ . وقد رُوِىَ عن سُهَيْلٍ[11] بن أبى صَالِحٍ ، قال : أتَيْتُ سعدَ بن أبى وَقَّاص ، فقلتُ : عِنْدِى مَالٌ ، وأُرِيدُ أنْ أُخْرِجَ زكاتَه ، وهؤلاءِ القَوْمُ على ما تَرَى ، فما تَأْمُرُنِى ؟ قال : ادْفَعْها إليهم . فأتَيْتُ ابنَ عمرَ ، فقال مثلَ ذلك ، فأتَيْتُ أبا هُرَيْرَةَ ، فقال مثلَ ذلك ، فأَتَيْتُ أبا سعيدٍ ، فقال مثلَ ذلك[12] . ورُوِىَ[13] نَحْوُه عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها . وقال مَالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو عُبَيْدٍ : لا يُفَرِّقُ الأمْوالَ الظَّاهِرَةَ إلَّا الإمامُ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[14] . ولأنَّ أبا بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، طَالَبَهم بالزكاةِ ، وقَاتَلَهم عليها ، وقال : لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَها إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لقَاتَلْتُهُم عليها[15] . ووَافَقَه الصَّحابَةُ على هذا ، ولأنَّ مالَ الإمامِ قَبْضُهُ بِحُكْمِ الوِلَايَةِ ، لا يجوزُ دَفْعُه إلى المُوَلَّى عليه ، كَوَلِىِّ اليَتِيمِ . وللشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ

---

(11) فى ب : « سهل » . وهو سهيل ابن أبى صالح ذكوان السمان ، ثبت فى الحديث ، أرخ ابن قانع وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٢ - ٢٦٥ .

(12) أخرجه البيهقى ، فى : باب الاختيار فى دفعها إلى الوالى ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٥ . وعبد الرزاق ، فى : باب موضع الصدقة ودفع الصدقة فى مواضعها ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٤٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٥٦ .

(13) فى ا ، م : « ويروى » .

(14) سورة التوبة ١٠٣ .

(15) فى الأصل : « عليه » .
وتقدم كلام أبى بكر فى صفحة ٥ .

كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، على جَوَازِ دَفْعِها بِنَفْسِه ، أنَّه دَفْعُ الحَقِّ إلى مُسْتَحِقِّه الجَائِزِ تَصرُّفُه . فأجْزَأَهُ ، كما لو دَفَعَ الدَّيْنَ إلى غَرِيمِه ، وكزكاةِ الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ ، ولأنَّه أحَدُ نَوْعَيِ الزكاةِ ، فأشْبَهَ النَّوْعَ الآخَرَ ، والآيَةُ تَدُلُّ على أنَّ لِلْإِمَامِ أخْذَها . ولا خِلافَ فيه ، ومُطَالَبَةُ أبى بكرٍ لهم بها ، لِكَوْنِهم لم يُؤَدُّوها إلى أَهْلِها ، (١٦ولو أَدَّوْها إلى أَهْلِها١٦) لم يُقاتِلْهم عليها ؛ لأنَّ ذلك مُخْتَلَفٌ فى إجْزَائِه ، فلا تجوزُ المُقَاتَلَةُ من أجْلِه ، وإنَّما يُطَالِبُ الإمامُ بِحُكْمِ الوِلَايَةِ والنِّيابَةِ عن مُسْتَحِقِّيها[١٧] ، فإذا دَفَعَها إليهم جازَ ؛ لأنَّهم أهْلُ رُشْدٍ ، فجَازَ الدَّفْعُ إليهم ، بِخِلافِ اليَتِيمِ . وأمَّا وَجْهُ فَضِيلَةِ دَفْعِها بِنَفْسِه ، فلأنَّه إيصَالٌ لِلْحَقِّ[١٨] إلى مُسْتَحِقِّه ، مع تَوْفِيرِ أجْرِ العِمَالَةِ ، وصِيَانَةِ حَقِّهِم ، عن خَطَرِ الخِيَانَةِ ، ومُبَاشَرَةِ / تَفْرِيجِ كُرْبَةِ مُسْتَحِقِّها ، وإغْنَائِه بها ، مع إعْطَائِها لِلْأَوْلَى بها ؛ من مَحَاوِيجِ أقَارِبِه ، وذَوِى رَحِمِه ، وصِلَةِ رَحِمِه بها ، فكان أفْضَلَ ، كما لو لم يكنْ آخِذُها من أهْلِ العَدْلِ . فإن قِيلَ : فالكلامُ فى الإمامِ العَادِلِ ، والخِيَانَةُ[١٩] مَأْمُونَةٌ فى حَقِّه . قُلْنا : الإمامُ لا يَتَوَلَّى ذلك بِنَفْسِه ، وإنَّما يُفَوِّضُه إلى نُوَّابِه[٢٠] ، فلا تُؤْمَنُ منهم الخِيَانَةُ ، ثم رُبَّما لا يَصِلُ إلى المُسْتَحِقِّ الذى قد عَلِمَهُ المالِكُ من أهْلِه وجِيرَانِه شىءٌ منها ، وهم أحَقُّ النَّاسِ بِصِلَتِه وصَدَقَتِه ومُوَاسَاتِه . وقَوْلُهم : إنَّ أخْذَ الإمامِ يُبَرِّئُه[٢١] ظَاهِرًا وبَاطِنًا . قُلْنَا : يَبْطُلُ هذا بِدَفْعِها إلى غَيْرِ العادِلِ ؛ فإنَّه يُبَرِّئُه أيضا ، وقد سَلَّمُوا أنَّه ليس بأفْضَلَ ، ثم إنَّ البَرَاءَةَ الظَّاهِرَةَ تَكْفِى . وقَوْلُهم : إنَّه تَزُولُ به التُّهْمَةُ . قُلْنَا : متى أظْهَرَها زَالَتِ التُّهْمَةُ ، سَوَاءٌ أخْرَجَها بِنَفْسِه ، أو دَفَعَها إلى الإمامِ ، ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنَّ

٨٧/٣ و

(١٦ – ١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) فى الأصل ، ب : « مستحقها » .

(١٨) فى ا ، م : « الحق » .

(١٩) فى ا ، م : « إذ الخيانة » .

(٢٠) فى م : « سعاته » .

(٢١) فى الأصل : « يبرأ به » .

دَفْعَها إلى الإمامِ جائزٌ[٢٢] ، سَوَاءٌ كان عَادِلًا أو غيرَ عَادِلٍ ، وسَوَاءٌ كانت من الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أو البَاطِنَةِ ، ويَبْرَأُ بِدَفْعِها سَوَاءٌ تَلِفَتْ فى يَدِ الإمَامِ أو لم تَتْلَفْ ، أو صَرَفَها فى مَصَارِفِها أو لم يَصْرِفْها ؛ لما ذَكَرْنا عن الصَّحَابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، ولأنَّ الإمَامَ نَائِبٌ عنهم شَرْعًا فبَرِئَ بِدَفْعِها إليه ، كوَلِىِّ اليَتِيمِ إذا قَبَضَها له ، ولا يَخْتَلِفُ المذهبُ أيضا فى أنَّ صَاحِبَ المَالِ يجوزُ أن يُفَرِّقَها بنَفْسِه .

فصل : إذا أَخَذَ الخَوارِجُ والبُغاةُ الزكاةَ ، أَجْزَأَتْ عن صَاحِبِها . وحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، فى الخَوَارِجِ ، أنَّه يُجْزِئُ . وكَذٰلِكَ كُلُّ مَن أَخَذَهَا من السَّلَاطِين ، أَجْزَأَتْ عن صَاحِبِها ، سَوَاءٌ عَدَلَ فيها أو جارَ ، وسَوَاءٌ أَخَذَهَا قَهْرًا أو دَفَعَها إليه اخْتِيَارًا . قال أبو صالِحٍ : سَأَلْتُ سَعْدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ ، وابنَ عمرَ ، وجَابِرًا ، وأبا سَعِيدٍ الخُدْرِىَّ ، وأبا هُرَيْرَةَ ، فقلتُ : هذا السُّلْطَانُ يَصْنَعُ ما تَرَوْنَ ، أفأَدْفَعُ إليهم زَكَاتِى ؟ فقالُوا كُلُّهُم : نعم . وقال إبراهيمُ : يُجْزِئُ عنك ما أَخَذَ منك العَشَّارُونَ . وعن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ ، أنَّه دَفَعَ صَدَقَتَه إلى نَجْدَةَ[٢٣] . وعن ابنِ عمرَ ، أنَّه سُئِلَ عن مُصَدِّقِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، ومُصَدِّقِ نَجْدَةَ ، فقال : إلى أَيِّهِما دَفَعْتَ أَجْزَأَ عنك[٢٤] . وبهذا قال أصْحابُ الرَّأْىِ فيما غُلِبُوا عليه . وقالوا : إذا / مَرَّ على الخَوَارِجِ ، فعَشَرُوهُ ، لا يُجْزِئُ عن زَكَاتِه . وقال أبو عُبَيْدٍ فى الخَوَارِجِ يَأْخُذُونَ الزكاةَ : علَى مَن أَخَذُوا منه الإعَادَةَ ؛ لأنَّهم ليسوا بأئِمَّةٍ ، فأشْبَهُوا قُطَّاعَ الطَّرِيقِ[٢٥] . ولَنا ، قَوْلُ الصَّحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، من غيرِ خِلافٍ فى عَصْرِهِمْ عَلِمْنَاهُ ، فيكونُ إجْماعًا ، ولأنَّه دَفَعَها إلى أَهْلِ الوِلَايَةِ ،

٨٧/٣ ظ

---

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب موضع الصدقة ودفع الصدقة فى مواضعها ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٤٨ . وذكره أبو عبيد ، فى : الأموال ٥٧٤ .

(٢٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الواليين يريدان الصدقة من الرجل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ٢٢٣ .

(٢٥) الأموال ٥٧٥ .

فأشْبَهَ دَفْعَها إلى أهْلِ البَغْيِ .

فصل : وإذا دَفَعَ الزكاةَ استُحِبَّ أن يقولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْها مَغْنَمًا ، ولا تَجْعَلْها مَغْرَمًا ، ويَحْمَدُ اللهَ على التَّوْفِيقِ لأدَائِها . فقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَها أن تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْها مَغْنَمًا ، ولَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا » . أَخْرَجَه ابْنُ مَاجَه(٢٦) . ويُسْتَحَبُّ لِلْآخِذِ أن يَدْعُوَ لِصَاحِبِها ، فيقولُ : آجَرَكَ اللهُ فيما أعْطَيْتَ ، وبَارَكَ لكَ فيما أنْفَقْتَ ، وجَعَلَهُ لك طَهُورًا . وإن كان الدَّفْعُ إلى السَّاعِي ، أو الإمامِ شَكَرَهُ ودَعَا له ، قال اللهُ تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾(٢٧) . قال عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أوْفَى : كانَ أبِي مِن أصْحَابِ الشَّجَرَةِ(٢٨) ، وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِم ، قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » . فأَتَاهُ أبِي بِصَدَقَتِه ، فقال : « اللَّهُمَّ صَلِّ على آل أبي أوْفَى » . مُتَّفَقٌ عليه(٢٩) . والصلاةُ هاهُنا الدعَاءُ والتَّبْرِيكُ ، وليس هذا بِوَاجِبٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ ، قال : « أَعْلِمْهُم أنَّ عَلَيْهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِم ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ

---

(٢٦) فى : باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٣ .

(٢٧) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢٨) هذا لفظ أبي داود . وكان عبد الله أيضا من أصحاب الشجرة . انظر ترجمته وأبيه فى : أسد الغابة ٣ / ١٨٢ ، ٤ / ٨٢ .

(٢٩) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ، وباب هل يصلى على غير النبى ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٢ / ١٥٩ ، ٥ / ١٥٩ ، ٨ / ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦ . ومسلم ، فى : الدعاء لمن أتى بصدقته ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٦ ، ٧٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٨ . والنسائى ، فى : باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال عند إخراج الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والبيهقى ، فى : باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٥٣–٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ .

عليه[٣٠] . فلم يَأْمُرْهُ بالدُّعَاءِ . ولأنَّ ذلك لا يَجِبُ على الفَقِيرِ المَدْفُوعِ إليه ، فالنَّائِبُ أَوْلَى .

فصل : ويجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إلى الكَبِيرِ والصَّغِيرِ ، سَوَاءٌ أَكَلَ الطَّعامَ أو لم يَأْكُلْ . قال أحمدُ : يجوزُ أن يُعْطِيَ زكاتَه فى أجْرِ رَضَاعِ لَقِيطِ غيرِه ، هو فَقِيرٌ من الفُقَرَاءِ . وعنه : لا يجوزُ دَفْعُها إلَّا إلَى مَن أَكَلَ الطَّعَامَ . قال المَرُّوذِىُّ : كان أبو عبدِ اللهِ لا يَرَى أن يُعْطَى الصَّغِيرُ من الزكاةِ ، إلَّا أن يَطْعَمَ الطَّعَامَ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّه فَقِيرٌ ، فجازَ الدَّفْعُ إليه ، كالَّذِى طَعِمَ ، ولأنَّه يَحْتَاجُ إلى الزكاةِ لأَجْرِ[٣١] رَضَاعِه وكُسْوَتِه وسَائِرِ مُؤْنَتِه[٣٢] ، فيدْخُلُ فى عُمُومِ النُّصُوصِ ، ويَدْفَعُ الزكاةَ إلى / وَلِيِّه ؛ لأنَّه يَقْبِضُ حُقُوقَه ، وهذا من حُقُوقِه . فإن لم يَكُنْ له وَلِىٌّ ، دَفَعَها إلى مَن يُعْنَى بِأَمْرِهِ ، ويَقُومُ به ، من أُمِّه أو غيرِها . نَصَّ عليه أحمدُ . وكذلك المَجْنُونُ ، قال هارونُ الحَمَّالُ : قلتُ لأحمدَ : فكيف يُصْنَعُ بالصِّغَارِ ؟ قال : يُعْطَى أَوْلِيَاؤُهم . فقلتُ : ليس لهم وَلِىٌّ . قال : فَيُعْطَى مَن يُعْنَى بِأَمْرِهِمْ من الكِبَارِ . فَرَخَّصَ فى ذلك . وقال مُهَنَّا : سَأَلتُ أبا عبدِ اللهِ : يُعْطَى مِن الزَّكَاةِ المَجْنُونُ ، والذَّاهِبُ عَقْلُهُ ؟ قال : نعم . قلتُ : من يَقْبِضُها له ؟ قال : وَلِيُّهُ . قلتُ : ليس له وَلِىٌّ ؟ قال: الذى يَقُومُ عليه . وإن دَفَعَها إلى الصَّبِىِّ العَاقِلِ ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أَنَّهُ يُجْزِئُه . قال المَرُّوذِىُّ : قلتُ لأحمدَ : يُعْطِى غُلَامًا يَتِيمًا من الزكاةِ ؟ قال : نعم . قلتُ : فإنِّى أَخَافُ أن يُضَيِّعَهُ . قال : يَدْفَعُه إلى مَن يَقُومُ بِأَمْرِه . وقد رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[٣٣] ، بإسْنَادِه عن أبى جُحَيْفَةَ ، قال : بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ فينا[٣٤]

٣/٨٨و

---

(٣٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٥ .

(٣١) فى ب : « لأجل » .

(٣٢) فى ا ، م : « حوائجه » .

(٣٣) فى : باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٣٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد فى الفقراء ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٨ .

(٣٤) من : ب ، وسنن الدارقطنى .

سَاعِيًا ، فأَخَذَ الصَّدَقَةَ من أَغْنِيَائِنَا فَرَدَّها فى فُقَرَائِنَا ، وكنتُ غُلَامًا يَتِيمًا لا مَالَ لى ، فأَعْطَانِى قَلُوصًا[٣٥] .

فصل : وإذا دَفَعَ الزكاةَ إلى مَن يَظُنُّه فَقِيرًا ، لم يَحْتَجْ إلى إعْلَامِهِ أنَّها زَكَاةٌ . قال الحسنُ : أتُرِيدُ أن تُقَرِّعَهُ ، لا تُخْبِرْهُ ؟ وقال أحمدُ بنُ الحسينِ : قلتُ لأحمدَ : يَدْفَعُ الرَّجُلُ الزكاةَ إلى الرَّجُلِ ، فيقولُ : هذا من الزَّكَاةِ . أو يَسْكُتُ ؟ قال : ولِمَ يُبَكِّتُه بهذا القَوْلِ ؟ يُعْطِيهِ ويَسْكُتُ ، وما حَاجَتُهُ إلى أن يُقَرِّعَهُ ؟

٤٢٤ – مسألة ؛ قال : (ولَا يُعْطِى مِنَ الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ لِلْوَالِدَينِ ، وإنْ عَلَوْا ، ولا لِلْوَلَدِ ، وإن سَفَلَ)

قال ابْنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ الزَّكَاةَ لا يجوزُ دَفْعُها إلى الوَالِدَينِ ، فى الحالِ التى يُجْبَرُ الدَّافِعُ إليهم على النَّفَقَةِ عليهم ، ولأنَّ دَفْعَ زَكَاتِه إليهم تُغْنِيهِم عن نَفَقَتِه ، وتُسْقِطُها عنه ، ويَعُودُ نَفْعُها إليه ، فكَأَنَّه دَفَعَها إلى نَفْسِه ، فلم تَجُزْ ، كما لو قَضَى بها دَيْنَهُ ، وقولُ الخِرَقِيِّ : « للوَالِدَينِ » يَعْنِى الأَبَ والأُمَّ . وقَوْلُه : « وإن عَلَوْا » يَعْنِى آبَاءَهما وأُمَّهَاتِهما ، وإن ارْتَفَعَتْ دَرَجَتُهُمْ من الدَّافِعِ ، كأَبَوَىِ الأبِ ، وأبَوَىِ الأُمِّ ، وأَبَوَىْ كُلِّ / وَاحِدٍ منهم ، وإن عَلَتْ دَرَجَتُهُم ، مَنْ يَرِثُ منهم ومَنْ لا يَرِثُ . وقَوْلُه : « والوَلَدِ وإن سَفَلَ » يَعْنِى وإن نَزَلَتْ دَرَجَتُه من أَوْلَادِهِ البَنِينَ والبَنَاتِ ، الوَارِثِ وغيرِ الوَارِثِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : لا يُعْطِى الوَالِدَينِ من الزكاةِ ، (١ولا الوَلَدَ١) ولا وَلَدَ الوَلَدِ ، ولا الجَدَّ ولا الجَدَّةَ ولا وَلَدَ البِنْتِ ، قال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّ ابْنِى هٰذَا سَيِّدٌ »[٢] . يَعْنِى الحسنَ ، فجَعَلَهُ ابْنَهُ ، ولأنَّه من عَمُودَىْ

٣/٨٨ ظ

---

(٣٥) القلوص من الإبل : الفتية المجتمعة الخلق .

(١ – ١) سقط من : ا ، م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ للحسن ... ، من كتاب الصلح ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب الحسن والحسين ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب قول=

نَسَبِه ، فأَشْبَهَ الوَارِثَ ، ولأَنَّ بينهما قَرَابَةً جُزْئِيَّةً وبَعْضِيَّةً ، بِخِلَافِ غيرِها .

فصل : فأمَّا سائِرُ الأَقَارِبِ ، فَمن لا يُوَرَّثُ منهم يجوز دَفْعُ الزكاةِ إليه ، سَوَاءٌ كان انْتِفاءُ الإِرْثِ لِانْتِفاءِ سَبَبِه ، لِكَوْنِه بَعِيدَ القَرَابَةِ مِمَّنْ لم يُسَمِّ اللهُ تعالى ولا رَسُولُه ﷺ له مِيرَاثًا ، أو كان لِمَانِعٍ ، مثل أن يَكُونَ مَحْجُوبًا عن المِيرَاثِ ، كالأخِ المَحْجُوبِ بالابنِ أو الأبِ[3] ، والعَمِّ المَحْجُوبِ بالأخِ وابْنِه وإنْ نَزَلَ ، فيجوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إليه ؛ لأَنَّه لا قَرَابَةَ جُزْئِيَّةَ بَينهما ولا مِيرَاثَ ، فأَشْبَهَا الأجانِبَ ، وإن كان بينهما مِيرَاثٌ كالأَخَوَيْنِ اللَّذَيْنِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ منهما الآخَرَ ، ففيه رِوَايتانِ ؛ إحْداهما : يجوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما دَفْعُ زكاتِه إلى الآخرِ ، وهى الظَّاهِرَةُ عنه ، رَوَاها عنه الجماعةُ ، قال فى رِوَايَةِ إسحاقَ بن إبراهيمَ ، وإسحاقَ بن منصورٍ ، وقد سَأَلَه : يُعْطِى الأخَ والأُخْتَ والخَالَةَ من الزَّكَاةِ ؟ قال : يُعْطِى كُلَّ القَرَابَةِ إِلَّا الأَبَوَيْنِ والوَلَدَ . وهذا قولُ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . قال أبو عبيدٍ : هو القولُ عِنْدِى ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وهِىَ لِذِى الرَّحِمِ اثْنَانِ ؛ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ »[4] . فلم يَشْتَرِطْ نَافِلَةً ولا فَرِيضَةً ، ولم يُفَرِّقْ بين الوَارِثِ وغيرِه . ولأنَّه ليس من عَمُودَىْ نَسَبِه ، فأَشْبَهَ الأَجْنَبِىَّ . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يجوزُ دَفْعُها إلى المَوْرُوثِ . وهو ظَاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِىِّ ، لِقَوْلِه : « ولَا لِمَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه »

= النبى ﷺ للحسن ... ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ٣ / ٢٤٤ ، ٤ / ٢٤٩ ، ٥ / ٣٢ ، ٩ / ٧١ . وأبو داود ، فى : أول كتاب المهدى ، وفى : باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٤٢٣ ، ٥١٩ . والترمذى ، فى : باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٩٤ . والنسائى ، فى : باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨٨ .

(٣) فى الأصل : « والأب » . وفى ا : « أو لأب » .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٦٠ . والنسائى ، فى : باب الصدقة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩١ . والدارمى ، فى : باب الصدقة على القرابة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٧ ، ١٨ ، ٢١٤ .

وعلَى الوَارِثِ مُؤْنَةُ المَوْرُوثِ ؛ لأنَّه يَلْزَمُه مُؤْنَتُهُ ، فَيُغْنِيهِ بزَكَاته عن مُؤْنَته ، ويَعُودُ نَفْعُ زَكَاتِه إليه ، فلم يَجُزْ ، كدَفعِها إلى والِده ، أو قضاءِ دَيْنِه بها . والحَدِيثُ يَحْتَمِلُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، فيُحْمَلُ عليها. فعلَى هذاإن كان أَحَدُهما يَرِثُ الآخَرَ، ولا يَرِثُه الآخَرُ ، كالعَمَّةِ / مع ابْنِ أَخيها ، والعَتِيقِ مع ابنِ[5] مُعْتِقِه ، فعلَى الوَارِثِ منهما نَفقَةُ مَوْرُوثِه[6] ، ولَيْسَ له دَفْعُ زَكَاتِه إليه ، وليس على المَوْرُوثِ منهما نَفقَةُ وَارِثِه ، ولا يُمْنَعُ من دَفْعِ زَكَاتِه إليه ، لِانْتِفاءِ المُقْتَضِى لِلْمَنْعِ . ولو كان الأَخَوَانِ لأَحَدِهما ابْنٌ ، والآخَرُ لا وَلَدَ له ، فعلَى أبى الابْنِ نَفقَةُ أَخِيهِ ، وليس له دَفْعُ زَكَاتِه إليه ، ولِلَّذِى[7] لا وَلَدَ له ، له دَفْعُ زَكَاتِه إلى أَخِيهِ ، ولا يَلْزَمُه نَفَقَتُهُ ؛ لأنَّه مَحْجُوبٌ عن مِيرَاثِه . ونحوُ هذا قَوْلُ الثَّوْرِىِّ . فأَمَّا ذَوُو الأَرْحَامِ فى الحالِ التى يَرِثُونَ فيها ، فيجوزُ دَفْعُها إليهم ، فى ظَاهِرِ المذهبِ ؛ لأَنَّ قَرَابَتَهم ضَعِيفَةٌ ، لا يَرِثُ بها مع عَصَبَةٍ ، ولا ذِى فَرْضٍ ، غيرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، فلم تَمْنَعْ دَفْعَ الزكاةِ ، كقَرَابَةِ سَائِرِ المُسْلِمِينَ ، فإنَّ مَالَهُ يَصِيرُ إليهم ، إذا لم يَكُنْ له وَارِثٌ .

٣/٨٩و

٤٢٥ – مسألة ؛ قال : (ولَا لِلزَّوْجِ ، ولَا لِلزَّوْجَةِ)

أَمَّا الزَّوْجَةُ فلا يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إليها إجْماعًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علَى أنَّ الرَّجُلَ لا يُعْطِى زَوْجَتَهُ من الزكاةِ ؛ وذلك لأَنَّ نَفقَتَها وَاجِبَةٌ عليه ، فتَسْتَغْنِى بها عن أَخْذِ الزكاةِ ، فلم يَجُزْ دَفْعُها إليها ، كما لو دَفَعَها إليها على سَبِيلِ الإِنْفاقِ عليها . وأما الزَّوْجُ ، ففيهِ رِوَايتانِ : إحْدَاهما ، لا يجوزُ دَفْعُها إليه . وهو اخْتِيَارُ أبى بكرٍ ، ومذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، فلم يَجُزْ للآخَر دَفْعُ زَكَاتِه إليه كالآخَرِ ، ولأَنَّها تَنْتَفِعُ بدَفْعِها إليه ؛ لأنَّه إن كان عَاجِزًا عن الإِنْفَاقِ عليها ،

---

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) فى ا ، م : « مورثه » .

(٧) فى ا ، م : « والذى » .

تَمكَّنَ بِأَخْذِ الزكاةِ من الإنْفاقِ ، فيَلْزَمُه ، وإن لم يَكُنْ عَاجِزًا ، ولكنَّه أيْسَرَ بها ، لَزِمَتْهُ نَفقةُ المُوسِرِينَ ، فتَنْتَفِعُ بها فى الحالَيْنِ ، فلم يَجُزْ لها ذلك ، كما لو دَفَعَتْها فى أُجْرَةِ دَارٍ ، أو نَفَقةِ رَقِيقِها أو بَهائِمِها . فإن قِيلَ : فيُلْزَمُ على هذا الغَرِيمُ ؛ فإنه يَجُوزُ له دَفْعُ زَكَاتِه إلى غَرِيمِه ، ويُلْزَمُ الآخِذُ بذلك وَفاءَ دَيْنِه ؛ فيَنْتَفِعُ الدَّافِعُ بِدَفْعِها إليه . قُلْنا : الفَرْقُ بينهما من وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، أنَّ حَقَّ الزَّوْجَةِ فى النَّفَقةِ آكَدُ من حَقِّ الغَرِيمِ ، بِدَلِيلِ أنَّ نَفَقةَ المَرْأةِ مُقَدَّمَةٌ فى مَالِ المُفْلِسِ على أداءِ دَيْنِه ، وأنها / تَمْلِكُ أَخْذَها من مَالِه بِغيرِ عِلْمِه ، إذا امْتَنَعَ من أدائِها . والثانى ، أنَّ المَرْأةَ تَنْبَسِطُ فى مَالِ زَوْجِها بِحُكْمِ العَادَةِ ، ويُعَدُّ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ منهما مَالًا للآخَرِ ، ولهذا قال ابْنُ مسعودٍ ، فى عَبْدٍ سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأةِ سَيِّدِه : عَبْدُكم سَرَقَ مَالَكم . ولم يَقْطَعْهُ . وَرُوِىَ ذلك عن عمرَ . وكذلك لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ منهما لِصَاحِبِه ، بِخِلافِ الغَرِيمِ مع غَرِيمِه . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ لها دَفْعُ زَكَاتِها إلى زَوْجِها . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ ، وابْنِ المُنْذِرِ ، وطَائِفَةٍ من أهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّ زينبَ امْرَأةَ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ قالت : يا نَبِىَّ اللهِ ، إنَّكَ أمَرْتَ اليَوْمَ بالصَّدَقَةِ ، وكان عِنْدِى حُلِىٌّ لِى ، فأرَدْتُ أن أتَصَدَّقَ به ، فزَعَمَ ابْنُ مسعودٍ أنَّه هو ووَلَدَه أَحَقُّ مَن تَصَدَّقْتُ عليهم . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[1] . وروى أن امْرَأةَ عبدِ اللهِ سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ عن بَنِى أَخٍ لها أيْتَامٍ فى حِجْرِهَا ، أفَتُعْطِيهِم زَكَاتَها ؟ قال : « نَعَمْ »[2] . ورَوَى الجُوزَجَانِىُّ ، بإسْنَادِهِ عن عَطَاءٍ ، قال : أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ امْرَأةٌ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ عَلَىَّ نَذْرًا أنْ أتَصَدَّقَ بعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وإنَّ لى زَوْجًا فَقِيرًا ، أفيُجْزِئُ عَنِّى أن أُعْطِيَهُ ؟ قال : « نَعَـمْ ، لَكِ كِفْـلَانِ[3] من

٣/٨٩ظ

---

(١) فى : باب الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٤٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الصدقة على ذى القرابة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٧ .

(٣) الكفل : النصيب .

الأَجْرِ » . ولأنَّه لا تَجِبُ نَفَقَتهُ ، فلا يُمْنَعُ دَفْعُ الزكاةِ إليه ، كالأَجْنَبِىِّ ، ويُفارِقُ الزَّوْجَةَ ، فإنَّ نَفَقَتها وَاجِبَةٌ عليه ، ولأنَّ الأَصْلَ جَوازُ الدَّفْعِ ؛ لِدُخولِ الزَّوْجِ فى عُمُومِ الأَصْنَافِ المُسَمَّيْنَ فى الزَّكَاةِ ، وليس فى المَنْعِ نَصٌّ ولا إجْمَاعٌ ، وقِيَاسُه علَى من ثَبَتَ المَنْعُ فى حَقِّهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِوُضُوحِ الفَرْقِ بينهما ، فيَبْقَى جَوَازُ الدَّفْعِ ثابتًا ، والاسْتِدْلَالُ بهذا أَقْوَى مِن الاسْتِدْلَالِ بالنُّصُوصِ ، لِضَعْفِ دَلَالَتِها ؛ فإنَّ الحَدِيثَ الأَوَّلَ فى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، لِقَوْلِها : أَرَدْتُ أن أَتَصَدَّقَ بِحُلِيٍّ لِى . ولا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بالحُلِىِّ ، وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ من تَصَدَّقْتِ / بِهِ عَلَيْهِمْ » . والوَلَدُ لا تُدْفَعُ إليه الزكاةُ . والحَدِيثُ الثَّانِى ، ليس فيه ذِكْرُ الزَّوْجِ ، وذِكْرُ الزكاةِ فيه غيرُ مَحْفُوظٍ . قال أحمدُ : مَن ذَكَرَ الزكاةَ فهو عِنْدِى غيرُ مَحْفُوظٍ ، إنَّما ذاك صَدَقَةٌ من غيرِ الزكاةِ ، كذا قال الأَعْمَشُ ، فأمَّا الحَدِيثُ الآخَرُ فهو مُرْسَلٌ ، وهو فى النَّذْرِ .

٣/٩٠و

فصل : فإن كان فى عَائِلَتِه من لا يجبُ عليه الإِنْفاقُ عليه كيَتِيمٍ أَجْنَبِىٍّ ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يجوزُ له دَفْعُ زَكاتِه إليه ؛ لأنَّه يَنْتَفِعُ بِدَفْعِها إليه ، لإِغْنَائِه بها عن مُؤْنَتِهِ . والصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ ، جَوازُ دَفْعِهَا إليه ؛ لأنَّه داخِلٌ فى أصْنافِ المُسْتَحِقِّينَ لِلزكاةِ ، ولم يَرِدْ فى مَنْعِهِ نَصٌّ ولا إجماعٌ ولا قِياسٌ صَحِيحٌ ، فلا يجوزُ إخْرَاجُه من عُمُومِ النَّصِّ بغيرِ دَلِيلٍ ، وإن تَوَهَّمَ أنَّه يَنْتَفِعُ بِدَفْعِها إليه ، قُلْنا : قد لا يَنْتَفِعُ به ، فإنَّه يَصْرِفُها فى مَصَالِحِه التى لا يَقُومُ بها الدَّافِعُ ، وإن قَدَّرَ الانْتِفاعَ فإنَّه نَفْعٌ لا يَسْقُطُ به وَاجِبٌ عليه ، ولا يُجْتَلَبُ به مَالٌ إليه ، فلم يَمْنَعْ ذلك الدَّفْعَ ، كما لو كان يَصِلُه تَبَرُّعًا من غيرِ أن يكونَ من عائِلَتِه .

فصل : وليسَ لِمُخْرِجِ الزكاةِ شِراؤُها مِمَّنْ صارَتْ إليه . وَرُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، وهو قَوْلُ قَتَادَةَ ، ومالِكٍ . قال أصْحابُ مَالِكٍ : فإن اشْتَرَاهَا لم يُنْقَضِ البَيْعُ . وقال الشَّافِعِىُّ وغيرُه : يجوزُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ ،

إلا لِخَمْسَةٍ؛ رَجُلٍ ابْتاعَهَا بِمَالِهِ»(٤). ورَوَى سَعِيدٌ، فى «سُنَنِه» أنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ على أُمِّهِ بِصَدَقَةٍ ثم مَاتَت، فسأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فقال: «قد قَبِلَ اللهُ صَدَقَتَكَ، ورَدَّهَا إليكَ المِيرَاثُ»(٥). وهذا فى مَعْنَى شِرَائِها. ولأنَّ ما صَحَّ أن يُمْلَكَ إرْثًا، صَحَّ أن يُمْلَكَ(٦) ابْتِيَاعًا، كسَائِرِ الأمْوالِ. ولَنا، ما رَوَى عمرُ، أنَّه قال: حمَلْتُ على فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ، فأَضَاعَهُ الذى كان عِنْدَه، وظَنَنْتُ أنَّه بائِعُه(٧) بِرُخْصٍ، فأَرَدْتُ أن أشْتَرِيَهُ، فسأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «لا تَبْتَعْهُ، ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ ولَوْ أعْطَاكَهُ / بِدِرْهَمٍ؛ فإنَّ العَائِدَ فى صَدَقَتِه كالْكَلْبِ يَعُودُ فى قَيْئِه». مُتَّفَقٌ عليه(٨). ٣/٩٠ظ

---

(٤) يأتى الحديث بتمامه فى أثناء مسألة ٤٢٧ .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٠ . والإمام مالك ، فى : باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٥٦ .

(٥) أخرج نحوه ؛ مسلم ، فى : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٥ . وأبو داود ، فى : باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب ما جاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب فى قضاء النذر عن الميت ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ١ / ٣٨٥ ، ٢ / ١٠٥ ، ٢١٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المتصدق يرث صدقته ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٣ . والبيهقى ، فى : باب من قال يجوز الابتياع مع الكراهة ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ .

(٦) فى ب : « يملكه » .

(٧) فى ا ، م : « باعه » .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يشترى صدقته ... ، من كتاب الزكاة ،وفى : باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، وباب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ، من كتاب الهبة ، وفى : باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب الجعائل والحملان فى السبيل ، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ١٥٧ ، ٣ / ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٤ / ١٥ ، ٦٤ ، ٧١ . ومسلم ، فى : باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يبتاع صدقته ، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١ / ٣٦٩. والترمذى، فى: باب ماجاء فى كراهية العود فى الصدقة، من أبواب=

فإن قِيلَ : يَحْتَمِلُ أنَّها كانت حَبِيسًا[9] فى سَبِيلِ اللهِ فَمَنَعَهُ لذلك . قُلْنا : لو كانت حَبِيسًا[9] لَما بَاعَها الذى[10] هى[11] فى يَدِهِ ، ولا هَمَّ عمرُ بِشِرَائِها ، بل كان يُنْكِرُ على البَائِعِ ويَمْنَعُه ، فإنَّه لم يكنْ يُقِرُّ على مُنْكَرٍ ، فكيف يَفْعَلُه ، ويُعِينُ عليه . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ما أنْكَرَ بَيْعَها ، إنَّما أنْكَرَ على عمرَ الشِّرَاءَ ، مُعَلِّلًا بِكَوْنِه عَائِدًا فى الصَّدَقَةِ . الثانى ، أنَّنا نَحْتَجُّ بِعُمُومِ اللَّفْظِ مِن غيرِ نَظَرٍ إلى خُصُوصِ السَّبَبِ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «لا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ» أى بالشِّرَاءِ «فَإنَّ العَائِدَ فى صَدَقَتِه كالعَائِدِ فى قَيْئِه » . والأَخْذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَوْلَى مِن التَّمَسُّكِ بِخُصُوصِ السَّبَبِ . فإنْ قِيلَ : فإن اللَّفْظَ لا يَتَنَاوَلُ الشِّرَاءَ ، فإنَّ العَوْدَ فى الصَّدَقَةِ ارْتِجاعُها[12] بغَيْرِ عِوَضٍ ، وفَسْخٌ لِلْعَقْدِ ، كالعَوْدِ فى الهِبَةِ ، والدَّلِيلُ على هذا قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « العَائِدُ فى هِبَتِهِ كالعَائِدِ فى قَيْئِه »[13] . ولو وَهَبَ إنْسانًا شيئا ، ثم اشْتَرَاهُ منه ، جازَ . قُلْنا : النَّبِىُّ ﷺ ذَكَرَ ذلك جَوَابًا لِعمرَ حين سَأَلَهُ عن شِراءِ الفَرَسِ ، فلو لم يَكُنِ اللَّفْظُ

= الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٤ . والنسائى ، فى : باب شراء الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب الرجوع فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٩ . والإمام مالك ، فى : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٢ / ٧ ، ٣٤ ، ٥٥ ، ١٠٣ .

(٩) فى ا ، ب ، م : « حبسا » .

(١٠) فى الأصل ، ا ، م : « للذى » .

(١١) سقط من : الأصل ، م .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « استرجاعها » .

(١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب هبة الرجل لامرأته ، من كتاب الهبة ، وفى : باب فى الهبة والشفعة ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ٣ / ٢٠٧ ، ٩ / ٣٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم الرجوع فى الصدقة ... ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣ / ١٢٤١ . وأبو داود ، فى : باب الرجوع فى الهبة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٦١ . والنسائى ، فى : باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده ، وباب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه ، وباب ذكر الاختلاف على طاوس فى الراجع فى هبته ، من كتاب الهبة ، وفى : باب ذكر الاختلاف على أبى الزبير ، من كتاب الرقبى . المجتبى ٦ / ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٧ ، ٢٥٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٢ / ١٨٢ .

مُتَناوِلًا لِلشِّرَاءِ المَسْئُولِ عنه لم يكن مُجِيبًا له ، ولا يجوزُ إخْرَاجُ خُصُوصِ السَّبَبِ من عُمُومِ اللَّفْظِ ؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ السُّؤَالُ عن الجَوابِ ، وقد رُوِيَ عن جابِرٍ ، أنَّه قال : إذا جاءَ المُصَدِّقُ فَادْفَعْ إليه صَدَقَتَكَ ، ولا تَشْتَرِها ، فإنَّهم كانوا يقولون : ابْتَعْها فأقولُ : إنَّما هِيَ للهِ[١٤] . وعن ابْنِ عمرَ أنَّه قال : لا تَشْتَرِ طَهُورَ مَالِكَ[١٥] . ولأنَّ فى شِرَائِه لها وَسِيلَةً إلى اسْتِرْجَاعِ شيءٍ منها ؛ لأنَّ الفَقِيرَ يَسْتَحِي منه ، فلا يُمَاكِسُه فى ثَمَنِها ، وَرُبَّما أرْخَصَها[١٦] له طَمَعًا فى أن يَدْفَعَ إليه صَدَقَةً أُخْرَى ، وَرُبَّما عَلِمَ أنه إن لم يَبِعْهُ إيَّاها اسْتَرْجَعَها منه أو تَوَهَّمَ ذلك ، وما هذا سَبِيلُه يَنْبَغِي أن يُجْتَنَبَ ، كما لو شَرَطَ عليه أن يَبِيعَه إيَّاها . وهو أيضا ذَرِيعةٌ إلى / إخْرَاجِ القِيمَةِ ، وهو مَمْنُوعٌ من ذلك . أمَّا حَدِيثُهم فنقولُ به ، وأنَّها تَرْجِعُ إليه بالمِيرَاثِ وليس هذا مَحَلَّ النِّزَاعِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : كُلُّ العُلَماءِ يقولون : إذا رَجَعَتْ إليه بالمِيرَاثِ طابَتْ له ، إلَّا ابنَ عمرَ والحسنَ ابنَ حَيٍّ . وليس البَيْعُ فى مَعْنَى المِيرَاثِ ؛ لأنَّ المِلْكَ ثَبَتَ[١٧] بالمِيرَاثِ حُكْمًا بغيرِ اخْتِيَارِه ، وليس بِوَسِيلَةٍ إلى شيءٍ ممَّا ذَكَرْنا ، والحَدِيثُ الآخَرُ مُرْسَلٌ ، وهو عَامٌّ ، وحَدِيثُنَا خَاصٌّ صَحِيحٌ ، فالعَمَلُ به أوْلَى من كُلِّ وَجْهٍ .

٩١/٣ و

فصل : فإن دَعَتِ الحاجةُ إلى شِرَاءِ صَدَقَتِه ، مثل أن يكونَ الفَرْضُ جُزْءًا من حَيَوانٍ لا يُمْكِنُ الفَقِيرَ الانْتِفَاعُ بِعَيْنِه ، ولا يَجِدُ من يَشْتَرِيه سِوَى المالِكِ لِبَاقِيهِ ، ولو اشْتَرَاهُ غيرُه لتَضَرَّرَ المالِكُ بِسُوءِ المُشَارَكَةِ ، أو إذا كان الوَاجِبُ فى ثَمَرَةِ النَّخْلِ

---

(١٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٣٨ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٨٨ .

(١٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٨٨ .

(١٦) فى ا ، م : « رخصها » .

(١٧) فى ب : « يثبت » .

والكَرْمِ عِنَبًا وَرُطَبًا ، فاحْتَاجَ السَّاعِى إلى بَيْعِها قبلَ الجِذَاذِ ، فقد ذكر القاضى أنَّه يجوزُ بَيْعُها من رَبِّ المَالِ فى هذا المَوْضِعِ . وكذلك يَجِىءُ فى الصُّورَةِ الأُولَى ، وفى كُلِّ مَوْضِعٍ دَعَتِ الحاجةُ إلى شِرَائِه لها ؛ لأنَّ المَنْعَ من الشِّرَاءِ فى مَحَلِّ الوِفَاقِ إنَّما كان لِدَفْعِ الضَّرَرِ عن الفَقِيرِ ، والضَّرَرُ عليه فى مَنْعِ البَيْعِ هاهُنا أعْظَمُ ، فَدَفْعُه بِجَوَازِ البَيْعِ أوْلَى .

فصل : قال مُهَنَّا : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن رجلٍ له علَى رجلٍ دَيْنٌ بِرَهْنٍ وليس عندَه قَضَاؤُهُ ، ولهذا الرجلِ زكاةُ مَالٍ يُرِيدُ أن يُفَرِّقَها على المَسَاكِين ، فَيَدْفَعُ إليه رَهْنَهُ ويقولُ له : الدَّيْنُ الذى لِى عليك هو لَكَ . ويَحْسُبُهُ مِن زَكاة مَالِه . قال : لا يُجزِئُه ذلك . فقلتُ له : فَيَدْفَعُ إليه[18] زكاتَه ، فإن رَدَّه إليه قَضَاءً[19] مِمَّا له ، له[19] أخَذَه ؟ فقال : نعم . وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، وقِيلَ له : فإن أعْطَاهُ ، ثم رَدَّهُ إليه ؟ قال : إذا كان بِحِيلَةٍ فلا يُعْجِبُنِى . قِيلَ له : فإن اسْتَقْرَضَ الذى عليه الدَّيْنُ دَرَاهِمَ ، فقضاهُ إيَّاها ثم رَدَّهَا عليه ، وحَسَبَها من الزكاةِ ؟ فقال : إذا أرادَ بها إحْياءَ مَالِه فلا يجوزُ . فحَصَلَ من كَلَامِه أنَّ دَفْعَ الزكاةِ إلى الغَرِيمِ جَائِزٌ ، سَوَاءٌ دَفَعَها ابْتِدَاءً ، أو اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثم دَفَعَ / ما اسْتَوْفَاهُ إليه ، إلَّا أنَّه متى قَصَدَ بالدَّفْعِ إحْيَاءَ مَالِه ، أو اسْتِيفَاءَ دَيْنِه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الزكاةَ لِحَقِّ اللهِ تعالى ، فلا يجوزُ صَرْفُها إلى نَفْعِه ، ولا يجوزُ أن يَحْتَسِبَ[20] الدَّيْنَ الذى له من الزكاةِ قبلَ قَبْضِه ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بأدائِها وإيتائِها ، وهذا إسْقَاطٌ ، واللهُ أعلمُ .

٣/٩١ظ

٤٢٦ ـ مسألة ؛ قال : (**ولا لِكَافِرٍ ، ولا لِمَمْلُوكٍ**)

لا نَعْلَمُ بين أهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فى أنَّ زكاةَ الأمْوالِ لا تُعْطَى لِكَافِرٍ ولا لِمَمْلُوكٍ .

---

(١٨) فى ا ، م زيادة : « من » .

(١٩ – ١٩) فى ا ، ب ، م : « من ماله » .

(٢٠) فى الأصل : « يحسب » .

قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ من نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ أنَّ الذِّمِّىَّ لا يُعْطَى من زكاةِ الأمْوَالِ شيئا . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِمُعَاذٍ : « أعْلِمْهُمْ أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِم ، وتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِم »[1] . فخَصَّهم بصَرْفِها إلى فقَرَائِهم ، كما خَصَّهم بوُجُوبِها على أغْنِيائِهم . وأمَّا المَمْلُوكُ فلا يَمْلِكُها بدَفْعِها إليه ، وما يُعْطاهُ فهو لِسَيِّده ، فكأنَّه دَفَعَها إلى سَيِّده ، ولأنَّ العَبْدَ يَجِبُ على سَيِّده نَفَقَتُه ، فهو غَنِىٌّ بغِنَاه[2] .

٤٢٧ – مسألة ؛ قال : (إلَّا أنْ يَكُونُوا مِنَ العَامِلِينَ عَلَيْهَا ، فَيُعْطَوْنَ بِحَقِّ مَا عَمِلُوا)

وجُمْلَتُه أنَّه يجوزُ لِلْعَامِلِ أنْ يَأْخُذَ عِمَالَتَه من الزكاةِ ، سَوَاءٌ كان حُرًّا أو عَبْدًا . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه يجوزُ أن يكونَ كَافِرًا ، وهذه[1] إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[2] . وهذا لَفْظٌ عَامٌّ يَدْخُلُ فيه كُلُّ عَامِلٍ على أىِّ صِفَةٍ كان . ولأنَّ ما يَأْخُذُ على العِمَالَةِ أُجْرَةٌ لِعَمَلِه[3] ، فلم يُمْنَعْ من أخْذِه كسائِرِ الإجاراتِ . والرِّوَايَةُ الأُخْرَى ، لا يجوزُ أن يكونَ العَامِلُ كَافِرًا ؛ لأنَّ من شَرْطِ العَامِلِ أن يكونَ أمِينًا ، والكُفْرُ يُنَافِى الأمَانَةَ . ويجوزُ أن يَكُونَ غَنِيًّا ، وذَا قَرَابَةٍ لِرَبِّ المالِ . وقَوْلُه : « بحَقِّ ما عَمِلُوا » يعنى يُعْطِيهِم بِقَدْرِ أُجْرَتِهم والإمَامُ مُخَيَّرٌ إذا بَعَثَ عَامِلًا ؛ إن شاءَ اسْتَأْجَرَهُ إجارَةً صَحِيحَةً ، ويَدْفَعُ إليه ما سَمَّى له ، وإن شاءَ بَعَثَه بغيرِ إجَارَةٍ ، ويَدْفَعُ إليه أجْرَ مِثْلِه . / وهذا كان المَعْرُوفَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فإنَّه لم يَبْلُغْنَا أنَّه قَاطَعَ أحَدًا من العُمَّالِ على أجْرٍ ، وقد رَوَى أبو دَاوُدَ[4] ، بإسْنَادِهِ عن ابْنِ السَّاعِدِىِّ[5] ، قال : اسْتَعْمَلَنِى عمرُ على الصَّدَقَةِ ،

٩٢/٣ و

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥ .
(٢) فى ا ، ب ، م : « بغنائه » .
(١) فى الأصل ، ب : « وهو » .
(٢) سورة التوبة ٦٠ .
(٣) فى ا ، م : « عمله » .
(٤) فى : باب فى الاستعفاف ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٣ .
(٥) قال القاضى عياض : الصواب ابن السعدى ، كما فى الرواية الأخرى ، واسمه قدامة . وقيل : عمرو ، وإنما قيل=

فلمَّا فَرَغْتُ منها وأَدَّيْتُها إليه ، أَمَرَ لِى بِعِمَالَةٍ ، فقلتُ : إنَّما عَمِلْتُ لِلّهِ ، وأَجْرِى على اللهِ . قال : خُذْ ما أُعْطِيتَ ، فإنِّى قد عَمِلْتُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِى[٦] ، فقلتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَه فَكُلْ وتَصَدَّقْ »[٧] .

فصل : ويُعْطِى منها أَجْرَ الحاسِبِ والكاتِبِ والحاشِرِ[٨] والخَازِنِ والحافِظِ والرَّاعِى ونَحْوِهم ، فكُلُّهم مَعْدُودُونَ من العامِلِينَ[٩] ، ويَدْفَعُ إليهم من حِصَّةِ العَامِلِينَ عليها ، فأمَّا أَجْرُ الوَزَّانِ والكَيَّالِ لِيَقْبِضَ السَّاعِى الزكاةَ فعلَى رَبِّ المَالِ ؛ لأنَّه من مُؤْنَةِ دَفْعِ الزكاةِ .

فصل : ولا يُعْطَى الكافِرُ من الزكاةِ ، إلَّا لِكَوْنِه مُؤَلَّفًا ، على ما سَنَذْكُرُه ، ويجوزُ أن يُعْطِىَ الإنْسَانُ ذَا قَرابَتِه[١٠] من الزكاةِ ؛ لِكَوْنِه غَازِيًا ، أو مُؤَلَّفًا ، أو غَارِمًا فى إصْلاحِ ذَاتِ البَيْنِ ، أو عامِلًا ، ولا يُعْطِى لِغَيْرِ ذلك . وقد رَوَى أبو دَاوُدَ[١١]

= له السعدى لأنه استرضع فى بنى سعد بن بكر ، وأما الساعدى فلا يعرف له وجه . زهر الربى ٥ / ٧٧ ، عون المعبود ٢ / ٤٣ .

(٦) أى : أعطانى أجرة عمل وجعل لى عمالة .

(٧) فى الأصل بعد هذا زيادة : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه أبو داود ، كما سبق ، وأخرجه مسلم ، فى : باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٢٣ ، ٧٢٤ . والنسائى ، فى : باب من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٧ . كما أخرجه النسائى أيضا عن عبد الله بن السعدى ، فى الباب نفسه . المجتبى ٥ / ٧٧-٧٩ .

أما المتفق عليه ، فهو حديث عمر ، رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه منى ... الحديث . أخرجه البخارى ، فى : باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٢ ، ١٥٣ . ومسلم ، فى الباب السابق . صحيح مسلم ٢ / ٧٢٣ . والنسائى ، فى الباب السابق . المجتبى ٥ / ٧٩ .

(٨) فى ا ، ب ، م : « والحاشد » .

(٩) فى م زيادة : « عليها » .

(١٠) فى م : « قرابة » .

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٣ .

بإسْنَادِهِ عن عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْها ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ رَجُلٍ ابْتَاعَها بمَالِه ، أو لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتَصَدَّقَ على المِسْكِين ، فأَهْدَى المِسْكِينُ إلى الغَنِيِّ » . ورَوَاه[12] أيضا عن عَطاءٍ ، عن أبى سَعِيدٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ .

فصل : وإن اجْتَمَعَ فى وَاحِدٍ أسْبابٌ تَقْتَضِى الأَخْذَ بها ، جازَ أن يُعْطَى بها ، فالعامِلُ الفَقِيرُ له أن يأْخُذَ عِمَالَتَهُ ، فإن لم تُغْنِه فله أن يَأْخُذَ ما يُتِمُّ به غِنَاهُ ، فإن كان غَازِيًا فله أَخْذُ ما يَكْفِيه لِغَزْوِهِ ، وإن كان غَارِمًا أخَذَ ما يَقْضِى به غُرْمَهُ ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ من هذه الأَسْبابِ يَثْبُتُ حُكْمُه بِانْفِرَادِه ، فوُجُودُ غيرِه لا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِه ، كما لم يَمْنَعْ وُجُودُهُ ، وقد رُوِىَ عن أحمدَ / أنَّه قال : إذا كان له مائتانِ وعليه مِثْلُها ، لا يُعْطَى من الزكاة ؛ لأَنَّ الغِنَى[13] خَمْسُونَ دِرْهَمًا . وهذا يَدُلُّ على أنَّه يُعْتَبَرُ فى الدَّفْعِ إلى الغَارِمِ أن يكونَ فَقِيرًا ، فإذا أُعْطِىَ لأَجْلِ الغُرْمِ وَجَبَ صَرْفُهُ إلى قَضاءِ الدَّيْنِ ، وإن أُعْطِىَ لِلْفَقِيرِ جازَ أن يَقْضِىَ به دَيْنَهُ .

٩٢/٣ ظ

٤٢٨ – مسألة ؛ قال : (**ولا لِبَنِى هَاشِمٍ**)

لا نَعْلَمُ خِلَافًا فى أنَّ بنى هاشِمٍ لا تَحِلُّ لهم الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبغى لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إنَّما هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » . أخْرَجَه مُسْلِمٌ[1] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : أخَـذَ الحَسَـنُ تَمْرَةً مِن تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فقال النَّبِىُّ ﷺ : « كِخْ كِخْ » . لِيَطْرَحَها ، وقال : « أَمَا شَعَرْتَ أنَّا لَا نَأْكُلُ

---

(١٢) فى الموضع السابق .

(١٣) فى ا ، م : « المغنى » .

(١) فى : باب ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٤-٧٥ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى، من كتاب الإمارة. سنن=

الصَّدَقَةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] .

٤٢٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا لِمَوَالِيهِمْ**)

يَعْنِى أنَّ مَوالِى بنى هاشِمٍ ، وهم من أعْتَقَهُم هَاشِمِىٌّ ، لا يُعْطَوْنَ من الزكاةِ . وقال أكْثَرُ العُلماءِ : يجوزُ ؛ لأنَّهم لَيسُوا بِقَرَابَةِ النَّبِىِّ ﷺ ، فلم يُمْنَعُوا الصَّدَقةَ كسائِرِ النَّاسِ ، ولأنَّهم لم يُعَوَّضُوا عنها بِخُمْسِ الخُمْسِ ، فإنَّهم لا يُعْطَوْنَ منه ، فلم يَجُزْ أن يُحْرَمُوها كسائِرِ النّاسِ . ولنَا ، ما رَوَى أبو رافِعٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا من بنِى مَخْزُومٍ على الصَّدَقةِ ، فقال لأبى رافِعٍ : اصْحَبْنِى كَيْما تُصِيبَ منها . فقال : لا حَتَّى آتِىَ رسولَ اللهِ ﷺ فأسْأَلَه . فانْطَلَقَ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فسَألَهُ . فقال : « إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وإنَّ مَوَالِىَ[١] القَوْمِ مِنْهُمْ » . أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ ، والنَّسائِىُّ ، والتِّرْمِذِىُّ[٢] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّهم مِمَّنْ يَرِثُهم[٣] بنو هاشِمٍ بالتَّعْصِيبِ ، فلم يَجُزْ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إليهم كبنى هاشِمٍ . وقَوْلُهم : إنَّهم لَيْسُوا بِقَرَابَةٍ . قُلْنا : هم بِمَنْزِلَةِ القَرَابَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ »[٤] . وقَوْلِه : « مَوَالِى[١] القَوْمِ مِنْهُمْ » . وثَبَتَ

= أبى داود ٢ / ١٣٣ . والنسائى ، فى : باب استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٢ / ١٠٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٦٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى الصدقة للنبى ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب من تكلم بالفارسية والرطانة ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ١٥٧ ، ٤ / ٩٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥١ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الصدقة لا تحل للنبى ﷺ ولا لأهل بيته ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ .

(١) فى ا ، م : « مولى » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصدقة على بنى هاشم ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٤ . والنسائى ، فى : باب مولى القوم منهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبى ﷺ ... ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٥٨ ، ١٥٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٣٩٠ .

(٣) فى ا ، ب : « يرثه » .

(٤) أخرجه الحاكم، فى: باب الولاء لحمة كلحمة النسب، من كتاب الفرائض. المستدرك ٤ / ٣٤١ .=

فيهم حُكْمُ القَرَابَةِ من الإِرْثِ والعَقْلِ والنَّفَقَةِ ، فلا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ حُكْمِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ / فيهم .

٩٣/٣و

فصل : فأَمَّا بنو المُطَّلِبِ ، فهل لهم الأَخْذُ من الزكاةِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ : إحْداهما ، ليس لهم ذلك . نَقَلَها عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، وغيرُه ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّا وبَنُو المُطَّلِبِ لم نَفْتَرِقْ فى جَاهِلِيَّةٍ ولَا إسْلَامٍ ، إنَّما نَحْنُ وهُمْ شَىْءٌ وَاحِدٌ »[٥] . وفى لَفْظٍ رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ فى « مُسْنَدِهِ »[٦] : « إنَّما بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ » . وشَبَّكَ بين أصَابِعِه . ولأَنَّهم يَسْتَحِقُّونَ من خُمْسِ الخُمْسِ ، فلم يكنْ لهم الأَخْذُ كبنى هاشِمٍ ، وقد أَكَّدَ ما رُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَلَّلَ مَنْعَهم الصَّدَقَةَ باسْتِغْنَائِهم عنها بِخُمْسِ الخُمْسِ ، فقال : « أَلَيْسَ فى خُمْسِ الخُمْسِ ما يُغْنِيكُمْ ؟ »[٧] . والرِّوَايَةُ الثَّانِيةُ ، لهمُ الأَخْذُ منها . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّهم دَخَلُوا فى عُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[٨] . الآية . لكن خَرَجَ بنو هاشِمٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِى لآلِ مُحَمَّدٍ »[٩] ، فَيَجِبُ أنْ يَخْتَصَّ المَنْعُ بهم ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُ بَنِى المُطَّلِبِ على

= والبيهقى ، فى : باب من أعتق مملوكا له ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٢٩٢ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٣٢ ، والنسائى ، فى : أول كتاب الفىء . المجتبى ٧ / ١١٩ .

(٦) المسند ٢ / ١٢٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ... ، من كتاب الخمس ، وفى : باب مناقب قريش ، من كتاب المناقب ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤ / ١١١ ، ٢١٨ ، ٥ / ١٧٤ . وأبو داود ، فى : باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٣١ . والنسائى ، فى : أول كتاب الفىء . المجتبى ٧ / ١١٨ ، ١١٩ . وابن ماجه ، فى : باب قسمة الخمس ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٥ .

(٧) أخرجه الهيثمى ، فى : باب الصدقة لرسول الله ﷺ ولآله ولمواليهم ، من كتاب الزكاة . مجمع الزوائد ٣ / ٩١ . وعزاه للطبرانى فى الكبير عن ابن عباس .

(٨) سورة التوبة ٦٠ .

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٩ .

بنى هاشِمٍ ؛ لأنَّ بنى هاشِمٍ أقْرَبُ إلى النَّبِىِّ ﷺ وأشْرَفُ ، وهم آلُ النَّبِىِّ ﷺ ؛ ومُشارَكَةُ بنى المُطَّلِبِ لهم فى خُمسِ الخُمْسِ ما استَحَقُّوهُ بمُجَرَّدِ القَرابَةِ ، بدَلِيلِ أنَّ بنى عَبْدِ شَمْسٍ وبنى نَوْفَلٍ يُساوُونَهم فى القَرابَةِ ، ولم يُعْطَوْا شيئا ، وإنَّما شارَكُوهم بِالنُّصْرَةِ ، أو بهما جميعا ، والنُّصْرَةُ لا تَقْتَضِى مَنْعَ الزكاةِ .

فصل : ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ عن ابْنِ أبى مُلَيْكَةَ ، أنَّ خالِدَ بنَ سعيدِ بن العاصِ بَعَثَ إلى عائشةَ سُفْرَةً من الصَّدَقَةِ . فرَدَّتْها ، وقالت : إنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ[١٠] . وهذا يَدُلُّ على تَحْرِيمِهَا على أزْوَاجِ رسولِ اللهِ ﷺ .

فصل : وظَاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِىِّ هٰهنا ، أنَّ ذَوِى القُرْبَى يُمْنَعُونَ الصَّدَقَةَ ، وإن كانوا عَامِلِينَ ، وذكَرَ فى بَابِ قَسْمِ الفَىْءِ والصَّدَقَةِ ما يَدُلُّ على إباحَةِ الأَخْذِ لهم عِمالَةً[١١] . وهو قولُ أكْثَرِ أصْحَابِنَا ؛ لأَنَّ ما يَأْخُذونَهُ أَجْرٌ ، فجَازَ لهم أَخْذُه ، كالحَمَّالِ وصَاحِبِ المَخْزَنِ إذا أجَرَهُمْ مَخْزَنَه . ولَنا ، حَدِيثُ أبى رافِعٍ وقد ذَكَرْناهُ[١٢] ، وما رَوَى مُسْلِمٌ[١٣] بإسْنَادِه ، / أنَّه اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بنُ الحارِثِ ، والعَبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ ، فقالا : واللهِ لو بَعَثْنا هذين الغُلَامَيْنِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فكَلَّماهُ ، فأَمَّرَهُما على هذه الصَّدَقَاتِ ، فأَدَّيَا ما يُؤَدِّى النَّاسُ ، وأصَابا ما يُصِيبُ النَّاسُ ؟ فبينما هما فى ذلك إذ جاءَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فوَقَفَ عليهما ، فذَكَرَا له ذلك ، قال علىٌّ : لا تَفْعَلَا . فواللهِ ما هو بِفاعِلٍ . فانْتَحاهُ ربيعةُ بنُ الحارِثِ فقال : واللهِ ما تَصْنَعُ هذا إلا نَفَاسَةً منك علينا . قال : فألْقَى علىٌّ رِدَاءَهُ ، ثم اضْطَجَعَ ، ثم قال : أنا أبو حَسَنٍ[١٤] القَرْمُ[١٥] . واللهِ لا أرِيمُ مَكَانِى حتى يَرْجِعَ إليكما ابْنَاكُما

٩٣/٣ظ

---

(١٠) وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال لا تحل الصدقة على بنى هاشم ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ٢١٤ .

(١١) فى ا ، م : « عملة » .

(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٠ .

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٩ .

(١٤) فى ا ، ب ، م : « أبو الحسن » .

(١٥) سقط من : ا ، م . وفى الأصل ، ب : « القوم » .

بِخَبَرِ ما بَعَثْتُما به إلى رسولِ اللهِ ﷺ. فذَكَرَ الحَدِيثَ إلى أن قال: فأَتَيا رسولَ اللهِ ﷺ، فقالا: يا رسولَ اللهِ، أنت أبو النَّاسِ، وأَوْصَلُ النَّاسِ، وقد بَلَغْنا النِّكاحَ، فجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنا على بعضِ هذه الصَّدَقاتِ، فنُؤَدِّىَ إليك كما يُؤَدِّى النّاسُ، ونُصِيبَ كما يُصِيبُونَ. فسَكَتَ طَوِيلًا ثم قال: « إنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِى لِآلِ مُحَمَّدٍ، إنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ». وفى لَفْظٍ أنَّه قال: « إنَّ الصَّدَقَةَ إنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النّاسِ، وإنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ».

فصل: ويجوزُ لِذَوِى القُرْبَى الأَخْذُ من صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. قال أحمدُ، فى رِوايةِ ابنِ القاسِمِ: إنَّما لا يُعْطَوْنَ من الصَّدَقةِ المَفْرُوضَةِ، فأمَّا التَّطَوُّعُ، فلا. وعن أحمد، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أنَّهم يُمْنَعُونَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ أيضا؛ لِعُمُومِ قَوْلِه ﷺ: « إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ». والأَوَّلُ أظْهَرُ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: « المَعْرُوفُ كُلُّه صَدَقَةٌ ». مُتَّفَقٌ عليه[١٦]. وقال اللهُ تعالى: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾[١٧]. وقال تعالى: ﴿ فَنَظِرَةٌ إلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١٨]. ولا خِلافَ فى إباحةِ المَعْرُوفِ إلى الهاشِمِىِّ، والعَفْوِ عنه

= قال النووى: وأما القرم فبالراء مرفوع، وهو السيد، وأصله فحل الإبل، قال الخطابى: معناه المتقدم فى المعرفة بالأمور والرأى كالفحل، هذا أصح الأوجه فى ضبطه، وهو المعروف فى نسخ بلادنا، والثانى حكاه القاضى أبو الحسن بالواو، بإضافة حسن إلى القوم، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم، والثالث حكاه القاضى أيضا أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع، أى أنا من علمتم رأيه أيها القوم، وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف فى نداء القوم ونحوه. شرح النووى لمسلم ٧ / ١٨٠.

(١٦) أخرجه البخارى، فى: باب كل معروف صدقة، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٨ / ١٣. ومسلم، فى: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢ / ٦٩٧. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المعونة للمسلم، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢ / ٥٨٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر، من أبواب البر. عارضة الأحوذى ٨ / ١٤٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٣ / ٣٤٤، ٣٦٠، ٤ / ٣٠٧، ٥ / ٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥.

(١٧) سورة المائدة ٤٥.

(١٨) سورة البقرة ٢٨٠.

وإنْظَارِهِ . وقال إخْوَةُ يوسفَ : ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾[١٩] . والخَبَرُ أُرِيدَ به صَدَقَةُ الفَرْضِ ؛ لأنَّ الطَّلَبَ كان لها ، والألِفُ واللَّامُ تعودُ إلى المَعْهُودِ . ورَوَى جعفرُ بن محمدٍ ، عن أبيهِ أنَّه كان يَشْرَبُ مِن / سِقَاياتٍ بين مَكَّةَ والمَدِينَةِ . فقلتُ له : أتَشْرَبُ من الصَّدَقَةِ ؟ فقال : إنَّما حُرِّمَتْ عَلَيْنا الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ[٢٠] . ويجوزُ أنْ يَأْخُذُوا من الوَصَايَا لِلْفُقَراءِ ، ومن النُّذُورِ ؛ لأنَّهما تَطَوُّعٌ ، فأشْبَهَ ما لو وُصِّىَ لهم . وفى الكَفَّارَةِ وَجْهانِ : أحَدُهما ، يجوزُ ؛ لأنَّها ليست بزكاةٍ ، ولا هى أَوْسَاخُ النَّاسِ ، فأشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّها وَاجِبَةٌ ، أشْبَهَتِ الزكاةَ .

٩٤/٣و

فصل : وكُلُّ مَن حُرِّمَ عليه[٢١] صَدَقَةُ الفَرْضِ من الأغْنِياءِ وقَرَابَةِ المُتَصَدِّقِ والكَافِرِ وغَيْرِهِم ، يجوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إليهم ، ولهم أخْذُها ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[٢٢] . ولم يكن الأسِيرُ يَوْمَئِذٍ إلَّا كافرًا ، وعن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قالت : قَدِمتْ علىَّ أُمِّى وهى مُشْرِكَةٌ ، فقلتُ : يا رَسولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّى قَدِمَتْ علىَّ وهى رَاغِبَةٌ ، أفأصِلُها ؟ قال : « نعم ، صِلِى أُمَّكِ »[٢٣] . وكَسَا عمرُ أخًاله مُشْرِكًا[٢٤] حُلَّةً كان النَّبِىُّ ﷺ

---

(١٩) سورة يوسف ٨٨ .

(٢٠) عزاه ابن حجر إلى الشافعى والبيهقى . تلخيص الحبير ٣ / ١١٥ .

(٢١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٢) سورة الإنسان ٨ .

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الهدية للمشركين ، من كتاب الهبة ، وفى : باب حدثنا عبدان ، من كتاب الجزية ، وفى : باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، وباب صلة الوالد المشرك ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣ / ٢١٥ ، ٤ / ١٢٦ ، ٨ / ٥ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... ، من كتاب الزكاة ٢ / ٦٩٦ . وأبو داود ، فى : باب الصدقة على أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ .

(٢٤) سقط من : م .

أَعْطَاهُ إِيَّاها[٢٥] . وعن أبى مسعودٍ ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « إذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ عَلَى أَهْلِه ، وهُوَ يَحْتَسِبُها ، فَهِىَ لَهُ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٦] . وقال النَّبىُّ ﷺ لِسَعْدٍ : « إنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ ، وإنَّ ما تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٧] .

فصل : فأمَّا النَّبىُّ ﷺ ، فالظَّاهِرُ أنَّ الصَّدَقَةَ جَمِيعَها كانت مُحَرَّمَةً عليه ، فَرْضَها ونَفْلَها ؛ لأنَّ اجْتِنَابَها كان من دَلَائِلِ نُبُوَّتِه وعَلاماتِها ، فلم يَكُنْ لِيُخِلَّ بذلك ، وفى حَدِيثِ إسْلَامِ[٢٨] سَلْمَانَ الفَارِسِىِّ ، أنَّ الذى أَخْبَرَهُ عن النَّبِىِّ ﷺ ، وَوَصَفَهُ ، قال : إنَّه يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ ، ولا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ[٢٩] . وقال أبو هُرَيْرَةَ : كان النَّبىُّ ﷺ إذا أُتِىَ بطَعَامٍ سَأَلَ عنه؟ فإن قِيلَ: صَدَقَةٌ . قال لأَصْحَابِه: «كُلُوا». ولم يَأْكُلْ ، وإن قِيلَ[٣٠] : هَدِيَّةٌ . ضَرَبَ بِيَدِه ، فأَكَلَ معهم . أَخْرَجَهُ

---

(٢٥) أخرجه البخارى ، فى : باب يلبس أحسن ما يجد ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب هدية ما يكره لبسها ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢ / ٥٢٤ ، ٣ / ٢١٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ... ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٨ . وأبو داود ، فى : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب ذكر النهى عن لبس السيراء ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٧٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ ٢ / ٩١٧ ، ٩١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٠٣ .

(٢٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب فضل الصدقة على الأهل ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ١ / ٢١ ، ٢٢ ، ٧ / ٨٠ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النفقة على الأهل ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨ / ١٤٣ . والنسائى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٥٢ .

(٢٧) أخرجه البخارى ، فى : باب رثى النبى ﷺ سعدَ بن خولة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٣ ، ومسلم ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦٨ .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٤٢ .

(٣٠) فى ا ، م زيادة : « له » .

٣/٩٤ظ البُخَارِيُّ[٣١] . وقال النَّبيُّ ﷺ فى لَحْمٍ تُصُدِّق به عَلى بَرِيرَةَ[٣٢] : « هُوَ عَلَيْها / صَدَقَةٌ ، وهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ »[٣٣] ، وقال عليه السَّلَامُ : « إِنِّى لَأَنْقَلِبُ إلى أَهْلِى ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى [٣٤]فى بَيْتِى[٣٤] ، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فأُلْقِيهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣٥] . وقال : « إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »[٣٦] . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان أشْرَفَ الخَلْقِ ، وكان له من المَغَانِمِ خُمْسُ

---

(٣١) فى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٣ / ٢٠٣ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب قبول النبى ﷺ الهدية ورده الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ ، ٤٩٢ .

(٣٢) بريرة : مولاة عائشة أم المؤمنين ، رضى الله عنها .

(٣٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، وباب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة ، وفى : باب الحرة تحت العبد ، من كتاب النكاح ، وفى : باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، وباب حدثنا عبد الله بن رجاء ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب الأُدْم ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٢ / ١٥٨ ، ٣ / ٢٠٣ ، ٧ / ١١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ٨ / ١٩١ . ومسلم ، فى : باب إباحة الهدية للنبى ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إنما الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٥ ، ١١٤٣ – ١١٤٥ . وأبو داود ، فى : باب الفقير يُهدى للغنى من الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٥ . والنسائى ، فى : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب العمرى ، وفى : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥ / ٨١ ، ٦ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ٢٣٧ ، ٧ / ٢٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧١ . والدارمى ، فى : باب فى تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢ / ١٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الخيار ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٨١ ، ٣٦١ ، ٣ / ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٨٠ ، ٢٧٦ ، ٦ / ٤٦ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٠٧ .

(٣٤–٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) فى : باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥١ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا وجد تمرة فى الطريق ، من كتاب اللقطة . صحيح البخارى ٣ / ١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١٧ .

(٣٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٠ .

الخُمْسِ والصَّفِىُّ ، فَحُرِمَ نَوْعَي الصَّدَقَةِ فَرْضَهَا ونَفْلَهَا ، وآله دُونَه فى الشَّرَفِ ، ولهم خُمْسُ الخُمْسِ وَحْدَه ، فَحُرِمُوا أَحَدَ نَوْعَيْهَا ، وهو الفَرْضُ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لم تَكُنْ مُحَرَّمَةً عليه . قال المَيْمُونِىُّ : سمعتُ أحمدَ يقولُ : الصَّدَقَةُ التى[37] لا تَحِلُّ للنَّبِىِّ ﷺ وأَهْلِ بَيْتِه ؛ صَدَقَةُ الفِطْرِ ، وزكاةُ الأَمْوَالِ ، والصَّدَقَةُ يَصْرِفُهَا الرَّجُلُ على مُحْتَاجٍ يُرِيدُ بها وَجْهَ اللهِ تعالى ، فأمَّا غيرُ ذلك فلا ، أليس يُقَالُ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ؟ وقد كان يُهْدَى للنَّبِىِّ ﷺ ، ويَسْتَقْرِضُ ، فليس ذلك من جِنْسِ الصَّدَقَةِ على وَجْهِ الحاجَةِ . والصَّحِيحُ أن هذا لا يَدُلُّ على إباحَةِ الصَّدَقَةِ له ، إنَّما أرادَ أن ما ليس من صَدَقَةِ الأمْوالِ على الحَقِيقَةِ ، كالقَرْضِ والهَدِيَّةِ وفعل[38] المَعْرُوفِ ، غيرُ مُحَرَّمٍ عليه ، لَكِنْ فيه دَلَالَةٌ على التَّسْوِيَةِ بَيْنَه وبين آلِهِ فى تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عليهم ، لِقَوْلِه بأن الصَّدَقَةَ على المُحْتَاجِ يُرِيدُ بها وَجْهَ اللهِ مُحَرَّمَةٌ عليهما . وهذا هو صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ ، فصارتِ الرِّوَايَتانِ فى تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ على آلِه . واللهُ أعلمُ .

٤٣٠ – مسألة ؛ قال : (**ولَا لِغَنِىٍّ ، وهُوَ الَّذِى يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أو قِيمَتَهَا من الذَّهَبِ**) .

يَعْنِى لا يُعْطَى من سَهْمِ الفُقَراءِ والمَساكِينِ غَنِىٌّ ، ولا خِلافَ فى هذا بينَ أهْلِ العِلْمِ ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَها لِلْفُقَراءِ والمَساكِينِ ، والغَنِىُّ غيرُ دَاخِلٍ فيهم ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فى فُقَرَائِهِمْ »[1] . وقال : « لاحَظَّ فيها لِغَنِىٍّ ، ولا لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ »[2] . وقال :

---

(٣٧) سقط من : ا ، م .

(٣٨) سقط من : ا ، م .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥ .

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود=

« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ » . أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ[٣] ، وقال / : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ولأنَّ أَخْذَ الغَنِيِّ منها يَمْنَعُ وُصُولَها إلى أَهْلِها ، ويُخِلُّ بِحِكْمَةِ وُجُوبِها ، وهو إغْناءُ الفُقَراءِ بها . واخْتَلَفَ العُلَماءُ فى الغِنَى المَانِعِ من أخْذِها . ونُقِلَ عن أحمدَ فيه رِوايَتانِ : أَظْهَرُهما ، أنَّه مِلْكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أو قِيمَتِها من الذَّهَبِ ، أو وُجُودُ ما تَحْصُلُ به الكِفايَةُ على الدَّوَامِ ؛ من كَسْبٍ[٤] ، أو تِجارَةٍ ، (٥أو أجْرِ عَقارٍ٥) ، أو نحوِ ذلك . ولو مَلَكَ من العُرُوضِ ، أو الحُبُوبِ ، أو السَّائِمَةِ ، أو العَقَارِ ، ما لا تَحْصُلُ به الكِفَايَةُ ، لم يَكُنْ غَنِيًّا ، وإن مَلَكَ نِصَابًا ، هذا الظَّاهِرُ من مَذْهَبِه ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، وابْنِ المبارَكِ ، وإسحاقَ . وَرُوِىَ عن عليٍّ ، وعبدِ اللهِ ، أنَّهما قالا : لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ له خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أو عِدْلُهَا ، أو قِيمَتُهَا من الذَّهَبِ[٦] . وذلك لما رَوَى عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ ، ولَهُ ما يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُه يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشًا ، أو خُدُوشًا ، أو كُدُوحًا[٧] ، فى وَجْهِه » . فقيل : يا رسولَ اللهِ ، ما الغِنَى ؟ قال : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أو قِيمَتُها من الذَّهَبِ » . رَوَاه

٣/٩٥و

= ١ / ٣٧٩ . والنسائى ، فى : باب مسألة القوى المكتسب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٥ . والدارقطنى ، فى : باب لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٢٤ ، ٥ / ٣٦٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى الباب السابق والموضع السابق . والترمذى ، فى : باب من لا تحل له الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٥١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب من سأل عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٩ . والدارمى ، فى : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٦ . والدارقطنى ، فى الباب السابق . سنن الدارقطنى ٢ / ١١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٤ ، ١٩٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٤ / ٦٢ ، ٥ / ٣٧٥ .

(٤) فى الأصل : « مكسب » .

(٥-٥) فى ب ، م : « أو عقار » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٨٠ .

(٧) الخموش والخدوش والكدوح : ألفاظ متقاربة ، بمعنى خدش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما .

أبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ[8] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . فإن قِيلَ : هذا يَرْوِيهِ حَكِيمُ بن جُبَيْرٍ ، وكان شُعْبَةُ لا يَرْوِى عنه ، وليس بِقَوِىٍّ فى[9] الحَدِيثِ . قُلْنَا : قد قال عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ لِسُفْيَانَ : حِفْظِى أنَّ شُعْبَةَ لا يَرْوِى عن حكيمِ بن جُبَيْرٍ . فقال سُفْيَانُ : حَدَّثَنَاهُ[10] زُبَيْدٌ[11] عن محمدِ بن عبدِ الرحمنِ . وقد قال علىٌّ وعبدُ اللهِ مِثْلَ ذلك . والرِّوايَةُ الثَّانِيةُ ، أنَّ الغِنَى ما تَحْصُلُ به الكِفايَةُ ، فإذا لم يَكُنْ مُحْتاجًا حَرُمَتْ عليه الصَّدَقَةُ ، وإن لم يَمْلِكْ شيئا ، وإن كان مُحْتَاجًا حَلَّتْ له الصَّدَقَةُ ، وإن مَلَكَ نِصَابًا ، والأثْمَانُ وغيرُها فى هذا سَوَاءٌ . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ ، وابْنِ شِهابٍ العُكْبَرِىِّ ، وقَوْلُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِقَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ : « لا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ أصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ[12] ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الحِجَا مِنْ قَوْمِه : قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحلَّتْ / له المَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أو سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ[13] . فمَدَّ إباحَةَ

٣/٩٥ظ

(٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من تحل له الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب حد الغنى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٢ ، ٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب من سأل عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٩ . والدارمى ، فى : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٤١ ، ٤٦٦ .

(٩) فى ب زيادة : « هذا » .

(١٠) فى م : « وحدثناه » .

(١١) هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامى ، ثبت ثقة ، من أهل الكوفة ، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ .

(١٢) فى صحيح مسلم : « يقوم » .

(١٣) فى : باب من تحل له المسألة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٢٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما تجوز فيه المسألة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨١ . والنسائى ، فى : باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئا ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٧ ، ٧٢ . والدارمى ، فى : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٧٧ ، ٥ / ٦٠ .

المَسْأَلةِ إلى وُجُودِ إصابَة القِوَامِ أو السِّدَادِ ، ولأنَّ الحَاجَةَ هى الفَقْرُ ، والغِنَى ضِدُّها ، فمَنْ كان مُحْتَاجًا فهو فَقِيرٌ فيَدْخُلُ[١٤] فى عُمُومِ النَّصِّ ، ومَن اسْتَغْنَى دَخَلَ فى عُمُومِ النُّصُوصِ المُحَرِّمَةِ ، والحَدِيثُ الأَوَّلُ فيه ضَعْفٌ ، ثم يجوزُ أنْ تَحْرُمَ المَسْأَلَةُ ولا[١٥] يحرُم أخْذُ الصَّدَقةِ إذا جاءَتْهُ من غيرِ المَسْأَلَةِ ، فإنَّ المَذْكُورَ فيه تَحْرِيمُ المَسْأَلَةِ ، فنَقْتَصِرُ عليه . وقال الحسنُ وأبو عُبَيْدٍ : الغِنَى مِلْكُ أُوقِيَّةٍ ، وهى أرْبَعُونَ دِرْهَمًا ؛ لما رَوَى أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ » . وكانت الأُوقِيَّةُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أرْبَعِينَ دِرْهَمًا . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[١٦] . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : الغِنَى المُوجِبُ لِلزَّكَاةِ هو المانِعُ من أخْذِها ، وهو مِلْكُ نِصَابٍ تَجِبُ فيه الزكاةُ ، من الأَثْمَانِ ، أو العُرُوضِ المُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ ، أو السَّائِمَةِ ، أو غيرِها ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »[١٧] ، فجعَلَ الأغْنِياءَ مَن تَجِبُ عليهم الزكاةُ ، فيَدُلُّ ذلك على أنَّ مَنْ تَجِبُ عليه غَنِيٌّ ، ومَن لا تَجِبُ عليه ليس بغَنِيٍّ ، فيكونُ فَقِيرًا ، فتُدْفَعُ الزكاةُ إليه ؛ لِقَوْلِه : « فَتُرَدُّ فى فُقَرَائِهِمْ » . ولأنَّ المُوجِبَ لِلزكاةِ الغِنَى[١٨] ، والأصْلُ عَدَمُ الاشْتِرَاكِ ، ولأنَّ مَن لا نِصَابَ له لا تَجِبُ عليه الزكاةُ فلا يُمْنَعُ منها ، كمَنْ يَمْلِكُ دُونَ الخَمْسِينَ ، ولا لَهُ ما يَكْفِيهِ . فيَحْصُلُ الخِلافُ بَيْنَنا وبينهم فى أُمُورٍ ثلاثةٍ : أحدُها ، أنَّ الغِنَى المَانِعَ مِن الزكاةِ غيرُ المُوجِبِ لها عِنْدَنا . ودَلِيلُ ذلك حَدِيثُ ابْنِ مسعودٍ ، وهو أَخَصُّ من حَدِيثِهم . فيَجِبُ تَقْدِيمُه ، ولأنَّ حَدِيثَهم دَلَّ على الغِنَى المُوجِبِ ، وحَدِيثُنَا

---

(١٤) فى م : « يدخل » .

(١٥) فى الأصل : « وما » .

(١٦) فى : باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٨ . كما أخرجه النسائى، فى: باب من الملحف، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥ / ٧٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣ / ٧، ٩.

(١٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٥ .

(١٨) فى الأصل ، ا ، ب : « غنى » .

دَلَّ على الغِنَى المَانِعِ ، ولا تَعَارُضَ بينهما . فيجبُ الجَمْعُ بينهما . وقَوْلُهم : الأَصْلُ عَدَمُ الاشْتِرَاكِ . قُلْنَا : قد قامَ دَلِيلُه بما ذَكَرْنَاهُ ، فيَجِبُ الأَخْذُ به . الثانى ، أَنَّ مَنْ له ما يَكْفِيهِ من مَالٍ غير / زَكَائِيٍّ ، أو مِن مَكْسَبِهِ ، أو أُجْرَةِ عَقارٍ[19] أو غيرِهِ ، ليس له الأَخْذُ من الزكاةِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدَةَ ، وابْنُ المُنْذِرِ . وقال أبو يوسفَ : إن دَفَعَ الزكاةَ إليه فهو قَبِيحٌ ، وأَرْجُو أن يُجْزِئَهُ . وقال أبو حنيفةَ ، وسَائِرُ أصْحابه : يجوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إليه ؛ لأَنَّه ليس بِغَنِىٍّ ، لما ذَكَرُوهُ فى حُجَّتِهم . ولَنا ، ما رَوَى الإمامُ أحمدُ ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سَعِيدٍ ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ ، عن أبِيهِ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَدِىِّ بن الْخِيَارِ ، عن رَجُلَيْنِ من أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهما أَتَيَا رسولَ اللهِ ﷺ ، فسَأَلاهُ الصَّدَقَةَ ، فصَعَّد فيهما البَصَرَ ، فرَآهُما جلْدَيْنِ ، فقال : « إنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِىٍّ ، ولا لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ »[20] . قال أحمدُ : ما أَجْوَدَهُ مِن حَدِيثٍ . وقال : هو أَحْسَنُها إسْنَادًا . ورَوَى عَمْرُو بن شُعَيْبٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ ، وَلَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ[21] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ[22] . إلَّا أن أحمدَ قال : لا أَعْلَمُ فيه شيئا يَصِحُّ . قيل : فحَدِيثُ سَالِمِ بن أبى الجَعْدِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ[23] ؟ قال : سَالِمٌ لم يَسْمَعْ مِن أبى هُرَيْرَةَ . ولأَنَّ له ما يُغْنِيهِ عن الزكاةِ . فلم يَجُزِ الدَّفْعُ إليه ، كمَالِكِ النِّصابِ . الثالث ، أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا زَكَائِيًّا ، لا تَتِمُّ به الكِفَايَةُ من غيرِ الأَثْمانِ ، فله الأَخْذُ مِن الزكاةِ . قال المَيْمُونِىُّ : ذَاكَرْتُ أباعبدِ اللهِ ، فقلتُ : قد يكونُ لِلرَّجُلِ الإِبِلُ والغَنَمُ تَجِبُ فيها

٩٦/٣ و

---

(١٩) فى ا ، م : « عقارات » .

(٢٠) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٧ .

(٢١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٨ .

(٢٢) فى م زيادة : « صحيح » . وليس عند الترمذى .

(٢٣) هو الذى تقدم برواية عمرو بن شعيب ، وفى صفحة ١١٨ تخريج الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عند أبى داود والترمذى والدارمى ، وعن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة ، عند النسائى وابن ماجه والدارقطنى ، وعنهما عند الإمام أحمد .

الزَّكاةُ ، وهو فَقِيرٌ ، ويكونُ له أَرْبَعُونَ شَاةً ، وتكونُ له الضَّيْعَةُ لا تَكْفِيهِ ، فيُعْطَى من الصَّدَقَةِ ؟ قال : نعم . وذَكَرَ قَوْلَ عمرَ : أَعْطُوهُمْ ، وإن رَاحَتْ عليهم من الإِبِلِ كذا وكذا[٢٤] . قلتُ : فهذا[٢٥] قَدْرٌ من العَدَدِ أو الوَقْتِ ؟ قال : لم أَسْمَعْهُ . وقال ، فى رِوَايَةِ محمدِ بن الحَكَمِ : إذا كان له عَقَارٌ يَسْتَغِلُّه[٢٦] أو ضَيْعَةٌ تُسَاوِى عَشرَةَ آلافٍ أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ لا تُقِيمُه ، يَأْخُذُ مِن الزكاةِ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : ليس له أن يَأْخُذَ منها إذا مَلَكَ نِصابًا زَكائِيًّا ؛ لأنَّه تَجِبُ عليه الزكاةُ ، فلم تَجِبْ له ؛ لِلْخَبَرِ . ولَنا ، أنَّه لا يَمْلِكُ ما يُغْنِيهِ ، ولا يَقْدِرُ على كَسْبِ / ما يَكْفِيهِ ، فجازَ له الأَخْذُ من الزكاةِ ، كما لو كان ما يملِكُه[٢٧] لا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، ولأَنَّ الفقْرَ عِبارَةٌ عن الحاجَةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ ﴾[٢٨] . أى : المُحْتَاجُونَ إليه . وقال الشَّاعِرُ :

٩٦/٣ ظ

فَيَارَبِّ إنِّى مُؤْمِنٌ بِكَ عَابِدٌ   مُقِرٌّ بِزَلَّاتِى إِلَيْكَ فَقِيرُ

وقال آخَرُ :

وإنِّى إلَى مَعْرُوفِهَا لَفَقِيرُ[٢٩]

وهذا مُحْتاجٌ ، فيكونُ فَقِيرًا غيرَ غَنِىٍّ ، ولأنَّه لو كان ما يَمْلِكُهُ لا زكاةَ فيه لَكَانَ فَقِيرًا ، ولا فَرْقَ فى دَفْعِ الحَاجَةِ بين المَالَيْنِ ، وقد سَمَّى اللهُ تعالى الَّذِين هم سَفِينَةٌ

---

(٢٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال ترد الصدقة فى الفقراء إذا أخذت من الأغنياء ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ٢٠٥ .

(٢٥) كذا فى النسخ .

(٢٦) فى م : « يشغله » .

(٢٧) فى ا ، ب ، م : « يملك » .

(٢٨) سورة فاطر ١٥ .

(٢٩) عجز بيت للأحوص ، صدره :

لقد منَعَتْ معروفَها أُمُّ جعفرٍ

شعر الأحوص الأنصارى ١٢٥ .

فى البَحْرِ مَساكِينَ ، فقال تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾(٣٠) . وقد بَيَّنَّا بما ذَكَرْنَاهُ من قَبْلُ أَنَّ الغِنَى يَخْتَلِفُ مُسَمَّاهُ ، فيَقَعُ على ما يُوجِبُ الزكاةَ ، وعلى ما يَمْنَعُ منها ، فلا يَلْزَمُ من وُجُودِ أحَدِهما وُجُودُ الآخَر ، ولا من عَدَمِهِ عَدَمُهُ ، فمَن قال : إن الغِنَى هو الكِفَايَةُ . سَوَّى بَين الأثْمانِ وغيرِها ، (٣١وجَوَّزَ الأخْذَ لِكُلِّ مَنْ لا كِفايَةَ له ، وإن مَلَكَ نُصُبًا من جَمِيعِ الأَمْوَالِ . ومَن قال بالرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، فَرَّقَ بين الأثْمانِ وغيرِها٣١) ؛ لِخَبَرِ ابْنِ مسعودٍ ، ولأَنَّ الأثْمانَ آلَةُ الإنْفاقِ المُعَدَّةُ له دُونَ غيرِها ، فَجَوَّزَ الأخْذَ لِمَنْ لا يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، أو قِيمَتَها من الذَّهَبِ ، ولا ما تَحْصُلُ به الكِفايَةُ مِن مَكْسَبٍ ، (٣٢أو أُجْرَةِ عَقارٍ٣٢) ، أو غيرِه ، أو نَمَاءِ سَائِمَةٍ أو غيرِها . وإن كان له مَالٌ مُعَدٌّ لِلإِنْفاقِ من غيرِ الأثْمانِ ، فيَنْبَغِى أن تُعْتَبَرَ الكِفايَةُ به فى حَوْلٍ كَامِلٍ ؛ لأَنَّ الحَوْلَ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُ الزكـاةِ بِتَكَـرُّرِهِ ، فيأْخُذُ منها كُلَّ حَوْلٍ ما يَكْفِيهِ إلى مِثْلِه ، ويُعْتَبَرُ وُجُودُ الكِفايَةِ له ولِعَائِلَتِه ومَن يَمُونُه ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهم مَقْصُودٌ دَفْعُ حَاجَتِه ، فيُعْتَبَرُ له ما يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ . وإن كان له خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، جازَ أن يَأْخُذَ لِعَائِلَتِه حتى يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهم خَمْسُونَ دِرْهَمًا(٣٣) . قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ أبى دَاوُدَ ، فى مَن يُعْطِى الزكاةَ وله عِيَالٌ : يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ من عِيَالِهِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ . وهذا لأَنَّ الدَّفْعَ إنَّما هو إلى العِيالِ ؛ وهذا نَائِبٌ عنهم فى الأخْذِ .

فصل : وإذا(٣٤) كان لِلْمَرْأَةِ الفَقِيرَةِ زَوْجٌ مُوسِرٌ يُنْفِقُ عليها ، لم يَجُزْ دَفْعُ الزَّكَاةِ إليها ؛ لأَنَّ الكِفايَةَ حَاصِلَةٌ لها بما يَصِلُها من النَّفَقَةِ(٣٥) الوَاجِبَةِ ، فأَشْبَهَتْ

---

(٣٠) سورة الكهف ٧٩ .

(٣١ – ٣١) سقط من : ا .

(٣٢ – ٣٢) فى ا ، م : « أو أجرة أو عقار » .

(٣٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٤) فى م : « وإن » .

(٣٥) فى ا ، ب ، م : « نفقتها » .

مَن له عَقَارٌ يَسْتَغْنِى بأُجْرَتِه . وإن لم يُنْفِقْ عليها ، وتَعَذَّرَ ذلك ، جازَ الدَّفْعُ إليها ، كما لو تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَةُ العَقَارِ . وقد نَصَّ أحمدُ على هذا .

٤٣١ – مسألة ؛ قال : (ولا يُعْطِى إلَّا الثَّمانِيَةَ الأَصْنَافَ الَّتِى سَمَّى اللهُ تَعَالَى)

يَعْنِى قَوْلَ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ ﴾[(١)] وقد ذَكَرَهُم الْخِرَقِىُّ فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَنُؤَخِّرُ شَرْحَهم إليه . وقد رَوَى زِيادُ بنُ الحارِثِ الصُّدَائِىُّ . قال : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ ، فبَايَعْتُه . قال : فأتاهُ رَجُلٌ فقال : أَعْطِنِى من الصَّدَقَةِ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِىٍّ ولا غَيْرِهِ فِى الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حَكَمَ فيها هُوَ[(٢)] ، فَجَزَّأَهَا ثَمانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[(٣)] . وأَحْكَامُهم كلُّهم[(٤)] بَاقِيَةٌ . وبهذا قال الحسنُ ، والزُّهْرِىُّ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ . وقال الشَّعْبِىُّ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : انْقَطَعَ سَهْمُ المُؤَلَّفَةِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد أعَزَّ اللهُ تعالى الإسلامَ وأغْنَاهُ عن أن يُتَألَّفَ عليه رِجَالٌ ، فلا يُعْطَى مُشْرِكٌ تَأَلُّفًا بحَالٍ . قالوا: وقد رُوِىَ هذا عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه. ولَنا ، كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسُولِه؛ فإنَّ اللهَ تعالى سَمَّى المُؤَلَّفَةَ فى الأصْنافِ الذين سَمَّى الصَّدَقَةَ لهم ، والنَّبِىُّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيها ، فجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ » . وكان يُعْطِى المُؤَلَّفة قُلوبُهم[(٥)] كَثِيرًا ، فى أَخْبَارٍ مَشْهورَةٍ ، ولم يَزَلْ كذلك حتى ماتَ ، ولا يجوزُ تَرْكُ

---

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) من : الأصل ، وسنن أبى داود .

(٣) فى : باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٤) فى م : « كلها » .

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

كتابِ اللهِ [٦]ولا سُنَّةِ[٦] رَسُولِه إلَّا بنَسْخٍ ، والنَّسْخُ لا يثْبُتُ بالاحْتِمالِ . ثم إنَّ النَّسْخَ إنَّما يكونُ فى حَياةِ النَّبىِّ ﷺ ، لأنَّ النَّسْخَ إنَّما يكونُ بنَصٍّ ، ولا يكونُ النَّصُّ بعدَ مَوْتِ النَّبىِّ ﷺ / ، وانْقِراضِ زَمَنِ الوَحْىِ ، ثم إنَّ القُرْآنَ لا يُنْسَخُ إلَّا بقُرْآنٍ ، وليس فى القُرْآنِ نَسْخٌ كذلك ولا فى السُّنَّةِ ، فكيف يُتْرَكُ الكتابُ والسُّنَّةُ بمُجَرَّدِ الآرَاءِ والتَّحكُّمِ ، أو بقَوْلِ صَحَابِىٍّ أو غيرِه ! على أنَّهم لا يَرَوْنَ قَوْلَ الصَّحَابِىِّ[٧] حُجَّةً يُتْرَكُ لها[٨] قِيَاسٌ ، فكيف يَتْرُكُونَ به القُرْآنَ[٩] والسُّنَّةَ ! قال الزُّهْرِىُّ : لا أعْلَمُ شيئا نَسَخَ حُكْمَ المُؤَلَّفَةِ . على أنَّ ما ذَكَرُوهُ من المَعْنَى لا خِلافَ بينه وبينَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، فإنَّ الغِنَى عنهم لا يُوجِبُ رَفْعَ حُكْمِهم ، وإنما يَمْنَعُ عَطِيَّتَهُم حَالَ الغِنَى عنهم ، فمتى دَعَتِ الحاجَةُ[١٠] إلى إعْطَائِهم أُعْطُوا ، فكذلك جَمِيعُ الأصْنافِ ، إذا عَدِمَ منهم صِنْفٌ فى بعضِ الزَّمانِ ، سَقَطَ حُكْمُه فى ذلك الزَّمَنِ خَاصَّةً ، فإذا وُجِدَ عادَ حُكْمُه ، كذا هُنا .

فصل : ولا يجوزُ صَرْفُ الزكاةِ إلى غيرِ مَن ذَكَرَ اللهُ تعالى ، من بِناءِ المَساجِدِ والقَناطِرِ والسِّقاياتِ وإصْلاحِ الطُّرُقَاتِ ، وسَدِّ البُثُوقِ ، وتَكْفِينِ المَوْتَى ، والتَّوْسِعَةِ على الأضْيافِ ، وأشْبَاهِ ذلك من القُرَبِ التى لم يَذْكُرْها اللهُ تعالى . وقال أنَسٌ ، والحسنُ : ما أَعْطَيْتَ فى الجُسُورِ والطُّرُقِ فهو[١١] صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لِقَوْلِه سُبْحَانَهُ وتعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ﴾ . « وإنَّما » لِلْحَصْرِ والإثباتِ ، تُثْبِتُ المَذْكُورَ ، وتَنْفِى ما عدَاهُ ، والخَبَرُ المَذْكُورُ . قال أبو

٩٧/٣ظ

(٦ – ٦) فى ا ، ب ، م : « وسنة » .

(٧) فى م زيادة : « فى » .

(٨) فى م : « بها » .

(٩) فى م : « الكتاب » .

(١٠) فى ا ، م : « الحالة » .

(١١) فى ا ، ب ، م : « فهى » .

دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ ، وسُئِلَ : يُكَفَّنُ المَيِّتُ من الزكاةِ ؟ قال : لا ، ولا يُقْضَى من الزكاةِ دَيْنُ المَيِّتِ . وإنَّما لم يُجزْ دَفْعُها فى قَضَاءِدَيْنِ المَيِّتِ ؛ لأنَّ الغارِمَ هو المَيِّتُ ولا يُمْكِنُ الدَّفْعُ إليه ، وإن دَفَعَها إلى غَرِيمِه صارَ الدَّفْعُ إلى الغَرِيمِ لا إلى الغَارِمِ . وقال أيضا : يُقْضَى من الزكاةِ دَيْنُ الحَيِّ ، ولا يُقْضَى منها دَيْنُ المَيِّتِ ؛ لأنَّ المَيِّتَ لا يَكُونُ غَارِمًا . قيل : فإنَّما يُعْطَى أهْلُه . قال : إن كانتْ على أهْلِه فنَعْم .

فصل : وإذا أعْطَى مَن يَظُنُّه فَقِيرًا فبانَ غَنِيًّا . فَعن أحمدَ فيه رِوايَتانِ : إحْدَاهُما ، يُجْزِئُهُ . اخْتارَها أبو بكرٍ . وهذا قَوْلُ الحسنِ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أعْطَى الرَّجلَيْنِ الجَلْدَيْنِ ، وقال : « إن شِئْتُما / أَعْطَيْتُكُما مِنْهَا ، ولَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِىٍّ ، ولَا لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ »[١٢] . وقال لِلرَّجُلِ الذى سَأَلَه الصَّدَقَةَ : « إنْ كُنْتَ مِن تِلْكَ الأَجْزَاءِ أعْطَيْتُكَ حَقَّكَ »[١٣] . ولـو اعْتَبَرَ حَقِيقَةَ الغِنَى لَما اكْتَفَى بِقَوْلِهم . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ الله ﷺ ، قال : « قال رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِه ، فَوَضَعَها فى يَدِ غَنِىٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِىٍّ . فأُتِىَ فَقِيلَ له : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ[١٤] ، لَعَلَّ الغَنِىَّ أن يَعْتَبِرَ فَيُنفِقَ مِمَّا أعْطَاهُ اللهُ » . (١٥مُتَّفَقٌ عليه١٥) . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يجْزِئُهُ ؛ لأنَّه دَفَعَ الوَاجِبَ إلى غيرِ مُسْتَحِقِّهِ ، فلم يَخْرُجْ مِن عُهْدَتِه ، كما لو دَفَعَها

٩٨/٣و

---

(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٧ .

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٤ .

(١٤) فى الأصل ، ب : « تقبلت » .

(١٥-١٥) فى الأصل ، ا ، ب : « رواه النسائى » .

وأخرجه البخارى ، فى : باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ، من كتاب الزكاة ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ . ومسلم ، فى : باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٠٩ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٢٢ ، ٣٥٠ .

إلى كافرٍ ، أو ذِى [16]قرابتِه ، وكَدُيُونِ[16] الآدَمِيِّينَ . وهذا قولُ الثَّوْرِيِّ ، والحسنِ بن صالِحٍ ، وأبى يوسفَ ، وابْنِ المُنْذِرِ . ولِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كالرِّوَايَتَيْنِ . فأمَّا إن بانَ[17] الآخِذُ عَبْدًا ، أو كَافِرًا ، أو هَاشِمِيًّا ، أو قَرابةً لِلْمُعْطِى مِمَّنْ لا يجوزُ الدَّفْعُ إليه ، لم يُجْزِهِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لأنَّه ليس بِمُسْتَحِقٍّ ، ولا تَخْفَى حَالُه غَالِبًا ، فلم يُجْزِهِ الدَّفْعُ إليه ، كدُيُونِ الآدَمِيِّينَ ، وفارَقَ مَن بَانَ غَنِيًّا ؛ فإنَّ[18] الفَقْرَ والغِنَى مِمَّا يَعْسُرُ الاطِّلَاعُ عليه والمَعْرِفَةُ بِحَقِيقَتِه ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾[19] . فاكْتَفَى بِظُهُورِ الفَقْرِ ، ودَعْوَاهُ بخِلافِ غيرِه .

٤٣٢ ـ مسألة ؛ قال : (**إلَّا أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ إخْرَاجَهَا بِنَفْسِه ، فَيَسْقُطُ العَامِلُ**)

وجُمْلَتُه أنَّ الرَّجُلَ إذا تَوَلَّى إخْرَاجَ زَكَاتِه بِنَفْسِه ، سَقَطَ حَقُّ العامِلِ منها ؛ لأنَّه إنَّما يَأْخُذُ أجْرًا لِعَمَلِه ، فإذا لم يَعْمَلْ فيها شيئا فلا حَقَّ له ، فَيَسْقُطُ ، وتَبْقَى سَبْعَةُ أصْنافٍ ، إن وَجَدَ جَمِيعَهم أعْطَاهم ، وإن وَجَدَ بَعْضَهم اكْتَفَى بِعَطِيَّتِه ، وإن أعْطَى البَعْضَ مع إمْكانِ عَطِيَّةِ الجَمِيعِ ، جازَ أيضا .

٤٣٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وإنْ أعْطَاهَا كُلَّها فى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَجْزَأَهُ إذَا لَمْ يُخْرِجْهُ إلَى الْغِنَى**)

وجُمْلَتُه أنَّه يجوزُ أن يَقْتَصِرَ على صِنْفٍ وَاحِدٍ من الأَصْنافِ الثَّمانِيَةِ ، ويجوزُ أن يُعْطِيَهَا شَخْصًا وَاحِدًا . وهذا[1] قَوْلُ عمرَ ، وحُذَيْفَةَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وبه قال سعيدُ

(١٦ – ١٦) فى م : « قرابة كديون » .

(١٧) فى ب : « كان » .

(١٨) فى ا ، م : « بان » .

(١٩) سورة البقرة ٢٧٣ .

(١) فى ا ، م : « وهو » .

٩٨/٣ظ / ابنُ جُبَيْرٍ ، والحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، وعَطَاءٌ ، وإليه ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ وأصْحابُ الرَّأْيِ . وَرُوِىَ عن النَّخَعِيِّ أنَّه قال : إن كان المالُ كَثِيرًا يَحْتَمِلُ الأصْنافَ ، قَسَمَهُ عليهم ، وإن كان قَلِيلًا ، جازَ وَضْعُهُ فى صِنْفٍ وَاحِدٍ . وقال مَالِكٌ : يَتَحَّرى مَوْضِعَ الحاجَةِ منهم ، ويُقَدِّمُ الأَوْلَى فالأَوْلَى . وقال عِكْرِمَةُ ، والشَّافِعِىُّ : يَجِبُ أن يَقْسِمَ زكاةَ كُلِّ صِنْفٍ مِن مالِه ، على المَوْجُودين[٢] من الأَصْنافِ السِّتَّةِ الَّذِينَ سُهْمَانُهم[٣] ثابِتَةٌ ، قِسْمَةً على السَّوَاءِ ، ثم حِصَّةَ كلِّ صِنْفٍ منهم ، لا تُصْرَفُ إلى أقَلَّ من ثَلاثَةٍ منهم ، إن[٤] وَجَدَ منهم ثلاثةً أو أكْثَرَ ، فإن لم يَجِدْ إلَّا وَاحِدًا ، صَرَفَ حِصَّةَ ذلك الصِّنْفِ إليه . ورَوَى الأَثْرَمُ عن أحمدَ كذلك . وهو اخْتِيَارُ أبى بكرٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ الصَّدَقَةَ لِجَمِيعِهم ، وشَرَّكَ بينهم فيها ، فلا يجوزُ الاقْتِصَارُ على بَعْضِهم كأهْلِ الخُمْسِ . ولَنا، قولُ النَّبِىِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فى فُقَرائِهِمْ »[٥] . فأَخْبَرَ أنَّه مَأْمُورٌ بِرَدِّ جُمْلَتِها فى الفُقَرَاءِ ، وهم صِنْفٌ وَاحِدٌ ، ولم يَذْكُرْ سِوَاهم ، ثم أَتَاهُ بعد ذلك مَالٌ ، فجَعَلَهُ فى صِنْفٍ ثَانٍ سِوَى الفُقَرَاءِ ، وهم المُؤَلَّفَةُ ؛ الأقْرَعُ بنُ حَابِسٍ ، وعُيَيْنَةُ بن حِصْنٍ ، وعَلْقَمَةُ بن عُلَاثَةَ ، وزَيْدُ الخَيْلِ ، قَسَمَ فيهم الذُّهَيْبَةَ[٦] التى بَعَثَ بها إليه علىٌّ من اليَمَنِ[٧] . وإنَّما يُؤْخَذُ

---

(٢) فى ا ، ب ، م : « الموجود » .

(٣) فى م : « سهامهم » .

(٤) فى م : « وإن » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥ .

(٦) تصغير الذهب .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وإلى عاد أخاهم هودا ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب بعث على بن أبى طالب ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٥ / ٢٠٧ ، ٩ / ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٤١ ، ٧٤٢ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السُّنَّة . سنن أبى داود ٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ . والنسائى ، فى : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . وفى : باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، من كتاب التحريم . المجتبى ٥ / ٦٥ ، ٦٦ ، ٧ / ١٠٨ ، ١٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ .

من أهْلِ اليَمَنِ الصَّدَقَةُ . ثم أتاهُ مالٌ آخَرُ ، فجَعَلَهُ فى صِنْفٍ آخَرَ ؛ لِقَوْلِه لِقبيصَةَ ابن المُخَارِقِ حين تَحَمَّلَ حَمالَةً[8] ، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ يَسْأَلُه ، فقال : « أقِمْ يَاقَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ ، فنَأْمُرَ لَكَ بِها »[9] . وفى حَدِيثِ سَلَمَةَ بن صَخْرٍ البَياضِىِّ ، أنَّه أمَرَ له بصَدَقَةِ قَوْمِه[10] . ولو وَجَبَ صَرْفُها إلى جَمِيعِ الأصْنافِ لم يَجُزْ دَفْعُها إلى وَاحِدٍ ، ولأنَّها لا يَجِبُ صَرْفُها إلى جَمِيعِ الأصْنافِ إذا أخَذَها السَّاعِى ، فلم يَجِبْ دَفْعُها إليهم إذا فَرَّقَهَا المالِكُ ، كما لو لم يَجِدْ إلَّا صِنْفًا وَاحِدًا ، ولأنَّه لا يَجِبُ عليه تَعْمِيمُ أهْلِ كُلِّ صِنْفٍ بها ، فجازَ الاقتِصَارُ على وَاحِدٍ ، كما لو وَصَّى لِجَمَاعَةٍ لا يُمْكِنُ حَصْرُهم ، ويُخَرَّجُ على هذَيْنِ / المَعْنَيَيْنِ الخُمْسُ ، فإنَّه يَجِبُ على الإمامِ تَفْرِيقُهُ على جَمِيعِ مُسْتَحِقِّيهِ ، واسْتِيعَابُ جَمِيعِهم به بِخِلافِ الزكاةِ ، والآيةُ أُرِيدَ بها بَيانُ الأصْنافِ الذين يجوزُ الدَّفْعُ إليهم ، دُونَ غَيْرِهم . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ المُسْتَحَبَّ صَرْفُها إلى جَمِيعِ الأصْنافِ ، أو إلى مَن أمْكَنَ منهم ؛ لأنَّه يَخْرُجُ بذلك عن الخِلافِ ، ويَحْصُلُ الإجْزاءُ يَقِينًا ، فكان أوْلَى .

٩٩/٣و

فصل : قَوْلُ الخِرَقِىِّ : « إذا لم يُخْرِجْهُ إلى الغِنَى » . يَعْنِى به الغِنَى المَانِعَ من أخْذِ الزكاةِ ، وقد ذَكَرْنَاهُ . وظَاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِىِّ أنَّه لا يَدْفَعُ إليه ما يَحْصُلُ به الغِنَى ، والمذهبُ أنَّه يجوزُ أن يَدْفَعَ إليه ما يُغْنِيهِ مِن غيرِ زِيَادَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ فى مَواضِعَ . وذَكَرَهُ أصْحابُه ، فيَتَعَيَّنُ[11] حَمْلُ كلامِ الخِرَقِىِّ على أنَّه لا يَدْفَعُ إليه زِيَادَةً على ما يَحْصُلُ به الغِنَى . وهذا قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : يُعْطَى ألفا وأكْثَرَ إذا كان مُحْتاجًا إليها ، ويُكْرَهُ أن يزَادَ على

---

(٨) الحمالة : المال الذى يتحمله الإنسان ، أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين .

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٩ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١ / ٥١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفارة الظهار ، من أبواب الطلاق ، وفى : سورة المجادلة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٥ . وأخرجه مختصرا الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٣٦ .

(١١) فى م : « فتعين » .

المائتيْنِ . ولَنا ، أنَّ الغِنَى لو كان سَابِقًا مَنَعَ ، فيَمْنَعُ إذا قارَنَ ، كالجَمْعِ بين الأُخْتَيْنِ فى النِّكاحِ .

فصل : وكُلُّ صِنْفٍ من الأصْنافِ يُدْفَعُ إليه ما تَنْدَفِعُ به حَاجَتُه ، مِن غيرِ زِيادَةٍ ، فالغَارِمُ والمُكَاتَبُ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ منهما ما يَقْضِى به دَيْنَهُ وإن كَثُرَ ، وابْنُ السَّبيلِ يُعْطَى ما يُبْلِغُه إلى بَلَدِهِ ، والغَازِى يُعْطَى ما يَكْفِيهِ لِغَزْوِهِ ، والعَامِلُ يُعْطَى بقَدْرِ (١٢أُجْرَةِ عملِه١٢) . قال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ ، قِيلَ له : يَحْمِلُ فى السَّبِيلِ بألْفٍ من الزكاةِ ؟ قال : ما أعْطَى فهو جَائِزٌ ، ولا يُعْطَى أحَدٌ من هَؤُلَاءِ زِيادةً على ما تَنْدَفِعُ به الحاجَةُ ؛ لأنَّ الدَّفْعَ لها ، فلا يُزَادُ على ما تَقْتَضيه .

فصل : وأرْبَعَةُ أصْنافٍ يَأْخُذُونَ أخْذًا مُسْتَقِرًّا ، فلا يُرَاعَى حَالُهم بعدَ الدَّفْعِ ، وهم : الفُقَرَاءُ ، والمَسَاكِينُ ، والعامِلُونَ ، والمؤَلَّفَةُ ، فمتى أخَذُوها مَلَكُوها مِلْكًا دَائِمًا(١٣) مُسْتَقِرًّا ، لا يَجِبُ عليهم رَدُّهَا بحَالٍ ، وأرْبَعَةٌ منهم ، وهم الغَارِمُونَ ، (١٤وفى الرِّقَابِ١٤) ، وفى سَبِيلِ اللهِ ، وابنُ السَّبِيلِ ؛ فإنَّهُمْ يَأْخُذُونَ / أخْذًا مُرَاعًى ، فإن صَرَفُوهُ فى الجِهَةِ التى اسْتَحَقُّوا الأخْذَ لِأجْلِها ، وإلَّا اسْتُرْجِعَ منهم . والفَرْقُ بين هذه الأصْنافِ والتى قَبْلَها ، أنَّ هؤلاء أخَذُوا لِمَعْنًى لم يَحْصُلْ بأخْذِهم لِلزكاةِ ، والأوَّلُونَ حَصَلَ المَقْصُودُ بِأخْذِهم ، وهو غِنَى الفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ ، وتَأْلِيفُ المُؤَلَّفِينَ ، وأدَاءُ أجْرِ العَامِلِينَ . وإن قَضَى هؤلاء حَاجَتَهم بها ، وفَضَلَ معهم فَضْلٌ ، رَدُّوا الفَضْلَ ، إلَّا الغَازِى ، فإنَّ ما فَضَلَ معه(١٥) بعدَ غَزْوِهِ فهو له . ذَكَرَهُ الخِرَقِىُّ فى غيرِ هذا المَوْضِعِ . وظَاهِرُ قَوْلِه فى المُكَاتَبِ أنَّه لا يَرُدُّ ما فَضَلَ فى يَدِهِ ؛ لأنَّه قال : وإذا عَجَزَ المُكَاتَبُ ورُدَّ فى الرِّقِّ ، وكان قد تُصُدِّقَ عليه بشىءٍ ،

٣/٩٩ظ

(١٢-١٢) فى ا ، ب ، م : « أجره » .

(١٣) فى الأصل ، ب : « منبر ما » .

(١٤-١٤) فى الأصل ، ا ، ب : « والرقاب » .

(١٥) فى م : « له » .

فهو لِسَيِّدِهِ . ونَصَّ عليه أحمدُ أيضا ، فى رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ والكَوْسَج . ونَقَل[١٦] عنه حَنْبَلٌ : إذا عَجَزَ يَرُدُّ ما فى يَدَيْهِ فى المُكَاتَبِينَ . وقال أبو بكر عبدُ العزيز : إنْ كان بَاقِيًا بِعَيْنِه ، اسْتُرْجِعَ منه ؛ لأنَّه إنَّما دُفِعَ إليه لِيُعْتَق به ولم يَقَعْ . وقال القاضى : كَلَامُ الخِرَقِيِّ مَحْمُولٌ على أنَّ الذى بَقِىَ فى يَدِه لم يكنْ عَيْنَ الزكاةِ ، وإنَّما تَصَرَّفَ فيها ، وحَصَلَ عِوَضُها وفَائِدَتُها . ولو تَلِفَ المالُ الذى فى يَدِ هؤلاء بغيرِ تَفْرِيطٍ ، لم يرجِعْ عليهم بِشىءٍ .

٤٣٤ ـ مسألة ؛ قال : (**ولَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِها إلى بَلَدٍ تُقْصَرُ فِى مِثْلِهِ الصَّلَاةُ**)

المذهبُ على أنَّه لا يجوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِن بَلَدِها إلى مَسَافَةِ القَصْرِ . قال أبو داودَ : سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن الزكاةِ يُبْعَثُ بها من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قَرَابَتُه بها ؟ قال : لا . وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ أنْ لا تُنْقَلَ من بَلَدِهَا . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سفيانُ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابْنِ طَاوُسٍ ، عن أبِيهِ ، قال فى كِتَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ : مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ[١] إلى مِخْلَافٍ ، فإنَّ صَدَقَتَهُ وعُشْرَهُ تُرَدُّ إلى مِخْلَافِه[٢] . وَرُوِىَ عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، أنَّه رَدَّ زَكَاةً أُتِىَ بها من خُرَاسَانَ إلى الشَّامِ ، إلى خُرَاسَانَ[٣] . وَرُوِىَ عن الحسنِ والنَّخَعِيِّ أنَّهما كَرِهَا نَقْلَ الزكاةِ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ ، إلَّا لِذِى قَرَابَةٍ[٤] . وكان أبو العَالِيَةِ يَبْعَثُ بزَكَاتِه / إلى المَدِينَةِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « أَخْبِرْهُمْ أن عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فى

٣/١٠٠

---

(١٦) فى ا ، م : « وروى » .

(١) المخلاف : الكورة ، وهى المدينة والصقع .

(٢) عزاه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا إلى سعيد والأثرم ، انظر : الفتح الربانى ٩ / ٤٦ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٦٨ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى الباب السابق . المصنف ٣ / ١٦٧ . وأبو عبيد ، فى : باب قسم الصدقة فى بلدها . الأموال ٣٩٤ .

فُقَرَائِهِمْ »(٥) . وهذا يَخْتَصُّ بِفُقَرَاءِ بَلَدِهم . ولمَّا بَعَثَ مُعاذٌ الصَّدَقَةَ من اليَمَنِ إلى عمرَ ، أنْكَرَ عليه ذلك عمرُ ، وقال : لم أَبْعَثْكَ جَابِيًا ، ولا آخِذَ جِزْيَةٍ ، ولكن بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ من أَغْنِيَاءِ النَّاسِ ، فَتَرُدَّ فى فُقَرَائِهِمْ . فقال مُعاذٌ(٦) : ما بَعَثْتُ إليك بشىءٍ وأنا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُه مِنِّى . رَوَاهُ أبو عُبَيْدٍ فى « الأَمْوالِ »(٧) . وَرُوِىَ أيضا عن إبراهيمَ بن عَطاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، أنَّ زِيَادًا ، أو بَعْضَ الأُمَرَاءِ ، بَعَثَ عِمْرانَ على الصَّدَقَةِ ، فلمَّا رَجَعَ قال : أينَ المالُ ؟ قال : أَلِلْمَالِ بَعَثْتَنِى ؟ أخَذْنَاهَا مِن حيثُ كُنَّا نَأْخُذُها على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، ووَضَعْنَاهَا حيثُ كُنَّا نَضَعُها على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ(٨) . ولأنَّ المَقْصُودَ إغْنَاءُ الفُقَرَاءِ بها ، فإذا أَبَحْنَا نَقْلَها أَفْضَى إلى بَقَاءِ فُقَرَاءِ ذلك البَلَدِ مُحْتَاجِينَ .

فصل : فإن خَالَفَ ونَقَلَها ، أَجْزَأَتْه فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . قال القاضى : وظاهِرُ كلامِ أحمدَ يَقْتَضِى ذلك ، ولم أَجِدْ عنه نَصًّا فى هذه المَسْأَلَةِ ، وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ فيها رِوَايَتَيْنِ : إحْداهُما ، يُجْزِئُه . واخْتَارَهَا ؛ لأنَّه دَفَعَ الحَقَّ إلى مُسْتَحِقِّه ، فَبَرِئَ منه كالدَّيْنِ ، وكما لو فَرَّقَها فى بَلَدِها . والأُخْرَى ، لا تُجْزِئُه . اخْتَارَها ابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّه دَفَعَ الزكاةَ إلى غيرِ من أُمِرَ بِدَفْعِها إليه ، أشْبَهَ مالو دَفَعَها إلى غيرِ الأَصْنافِ .

فصل : فإن اسْتَغْنَى عنها فُقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِها ، جازَ نَقْلُها . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : قد تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ إلى الإمامِ إذا لم يَكُنْ فيها(٩) فُقَرَاءُ أو كان فيها فَضْلٌ عن

---

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥ .

(٦) فى م زيادة : « أنا » .

(٧) فى : باب قسم الصدقة فى بلدها . الأموال ٥٩٦ .

(٨) فى ا ، ب زيادة : « رواه أبو داود » .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى عمال الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٩ .

(٩) سقط من : ا ، ب ، م .

حَاجَتِهِم ، وقال أيضا : لا تُخْرَجُ صَدَقَةُ قَوْمٍ عنهم من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ ، إلَّا أن يكون فيها فَضْلٌ عنهم ؛ لأنَّ[10] الذى كان يَجِىءُ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ من الصَّدَقَةِ ، إنَّما كان عن فَضْلٍ منهم[11] ، يُعْطَوْنَ ما يَكْفِيهم ، ويُخْرَجُ الفَضْلُ عنهم . ورَوَى / أبو عُبَيْدٍ ، فى كِتَابِ « الأَمْوَالِ »[12] ، بإسْنَادِهِ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ لم يَزَلْ بالجَنَدِ[13] ، إذ بَعَثَه رسولُ اللهِ ﷺ حتى مَاتَ النَّبِىُّ ﷺ ، ثم قَدِمَ على عمرَ ، فَرَدَّهُ على ما كان عليه ، فبَعَثَ إليه مُعَاذٌ بثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ ، فأنْكَرَ ذلك عمرُ ، وقال : لم أَبْعَثْكَ جَابِيًا ، ولا آخِذَ جِزْيَةٍ ، لكن بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ من أغْنِيَاءِ النَّاسِ ، فتَرُدَّ[14] على فُقَرَائِهِم . فقال مُعاذٌ : ما بَعَثْتُ إليكَ بشىءٍ وأنا أجِدُ أحَدًا يَأْخُذُه مِنِّى . فلمَّا كان العامُ الثَّانِى ، بَعَثَ إليه بِشَطْرِ الصَّدَقَةِ ، فتَرَاجَعَا بِمِثْلِ ذلك ، فلمَّا كان العامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إليه بها كُلِّها ، فرَاجَعَهُ عمرُ بمِثْلِ ما رَاجَعَهُ ، فقال مُعاذٌ : ما وَجَدْتُ أحَدًا يَأْخُذُ مِنِّى شيئا . وكذلك إذا كان ببادِيَةٍ ، ولم يَجِدْ من يَدْفَعُها إليه ، فَرَّقَها على فُقَرَاءِ أَقْرَبِ البِلادِ إليه .

٣/١٠٠ظ

فصل : قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ محمدِ بن الحَكَمِ : إذا كان الرَّجُلُ فى بَلَدٍ ، ومالُه فى بَلَدٍ ، فأحَبُّ إلَىَّ أن تُؤَدَّى حيثُ كان المالُ ، فإن كان بَعْضُهُ حيثُ هو ، وبَعْضُه فى مِصْرٍ ، يُؤَدِّى زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ حيثُ هو . فإن كان غَائِبًا عن مِصْرِهِ وأَهْلِه ، والمالُ معه ، فأَسْهَلُ أن يُعْطِىَ بَعْضَه فى هذا البَلَدِ ، وبَعْضَه فى البَلَدِ الآخَرِ . فأمَّا إذا كان المالُ فى البَلَدِ الذى هو فيه حتى يَمْكُثَ فيه حَوْلًا تَامًّا ، فلا يَبْعَثُ بزَكَاتِه إلى بَلَدٍ

---

(١٠) فى الأصل ، ب : « لكن » .

(١١) فى ا ، م : « عنهم » .

(١٢) تقدم فى صفحة ١٣٢ .

(١٣) الجند : مدينة كبيرة باليمن تتبعها مخاليف ، وبين الجند وصنعاء ثمانية وخمسون فرسخا . معجم البلدان ٢ / ١٢٧ .

(١٤) فى ا ، ب : « فتردها » .

آخَرَ . فإن كان المالُ تِجَارَةً يُسَافِرُ به ، فقال القاضى : يُفَرِّق زكاتَهُ حيث حَالَ حَوْلُه ، فى أىِّ مَوْضِعٍ كان . ومَفْهُومُ كلامِ أحمدَ فى اعْتِبَارِهِ الحَوْلَ التّامَّ ، أنَّه يَسْهُلُ فى أن يُفَرِّقَها فى ذلك البَلَدِ ، وغيرِه من البُلْدَانِ التى أقَامَ بها فى ذلك الحَوْلِ . وقال فى الرَّجُلِ يَغِيبُ عن أَهْلِه ، فَتَجِبُ عليه الزكاةُ : يُزَكِّيهِ فى المَوْضِعِ الذى كَثُرَ مُقَامُه فيه . فأمَّا زَكَاةُ الفِطْرِ فإنه يُفَرِّقُها فى البَلَدِ الذى وَجَبَتْ عليه فيه ، سَوَاءٌ كان مَالُه فيه أو لم يَكنْ ؛ لأنَّه سَبَبُ وُجُوبِ الزكاةِ ، فَفُرِّقَتْ فى البَلَدِ الذى سَبَبُها فيه .

فصل : والمُسْتَحَبُّ تَفْرِقَةُ الصَّدَقَةِ فى بَلَدِها ، ثم الأَقْرَبِ فالأقْرَبِ من القُرَى والبُلْدَانِ . قال أحْمدُ / فى رِوايَةِ صالِحٍ : لا بَأْسَ أن يُعْطِىَ زكاتَه فى القُرَى التى حَوْلَه ما لم تُقْصَرِ الصلاةُ فى أثْنَائِها ، ويَبْدَأُ بالأقْرَبِ فالأقْرَبِ . وإن نَقَلَها إلى البَعِيدِ لِتَحَرِّى قَرَابَةٍ ، أو مَن كان أَشَدَّ حَاجَةً ، فلا بَأْسَ ، ما لم يُجَاوِزْ مَسافَةَ القَصْرِ . ٣/١٠١و

فصل : وإذا أَخَذَ السَّاعِى الصَّدَقَةَ ، واحْتَاجَ إلى بَيْعِها لِمَصْلَحَةٍ مَن كَلَّفَهُ فى نَقْلِها أو مَرَضِهَا أو نَحْوِهما[١٥] ، فَلَهُ ذلك ؛ لما رَوَى قَيْسُ بنُ أبى حازِمٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى فى إبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ[١٦] ، فسأَلَ عنها ؟ فقال المُصَدِّقُ : إنِّى ارْتَجَعْتُها بِإِبِلٍ . فسَكَتَ . رَوَاهُ أبو عُبَيْدٍ ، فى « الأَمْوَالِ »[١٧] ، وقال : الرَّجْعَةُ أنْ يَبِيعَها ، ويَشْتَرِىَ بِثَمَنِها مِثْلَها أو غيْرَها . فإن لم يَكُنْ حَاجَةٌ إلى بَيْعِها ، فقال القاضى : لا يجوزُ ، والبَيْعُ بَاطِلٌ ، وعليه الضَّمَانُ . ويَحْتَمِلُ الجَوَازَ ؛ لِحَدِيثِ قَيْسٍ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ سَكَتَ حين أَخْبَرَهُ المُصَدِّقُ بارْتِجاعِها ، ولم يَسْتَفْصِلْ .

---

(١٥) فى الأصل ، ب : « ونحوها » .

(١٦) ناقة كوماء : ضخمة السنام .

(١٧) بل فعل ذلك فى غريب الحديث ١ / ٢٢٢ .

وأخرجه البيهقى ، فى : باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٤ .

٤٣٥ ــ مسألة ؛ قال : (**وإذَا بَاعَ مَاشِيَةً قَبْلَ الحَوْلِ بِمِثْلِها ، زَكَّاهَا إذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ مِلْكِهِ الْأَوَّلِ**)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا باعَ نِصابًا لِلزكاةِ ، ممَّا يُعْتَبَرُ فيه الحَوْلُ بِجِنْسِه ، كالإبِلِ بالإبِلِ ، أو البَقَرِ بالبَقَرِ ، أو الغَنَمِ بالغَنَمِ ، أو الذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، أو الفِضَّةِ بالفِضَّةِ ، لم يَنْقَطِع الحَوْلُ ، وبَنَى حَوْلَ الثَّانِى على حَوْلِ الأَوَّلِ . وبهذا قال مَالِكٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يَنْبَنِى حَوْلُ نِصابٍ على حَوْلِ غَيْرِه بحَالٍ ؛ لِقَوْلِه : « لا زَكَاةَ فى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[١] . ولأنَّه أَصْلٌ بِنَفْسِه ، فلم يَنْبَنِ على حَوْلِ غيرِه ، كما لو اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ . وَوافَقَنا أبو حنيفةَ فى الأَثْمَانِ . وَوافَقَ الشَّافِعِيَّ فيما سِواهَا ؛ لأَنَّ الزكاةَ إنَّمَا وَجَبَتْ فى الأَثْمَانِ لِكَوْنِها ثَمَنًا ، وهذا المَعْنَى يَشْمَلُها ، بخِلَافِ غيرِها . ولَنا ، أنَّه نِصَابٌ يُضَمُّ إليه نماؤُهُ فى الحَوْلِ ، فبُنِىَ حَوْلُ بَدَلِهِ من جِنْسِه على حَوْلِهِ ، كالعُرُوضِ ، والحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بالنَّمَاءِ والرِّبْحِ والعُرُوضِ ، فنَقِيسُ عليه مَحَلَّ النِّزَاعِ ، والجِنْسانِ لا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر مع وُجُودِهما . فأَوْلَى أنْ لا يُبْنَى حَوْلُ أحَدِهما على الآخرِ .

فصل : / قال أحمدُ بنُ سَعِيدٍ[٢] : سألتُ أحمدَ ، عن الرَّجُلِ يكونُ عندَه غَنَمٌ سَائِمَةٌ ، فيَبِيعُها بِضِعْفِها من الغَنَمِ ، [٣]أعليه أن يُزَكِّيها[٣] كُلَّها ، أم يُعْطِى زكاةَ الأصْلِ ؟ قال : بل يُزَكِّيها كُلَّها ، على حَدِيثِ عمرَ فى السَّخْلَةِ يَرُوحُ بها الرَّاعِى[٤] ؛ لأَنَّ نَمَاءَها معها . قلتُ : فإن كانت لِلتِّجارَةِ ؟ قال : يُزَكِّيها كُلَّها

٣/١٠١ ظ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦ .

(٢) ممن نقل عن الإمام أحمد ، واسمه أحمد بن سعيد ثلاثة ؛ أبو العباس اللحيانى ، وأبو عبد الله الرباطى ، وأبو جعفر الدارمى . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٤٥ .

(٣-٣) فى ا ، م : « أيزكيها » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦ .

على حَدِيثِ حِمَاس[٥] ، فأمَّا إن باعَ النِّصابَ بدون النِّصابِ انْقطَعَ الحَوْلُ ، وإن كان عندَه مائتانِ فباعَهما بمائةٍ فعليه زكاةُ مائةٍ وَحْدَها .

٤٣٦ ـ مسألة ؛ قال : (وكَذَلِكَ إنْ أَبْدَلَ عِشْرِينَ دِينَارًا بمائتَىْ دِرْهَمٍ ، أو مائتَىْ دِرْهَمٍ بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، لم تَبْطُلِ الزَّكَاةُ بانْتِقَالِهَا)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه متى أَبْدَلَ نِصَابًا (١من غيرِ١) جِنْسِه ، انْقَطَعَ حَوْلُ الزكاةِ واسْتَأْنَفَ حَوْلًا ، إلَّا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ ، أو عُرُوضَ التِّجَارَةِ ؛ لِكَوْنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ كالمالِ الوَاحِدِ ، إذْ هما أُرُوشُ الجِنَايَاتِ ، وقِيَمُ المُتْلَفَاتِ ، ويُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخرِ فى الزكاةِ . وكذلك إذا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ بِنِصَابٍ من الأثْمانِ ، أو باعَ عَرْضًا بِنِصَابٍ ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ؛ لأنَّ الزكاةَ تَجِبُ فى قِيمَةِ العُرُوضِ ، لا فى نَفْسِها ، والقِيمَةُ هى الأثْمَانُ ، فكانا جِنْسًا وَاحِدًا . وإذا قُلْنا : إنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ لا يُضَمُّ أحَدُهما إلى صَاحِبِه ، لم يُبْنَ حَوْلُ أحَدِهما على حَوْلِ الآخرِ ؛ لأنَّهما مَالانِ لا يُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخرِ ، فلم يُبْنَ حَوْلُه على حَوْلِه ، كالجِنْسَيْنِ من الماشِيَةِ . وأمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ ، فإنَّ حَوْلَها يُبْنَى[٢] على حَوْلِ الأثْمانِ بكُلِّ حالٍ .

٤٣٧ ـ مسألة ؛ قال : (ومَنْ كَانَتْ عِنْدَه مَاشِيَةٌ ، فبَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِدَرَاهِمَ ، فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، لم تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ)

قد ذَكَرْنا أنَّ إبْدَالَ النِّصَابِ بِغيرِ جِنْسِه يَقْطَعُ الحَوْلَ ، ويَسْتَأْنِفُ حَوْلًا آخَرَ . فإن فَعَلَ هذا فِرَارًا من الزكاةِ ، لم تَسْقُطْ عنه ، سَوَاءٌ كان المُبْدَلُ مَاشِيَةً أو غَيْرَها من النُّصُبِ[١] ، وكذلك لو أَتْلَفَ جُزْءًا من النِّصَابِ ، قَصْدًا لِلتَّنْقِيصِ ، لِتَسْقُطَ عنه

---

(٥) يأتى حديث حماس وتخريجه فى أول باب زكاة عروض التجارة .

(١ - ١) فى ب : « بغير » .

(٢) فى الأصل : « ينبنى » .

(١) فى ا ، ب : « النصاب » .

١٠٢/٣و الزكاةُ ، لم تَسقُطْ ، وتُؤْخذُ الزكاةُ منه فى آخرِ الحَوْلِ ، إذا كان إبْدالُه وإتْلافُه / عندَ قُرْبِ الوُجُوبِ . ولو فَعَلَ ذلك فى أوَّلِ الحَوْلِ ، لم تَجب الزكاةُ ؛ لأنَّ ذلك ليس بمَظِنَّةٍ لِلْفِرارِ . وبما ذَكَرْناهُ قال مَالِكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، وابنُ المَاجشُون ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ : تَسْقُطُ عنه الزكاةُ ؛ لأنَّه نَقَصَ قبلَ تَمَامِ حَوْلِه ، فلم تَجِبْ فيه الزكاةُ ، كما لو أتْلَفهُ[٢] لِحَاجَتِه . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِن ربِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾[٣] . فعاقَبَهم اللهُ تعالى بذلك ، لِفِرَارِهم من الصَّدَقةِ ، ولأنَّه قَصَدَ إسْقاطَ نَصِيبِ مَن انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِه ، فلم يَسْقُطْ ، كما لو طَلَّقَ امْرأتَه فى مَرَضِ مَوْتِه ، ولأنَّه لمَّا قَصَدَ قَصْدًا فاسِدًا ، اقْتَضَتِ الحِكْمَةُ مُعاقَبَتَهُ بنَقِيضِ قَصْدِه ، كمَنْ قَتَلَ مَوْرُوثَه[٤] لِاسْتِعْجَالِ مِيرَاثِه ، عَاقَبَهُ الشَّرْعُ بالحِرْمانِ ، وإذا أتْلَفَهُ لِحَاجَتِه ، لم يَقْصِدْ قَصْدًا فَاسِدًا .

فصل : وإذا حالَ الحَوْلُ أخْرَجَ الزكاةَ من جِنْسِ المالِ المَبِيعِ ، دُونَ المَوْجُودِ ؛ لأنَّه الذى وَجَبَتِ الزكاةُ بِسَبَبِه ، لَوْلَاهُ[٥] لم تَجِبْ فى هذا زكاةٌ .

فصل : فإن لم يَقْصِدْ بالبَيْعِ ولا بالتَّنْقِيصِ الفِرَارَ ، انْقَطَعَ الحَوْلُ ، واسْتَأْنَفَ بما اسْتَبْدَلَ به حَوْلًا ، إن كان مَحَلًّا لِلزكاةِ ، فإن وَجَدَ بالثانى عَيْبًا ، فَرَدَّهُ أو بَاعَهُ بشَرْطِ الخِيَارِ ، ثم اسْتَرَدَّهُ ، اسْتَأْنَفَ أيضا حَوْلًا ؛ لِزَوالِ مِلْكِه بِالبَيْعِ ، قَلَّ الزَّمانُ أو كَثُرَ ، وقد ذَكَرَ[٦] الخِرَقِىُّ هذا فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فقال : والمَاشِيَةُ إذا بِيعَتْ

(٢) فى ا ، م : « أتلف » .

(٣) سورة القلم ١٧ – ٢٠ .

(٤) فى ا ، م : « مورثه » .

(٥) فى م : « ولولاه » .

(٦) فى النسخ : « ذكره » .

بالخِيَارِ فلم يَنْقَضِ الخِيَارُ حتى رُدَّتْ ، اسْتَقْبَلَ البَائِعُ بها حَوْلًا ، سَوَاءٌ كان الخِيَارُ لِلْبَائِعِ أو لِلْمُشْتَرِى ؛ لأنَّه تَجْدِيدُ مِلْكٍ . وإن حَالَ الحَوْلُ على النِّصَابِ الذى اشْتَرَاهُ وَجَبَتْ فيه الزكاةُ ، فإن وَجَدَ به عَيْبًا قبلَ إخْرَاجِ زَكَاتِه فله الرَّدُّ ، سَوَاءٌ قُلْنا الزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ ، أو بالذِّمَّةِ ؛ لما بَيَّنَّا من أنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ فى العَيْنِ بِمَعْنَى اسْتِحْقاقِ الفُقَرَاءِ جُزْءًا منه ، بل بِمَعْنَى تَعَلُّقِ حَقٍّ به ، كتَعَلُّقِ الأَرْشِ بالجانِى ، فَيَرُدُّ النِّصابَ ، وعليه إخْرَاجُ / زَكَاتِه من مَالٍ آخَرَ . فإن أُخْرَجَ الزكاةَ منه ، ثم أَرَادَ رَدَّهُ ، انْبَنَى على المَعِيبِ إذا حَدَثَ به عَيْبٌ آخَرُ عند المُشْتَرِى ، هل له رَدُّهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ، وانْبَنَى [٧] أيضا على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، فإن قُلْنَا : يجوزُ . جَازَ الرَّدُّ هٰهُنا ، وإلَّا لم يَجُزْ . ومتى رَدَّهُ فعليه عِوَضُ الشَّاةِ المُخْرَجَةِ ، تُحْسَبُ عليه بالحِصَّةِ من الثَّمَنِ ، والقَوْلُ قَوْلُه فى قِيمَتِها مع يَمِينِه ، إذا لم تَكُنْ بَيِّنَةٌ ؛ لأنَّها تَلِفَتْ فى يَدِهِ ، فهو أعْرَفُ بِقِيمَتِها ، ولأنَّ القِيمَةَ مُدَّعاةٌ عليه ، فهو غَارِمٌ ، والقَوْلُ فى الأُصُولِ قَوْلُ الغارِمِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ القَوْلَ قَوْلُ البائِعِ ؛ لأنَّه يَغْرَمُ الثَّمَنَ ، فيَرُدُّهُ . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الغارِمَ لِثَمَنِ الشَّاةِ المُدَّعاةِ هو المُشْتَرِى . فإن أَخْرَجَ الزَّكاةَ من غيرِ النِّصَابِ ، فله الرَّدُّ وَجْهًا وَاحِدًا .

(١٠٢/٣ ظ)

فصل : فإن كان البَيْعُ فاسِدًا ، لم يَنْقَطِعْ حَوْلُ الزكاةِ فى النِّصابِ ، وبَنَى على حَوْلِه الأَوَّلِ ؛ لأنَّ المِلْكَ ما انْتَقَلَ فيه إلَّا أن يَتَعَذَّرَ رَدُّهُ ، فَيَصِيرَ كالمَغْصُوبِ ، على ما مَضَى .

فصل : ويجوزُ التَّصَرُّفُ فى النِّصابِ الذى وَجَبَتِ الزكاةُ فيه ، بالبَيْعِ والهِبَةِ وأنْواعِ التَّصَرُّفَاتِ ، وليس لِلسَّاعِى فَسْخُ البَيْعِ . وقال أبو حنيفةَ : تَصِحُّ ، إلَّا أنَّه إذا امْتَنَعَ من أداءِ الزكاةِ نقَض البَيْعَ فى قَدْرِهَا . وقال الشَّافِعِىُّ : فى صِحَّةِ البَيْعِ قَوْلَانِ ؛ أحدُهما ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّنا إن قُلْنا إن الزكاةَ تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ ، فقد بَاعَ ما لا يَمْلِكُه ، وإن

---

(٧) فى الأصل ، ب : « وينبنى » .

قُلْنا تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ ، فَقَدْرُ الزكاةِ مُرْتَهَنٌ بها ، وبَيْعُ الرَّهْنِ غيرُ جَائِزٍ . ولَنا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ : نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُها . مُتَّفَقٌ عليه[8] . ومَفْهُومُه صِحَّةُ بَيْعِها إذا بَدَا صَلَاحُها ، وهو عامٌّ فيما وَجَبَتْ فيه الزكاةُ وغيرُه . ونَهَى عن بَيْعِ الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ ، وبَيْعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ[9] . وهما ممَّا تَجِبُ الزكاةُ فيه . ولأنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ فى الذِّمَّةِ ، والمالُ خالٍ عنها ، فصَحَّ بَيْعُه ، كما لو باعَ مَالَه ، وعليه دَيْنُ آدَمِىٍّ ، أو زَكَاةُ فِطْرٍ . وإن تَعَلَّقَتْ بالعَيْنِ ، فهو تَعَلُّقٌ لا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ / فى جُزْءٍ من النِّصَابِ ، فلم يَمْنَعْ بَيْعَ جَمِيعِه ، كأَرْشِ الجِنَايَةِ . وقَوْلُهم : باعَ ما لا يَمْلِكُهُ . لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ المِلْكَ لم يَثْبُتْ لِلْفُقَراءِ فى النِّصابِ ، بِدَلِيلِ أنَّ[10] له أداءَ الزكاةِ من غيرِه ، ولا يَتَمَكَّنُ الفُقَرَاءُ من إلْزَامِه أَدَاءَ الزكاةِ منه ، وليس بِرَهْنٍ ، فإنَّ

١٠٣/٣و

---

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ... ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب بيع المزابنة ، وباب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع ، وفى : باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل ، من كتاب المساقاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٧ ، ٣ / ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٥١ . ومسلم ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وباب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، وباب النهى عن المحاقلة والمزابنة ... من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٦٥-١١٦٨ ، ١١٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢٧ . والنسائى ، فى : باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وباب العرايا بالرطب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٦ ، ٧٤٧ . والدارمى ، فى : باب فى النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٥٢ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢ / ٦١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٧ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ٣٦٣ ، ٣ / ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٥ / ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٦ / ٧٠ ، ١٠٦ .

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٢١ ، ٢٥٠ .

(١٠) فى الأصل ، ا : « أنه » .

أَحْكامَ الرَّهْنِ غيرُ ثَابِتَةٍ فيه ، فإذا تَصرَّفَ فى النِّصابِ ثَمَّ[11] أَخْرَجَ الزكاةَ من غيرِه ، وإلَّا كُلِّفَ إخْرَاجَها ، وإن لم يَكُنْ له كُلِّفَ تَحْصِيلَها ، فإن عَجَزَ بَقِيَتِ الزكاةُ فى ذِمَّتِه ، كسائِرِ الدُّيُونِ ، ولا يُؤْخَذُ من النِّصَابِ . ويَحْتَمِلُ أن يُفْسَخَ البَيْعُ فى قَدْرِ الزكاةِ ، وتُؤْخَذَ منه ، ويَرْجِعُ البَائِعُ عليه بِقَدْرِها ؛ لأنَّ على الفُقَرَاءِ ضَرَرًا فى إتْمامِ البَيْعِ ، وتَفْوِيتًا لِحُقُوقِهم ، فوَجَبَ فَسْخُه ؛ لِقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ »[12] . [13]وهذا أصَحُّ[13] .

٤٣٨ – مسألة ؛ قال : (والزَّكَاةُ تَجِبُ فى الذِّمَّةِ بِحُلُولِ الحَوْلِ وإن تَلِفَ المَالُ ، فَرَّطَ أو لَمْ يُفَرِّطْ)

هذه المَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ على أَحْكامٍ ثلاثةٍ : أحدُها ، أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فى الذِّمَّةِ . وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ إخْرَاجَها من غيرِ النِّصَابِ جَائِزٌ ، فلم تَكُنْ وَاجِبَةً فيه ، كزكاةِ الفِطْرِ ، ولأنَّها لو وَجَبَتْ فيه ، لامْتَنَعَ تَصَرُّفُ المالكِ فيه ، ولتَمَكَّنَ المُسْتَحِقُّونَ من إلْزَامِه أدَاءَ الزكاةِ من عَيْنِه ، أو ظَهَرَ شىءٌ من أحْكَامِ ثُبُوتِه فيه[1] ، ولسَقَطَتِ[2] الزكاةُ بتَلَفِ النِّصَابِ مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، كسُقُوطِ أَرْشِ الجِنايَةِ بتَلَفِ الجَانِى . والثانية ، أنَّها تَجِبُ فى العَيْنِ . وهذا القَوْلُ الثَّانِى لِلشَّافِعِىِّ ، وهذه الرِّوَايَةُ هِى الظَّاهِرَةُ عندَ بعضِ أصْحَابِنا ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « فِى أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ »[3] . وقَوْلِه : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ ،

---

(11) سقط من : م .

(12) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ . والإمام مالك مرسلا ، فى : باب القضاء فى المرفق ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣١٣ ، ٥ / ٣٢٧ .

(13-13) سقط من : الأصل .

(1) فى م : « فيها » .

(2) فى ا ، ب ، م : « وأسقطت » .

(3) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .

وفِيمَا سُقِىَ بِدَالِيَةٍ أو نَضْحٍ نِصْفُ العُشْرِ »[٤] . وغيرِ ذلك من الألْفَاظِ الوَارِدَةِ بحَرْفِ « فى » وهى لِلظَّرْفِيَّةِ . وإنَّما جَازَ الإخراجُ من غيرِ النِّصابِ رُخصَةً . وفَائِدَةُ الخِلَافِ أنَّها إذا كانت فى الذِّمَّةِ ، فحالَ على مَالِه حَوْلَانِ ، لم يُؤَدِّ زَكَاتَهما ، وَجَبَ عليه أدَاؤُها لما مَضَى ، ولا تَنْقُصُ[٥] عنه الزكاةُ فى الحَوْلِ / الثَّانِى ، وكذلك إن كان أكْثَرَ من نِصَابٍ ، لم تَنْقُصِ الزكاةُ ، وإن مَضَى عليه أحْوَالٌ ، فلو كان عنده أرْبَعُونَ شَاةً مَضَى عليها ثَلَاثَةُ أحْوَالٍ لم يُؤَدِّ زَكَاتَها ، وَجَبَ عليه ثلاثُ شِيَاهٍ ، وإن كانت مائةَ دِينَارٍ ، فعليه سَبْعَةُ دَنَانِيرَ ونِصْفٌ ؛ لأنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ فى ذِمَّتِه ، فلم يُؤَثِّرْ فى تَنْقِيصِ[٦] النِّصابِ . لكنْ إن لم يَكُنْ له مالٌ آخَرُ يُؤَدِّى الزكاةَ منه ، احْتملَ أن تَسْقُطَ الزكاةُ فى قَدْرِها ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تَسْقُطُ الزكاةُ بهذا بحَالٍ ؛ لأنَّ الشىءَ لا يُسْقِطُ نَفْسَهُ ، وقد يُسْقِطُ غَيْرَه ، بدَلِيلِ أن تَغَيُّرَ الماءِ بالنَّجاسَةِ فى مَحَلِّها لا يَمْنَعُ صِحَّةَ طَهارَتِها وإزَالَتِها به ، ويَمْنَعُ إزالَةَ نَجاسَةِ غيرِها . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ الزكاةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الأُولَى . وإن قُلْنَا : الزكاةُ تَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ . وكان النِّصَابُ ممَّا تَجبُ الزكاةُ فى عَيْنِه ، فحالَتْ[٧] عليه أحْوَالٌ لم تُؤَدَّ زكاتُها ، تَعَلَّقَتِ الزكاةُ فى الحَوْلِ الأوَّلِ من النِّصابِ

٣/١٠٣ظ

---

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥ . وأبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، وباب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٢ ، ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، من أبواب الزكاة . ٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ . والنسائى ، فى : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٠ . والدارمى ، فى : باب العشر فيما سقت السماء وفيما تسقى بالنضح ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٣ . والإمام مالك مرسلا ، فى : باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٤٥ ، ٣ / ٣٤١ ، ٣٥٣ ، ٥ / ٢٣٣ .

(٥) فى ا ، م : « تنقضى » .

(٦) فى ا : « نقص » .

(٧) فى الأصل : « فحال » .

بِقَدْرِهِ[٨] ، فإن كان نِصَابًا لا زِيَادَةَ عليه ، فلا زكاةَ فيه ، فيما بعد الحَوْلِ الأَوَّلِ ؛ لأنَّ النِّصابَ نَقَصَ فيه ، وإن كان أكْثَرَ من نِصابٍ عَزَلَ قَدْرَ فَرْضِ الحَوْلِ الأَوَّلِ ، وعليه زكاةُ ما بَقِىَ . وهذا هو المَنْصُوصُ عن أحمدَ ، فى رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وقال ، فى رِوَايَةِ محمدِ بن الحَكَمِ : إذا كانَتِ الغَنَمُ أَرْبَعِينَ ، فلم يَأْتِه المُصَدِّقُ عامَيْنِ ، فإذا أخَذَ المُصَدِّقُ شَاةً ، فليس عليه شىءٌ فى الباقِى ، وفيه خِلافٌ . وقال ، فى رِوَايَةِ صالِحٍ : إذا كان عند الرَّجُلِ مائتَا دِرْهَمٍ ، فلم يُزَكِّهَا حتى حالَ عليها حَوْلٌ آخَرُ ، يُزَكِّيها لِلْعَامِ الأَوَّلِ ؛ لأنَّ هذه تَصِيرُ مائتَيْنِ غيرَ خَمْسَةِ دَرَاهِم . وقال ، فى رَجُلٍ له أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فلم يُزَكِّها سِنِينَ : يُزَكِّى فى أَوَّلِ سَنَةٍ خَمْسَةً وعِشْرِينَ ، ثم فى كلِّ سَنَةٍ بِحِسابِ ما بَقِىَ . وهذا قولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ . فإن كان عندَه أَرْبَعُونَ من الغَنَمِ نُتِجَتْ سَخْلَةً فى كل حَوْلٍ ، وَجَبَ عليه فى كل سَنَةٍ شَاةٌ ؛ لأنَّ النِّصَابَ كَمَلَ بالسَّخْلَةِ الحَادِثَةِ ، فإن كان نِتَاجُ السَّخْلَةِ بعدَ وُجُوبِ الزكاةِ عليه بِمُدَّةٍ ، اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ الثانى مِن حِينَ نُتِجَتْ ؛ لأنَّه حِينَئِذٍ كَمَلَ .

٣/١٠٤و **فصل** : فإن مَلَكَ خَمْسًا من الإِبِلِ ، فلم يُؤَدِّ زكاتَها أحْوَالًا ، فعليه فى / كلِّ سَنَةٍ شَاةٌ . نَصَّ عليه فى رِوايَةِ الأَثْرَمِ . قال فى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ : المالُ غيرُ الإِبلِ إذا أُدِّىَ من الإِبلِ ، لم يَنْقُصْ ، والخَمْسُ بحالِها ، وكذلك ما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ من الإِبِلِ ، لا تَنْقُصُ زكاتُها فيما بعد الحَوْلِ الأَوَّلِ ؛ لأنَّ الفَرْضَ يَجِبُ من غَيْرِهَا ، فلا يُمْكِنُ تَعَلُّقُهُ بالعَيْنِ . ولِلشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ : أحَدُهما ، أنَّ زكاتَها تَنْقُصُ ، كسائِرِ الأمْوَالِ ، فإذا[٩] كان عندَه خَمْسٌ من الإِبِلِ ، فمَضَى عليها أحْوَالٌ ، لم تَجِبْ عليه[١٠] فيها إلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لأنَّها نَقَصَتْ بِوُجُوبِ الزكاةِ فيها فى الحَوْلِ الأَوَّلِ

---

(٨) فى ا ، ب ، م : « بقدرها » .

(٩) فى ا ، م : « فإن » .

(١٠) سقط من : الأصل .

عن خَمْسٍ كَامِلَةٍ ، فلم يَجِبْ عليه فيها شيءٌ ، كما لو مَلَكَ أَرْبَعًا وجُزْءًا من بَعِيرٍ . ولَنا ، أنَّ الوَاجِبَ من غَيْرِ النِّصابِ ، فلم يَنْقُصْ به النِّصابُ ، كما لو أَدَّاهُ ، وفَارَقَ سَائِرَ المالِ[١١] ، فإنَّ الزكاةَ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُها بِعَيْنِه ، فيَنْقُصه ، كما لو أَدَّاهُ من النِّصابِ ، فعلَى هذا لو مَلَكَ خَمْسًا وعِشْرِينَ ، فحالَتْ عليها[١٢] أَحْوَالٌ ، فعليه فى الحَوْلِ الأَوَّلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وعليه لِكُلِّ حَوْلٍ بعدَه أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وإن بَلَغَتْ قِيمَةُ الشَّاةِ الواجِبَةِ أَكْثَرَ من خَمْسٍ من[١٣] الإِبِلِ . فإن قيل : فإذا لم يَكُنْ فى خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فالواجِبُ فيها من غيرِ عَيْنِها ، فيَجِبُ أَنْ لا تَنْقُصَ زكاتُها أيضا فى الأَحْوَالِ كلِّها . قلنا : إذا أَدَّى عن خَمْسٍ وعِشْرِينَ أَكْبَرَ من بِنْتِ مَخَاضٍ ، جازَ ، فقد أَمْكَنَ تَعَلُّقُ الزكاةِ بعَيْنِها ، لإِمْكانِ الأَدَاءِ منها ، بِخِلَافِ عِشْرِينَ من الإِبِلِ ، فإنَّه لا يُقْبَلُ منه وَاحِدَةٌ منها ، فافْتَرَقَا .

فصل : الحُكْمُ الثَّانِى ، أنَّ الزكاةَ تَجِبُ بِحُلُولِ[١٤] الحَوْلِ ، سَوَاءٌ تَمَكَّنَ من الأداءِ أو لم يَتَمَكَّنْ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِىِّ . وقال فى الآخَرِ : التَّمَكُّنُ من الأَدَاءِ شَرْطٌ ، فيُشْتَرَطُ لِلْوُجُوبِ ثلاثةُ أشياءَ : الحَوْلُ ، والنِّصابُ ، والتَّمَكُّنُ من الأَدَاءِ . وهذا قولُ مَالِكٍ . حتى لو أَتْلَفَ الماشِيَةَ بعد الحَوْلِ قبلَ إمْكانِ الأَدَاءِ لا زَكاةَ عليه ، إذا لم يَقْصِدِ الفِرَارَ من الزكاةِ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ ، فيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِها إمْكانُ أدَائِها كسائِرِ العِباداتِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لا زَكَاةَ فى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[١٥] . فمَفْهُومُه ، وُجُوبُها عليه إذا حالَ الْحَوْلُ ، ولأنَّه لو لم يَتَمَكَّنْ من الأَدَاءِ حتى حالَ عليه حَوْلَانِ ، وَجَبَتْ عليه زَكاةُ الْحَوْلَيْنِ ، ولا يجوزُ / وُجُوبُ فَرْضَيْنِ فى نِصابٍ واحِدٍ فى حالٍ وَاحِدَةٍ ، ٣/١٠٤ظ

---

(١١) فى م : « الأموال » .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « عليه » .

(١٣) سقط من : ا ، م .

(١٤) فى الأصل : « بحؤول » .

(١٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦ .

وقِيَاسُهم يَنْقَلِبُ عليهم ، فإنَّنا نقولُ : هذه عِبادَةٌ ، فلا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِها إمْكانُ أدَائِها ، كسائِرِ العِبادَاتِ ، فإنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ على الحائِضِ والمَرِيضِ العَاجِزِ عن أدَائِه ، والصلاةُ تَجِبُ على المُغْمَى عليه والنَّائِمِ ، ومن أدْرَكَ مِن[16] أوَّلِ الوَقْتِ جُزْءًا ثم جُنَّ أو حاضَتِ المَرْأَةُ ، والحَجُّ يَجِبُ على من أيْسَرَ فى وَقْتٍ لا يَتَمَكَّنُ من الحَجِّ فيه ، أو مَنَعَهُ من المُضِيِّ مَانِعٌ . ثم الفَرْقُ بينهما ، أنَّ تِلْكَ عِبادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ، يُكَلَّفُ فِعْلَها بِبَدَنِه ، فأسْقَطَها تَعَذُّرُ فِعْلِهَا ، وهذه عِبادَةٌ مَالِيَّةٌ ، يُمْكِنُ ثُبُوتُ الشَّرِكَةِ لِلْمَساكِينِ فى مَالِه والوُجُوبِ فى ذِمَّتِه مع عَجْزِه عن الأداءِ ، كثُبُوتِ الدُّيُونِ فى ذِمَّةِ المُفْلِسِ وتَعَلُّقِها بِمَالِه بِجِنايَتِه .

فصل : الثالث ، أنَّ الزكاةَ لا تَسْقُطُ بتَلَفِ المالِ ، فَرَّطَ أو لم يُفَرِّطْ . هذا المَشْهُورُ عن أحمدَ ، وحَكَى عنه المَيْمُونِيُّ أنَّه إذا تَلِفَ النِّصابُ قبلَ التَّمَكُّنِ من الأدَاءِ ، سَقَطَتِ الزكاةُ عنه ، وإن تَلِفَ بعدَه ، لم تَسْقُطْ . وحَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ مَذْهَبًا لأحمدَ رَضِيَ اللهُ عنه . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ، والحَسَنِ بن صالِح ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ . وبه قال مَالِكٌ ، إلَّا فى الماشِيَةِ ، فإنَّه قال : لا شيءَ فيها حتى يَجِيءَ المُصَدِّقُ ، فإن هَلَكَتْ قبلَ مَجِيئِهِ فلا شيءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ : تَسْقُطُ الزكاةُ بِتَلَفِ النِّصابِ علَى كل حالٍ ، إلَّا أنْ يكونَ الإمامُ قد طَالَبَه بها فمَنَعَها ؛ لأنَّه تَلَفَ قبلَ مَحَلِّ الاسْتِحْقاقِ ، فسَقَطَتِ الزكاةُ ، كما لو تَلِفَتِ الثَّمَرَةُ قبلَ الجَذَاذِ ، ولأنَّه حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ ، فسقَطَ بِتَلَفِها ، كأَرْشِ الجِنَايَةِ فى العَبْدِ الجانِى . ومن اشْتَرَطَ التَّمَكُّنَ ، قال : هذه عِبادَةٌ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُها بالمالِ ، فيسْقُطُ[17] فَرْضُها بِتَلَفِه قبلَ إمْكانِ أدائِها ، كالحَجِّ . ومن نَصَرَ الأوَّلَ قال : مَالٌ وَجَبَ فى الذِّمَّةِ ، فلم يَسْقُطْ بِتَلَفِ النِّصابِ ، كالدَّيْنِ ، فلم[18] يُشْتَرَطْ فى ضَمَانِه إمْكانُ الأداءِ ، كثَمَنِ

---

(16) فى ا ، ب ، م : « فى » .

(17) فى ا ، م : « فسقط » .

(18) فى ا ، م : « أو لم » .

المَبيعِ ، والثَّمَرَةُ لا تَجبُ زكاتُها فى الذِّمَّةِ حتى تُحْرَزَ ؛ لأنَّها فى حُكْمِ غيرِ المَقْبُوضِ ، ولهذا لو تَلِفَتْ بجائِحَةٍ كانتْ فى[19] ضمانِ البائِعِ ، على ما دَلَّ عليه الخَبَرُ . / وإذا قُلْنَا بِوُجُوبِ الزكاةِ فى العَيْنِ ، فليس هو بمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ جُزْءٍ منه ، ولهذا لا يُمْنَعُ التَّصرُّفُ فيه، والحَجُّ لا يَجِبُ حتى يَتَمَكَّنَ من الأَدَاءِ، فإذا وَجَبَ لم يَسْقُطْ بِتَلَفِ المالِ ، بخِلافِ الزكاةِ ، فإنَّ التَّمَكُّنَ ليس بشَرْطٍ لِوُجُوبِها ، على ما قَدَّمْنَاهُ . والصَّحِيحُ ، إن شاءَ اللهُ ، أنَّ الزكاةَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ المالِ ، إذا لم يُفرِّطْ فى الأداءِ ؛ لأنَّها تَجِبُ على سَبِيلِ المُواساةِ ، فلا تَجِبُ على وَجْهٍ يَجِبُ أداؤُها مع عَدَمِ المَالِ وفَقْرِ من تَجبُ عليه ، ومَعْنَى التَّفْرِيطِ ، أنْ يَتمَكَّنَ مِن إخْـرَاجِها فلا يُخْرِجُها ، وإنْ لم يَتَمَكَّنْ من إخْراجِها ، فليس بِمُفَرِّطٍ ، سَوَاءٌ كان ذلك لِعَدَمِ المستَحِقِّ ، أو لِبُعْدِ المالِ عنه ، أو لِكَوْنِ الفَرْضِ لا يُوجَدُ فى المالِ ، ويَحْتَاجُ إلى شِرَائِه ، فلم يَجِدْ ما يَشْتَرِيه ، أو كان فى طَلَبِ الشِّراءِ ، أو نحو ذلك . وإنْ قُلْنَا بِوُجُوبِها بعدَ تَلَفِ المالِ ، فأمْكَنَ المالِكَ أداؤُها ، أدَّاهَا ، وإلَّا أُنْظِرَ بها إلى مَيْسَرَتِه ، وتَمَكُّنِه من أَدائِها من غَيْرِ مَضَرَّةٍ عليه ؛ لأنَّه إذا لَزِمَ إنْظارُه بِدَيْنِ الآدَمِىِّ المُتَعَيَّنِ فبالزكاةِ التى هى حَقُّ اللهِ تعالى أوْلَى .

١٠٥/٣و

فصل : ولا تَسْقُطُ الزكاةُ بِمَوْتِ رَبِّ المالِ ، وتُخْرَجُ من مالِه ، وإن لم يُوصِ[20] بها . هذا قولُ عَطاءٍ ، والحسنِ ، والزُّهْرِىِّ ، وقَتَادَةَ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ . وقال الأَوْزَاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، تُؤْخَذُ من الثُّلُثِ ، مُقَدَّمَةً[21] على الوَصَايَا ، ولا يُجاوِزُ الثُّلُثَ . وقال ابْنُ سِيرِينَ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وحَمَّادُ بنُ أبى[22] سليمانَ ، ودَاوُدُ بنُ أبى هِنْدٍ[23] ، وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ،

---

(١٩) فى الأصل ، ب : « من » .
(٢٠) فى م : « يرض » .
(٢١) فى الأصل : « مقدما » .
(٢٢) سقط من : ا ، م .
(٢٣) داود بن أبى هند واسمه دينار بن عذافر القشيرى مولاهم، من فقهاء التابعين بالبصرة، توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٠٤ .

والمُثَنَّى ، والثَّوْرِيُّ : لا تُخْرَجُ إلَّا أن يكونَ أوْصَى بها . وكذلك قال أصْحابُ الرَّأْى ، وجَعَلُوها إذا أوْصَى بها وَصِيَّةً تُخْرَجُ من الثُّلُثِ ، ويُزَاحَمُ بها أصْحابُ الوَصَايَا ، وإذا لم يُوصِ بها سَقَطَتْ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ من شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، فسَقَطَتْ بِمَوْتِ مَن هي عليه ، كالصَّوْمِ . ولَنا ، أنَّها حَقٌّ وَاجِبٌ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ به ، فلم تَسْقُطْ بِالمَوْتِ ، كدَيْنِ الآدَمِيِّ ، ولأنَّها حَقٌّ مَالِيٌّ وَاجِبٌ فلم يَسْقُطْ بِمَوْتِ مَن هو عليه ، كالدَّيْنِ ، ويُفَارِقُ الصَّوْمَ والصلاةَ ، فإنَّهما عِبادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ / لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بهما ، ولا النِّيابةُ[24] فيهما . ا هـ . ٣/١٠٥ظ

فصل : وتَجِبُ الزكاةُ على الفَوْرِ ، فلا يجوزُ تَأْخِيرُ إخْرَاجِها مع القُدْرَةِ عليه ، والتَّمَكُّنِ منه ، إذا لم يَخْشَ ضَرَرًا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وقال أبو حنيفةَ : له التَّأْخِيرُ ما لم يُطَالَبْ ؛ لأنَّ الأمْرَ بأدَائِها مُطْلَقٌ ، فلا يَتَعَيَّنُ الزَّمَنُ الأوَّلُ لأدَائِها دُونَ غيرِه ، كما لا يَتَعَيَّنُ لذلك مَكانٌ دُونَ مَكانٍ . ولَنا ، أنَّ الأمْرَ المُطْلَقَ يَقْتَضِي الفَوْرَ ، على ما سيُذْكَرُ[25] في مَوْضِعِه ، ولذلك يَسْتَحِقُّ المُؤَخِّرُ لِلامْتِثَالِ[26] العِقَابَ ، ولذلك أخْرَجَ اللهُ تعالى إبْلِيسَ ، وسَخِطَ عليه ووَبَّخَهُ ، بامْتِناعِهِ عن السُّجُودِ ، ولو أنَّ رَجُلًا أمَرَ عَبْدَهُ أن يَسْقِيَه ، فأخَّرَ ذلك ، اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ ، ولأنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ يُنَافِي الوُجُوبَ ، لِكَوْنِ الواجِبِ ما يُعَاقَبُ صاحِبُه[27] على تَرْكِه ، ولو جَازَ التَّأْخِيرُ ، لَجازَ إلى غيرِ غَايةٍ ، فتَنْتَفِي[28] العُقُوبَةُ بالتَّرْكِ ، ولو سَلَّمْنَا أنَّ مُطْلَقَ الأمْرِ لا يَقْتَضِي الفَوْرَ ، لَاقْتَضَاهُ في مَسْأَلَتِنا ، إذْ لو جازَ التَّأْخِيرُ هاهُنا

---

(٢٤) في ا ، م : « الوصية » .

(٢٥) في ا ، ب ، م : « يذكر » .

(٢٦) في الأصل : « الامتثال » .

(٢٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٨) في ا ، ب ، م : « فتنبغي » .

لَأَخَّرَهُ بِمُقْتَضَى طَبْعِه ، ثِقَةً منه بأنَّه لا يَأْثَم بالتَّأْخِير ، فيَسْقُطُ عنه بالمَوْتِ ، أو بتَلَفِ مَالِه ، أو بِعَجْزِه عن الأدَاءِ ، فيَتَضرَّرَ الفُقَرَاءُ ، ولأنَّ هاهُنا قَرِينَةً تَقْتَضِى الفَوْرَ ، وهو أنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ لحاجَةِ الفُقَرَاءِ ، وهى نَاجِزَةٌ ، فيَجِبُ أن يكونَ الوُجُوبُ ، ناجِزًا[٢٩] ولأنَّها عِبادَةٌ تَتَكَرَّرُ ، فلم يَجُزْ تَأْخِيرُها إلى وَقْتِ وُجُوبِ مِثْلِها ، كالصلاةِ والصَّوْمِ . قال الأثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَحُولُ الحَوْلُ على مَالِه ، فيُؤَخِّرُ عن وَقْتِ الزكاةِ ؟ فقال : لا ، ولِمَ يُؤَخِّرُ إخْرَاجَها ؟ وشَدَّدَ [٣٠]فى ذلك[٣٠] . قيل : فابْتَدَأَ فى إخْرَاجِها ، فجَعَلَ يُخْرِجُ أوَّلًا فأوَّلًا . فقال : لا ، بل يُخْرِجُها كُلَّها إذا حَالَ الحَوْلُ . فأمَّا إن[٣١] كانت عليه مَضَرَّةٌ فى تَعْجِيلِ الإخْرَاجِ ، مثل مَن يَحُولُ حَوْلُه قبلَ مَجِىءِ السَّاعِى ، ويَخْشَى إنْ أخْرَجَهَا بنَفْسِه أخَذَهَا السَّاعِى منه مَرَّةً أُخْرَى ، فله تَأْخِيرُها . نَصَّ عليه أحمدُ . وكذلك إنْ خَشِىَ فى إخْرَاجِها ضَرَرًا فى نَفْسِه أو مَالٍ له سِوَاهَا ، فله تَأْخِيرُها ؛ لِقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ »[٣٢] ولأنَّه إذا جازَ تَأْخِيرُ قَضَاءِ / دَيْنِ الآدَمِىِّ لذلك ، فتَأْخِيرُ الزكاةِ أوْلَى . ٣/١٠٦و

فصل : فإن أَخَّرَهَا لِيَدْفَعَها إلى مَن هو أحَقُّ بها ، مِن ذِى قَرَابَةٍ ، أو ذِى حاجَةٍ شَدِيدَةٍ ، فإنْ كان شيئا يَسِيرًا ، فلا بَأْسَ ، وإن كان كَثِيرًا ، لم يَجُزْ . قال أحمدُ : لا يُجَزِّئُ على أقَارِبِه من الزكاةِ فى كلّ شَهْرٍ . يَعْنِى لا يُؤَخِّرُ إخْرَاجَها حتى يَدْفَعَها إليهم مُفَرَّقَةً[٣٣] ، فى كلِّ شَهْرٍ شَيْئًا ، فأمَّا إنْ عَجَّلَها فدَفَعَها إليهم ، أو إلى غَيْرِهِم مُفَرَّقَةً[٣٣] أو مَجْمُوعَةً ، جازَ ، لأنَّه لم يُؤَخِّرْهَا عن وَقْتِها ، وكذلك إنْ كان عِنْدَه

---

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠ - ٣٠) فى الأصل : « فيه » .

(٣١) فى ا ، م : « إذا » .

(٣٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٠ .

(٣٣) فى ا ، م : « متفرقة » .

مَالَانِ ، أو أَمْوَالٌ ، زَكَاتُها وَاحِدَةٌ ، وتَخْتَلِفُ أَحْوَالُها ، مثل أن يكونَ عندَه نِصَابٌ ، وقد اسْتَفَادَ فى أَثْنَاء الحَوْلِ من جِنْسِه دُونَ النِّصَابِ ، لم يَجُزْ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ لِيَجْمَعَها كُلَّها ؛ لأنَّه يُمْكِنُه جَمْعُها بِتَعْجِيلِها فى أَوَّلِ وَاجِبٍ منها .

فصل : فإن أَخْرَجَ[٣٤] الزكاةَ ، فلم يَدْفَعْهَا إلى الفَقِيرِ حتى ضَاعَتْ ، لم تَسْقُطْ عنه . كذلك قال الزُّهْرِيُّ ، والحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، إلَّا أنه قال : إنْ لم يَكُنْ فَرَّطَ فى إخْرَاجِ الزكاةِ ، وفى حِفْظِ ذلك المُخْرَجِ ، رُجِعَ إلى مَالِه ، فإنْ كان فيما بَقِىَ زكاةٌ أَخْرَجَ[٣٥] ، وإلَّا فلَا . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : يُزَكِّى ما بَقِىَ ، إلَّا أنْ يَنْقُصَ عن النِّصَابِ ، فتَسْقُطُ الزكاةُ ، فَرَّطَ أو لم يُفَرِّطْ . [٣٦]وقال مَالِكٌ : أَرَاهَا تُجْزِئُه إذا أَخْرَجَها فى مَحَلِّها ، وإن أَخْرَجَها بعد ذلك ضَمِنَها[٣٦] . وقال مَالِكٌ : يُزَكِّى ما بَقِىَ بِقِسْطِه ، وإن بَقِىَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ . ولَنا ، أنه حَقٌّ مُتَعَيِّنٌ على رَبِّ المالِ ، تَلِفَ قبلَ وُصُولِه إلى مُسْتَحِقِّه ، فلم يَبْرَأْ منه بذلك ، كَدَيْنِ الآدَمِىِّ . قال أحمدُ : ولو دَفَعَ إلى رجلٍ[٣٧] زكاتَه خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، فقبلَ أن يَقْبِضَها منه ، قال : اشْتَرِ لِى بها ثَوْبًا أو طَعَامًا . فذَهَبَتِ الدَّرَاهِمُ ، أو اشْتَرَى بها ما قال فضَاعَ منه ، فعليه أن يُعْطِىَ مَكَانَها ؛ لأنَّه لم يَقْبِضْها منه ، ولو قَبَضَها منه ثم رَدَّها إليه ، وقال : اشْتَرِ لى بها . فضَاعَتْ ، أو ضَاعَ ما اشْتَرَى بها ، فلا ضَمَانَ عليه إذا لم يَكُنْ فَرَّطَ . وإنَّما قال ذلك لأنَّ / الزكاةَ لا يَمْلِكُها الفَقِيرُ إلَّا بِقَبْضِها ، فإذا وَكَّلَهُ فى الشِّرَاءِ بها كان التَّوْكِيلُ فَاسِدًا ، لأنَّه وَكَّلَهُ فى الشِّرَاءِ بما ليس له ، وبَقِيَتْ على مِلْكِ رَبِّ المَالِ ، فإذا تَلِفَتْ كانت مِن[٣٨] ضَمَانِه .

١٠٦/٣ظ

---

(٣٤) فى ا ، م : « أخر » .

(٣٥) فى م : « أخرجها » .

(٣٦-٣٦) سقط من : ب .

(٣٧) فى م : « أحد » .

(٣٨) فى ا ، م : « فى » .

فصل : ولو عَزَلَ قَدْرَ الزكاةِ ، يَنْوِى[39] أنَّه زَكَاةٌ ، فتَلِفَ ، فهو مِن[40] ضَمَانِ رَبِّ المالِ ، ولا تَسْقُطُ الزكاةُ عنه بذلك ، سَوَاءٌ قَدَرَ على أن يَدْفَعَها إليه أو لم يَقْدِرْ ، والحُكْمُ فيه كالمَسْأَلَةِ التى قَبْلَها . ا هـ .

٤٣٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ رَهَنَ مَاشِيَةً ، فحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، أَدَّى مِنْهَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّى عَنْهَا ، والْبَاقِى رَهْنٌ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا رَهَنَ مَاشِيَةً ، فحَالَ الحَوْلُ وهى فى يَدِ المُرْتَهِنِ ، وَجَبَتْ زكاتُها على الرَّاهِنِ ؛ لأنَّ مِلْكَه فيها تَامٌّ ، فإن أَمْكَنَهُ أداؤُها مِن غيرِها ، وَجَبَتْ ؛ لأنَّ الزكاةَ من مُؤْنَةِ الرَّهْنِ ، ومُؤْنَةُ الرَّهْنِ تَلْزَمُ الرَّاهِنَ ، كَنَفَقَةِ النِّصابِ ، ولا يُخْرِجُها من النِّصابِ ، لأنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ مُتَعَلِّقٌ به تَعَلُّقًا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الرَّاهِنِ فيه ، والزكاةُ لا يَتَعَيَّنُ إخْراجُها منه ، فلم يَمْلِكْ إخْراجَها منه كزكاةِ مَالٍ[1] سِوَاهُ ، وإن لم يَكُنْ له ما يُؤَدِّى منه سِوَى هذا الرَّهْنِ ، فلا يَخْلُو مِن أنْ يكونَ له مالٌ يُمْكِنُ قضَاءُ الدَّيْنِ منه ، ويَبْقَى بعد قَضائه نِصَابٌ كامِلٌ ، مثل أن تكونَ الماشِيَةُ زَائِدَةً على النِّصابِ قَدْرًا يُمْكِنُ قَضَاءُ الدَّيْنِ منه ، ويَبْقَى النِّصَابُ ، فإنَّه يُخْرِجُ الزكاةَ من الماشِيَةِ ، ويُقَدِّمُ حَقَّ الزكاةِ على حَقِّ المُرْتَهِنِ ، لأنَّ المُرْتَهِنَ يَرْجِعُ إلى بَدَلٍ ، وهو اسْتِيفاءُ الدَّيْنِ ، وحُقُوقُ الفُقَرَاءِ فى الزكاةِ لا بَدَلَ لها . وإن لم يَكُنْ له مالٌ يَقْضِى به الدَّيْنَ ، ويَبْقَى بعد قَضائِه نِصَابٌ ، ففيه رِوَايتانِ : إحْدَاهما ، تَجِبُ الزكاةُ أيضا . ولا يَمْنَعُ [2]الدَّينُ وُجوبَ[2] الزكاةِ فى الأَمْوالِ الظَّاهِرَةِ ، وهى المَوَاشِى والحُبُوبُ . قالَه فى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ . قال[3] : لأنَّ المُصَدِّقَ لو جاءَ فوَجَدَ إبِلًا وغَنَمًا ، لم يَسْأَلْ

---

(٣٩) فى ا ، م : « فنوى » .

(٤٠) فى ا ، ب ، م : « فى » .

(١) فى ب زيادة : « ما » .

(٢ ـ ٢) فى م : « وجوب الدين » .

(٣) سقط من : الأصل .

صَاحِبَها أَىَّ شىءٍ عليك من الدَّيْنِ ، ولكِنَّه يُزَكِّيها ، والمالُ ليس كذلك ، وهذا ظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ هاهُنا ؛ لأَنَّ كلامَه عَامٌّ فى كلِّ مَاشِيَةٍ ، / وذلك لأَنَّ وُجُوبَ الزكاةِ فى الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ آكَدُ ؛ لِظُهُورِها ، وتَعلُّقِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ بها ، لِرُؤْيَتِهم إِيَّاهَا ، ولأَنَّ الحاجَةَ إلى حِفْظِهَا أَشَدُّ ، ولأَنَّ السَّاعِىَ يَتَوَلَّى أَخْذَ الزكاةِ منها ولا يَسْأَلُ عن دَيْنِ صاحِبِها . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ؛ لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فيها . ويَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَ الزكاةِ فى الأَمْوَالِ كُلِّها مِن الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ . قال ابْنُ أبى موسى : الصَّحِيحُ من مَذْهَبِه أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ على كلِّ حَالٍ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ . وَرُوِىَ ذلك عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، ومَكْحُولٍ ، والثَّوْرِىِّ . وحَكَى ذلك ابْنُ المُنْذِرِ عنهم فى الزَّرْعِ إذا اسْتَدَانَ عليه صَاحِبُه ؛ لأَنَّه أَحَدُ نَوْعَى الزكاةِ ، فيَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَها ، كالنَّوْعِ الآخَرِ ، ولأَنَّ المَدِينَ مُحْتَاجٌ ، والصَّدَقَةُ إنما تَجِبُ على الأَغْنِياءِ ، بقَوْلِه[4] عليه السَّلَامُ : « أُمِرْتُ أن آخُذَ الصَّدَقَةَ من أَغْنِيَائِهم ، فأَرُدَّهَا فى فُقَرَائِهم »[5] . وقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى »[6] . ورَوَى أبو عُبَيْدٍ ، فى كتابِ « الأَمْوَالِ »[7] ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ ، قال : سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عَفَّانَ

١٠٧/٣ و

---

(٤) فى م : « لقوله » .

(٥) تقدم فى ١ / ٢٧٥ . وانظر تخريج حديث معاذ المتقدم فى صفحة ٥ .

(٦) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤ / ٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٠ .

وأخرج نحوه ؛ البخارى ، فى : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ٢ / ١٣٩ ، ٧ / ٨١ . ومسلم ، فى : باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ... إلخ ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧١٧ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يخرج من ماله ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ . والنسائى ، فى : باب الصدقة عن ظهر غنى ، وباب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٦ ، ٥٢ . والإمام أحمد ، فى: المسند ٢/ ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧.

(٧) الأموال ٤٣٧ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الزكاة فى الدين ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٥٣ . والبيهقى ، فى : باب الدين مع الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٨٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٩٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب لا زكاة إلا فى فضل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٩٢ ، ٩٣ .

يقول : هذا شَهْرُ زَكَاتِكم فمنَ كان عليه دَيْنٌ فلْيُؤَدِّه ، حتى تُخْرِجُوا زكاةَ أَمْوالِكم ، ومن لم يَكُنْ عندَه[8] لم تُطْلَبْ منه ، حتى يَأْتِيَ بها[9] تَطَوُّعًا . قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ : أُرَاهُ يَعْنِي شهرَ رمضانَ .

فصل : ولو أَسْلَمَ فى دارِ الحَرْبِ ، وأقامَ بها سِنِينَ [10]لا يُؤَدِّى[10] زَكَاةً ، أو غَلَبَ الخَوارِجُ على بَلْدَةٍ ، فأقامَ أَهْلُه سِنِينَ لا يُؤَدُّونَ الزكاةَ ، ثم غَلَبَ عليهم الإمامُ ، أَدَّوا [11]لما مَضَى[11] . وهذا مذهبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . وقال أصْحَابُ الرَّأْيِ : لا زكاةَ عليهم لما مَضَى فى المَسْأَلَتَيْنِ . ولَنا ، أنَّ الزكاةَ مِن أرْكانِ الإسلامِ ، فلم تَسْقُطْ عَمَّنْ هو فى غيرِ قَبْضَةِ الإمامِ ، كالصلاةِ والصِّيَامِ .

فصل : إذا تَوَلَّى الرَّجُلُ إخْراجَ زَكاتِه ، فالمُسْتَحَبُّ أن يَبْدَأَ بأقَارِبِه الذين يجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إليهم ؛ فإنَّ زينبَ[12] سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُجْزِئُ عَنِّى مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ على زَوْجِى [13]وأَيْتَامٍ فى حِجْرِى[13] ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ : « لها أجْرَانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وأَجْرُ القَرَابَةِ » . رَوَاهُ [14]البُخَارِيُّ ، وابْنُ مَاجَه[14] . / وفى لَفْظٍ : أَيَسَعُنِى أنْ أَضَعَ صَدَقَتِى فى زَوْجِى وبَنِى أَخٍ لِى أَيْتَام ؟ فقال: « نَعَمْ ، لَهَا

٣/١٠٧ظ

---

(٨) فى ا ، م زيادة : « زكاة » .

(٩) سقط من : ا ، م .

(١٠ – ١٠) فى م : « لم يؤد » .

(١١ – ١١) فى ا ، ب ، م : « الماضى » .

(١٢) أى امرأة عبد الله بن مسعود .

(١٣ – ١٣) سقط من : م .

(١٤ – ١٤) فى الأصل ، ا ، ب : « ابن ماجه » .

وأخرجه البخارى فى : باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٠ ، ١٥١ . وابن ماجه ، فى : باب الصدقة على ذى القربى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٧ . كما أخرجه مسلم، فى: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢ / ٦٩٤ ، ٦٩٥ . والدارمى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٦٣ .

أجْرَانِ : « [15]أجْرُ الْقَرَابَةِ ، وأَجْرُ الصَّدَقَةِ »[15] . رَوَاهُ النَّسائِيُّ[16] . ولمَّا تَصَدَّقَ أبو طَلْحَةَ بِحائِطِه ، قال النَّبِيُّ ﷺ : « اجْعَلْهُ فى قَرَابَتِكَ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[17] . ويُسْتَحَبُّ أن يَبْدَأَ بالأَقْرَب فالأَقْرَب ، إلَّا أن يكونَ مِنهم مَنْ هو أشَدُّ حاجَةً فيقَدِّمَهُ ، ولو كان غيرُ القَرَابَةِ أحْوَجَ أعْطاهُ . قال أحمدُ : إنْ كانتِ القَرَابَةُ مُحْتاجَةً أعْطاهَا ، وإن كان غيرُهم أحْوَجَ أعْطَاهم ، ويُعْطِى الجيرَانَ . وقال : إنْ كان قد عَوَّدَ قَوْمًا بِرًّا فيَجْعَلُهُ فى مَالِه ، ولا يَجْعَلُه مِن الزكاةِ ، ولا يُعْطِى مِن[18] الزكاةِ مَن يَمُونُ ، ولا مَن تَجْرِى عليه نَفَقَتُه ، وإن أعْطَاهم لم يَجُزْ . وهذا - واللهُ أعلمُ - إذا عَوَّدَهُمْ بِرًّا مِن غيرِ الزكاةِ ، وإذا أُعْطَى مَن تَجْرِى عليه نَفَقَتُه شيئًا يَصْرِفُهُ فى نَفَقتِه ، فأمَّا إن عَوَّدَهم دَفْعَ زكاتِه إليهم ، أو أعْطَى مَن تَجْرِى عليه نَفَقَتُه تَطَوُّعًا شيئًا من الزكاةِ يَصْرِفُه في غيرِ النَّفَقة [19]من حَوَائِجِه[19] ، فلا بَأْسَ . وقال أبو دَاوُدَ : قلتُ لأحمدَ : يُعْطِى أخاهُ أو أُخْتَهُ من الزكاةِ ؟ قال : نعم ، إذا لم يَفِ[20] به مَالَه ، أو يَدْفَعْ به مَذَمَّةً . قيل لأحمدَ : فإذا اسْتَوَى فُقَرَاءُ قَرَاباتِى والمَسَاكِينُ ؟ قال : فهم كذلك أَوْلَى ، فأمَّا إذا[21] كان غَيْرُهم أحْوَجَ ، فإنَّما[22] يُرِيدُ يُغْنِيهم ويَدَعُ غَيْرَهم ،

(15-15) فى م : « أجر الصدقة ، وأجر القرابة » .

(16) فى : باب الصدقة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٥٠٢ .

(17) فى : باب فى صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٩٢ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا وقف أو أوصى لأقارب ... ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤ / ٧ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٤ . والترمذى ، فى : سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٢٤ . والنسائى ، فى : باب كيف يكتب الحبس ؟ ، من كتاب الأحباس . المجتبى ٦ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٦٢ ، ٢٨٥ .

(18) سقط من : م .

(19-19) فى ا ، ب ، م : « وحوائجه » .

(20) فى ا، م : « يبق » .

(21) فى ا ، م : « إن » .

(22) فى ا : « كأنما » .

فَلَا . قِيلَ له : فيُعْطِى امْرَأَةَ ابْنِهِ مِن الزَّكَاةِ . قال : إنْ كان لا يُرِيدُ به[٢٣] كذا - شيئا ذَكَرَهُ - فلا بَأْسَ به . كأنَّه أرادَ مَنْفَعَةَ ابْنِه . قال أحمدُ : كان العُلَمَاءُ يَقُولُونَ فى الزكاةِ : لا تُدْفَعُ بها مَذَمَّةٌ ، ولا يُحَابَى بها قَرِيبٌ ، ولا يَقِى[٢٤] بها مَالًا . وسُئِلَ أحمدُ عن رَجُلٍ له قَرَابَةٌ يُجْرِى عليها من الزكاةِ ؟ قال : إن كان عَدَّهَا من عِيَالِه ، فلا يُعْطِيها . قِيلَ له : إنَّمَا يُجْرِى عليها شيئا مَعْلُومًا فى كلِّ شَهْرٍ ، قال : إذًا كَفَاها ذلك . وفى الجُمْلَةِ ، مَن لا يَجِبُ عليه الإنْفَاقُ عليه ، فله دَفْعُ الزكاةِ إليه ، ويُقَدِّمُ الأحْوَجَ فالأحْوَجَ ، فإن تَسَاوَوْا قَدَّمَ من هو أقْرَبُ إليه ، ثم مَن كان أقْرَبَ فى الجِوَارِ وأكْثَرَ دِينًا . وكَيْفَ فَرَّقَها / ، بعد ما يَضَعُها فى الأصْنَافِ الّذِينَ سَمَّاهُم اللهُ تعالى ، جازَ . واللهُ أعلمُ . ٣/١٠٨و

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) فى ا ، م : « يبقى » .

بابُ زكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ

والأصْلُ فيها الكتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإجْماعُ[٢٥] ؛ أمَّا الكتابُ فقولُ الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٢٦] والزكاةُ تُسمَّى نَفَقَةً ، بِدَلِيلِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ آللهِ ﴾[٢٧] . وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٢٨] . قال ابْنُ عَبَّاسٍ : حَقُّهُ : الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ . وقال مَرَّةً : العُشْرُ ، ونِصْفُ العُشْرِ . ومن السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٩] . وعن ابْنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ وَكَانَ عَثَرِيًّا[٣٠] العُشْرُ ، وفِيمَا سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، وأبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ[٣١] . وعن جَابِرٍ ، أنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول : « فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ والغَيْمُ العُشْرُ ، وفِيمَا سُقِىَ بالسَّانِيَةِ[٣٢] نِصْفُ العُشْرِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ[٣٣] . وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فى الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبِيبِ . قالَه ابْنُ المُنْذِرِ ، وابْنُ عبدِ البَرِّ .

---

(٢٥) سقط من : ا ، م .

(٢٦) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢٧) سورة التوبة ٣٤ .

(٢٨) سورة الأنعام ١٤١ .

(٢٩) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٢ .

(٣٠) العثرى : ما سقته السماء . وقال الجوهرى : العثرى الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر .

(٣١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤١ .

(٣٢) فى ا ، م : « بالساقية » . والسانية : البعير يسنى عليه ، أى يستقى من البئر .

(٣٣) انظر التخريج السابق

٤٤٠ ــ مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وكُلُّ مَا أَخْرَجَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يَيْبَسُ ويَبْقَى ، مِمَّا يُكَالُ ويَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، فَفِيهِ العُشْرُ ، إنْ كَانَ سَقْيُهُ مِنَ السَّمَاءِ والسُّيُوحِ[١] ، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بالدَّوَالِى والنَّوَاضِحِ ومَا فِيهِ الكُلَفُ[٢] ، فَنِصْفُ العُشْرِ) .

هذه المَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ على أحْكامٍ ؛ منها ، أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيما جَمَعَ هذه الأوْصاف : الكَيْل ، والبَقَاء ، واليُبْس ، من الحُبُوبِ والثِّمَارِ ، ممَّا يُنْبِتُه الآدَمِيُّونَ ، إذا نَبَتَ فى أرْضِه ، سَوَاءٌ كان قُوتًا ، كالحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والسُّلْتِ[٣] ، والأُرْزِ ، والذُّرَةِ ، والدُّخْنِ[٤] ، أو من القِطْنِيَّاتِ[٥] ، كالبَاقِلَّا ، والعَدَسِ ، والمَاشِ[٦] والحِمَّصِ ، أو من الأَبَازِيرِ / ، كالكُسْفَرة[٧] ، والكَمُّونِ ، والكَرَاوْيَا ، أو البُزُورِ ، كبِزْرِ الكَتَّانِ ، والقِثَّاءِ ، والخِيَارِ ، أو حَبِّ البُقُولِ ، كالرَّشَادِ[٨] ، وحَبِّ الفُجْلِ ، والقِرْطِمِ[٩] ، والتُّرْمُسِ ، والسِّمْسِمِ ، وسَائِرِ الحُبُوبِ ، وتَجِبُ أيضا فيما جَمَعَ هذه الأَوْصاف من الثِّمَارِ ، كالتَّمْرِ ، والزَّبِيبِ ، والقَشْمشِ[١٠] ، واللَّوْزِ ، والفُسْتُقِ ، والبُنْدُقِ . ولا زكاةَ فى سَائِرِ الفَوَاكِهِ ،

٣/١٠٨ ظ

---

(١) فى ا ، ب ، م : « والسوح » . ويقال للماء الجارى سيح .

(٢) الكلف : جمع الكلفة ، وهو ما ينفق على الشيء لتحصيله من مال أو جهد ، محدثة .

(٣) السلت : قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل ضرب منه رقيق القشر صغار الحب .

(٤) الدخن : نبات عشبى ، حبه صغير كحب السمسم .

(٥) القطنية ، بالكسر ، حكاه ابن قتيبة بالتخفيف وأبو حنيفة بالتشديد : الحبوب التى تدَّخر . اللسان (ق ط ن) . ثم حكاه صاحب اللسان بضم القاف ، ضبط قلم ، وقال : ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو هو اسم جامع للحبوب التى تطبخ .

(٦) الماش : حب ، ذكر الفيرزابادى أنه معروف معتدل ، يتطبب به .

(٧) كذا ذكره المؤلف بالفاء ، وهو بالباء .

(٨) الرشاد : بقلة سنوية ، لها حب حريف يسمى حب الرشاد .

(٩) القرطم : حب العصفر .

(١٠) فى ا ، م : « والمشمش » . وهو خطأ . وسيأتى ذكره .
والقشمش : هو الكشمش ، وهو زبيب صغير لا نوى له . الجامع لمفردات الأدوية ٢١/٤ ، ٧٢ .

كالخَوْخِ ، والإجَّاصِ[١١] ، والكُمَّثْرَى ، والتُّفَّاحِ ، والمِشْمِشِ[١٢] ، والتِّينِ ، والجَوْزِ . ولا فى الخُضَرِ ، كالقِثَّاءِ ، والخِيَارِ ، والبَاذِنْجَان ، واللِّفْتِ ، والجَزَرِ . وبهذا قال عَطاءٌ فى الحُبُوبِ كلِّها ، ونحوُه قولُ أبى يوسفَ ومحمدٍ ، فإنَّهما قالا : لا شيءَ فيما تُخْرِجُه الأرْضُ ، إلَّا ما كانتْ له ثَمَرَةٌ باقِيَةٌ ، يَبْلُغُ مَكِيلُها خَمْسَةَ أوْسُقٍ . وقال أبو عبدِ اللهِ بنُ حامِدٍ : لا شيءَ فى الأبَازِيرِ ، ولا البُزُورِ ، ولا حَبِّ البُقُولِ . ولَعَلَّهُ لا يُوجِبُ الزكاةَ إلَّا فيما كان قُوتًا أو أُدْمًا[١٣] ؛ لأنَّ ماعدَاهُ لا نَصَّ فيه ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه فيَبْقَى على النَّفْيِ الأصْلِيِّ . وقال مالكٌ ، والشَّافِعِىُّ : لا زكاةَ فى ثَمَرٍ ، إلَّا التَّمْرَ والزَّبِيبَ ، ولا فى حَبٍّ ، إلَّا ما كان قُوتًا فى حالَةِ الاخْتِيَارِ لذلك ، إلَّا فى الزَّيْتُونِ ، على اخْتِلَافٍ . وحُكِىَ عن أحمدَ : إلَّا فى الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبِيبِ . وهذا قولُ ابْنِ عمرَ ، وموسى بن طَلْحَةَ[١٤] ، والحسنِ ، وابْنِ سِيرِينَ ، والشَّعْبِىِّ ، والحسنِ بن صالِحٍ ، وابْنِ أبى لَيْلَى ، وابْنِ المُبَارَكِ ، وأبى عُبَيْدٍ . والسُّلْتُ : نَوْعٌ من الشَّعِيرِ . ووَافَقَهُم إبراهيمُ ، وزَادَ الذرَةَ . ووَافَقَهم ابنُ عَبَّاسٍ ، وزَادَ الزَّيْتُونَ ؛ لأنَّ ما عَدا هذا لا نَصَّ فيه ولا إجْمَاعَ ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه ، ولا المُجْمَعِ عليه ، فيَبْقَى على الأصْلِ . وقد رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ، أنَّه قال : إنَّما سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ[١٥] فى الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ والزَّبِيبِ . وفى رِوَايَةٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّه ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « والعُشْرُ فى التَّمرِ

---

(١١) الإجاص : يطلق فى سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق فى مصر على البرقوق وثمره .

(١٢) المشمش ، مثلث الميمين .

(١٣) الأدم : ما يستمرأ به الخبز .

(١٤) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى ، تابعى ثقة ، توفى سنة ثلاث ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(١٥) سقط من : الأصل ، ب .

والزَّبِيبِ ، والْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ » . وعن موسى بن طَلْحَةَ ، عن عمرَ ، أنَّه قال : إنَّما سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ فى هذه الأَرْبَعَةِ : الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبِيبِ . وعن أبى بُرْدَةَ ، عن أبى موسى / ومُعَاذٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهما إلى اليَمَنِ يُعَلِّمَانِ النّاسَ أمْرَ دِينِهم ، فأمَرَهم أنْ لا يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إلَّا من هذه الأَرْبَعَةِ : الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبِيبِ . رَوَاهُنَّ كُلَّهُنَّ الدَّارَقُطْنِىُّ[16] . ولأنَّ غيرَ هذه الأَرْبَعَةِ لا نَصَّ فيها ولا إجْمَاعَ ، ولا هو فى مَعْنَاها فى غَلَبَةِ الاقْتِيَاتِ بها ، وكَثْرَةِ نَفعِها ، ووُجُودِها ، فلم يَصِحَّ قِيَاسُه عليها ، ولا إلْحَاقُه بها ، فَيَبْقَى على الأصْلِ . وقال أبو حنيفةَ : تَجِبُ الزكاةُ فى كلِّ ما يُقْصَدُ بزِرَاعَتِه نَماءُ الأرْضِ ، إلَّا الحَطَبَ ، والقَصَبَ ، والحَشِيشَ ؛ لِقَوْلِه ﷺ : « فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ »[17] . وهذا عَامٌّ ، ولأنَّ هذا يُقْصَدُ بزِرَاعَتِه نَماءُ الأرْضِ ، فأشْبَهَ الحَبَّ . وَوَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِىِّ ، أنَّ عُمُومَ قَوْلِه ﷺ : « فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » . وقَوْلِه ﷺ لِمُعَاذٍ : « خُذِ الْحَبَّ من الْحَبِّ »[18] . يَقْتَضِى وُجُوبَ الزكاةِ فى جَمِيعِ ما تَنَاوَلَهُ ، خرَجَ منه ما لا يُكَالُ ، وما ليس بِحَبٍّ ، بِمَفْهُومِ قَوْلِه ﷺ : « لَيْسَ فى حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ ، حتى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ والنَّسَائِىُّ[19] .

١٠٩/٣و

---

(١٦) أخرج الأول ، فى : باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٤ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٠
والثانى ، فى : باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٣ .
والثالث ، فى : باب ليس فى الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٦ .
والرابع ، فى الباب نفسه . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٨ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

(١٧) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤١ .

(١٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٠ .

(١٩) أخرجه مسلم ، فى : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٤ ، ٦٧٥ . والنسائى ، فى : باب زكاة التمر ، وباب زكاة الحبوب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٩ ، ٣٠ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن=

فدَلَّ هذا الحَدِيثُ على انْتِفاءِ الزكاةِ ممَّا لا تَوْسِيقَ فيه ، وهو مِكْيَالٌ ، ففيما هو مَكِيلٌ يَبْقَى على العُمُومِ ، والدَّلِيلُ على انْتِفَاءِ الزكاةِ ممَّا سِوَى ذلك ما ذَكَرْنَا من اعْتِبَارِ التَّوْسِيقِ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَيْسَ فِى الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ » . وعن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَيْسَ فيما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الخَضِرِ صَدَقَةٌ » . وعن موسى بن طَلْحَةَ ، عن أبِيهِ ، وعن أنَسٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه . رَوَاهُنَّ الدَّارَقُطْنِىُّ[20] . ورَوَى التِّرمِذِىُّ[21] ، بإسْنَادِهِ عن مُعَاذٍ ، أنَّه كَتَبَ إلى النَّبِىِّ ﷺ يَسْأَلُه عن الخَضْرَاوَاتِ ، وهى : البُقُولُ ، فقال : « لَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ » . وقال : يَرْوِيهِ الحسنُ بنُ عُمَارَةَ ، وهو ضَعِيفٌ ، والصَّحِيحُ أنَّه عن موسى بن طَلْحَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ مُرْسَلٌ . وقال موسى بن طَلْحَةَ : جَاءَ الأَثَرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى خَمْسَةِ أشْيَاء : الشَّعِيرِ ، والحِنْطَةِ ، والسُّلْتِ ، والزَّبِيبِ ، والتَّمْرِ ، وما سِوَى / ذلك ممَّا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ فلا عُشْرَ فيه[22] . ٣/١٠٩ظ وقال : إنَّ مُعَاذًا لم يَأْخُذْ من الخَضِرِ صَدَقَةً[23] . ورَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنَادِهِ ، أنَّ عَامِلَ عمرَ كَتَبَ إليه فى كُرُومٍ ، فيها من الفِرْسِكِ[24] والرُّمَّانِ ما هو أكْثَرُ غَلَّةً من الكُرُومِ أضْعافًا ، فكَتَبَ عمرُ : إنَّه ليس عليها عُشْرٌ ، هى مِن العِضَاهِ[25] .

فصل: ولا شىءَ فيما يَنْبُتُ من المُباحِ الذى لا يُمْلَكُ إلَّا بأَخْذِه ، كالبُطْمِ[26] ، والعَفْصِ[27] ، والزَّعْبَلِ وهو شَعِيرُ الجَبَلِ ، وبِزْرِ قَطُونَا[28] ، وبِزْرِ البَقْلَةِ ، وحَبِّ

= الدارمى ١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٥٩ ، ٧٣ ، ٩٨ .

(٢٠) فى : باب ليس فى الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٥ ، ٩٦ .

(٢١) فى : باب ما جاء فى زكاة الخضراوات ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٣٢ . كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ليس فى الخضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٧ .

(٢٢) رواه أبو عبيد ، فى : باب فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض . الأموال ٤٦٩ .

(٢٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الخضر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ١٢٠ .

(٢٤) الفرسك : الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر ، أو ما ينفلق عن نواه .

(٢٥) العضاه : جمع العضاهة ، وهى الخمط أو كل ذات شوك .

(٢٦) البطم : شجرة الحبة الخضراء ، من الفصيلة الفستقية ، وثمرتها تؤكل فى بلاد الشام .

(٢٧) العفص : شجر البلوط .

(٢٨) بزر قطونا : بذور نبات عشبى حولى من فصيلة لسان الحمل ، يطبب به .

الثُّمَامِ[٢٩] ، والقَتِّ وهو بِزْرُ الأُشْنَانِ إذا أدْرَكَ وتَنَاهَى نُضْجُه حَصَلَتْ فيه مَرارَةٌ[٣٠] ومُلُوحَةٌ ، وأشْبَاهِ هذا . ذَكَرَهُ ابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّه إنَّما يُمْلَكُ بِحِيَازَتِه ، وأَخْذُ الزكاةِ إنَّما تَجِبُ فيه إذا بَدَا صَلَاحُهُ ، وفى تلك الحَالِ لم يَكُنْ مَمْلُوكًا له ، فلا يَتَعلَّق به الوُجُوبُ ، كالذى يَلْتَقِطُه اللَّقَّاطُ من السُّنْبُلِ ، فإنَّه لا زكاةَ فيه . نَصَّ عليه أحمدُ . وذَكَرَ القاضى فى المُبَاحِ أنَّ فيه الزكاةَ إذا نَبَتَ فى أرْضِه ، ولَعَلَّه بَنَى [٣١]على هذا[٣١] أنَّ ما نَبَتَ فى أرْضِه من الكَلأ يكونُ مِلْكًا له ، والصَّحِيحُ خِلافُه . فأمَّا إن نَبَتَ فى أرْضِه ما يَزْرَعُه الآدَمِيُّونَ ، مثل إن سَقَطَ فى أرْضِ إنْسَانٍ حَبٌّ من الحِنْطَةِ أو الشَّعِيرِ ، فنَبَتَ ، ففيه الزكاةُ ؛ لأنَّه يَمْلِكُه . ولو اشْتَرَى زَرْعًا بعدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فيه ، أو ثَمَرَةً قد[٣٢] بَدَا صَلَاحُها ، أو مَلَكَها بِجِهَةٍ من جِهاتِ المِلْكِ ، لم تَجِبْ فيه الزكاةُ ؛ لما ذَكَرْنا .

فصل : ولا تَجِبُ فيما ليس بِحَبٍّ ولا ثَمَرٍ ، سَوَاءٌ وُجِدَ فيه الكَيْلُ والادِّخَارُ أو لم يُوجَدْ ، فلا تَجِبُ فى وَرَقٍ مثل وَرَقِ السِّدْرِ والخَطْمِيِّ[٣٣] والأُشْنَانِ والصَّعْتَرِ[٣٤] والآسِ[٣٥] ونحوِه ؛ لأنَّه ليس بِمَنْصُوصٍ عليه ، ولا فى مَعْنَى المَنْصُوصِ ، ومَفْهُومُ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَا زَكَاةَ فِى حَبٍّ ولا ثَمَرٍ [٣٦]حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[٣٦] » . أنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ فى غَيْرِهِما . قال ابنُ عَقِيلٍ : [٣٧]لا زكاةَ[٣٧] فى ثَمَرِ السِّدْرِ ، فوَرَقُه أَوْلَى . ولأنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ فى الحَبِّ المُبَاحِ ، ففى الوَرَقِ أَوْلَى . ولا زكاةَ فى

---

(٢٩) الثمام : من الفصيلة النجيلية ، يرتفع ، وفروعه مزدحمة متجمعة .

(٣٠) فى ا ، ب ، م : « مرورة » .

(٣١ – ٣١) فى ا ، ب ، م : « هذا على » .

(٣٢) سقط من : ا ، م .

(٣٣) الخطمى : نبات يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه .

(٣٤) الصعتر هو السعتر بالسين ، وهو نبت إذا فرش فى موضع طرد الهوام .

(٣٥) الآس : شجر دائم الخضرة عطرى ، وتجفف ثماره فتكون من التوابل .

(٣٦ – ٣٦) سقط من الأصل . وتقدم تخريج الحديث فى صفحة ١٥٧ .

(٣٧ – ٣٧) سقط من : ا ، م .

الأزْهارِ ، كالزَّعْفَرَانِ ، والعُصْفُرِ[٣٨] ، والقُطْنِ ؛ لأنَّه ليس بِحَبٍّ ولا ثَمَرٍ ، ولا هو بِمَكِيلٍ ، فلم تَجِبْ فيه زكاةٌ ، كالخَضْرَاوَاتِ . قال أحمدُ : ليس فى القُطْنِ شىءٌ . وقال : ليس فى الزَّعْفَرَانِ زكاةٌ . وهذا ظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، / واخْتِيَارُ أبى بكرٍ . ١١٠/٣و ورُوِىَ عن علىٍّ [٣٩]رَضِىَ اللهُ عنه : ليس[٣٩] فى الفَاكِهَةِ والبَقْلِ والتَّوَابِلِ والزَّعْفَرَانِ زَكَاةٌ . وعن عمرَ أنَّه قال : إنَّما سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ فى الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ . وكَذَلِكَ عبد اللهِ بن عمرَ[٤٠] . وحُكِىَ عن أحمدَ ، فى القُطْنِ والزَّعْفَرَانِ زَكَاةٌ . وخَرَّجَ أبو الخَطَّابِ فى العُصْفُرِ والوَرْسِ[٤١] وَجْهًا ، قِيَاسًا على الزَّعْفَرَانِ . والأَوْلَى ما ذَكَرْنَاهُ ، وهذا مُخَالِفٌ لِأُصُولِ أحمدَ ؛ [٤٢]فإنَّ الْمَرْوِىَّ[٤٢] عنه رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُما ، أنَّه لا زكاةَ إلَّا فى الأَرْبَعَةِ . والثانية : أنَّها إنَّما تَجِبُ فى الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ والذُّرَةِ والسُّلْتِ والأُرْزِ والعَدَسِ ، وكلِّ شىءٍ يَقُومُ مَقَامَ هذه حتى يُدَّخَرَ ، ويَجْرِىَ فيه القَفِيزُ ، مثل : اللُّوبيا والحِمَّصِ والسَّماسِمِ والقِطْنِيَّاتِ ؛ ففيه الزكاةُ . وهذا لا يَجْرِى فيه القَفِيزُ ، ولا هو فى مَعْنَى ما سَمَّاهُ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى الزَّيْتُونِ . فقال أحمدُ ، فى رِوايةِ ابْنِه صالِحٍ : فيه العُشْرُ إذا بَلَغَ – يعنى خَمْسَةَ أَوْسُقٍ – وإن عُصِرَ قُوِّمَ ثَمَنُه ؛ لأنَّ الزَّيْتَ له بَقاءٌ . وهذا قولُ الزُّهْرِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، ومَالِكٍ ، واللَّيْثِ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ

---

(٣٨) العصفر : نبات صيفى ، يستعمل زهره تابلا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه .

(٣٩–٣٩) سقط من : ا ، م .

(٤٠) تقدم تخريج حديث عمر رضى الله عنه وابنه عبد الله فى صفحة ١٥٧ .

(٤١) الورس : نبت يستعمل لصبغ الحرير باللون الأحمر .

(٤٢–٤٢) فى م : « قال المروزى » . تحريف .

حَصَادِهِ ﴾[٤٣] . فى سِيَاقِ قَوْلِه : ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ ﴾[٤٣] . ولأنَّه يُمْكِنُ ادِّخَارُ غَلَّتِه ، أَشْبَه التَّمْرَ والزَّبِيبَ . وعن أحمدَ : لا زكاةَ فيه . وهو اخْتِيارُ أبى بكرٍ ، وظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِىِّ . وهذا قولُ ابنِ أبِى لَيْلَى ، والحسنِ بنِ صالِحٍ ، وأبى عُبَيْدٍ[٤٤] ، وأحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه لا يُدَّخَرُ يَابِسًا ، فهو كالخَضْرَاوَاتِ ، والآيَةُ لم يُرَدْ بها الزكاةُ ، لأنَّها مَكِّيَّةٌ ، والزكاةُ إنَّما فُرِضَتْ بالمَدِينَةِ ، ولهذا ذُكِرَ الرُّمَّانُ ولا عُشْرَ فيه . وقال مُجَاهِدٌ : إذا حَصَدَ زَرْعَهُ أَلْقَى لهم من السُّنْبُلِ ، وإذا جَذَّ[٤٥] نَخْلَهُ أَلْقَى لهم من الشَّمَارِيخِ . وقال النَّخَعِىُّ وأبو جعفرٍ : هذه الآية مَنْسُوخَةٌ ، على أنَّها مَحْمُولَةٌ على ما يَتَأَتَّى حَصَادُه ، بِدَلِيلِ أنَّ الرُّمَّانَ مَذْكُورٌ بعدَه ، ولا زكاةَ فيه . ا هـ .

فصل : الحكم الثانى ، أنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ فى شيءٍ من الزُّرُوعِ والثِّمارِ حتى تَبْلُغَ / خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . هذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وأبو أُمَامَةَ بن سَهْلٍ ، وعمرُ بن عبدِ العزيزِ ، وجابرُ بن زيدٍ ، والحسنُ ، وعطاءٌ ، ومَكْحُولٌ ، والحَكَمُ ، والنَّخَعِىُّ ، ومَالِكٌ ، وأَهْلُ المَدِينَةِ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وسَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ . لا نَعْلَمُ أحَدًا خَالَفَهم ، إلا مُجَاهِدًا ، وأبا حنيفةَ ، ومن تَابَعَهُ ، قالوا : تَجِبُ الزكاةُ فى قَلِيلِ ذلك وكَثِيرِه ؛ لِعُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » . ولأنَّه لا يُعْتَبَرُ له حَوْلٌ ، فلا يُعْتَبَرُ له نِصابٌ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[٤٦] . وهذا خَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُه ، وتَخْصِيصُ عُمُومِ ما رَوَوْهُ به ، كما خَصَّصْنَا قولَه : « فِى سَائِمَةِ الإِبِلِ الزكاةُ »[٤٧] بِقَوْلِه : « لَيْسَ فيما

٣/١١٠ظ

(٤٣) سورة الأنعام ١٤١ . وما روى عن ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الزيتون فيه الزكاة أم لا ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤١ .

(٤٤) فى ا ، م : « وأبى عبيدة » .

(٤٥) فى م : « وجد » خطأ .

(٤٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١١ .

(٤٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٧ .

دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ »[48] . وقَوْلَه : « فى الرِّقَةِ[49] رُبْعُ العُشْرِ »[50] بِقَوْلِه : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[48] . ولأنَّه مالٌ تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ ، فلم تَجِبْ فى يَسِيرِه كسائِرِ الأَمْوَالِ الزَّكَائِيَّةِ ، وإنَّما لم يُعْتَبَرِ الحَوْلُ ؛ لأنَّه يَكْمُلُ نَمَاؤُهُ باسْتِحْصَادِهِ لا بِبَقَائِهِ ، واعْتُبِرَ الحَوْلُ فى غَيْرِه ؛ لأنَّه مَظِنَّةٌ لِكَمَالِ النَّمَاءِ فى سائِرِ الأَمْوَالِ ، والنِّصَابُ اعْتُبِرَ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ منه ، فلهذا اعْتُبِرَ فيه ، يُحَقِّقُه أنَّ الصَّدَقَةَ إنَّما تَجِبُ على الأَغْنِيَاءِ ، بما قد ذَكَرْنا فيما تَقَدَّمَ ، ولا يَحْصُلُ الغِنَى بدون النِّصَابِ ، كسائِرِ الأَمْوالِ الزَّكَائِيَّةِ . ا هـ .

فصل : وتُعْتَبَرُ خَمْسَةُ الأَوْسُقِ بعدَ التَّصْفِيَةِ فى الحُبُوبِ ، والجَفَافِ فى الثِّمَارِ ، فلو كان له عَشْرَةُ أَوْسُقٍ عِنَبًا ، لا يَجِيءُ منه خَمْسَةُ أَوْسُقٍ زَبِيبًا ، لم يَجِبْ عليه شيءٌ ، لأنَّه حالُ وُجُوبِ الإخْرَاجِ منه ، فاعْتُبِرَ النِّصَابُ بحَالِه . ورَوَى الأَثْرَمُ عنه : أنَّه يُعْتَبَرُ نِصابُ النَّخْلِ والكَرْمِ عِنَبًا ورُطَبًا ، ويُؤْخَذُ منه مِثْلُ عُشْرِ الرُّطَبِ تَمْرًا . اخْتَارَهُ أبو بكرٍ . وهذا مَحْمُولٌ على أنَّه أرادَ يُؤْخَذُ عُشْرُ ما يَجِيءُ[51] منه من التَّمْرِ إذا بَلَغَ رُطَبُها خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ؛ لأنَّ إيجابَ قَدْرِ عُشْرِ الرُّطَبِ من التَّمْرِ إيجَابٌ لأَكْثَرَ من العُشْرِ ، وذلك يُخَالِفُ النَّصَّ والإجْماعَ ، فلا يجوزُ أن يُحْمَلَ عليه كلامُ / أحمدَ ، ولا قَوْلُ إمامٍ . ا هـ . ٣/١١١و

فصل : والعَلَسُ : نَوْعٌ من الحِنْطَةِ يُدَّخَرُ فى قِشْرِهِ ، ويَزْعُمُ أَهْلُه أنَّه إذا أُخْرِجَ من قِشْرِه لا يَبْقَى بَقَاءَ غَيْرِه من الحِنْطَةِ ، ويَزْعُمُونَ أنه يَخْرُجُ على النِّصْفِ فيُعْتَبَرُ

---

(٤٨) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢ .

(٤٩) الرقة : هى الدراهم المضروبة . انظر ما يأتى فى أثناء مسألة ٤٥٠ .

(٥٠) أخرجه البخارى ، فى : باب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٤٦ . وأبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٠ . والنسائى ، فى : باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الغنم ، من كتاب الزكاة ٥ / ١٤ ، ٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٢ .

(٥١) فى ا ، م زيادة : « به » .

نِصَابُه فى قِشْرِه لِلضَّرَرِ فى إخْرَاجِهِ ، فإذا بَلَغَ بِقِشْرِهِ عَشرَةَ أَوْسُقٍ ، ففيه العُشْرُ ؛ لأنَّ فيه خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وإن شَكَكْنَا فى بُلُوغِه نِصَابًا ، خُيِّرَ صَاحِبُه بين إخْرَاجِ عُشْرِهِ وبين إخْرَاجِه من قِشْرِهِ ، لِيُقَدِّرَهُ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ . كقَوْلِنا فى مَغْشُوشِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، إذا شَكَكْنَا فى بُلُوغِ ما فيهما[52] نِصَابًا . ولا يجوزُ تَقْدِيرُ غيرِه من الحِنْطَةِ فى قِشْرِه ، ولا إخْرَاجُهُ قبل تَصْفِيَتِه ؛ لأنَّ الحاجَةَ لا تَدْعُو إلى إبْقائِه[53] فى قِشْرِه ، ولا العَادَةُ جَارِيَةٌ به ، ولا يُعْلَمُ قَدْرُ ما يَخْرُجُ منه .

فصل : وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ أنَّ نِصابَ الأُرْزِ مع قِشْرِه عَشرَةُ أوْسُقٍ ؛ لأنَّه يُدَّخَرُ مع قِشْرِه ، وإذا أُخْرِجَ من قِشْرِهِ لم يَبْقَ بَقَاءَ ما فى القِشْرِ ، فهو كالعَلَسِ سَوَاءٌ فيما ذَكَرْنَا . وقال غيرُه : لا يُعْتَبَرُ نِصابُه بذلك ، إلَّا أن يَقُولَ ثِقَاتٌ من أَهْلِ الخِبْرَةِ إنَّه يَخْرُجُ على النِّصْفِ فيكونُ كالعَلَسِ ، ومتى لم يُوجَدْ ثِقَاتٌ يُخْبِرُونَ بهذا ، أو شَكَكْنَا[54] فى بُلُوغِه نِصَابًا ، خَيَّرْنَا رَبَّهُ بين إخْرَاجِ عُشْرِهِ فى قِشْرِهِ ، وبين تَصْفِيَتِه لِيُعْلَمَ قَدْرُهُ مُصَفًّى ، فإن بَلَغَ نِصَابًا أُخِذَ منه ، وإلَّا فلَا ؛ لأنَّ اليَقِينَ لا يَحْصُلُ إلَّا بذلك ، فاعْتَبَرْنَاهُ كمَغْشُوشِ الأثْمانِ . اهـ .

فصل : ونِصَابُ الزَّيْتُونِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ صالِحٍ . ونِصَابُ الزَّعْفَرَانِ والقُطْنِ وما أُلْحِقَ بهما من المَوْزُونَاتِ ، أَلْفٌ وسِتُّمائَةِ رِطْلٍ بالعِرَاقِيِّ ؛ لأنَّه ليس بمَكِيلٍ ، فيَقُومُ وَزْنُه مَقَامَ كَيْلِه . ذَكَرَهُ القاضى ، فى « المُجَرَّدِ » . وحُكِيَ عنه : إذا بَلَغَتْ قِيمَتُه نِصَابًا مِن أَدْنَى ما تُخْرِجُه الأَرْضُ ممَّا فيه الزكاةُ ، ففيه الزكاةُ . وهذا قولُ أبى يوسفَ فى الزَّعْفَرَانِ ؛ لأنَّه لم يُمْكِنِ اعْتِبارُه بِنَفْسِه فاعْتُبِرَ بغيرِه ، كالعُرُوضِ تُقَوَّمُ بِأَدْنَى النِّصَابَيْنِ من الأثْمانِ . وقال أصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فى الزَّعْفَرَانِ : تَجِبُ الزَّكَاةُ فى قَلِيلِه وكَثِيرِه . ولا أعْلَمُ / لهذه الأَقْوالِ ٣/١١١ظ

---

(٥٢) فى م : « فيها » .

(٥٣) فى ا ، م : « بقائه » .

(٥٤) فى الأصل ، ب : « وشككنا » .

دَلِيلًا ، ولا أصْلًا يُعْتَمَدُ عليه . ويَرُدُّها قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[٥٥] . وإيجَابُ الزكاةِ فى قَلِيله وكَثِيره مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ أَمْوالِ الزكاةِ ، واعْتِبَارُه بِغَيْرِه مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ ما يَجِبُ عُشْرُه ، واعْتِبَارُه بأَقَلِّ ما فيه الزكاة قِيمَةً لا نَظِيرَ له أَصْلًا ، وقِيَاسُه[٥٦] على العُرُوضِ لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ العُرُوضَ لا تَجِبُ الزكاةُ فى عَيْنِها ، وإنَّما تَجِبُ فى قِيمَتِها ، ويُؤَدَّى من القِيمَةِ التى اعْتُبِرَتْ بها ، والقِيمَةُ يُرَدُّ إليها كُلُّ الأَمْوالِ[٥٧] المُتَقَوَّماتِ ، فلا يَلْزَمُ من الرَّدِّ إليها الرَّدُّ إلى ما لم يُرَدَّ إليه شىءٌ أَصْلًا ، ولا تُخْرَجُ الزكاةُ منه ، ولأَنَّ هذا مَالٌ تُخْرَجُ الزكاةُ من جِنْسِه ، فاعْتُبِرَ نِصابُه بِنَفْسِه ، كالحُبُوبِ ، ولأَنَّه خَارِجٌ من الأَرْضِ يَجِبُ فيه العُشْرُ أو نِصْفُه ، فأَشْبَه سَائِرَ ما يَجِبُ فيه ذلك ، ولأَنَّه مالٌ تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فلم يَجِبْ فى قَلِيلِه وكَثِيرِه ، كسَائِرِ الأَمْوالِ ، ولأَنَّه لا نَصَّ فيما ذَكَرُوهُ ، ولا إجْماعَ ، ولا هو فى [٥٨]مَعْنَى واحِدٍ منهما[٥٨] . فَوَجَبَ أن لا يُقالَ به ، لِعَدَمِ دَلِيله . اهـ .

فصل : الحُكْمُ الثَّالِثُ ، أَنَّ العُشْرَ يَجِبُ فيما سُقِىَ بِغيرِ مُؤْنَةٍ ، كالذى يَشْرَبُ من السَّماءِ والأنْهارِ ، وما يَشْرَبُ بعُرُوقِهِ ، وهو الذى يُغْرَسُ فى أرْضٍ مَاؤُها قَرِيبٌ من وَجْهِهَا ، فتَصِلُ إليه عُرُوقُ الشَّجَرِ ، فيَسْتَغْنِى عن سَقْىٍ ، وكذلك ما كانت عُرُوقُه تَصِلُ إلى نَهْرٍ أو سَاقِيةٍ . ونِصْفُ العُشْرِ فيما سُقِىَ بالمُؤَنِ ، كالدَّوَالِى والنَّوَاضِحِ ؛ لا نَعْلَمُ فى هذا خِلَافًا . وهو قَوْلُ مَالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأَصْحَابِ الرَّأْىِ ، وغيرِهم . والأَصْلُ فيه قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وما سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » .

---

(٥٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١١ .

(٥٦) فى الأصل : « وقياسها » .

(٥٧) فى ا ، م : « الأحوال » تحريف .

(٥٨ – ٥٨) فى ا ، ب ، م : « معناهما » .

رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥٩] ، قال أبو عُبَيْدٍ[٦٠] : العَثَرِيُّ : ما تَسْقِيهِ السَّمَاءُ ، وتُسَمِّيه العَامَّةُ : العِذْىَ . وقال القاضى : هو الماءُ المُسْتَنْقِعُ فى بِرْكَةٍ أو نَحْوِها ، يَصُبُّ إليه مَاءُ المَطَرِ فى سَوَاقٍ تُشَقُّ له ، فإذا اجْتَمَعَ سُقِىَ منه ، واشْتِقَاقُه من العَاثُورِ ، وهى السَّاقِيَةُ التى يَجْرِى فيها المَاءُ ، لأنَّها يَعْثُرُ بها مَن يَمُرُّ بها . وفى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : / « وَفِيمَا يُسْقَى بالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ »[٦١] . والسَّوَانِى : هى النَّوَاضِحُ ، وهى الإِبِلُ يُسْتَقَى بها لِشُرْبِ الأَرْضِ . وعن مُعَاذٍ ، قال : بَعَثَنِى رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ ، فأَمَرَنِى أنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ ، أو سُقِىَ بَعْلًا ، العُشْرَ ، وما سُقِىَ بِدَالِيَةٍ ، نِصْفَ العُشْرِ[٦٢] . قال أبو عُبَيْدٍ[٦٣] : البَعْلُ ، ما شَرِبَ بِعُرُوقِهِ من غَيْرِ سَقْىٍ . وفى الجُمْلَةِ كل ما سُقِىَ بكُلْفَةٍ ومُؤْنَةٍ ، من دَالِيَةٍ أو سَانِيَةٍ أو دُولَابٍ أو نَاعُورةٍ أو غير ذلك ، فِفيه نِصْفُ العُشْرِ ، وما سُقِىَ بغَيْرِ مُؤْنَةٍ ، ففيه العُشْرُ ؛ لما رَوَيْنَا من الخَبَرِ ، ولأَنَّ لِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرًا فى إسْقاطِ الزَّكَاةِ جُمْلَةً ، بِدَلِيلِ المَعْلُوفةِ[٦٤] ، فبأَنْ يُؤَثِّرَ فى تَخْفِيفِها أَوْلَى ، ولأَنَّ الزكاةَ إنَّما تَجِبُ فى المَالِ النَّامِى ، ولِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرٌ فى تَقْلِيلِ[٦٥] النَّمَاءِ ، فأَثَّرَتْ فى تَقْلِيلِ الواجِبِ فيها ، ولا يُؤَثِّرُ حَفْرُ الأَنْهارِ والسَّوَاقِى فى نُقْصَانِ الزكاةِ ؛ لأَنَّ المُؤْنَةَ تَقِلُّ ، لأَنَّها تكونُ من جُمْلَةِ إحْياءِ الأَرْضِ ولا تَتَكَرَّرُ كُلَّ عامٍ ، وكذلك لا يُؤَثِّرُ احْتِيَاجُها إلى سَاقٍ يَسْقِيها ، ويُحَوِّلُ الماءَ فى[٦٦]

١١٢/٣و

---

(٥٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٠ .

(٦٠) فى كتاب الأموال ٤٧٨ .

(٦١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٠ .

(٦٢) أخرجه النسائى ، فى : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣١ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٣٣ .

(٦٣) فى كتاب الأموال ٤٧٨ .

(٦٤) فى ا ، م : « العلوفة » .

(٦٥) فى م : « تعليل » .

(٦٦) فى الأصل : « من » .

نَوَاحِيها ، لأنَّ ذلك لابُدَّ منه فى كُلِّ سقْيٍ بكُلْفَةٍ[٦٧] ، فهو زِيادَةٌ على المُؤْنَةِ فى التَّنْقِيصِ، فجَرَى[٦٨] مَجْرَى حَرْثِ الأرْضِ وتَسْمِيتِها[٦٩] . وإن كان الماءُ يَجْرِى من النَّهْرِ فى سَاقِيَةٍ إلى الأرْضِ ، ويَسْتَقِرُّ فى مَكَانٍ قَرِيبٍ من وَجْهِهَا ، لا يَصْعَدُ إلَّا بغَرْفٍ أو دُولَابٍ ، فهو من الكُلْفَةِ المُسْقِطَةِ لِنِصْفِ الزَّكَاةِ ، على مَا مَرَّ ؛ لأنَّ مِقْدَارَ الكُلْفَةِ وقُرْبَ الماءِ وبُعْدَه لا يُعْتَبَرُ ، والضَّابِطُ لذلك هو أن يحْتَاجَ فى تَرْقِيَةِ الماءِ إلى الأرْضِ بآلَةٍ من غَرْفٍ أو نَضْحٍ أو دَالِيَةٍ ونحو ذلك ؛ وقد وُجِدَ . اهـ .

فصل : فإنْ سَقَى نِصْفَ السَّنَةِ بكُلْفَةٍ ، ونِصْفَها بغَيْرِ كُلْفَةٍ ، ففيه ثلاثةُ أرْبَاعِ العُشْرِ . وهذا قَوْلُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهما لو وُجِدَ فى جَمِيعِ السَّنَةِ لأوْجَبَ مُقْتَضاه ، فإذا وُجِدَ فى نِصْفِها أوْجَبَ نِصْفَه ، وإنْ سَقَى بأحَدِهِما أكْثَرَ من الآخَرِ اعْتُبِرَ أكْثَرُهما ، فوَجَبَ مُقْتَضَاهُ ، وسَقَطَ حُكْمُ الآخَرِ . / نَصَّ عليه أحمدُ[٧٠] . وهو قَوْلُ عَطاءٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُؤْخَذُ بالقِسْطِ . وهو القولُ الثَّانى للشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّهما لو كانا نِصْفَيْنِ أُخِذَا[٧١] بالحِصَّةِ ، فكذلك إذا كان أحَدُهما أكْثَرَ ، كما لو كانتِ الثَّمَرَةُ نَوْعَيْنِ . وَوَجْهُ الأوَّلِ أنَّ اعْتِبَارَ مِقْدَارِ السَّقْىِ ، وعَدَدِ مَرَّاتِه ، وقَدْرِ مايُشْرَبُ فى كُلِّ سَقْيَةٍ يَشُقُّ ويَتَعَذَّرُ ، فكان الحُكْمُ للأغْلَبِ منهما كالسَّوْمِ فى المَاشِيَةِ . وإن جُهِلَ المِقْدَارُ ، غَلَّبْنَا إيجابَ العُشْرِ احْتِيَاطًا . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوَايَةِ عبدِ اللهِ ؛ لأنَّ الأصْلَ وُجُوبُ العُشْرِ ، وإنَّما يَسْقُطُ بِوُجُودِ[٧٢] الكُلْفَةِ ، فما لم يَتَحَقَّق المُسْقِطُ يَبْقَى على الأصْلِ ، ولأنَّ الأصْلَ

٣/١١٢ظ

---

(٦٧) فى النسخ : « يكلفه » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦٨) فى ا ، م : « يجرى » .

(٦٩) فى ا ، ب ، م : « وتحسينها » . والتسميت هنا تهيئة الأرض وتسويتها ، أو جعل طرق فيها .

(٧٠) سقط من : ا ، م .

(٧١) فى ا ، م : « أخذ » .

(٧٢) فى ا ، ب ، م : « بوجوب » .

عَدَمُ الكُلْفَةِ فى الأَكْثَرِ ، فلا يَثْبُتُ وُجُودُها مع الشَّكِّ فيه ، وإن اخْتَلَفَ السَّاعِى ورَبُّ المَالِ ، فى أَيِّهما سُقِىَ به أَكْثَرَ ، فالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ بغيرِ يَمِينٍ ، فإنَّ النَّاسَ لا يُسْتَحْلَفُونَ على صَدَقَاتِهم . ا هـ .

فصل : وإذا كان لِرَجُلٍ حَائِطانِ ، سَقَى(٧٣) أَحَدَهُما بِمُؤْنَةٍ ، والآخَرَ بغيرِ مُؤْنَةٍ ، ضَمَّ غَلَّةَ أَحَدِهما إلى الآخَرِ فى تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، وأَخْرَجَ(٧٤) مَن الذى سُقِىَ بغيرِ مُؤْنَةٍ عُشْرَه ، ومن الآخَرِ نِصْفَ عُشْرِهِ ، كما يَضُمُّ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ إلى الآخَرِ ، ويُخْرِجُ من كلِّ وَاحِدٍ منهما ما وَجَبَ فيه .

٤٤١ ـ مسألة ؛ قال : (**والْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ، والصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقِىِّ**)

أَمَّا كَوْنُ الوَسْقِ سِتِّينَ صَاعًا ، فلا خِلافَ فيه . قال ابنُ المُنْذِرِ : هو قولُ كلِّ مَن يُحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ . وقد رَوَى الأَثْرَمُ ، عن سلمَةَ بن صَخْرٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال : « الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا » . ورَوَى أبو سَعِيدٍ ، وجَابِرٌ ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ ذلك . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(١) . وأَمَّا كَوْنُ الصَّاعِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وثُلُثًا ففيه اخْتِلافٌ ذَكَرْنَاهُ فى كتاب الطَّهَارَةِ(٢) ، وبَيَّنَّا أَنَّه خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقِىِّ ، فيكونُ مَبْلَغُ الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ ثَلَاثَمائة صَاعٍ ، وهو أَلْف وسِتُّمائةِ رَطْلٍ بالعِرَاقِىِّ ، والرَّطْلُ العِرَاقِىُّ : مائةٌ وثَمانِيَةٌ وعِشْرُونَ / دِرْهَمًا وأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، ووَزْنُه بالمَثَاقِيلِ ٣/١١٣و

---

(٧٣) فى الأصل : « يسقى » .

(٧٤) فى ا ، م : « أو أخرج » .

(١) فى : باب الوسق ستون صاعا ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

كما أخرج أبو داود حديث أبى سعيد ، فى : باب ما تجب فيه الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٥٧ . والدارقطنى ، فى : باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٥٩ ، ٨٣ .

(٢) تقدم فى ١ / ٢٩٤ .

سَبْعُونَ مِثْقَالًا ، ثم زِيدَ فى الرِّطْلِ مِثْقَالٌ آخَرُ ، وهو دِرْهَمٌ وثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ[٣] فصارَ إحْدَى وسَبْعين مِثْقَالًا ، وكَمَلتْ زِنَتُه بالدَّرَاهِمِ مائةً وثَلاثِينَ دِرْهَمًا ، والاعْتِبارُ بالأَوَّل قبلَ الزِّيَادَةِ ، فيَكُونُ الصَّاعُ بالرِّطْلِ الدِّمَشْقِىِّ ، الذى هو سِتُّمائةِ دِرْهَمٍ ، رَطْلًا وسُبْعًا ، وذلك أوقِيَّةٌ وخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ ، ومَبْلَغُ الخَمْسَةِ[٤] الأَوْسُقِ بالرِّطْلِ الدِّمَشْقِىِّ ، ثَلاثُمائةِ رِطْلٍ واثْنَانِ وأَرْبَعُونَ رَطْلًا وعَشْرُ أَوَاقٍ وسُبْعُ أُوقِيَّةٍ ، وذلك سِتَّةُ أَسْبَاعِ رَطْلٍ .

فصل : والنِّصابُ مُعْتَبَرٌ بالكَيْلِ ، فإنَّ الأَوْساقَ مَكِيلَةٌ ، وإنَّما نُقِلَتْ إلى الوَزْنِ لِتُضْبَطَ وتُحْفَظَ وتُنْقَلَ ، ولذلك تَعَلَّقَ وُجُوبُ الزكاةِ بالمَكِيلاتِ دون المَوْزُوناتِ ، والمَكِيلاتُ تَخْتَلِفُ فى الوَزْنِ ، فمنها الثَّقِيلُ ، كالحِنْطَةِ والعَدَسِ . ومنها الخَفِيفُ ، كالشَّعِيرِ والذُّرَةِ ، ومنها المُتَوَسِّطُ . وقد نَصَّ أحمدُ على أنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ من الحِنْطَةِ . ورَوَى جَمَاعَةٌ عنه ، أنَّه قال : الصَّاعُ وَزَنْتُه فوَجَدْتُه خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وثُلُثَىْ رِطْلٍ حِنْطَةً . وقال حَنْبَلٌ : قال أحمدُ : أَخَذْتُ الصَّاعَ من أبى النَّضْرِ[٥] ، وقال أبو النَّضرِ : أَخَذْتُه من ابْنِ أبى ذِئْبٍ . وقال : هذا صَاعُ النَّبىِّ ﷺ الذى يُعْرَفُ بالمَدِينَةِ . قال أبو عبدِ اللهِ ، فأَخَذْنَا العَدَسَ ، فعَيَّرْنا[٦] به ، وهو أَصْلَحُ ما يُكَالُ به ، لأنَّه لا يَتَجافَى عن مَوَاضِعِه ، فكِلْنَا به [٧]ثم وَزَنَّاهُ[٧] ، فإذا هو خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ . [٨]قال : هذا أَصْلَحُ[٨] ما وَقَفْنَا عليه ، وما بُيِّنَ لنا من صَاعِ النَّبِىِّ ﷺ . وقال بعضُ أَهْلِ العِلْمِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الحَرَمَيْنِ على أنَّ مُدَّ النَّبىِّ

---

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) فى الأصل : « خمسة » .

(٥) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى البغدادى الحافظ ، توفى سنة خمس أو سبع ومائتين . تهذيب التهذيب ١١ / ١٨ .

(٦) فى ا ، م : « فعبرنا » .

(٧-٧) فى ا ، م : « ووزناه » .

(٨-٨) فى ا ، م : « وهذا أصح » .

ﷺ رِطْلٌ وثُلُثٌ قَمْحًا من أَوْسَطِ القَمْحِ ، فمتى بَلَغَ القَمْحُ أَلْفًا وستَّمائةِ رِطْلٍ ، ففيه الزكاةُ . وهذا يَدُلُّ على أنَّهم قَدَّروا الصَّاعَ بالثَّقِيلِ ، فأمَّا الخَفِيفُ فَتَجبُ الزكاةُ فيه ، إذا قَارَبَ هذا وإن لم يَبْلُغْهُ . ومتى شَكَّ فى وُجُوبِ الزكاةِ فيه ، ولم يُوجَدْ مِكْيَالٌ يُقَدِّرُ به ، فالاحْتِيَاطُ الإِخْرَاجُ ، وإن لم يُخْرِجْ فلا حَرَجَ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزكاةِ ، فلا تَجِبُ بالشَّكِّ .

فصل : قال القاضى / : وهذا النِّصَابُ مُعْتَبَرٌ تَحْدِيدًا ، فمتى نَقَص شيئًا ، لم تَجب الزكاةُ ، لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[9] . والنَّاقِصُ عنها لم يَبْلُغْها ، إلَّا أن يكونَ نَقْصًا يَسِيرًا يَدْخُلُ فى المَكَايِيلِ ، كالأُوقِيَّةِ ونَحْوِهَا ، فلا عِبْرَةَ به ؛ لأنَّ مِثْلَ ذلك يجوزُ أن يَدْخُلَ فى المَكاييلِ ، فلا يَنْضَبِطُ ، فهو كنَقْصِ الحَوْلِ ساعَةً أو ساعَتَيْنِ . ٣/١١٣ظ

فصل : ولا وَقَصَ[10] فى نِصَابِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ ، بل مهما زادَ على النِّصابِ أخْرَجَ منه بالحِسَابِ ، فيُخْرِجُ عُشْرَ جَمِيعِ ما عِنْدَهُ . فإنَّه لا ضَرَرَ فى تَبْعِيضِه ، بِخِلافِ المَاشِيَةِ ، فإنَّ فيها ضَرَرًا ، على ما تَقَدَّمَ .

فصل : وإذا وَجَبَ عليه عُشْرٌ مَرَّةً ، لم يَجِبْ عليه عُشْرٌ آخَرُ ، وإن حَالَ عندَه أحْوَالًا ؛ لأنَّ هذه الأمْوَالَ غَيْرُ مُرْصَدَةٍ لِلنَّمَاءِ فى المُسْتَقْبَلِ ، بل هى إلى النَّقْصِ أَقْرَبُ ، والزكاةُ إنَّما تَجِبُ فى الأشْياءِ النَّامِيَةِ ، لِيُخْرِجَ من النَّماءِ ، فيكُونُ أسْهَلَ . فإن اشْتَرَى شَيْئًا من ذلك لِلتِّجَارَةِ صارَ عَرْضًا ، تَجِبُ فيه زَكَاةُ التِّجارَةِ إذا حَالَ عليه الحَوْلُ . واللهُ أعلمُ .

فصل : وَوَقْتُ وُجُوبِ الزكاةِ فى الحَبِّ إذا اشْتَدَّ ، وفى الثَّمَرَةِ إذا بَدَا صَلاحُها . وقال ابنُ أبى موسى : تَجِبُ زكاةُ الحَبِّ يَوْمَ حَصَادِهِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ

---

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢ .

(١٠) الوقص ، بفتحتين وقد تسكن القاف : ما بين الفريضتين من نصب الزكاة .

تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[11] . وفائِدَةُ الخِلَافِ أنَّه لو تَصَرَّفَ فى الثَّمَرَةِ أو الحَبِّ قَبْلَ الوُجُوبِ ، لا شىءَ عليه ؛ لأنَّه تَصرَّفَ فيه قبلَ الوُجُوبِ ، فأَشْبَهَ ما لو أكَلَ السَّائِمَةَ أو بَاعَها قبلَ الحَوْلِ ، وإن تَصرَّفَ فيها بعدَ الوُجُوبِ لم تَسْقُط الزكاةُ عنه ، كما لو فَعَلَ ذلك فى السَّائِمَةِ ، ولا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ على كِلَا القَوْلَيْنِ حتى تَصِيرَ الثَّمَرَةُ فى الجَرِينِ[12] ، والزَّرْعُ فى البَيْدَرِ ، ولو تَلِفَ قبلَ ذلك بغيرِ إتْلَافِه أو تَفْرِيطٍ منه فيه ، فلا زَكَاةَ عليه . قال أحمدُ : إذا خُرِصَ وتُرِكَ فى رُءُوسِ النَّخْلِ، فعليهم حِفْظُهُ، فإن أصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَذَهَبَتِ الثَّمَرَةُ، سَقَطَ عنهم الخَرْصُ، ولم يُؤْخَذُوا به. ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلَافًا. قال ابنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ، على أنَّ الخَارِصَ إذا خَرَصَ الثَّمَرَةَ[13]، ثم أصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فلا شىءَ عليه إذا كان / قبلَ الجَذَاذِ، ولأنَّه قبلَ الجَذَاذِ فى حُكْمِ ما لا تَثْبُتُ اليَدُ عليه، بِدَلِيلِ أنَّه لو اشْتَرَى ثَمَرَةً فَتَلِفَتْ بجَائِحَةٍ، رَجَعَ بها على البَائِعِ، وإن تَلِفَ بعضُ الثَّمَرَةِ، فقال القاضى: إنْ كان البَاقِى نِصَابًا ففيه الزكاةُ، وإلَّا فَلَا. وهذا القولُ يُوَافِقُ قَوْلَ مَن قال: لا تَجِبُ الزكاةُ فيه إلَّا يَوْمَ حَصَادِهِ؛ لأنَّ وُجُوبَ النِّصابِ شَرْطٌ فى الوُجُوبِ، فمتى لم يُوجَدْ وَقْتَ الوُجُوبِ لم يَجِبْ. وأمَّا مَن قال: إنَّ الوُجُوبَ يَثْبُتُ[14] إذا بَدَا الصَّلَاحُ واشْتَدَّ الحَبُّ، فقِياسُ قولِه: إن تَلِفَ البَعْضُ. إن كان قبلَ الوُجُوبِ، فهو كما قال القاضى، وإن كان بعدَه، وَجَبَ فى البَاقِى بقَدْرِهِ، سَوَاءٌ كان نِصابًا أو لم يَكُنْ نِصَابًا؛ لأنَّ المُسْقِطَ اخْتَصَّ بالبَعْضِ، فاخْتَصَّ السُّقُوطُ به، كما لو تَلِفَ بعضُ نِصابِ السَّائِمَةِ

١١٤/٣و

---

(١١) سورة الأنعام ١٤١ .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « الجريب » .

(١٣) فى الأصل : « الثمر » .

(١٤) فى ا ، م : « ثبت » .

بعدَ وُجُوبِ الزكاةِ فيها . وهذا فيما إذا تَلِفَ بغَيْرِ تَفْرِيطِه (١٥ولا عُدْوانِه١٥) . فأما إنْ أتْلَفَها ، أو تَلِفَتْ بتَفْرِيطِه أو عُدْوَانِه بعدَ الوُجُوبِ ، لم تَسْقُطْ عنه الزكاةُ ، وإن كان قبلَ الوُجُوبِ ، سَقَطَتْ ، إلَّا أن يَقْصِدَ بذلك الفِرَارَ من الزكاةِ ، فيَضْمَنُها ، ولا تَسْقُطُ عنه . ومتى ادَّعَى رَبُّ المَالِ تَلَفَها بغيرِ تَفْرِيطِه ، قُبِلَ قَوْلُه من غيرِ يَمِينٍ ، سَوَاءٌ كان ذلك قبلَ الخَرْصِ أو بعدَه ، ويُقْبَلُ قَوْلُه أيضا فى قَدْرِها بغيرِ يَمِينٍ . وكذلك فى سائِرِ الدَّعَاوَى . قال أحمدُ : لا يُسْتَحْلَفُ النّاسُ على صَدَقَاتِهم . وذلك لأنَّه حَقٌّ للهِ تعالى ، فلا يُسْتَحْلَفُ فيه ، كالصلاةِ والحَدِّ .

فصل : وإن جَذَّهَا وأحْرَزَها(١٦) فى الجَرِينِ ، أو جَعَلَ الزَّرْعَ فى البَيْدَرِ ، اسْتَقَرَّ وُجُوبُ الزكاةِ عليه ، عندَ مَن لم يَرَ التَّمَكُّنَ من الأداءِ شَرْطًا فى اسْتِقْرَارِ الوُجُوبِ . فإن تَلِفَتْ بعدَ ذلك ، لم تَسْقُطِ الزكاةُ عنه ، وعليه ضَمَانُها ، كما لو تَلِفَ نِصابُ السَّائِمَةِ أو الأثْمَانِ بعد الحَوْلِ . وعلى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، فى كَوْنِ التَّمَكُّنِ من الأداءِ مُعْتَبَرًا، لا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ فيها حتى تَجِفَّ الثَّمَرَةُ ، ويُصَفَّى الحَبُّ ، ويَتَمَكَّنَ من أدَاءِ حَقِّهِ ، فلا يَفْعَلُ ، وإن تَلِفَ قبلَ ذلك ، فلا شىءَ عليه، على ما ذَكَرْنَا فى غيرِ هذا .

فصل : ويَصِحُّ تَصَرُّفُ المالِكِ فى النِّصَابِ قبلَ الخَرْصِ ، وبعدَه ، / بالبَيْعِ والهِبَةِ وغَيْرِهِما . فإنْ بَاعَهُ أو وَهَبَهُ بعدَ بُدُوِّ صَلَاحِه ، فصَدَقَتُه على البَائِعِ والوَاهِبِ . وبهذا قال الحسنُ ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ . وبه قال اللَّيْثُ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَها على المُبْتَاعِ ، وإنَّما وَجَبَتْ على البَائِعِ ؛ لأنَّها كانتْ وَاجِبَةً عليه قبلَ البَيْعِ فبَقِىَ على ما كان عليه ، وعليه إخْرَاجُ الزكاةِ من جِنْسِ المَبِيعِ والمَوْهُوبِ . وعن أحمدَ ، أنَّه مُخَيَّرٌ بين أن يُخْرِجَ ثَمَرًا أو من الثَّمَنِ . قال القاضى : والصَّحِيحُ

٣/١١٤ظ

(١٥–١٥) فى ا ، م : « وعدوانه » .

(١٦) فى ا ، م : « جعلها » .

أنَّ عليه عُشْرَ الثَّمَرَةِ ؛ فإنَّه لا يجوزُ إخْرَاجُ القِيمَةِ فى الزكاةِ ، على صَحِيحِ المذهبِ ، ولأنَّ عليه القِيَامَ بالثَّمَرَةِ حتى يُؤَدِّىَ الوَاجِبَ منها ثَمرًا ، فلا يَسْقُطُ ذلك عنه بِبَيْعِها ولا هِبَتِها . ويَتخَرَّجُ أن تَجِبَ الزكاةُ على المُشْتَرِى ، على قَوْلِ من قال : إن الزكاةَ إنَّما تَجِبُ يَوْمَ حَصادِهِ ، لأنَّ الوُجُوبَ إنَّما تَعَلَّقَ بها فى مِلْكِ المُشْتَرِى ، فكان عليه . ولو اشْتَرَى ثَمَرَةً قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، ثم بَدَا صَلاحُها فى يَدِ المُشْتَرِى على وَجْهٍ صَحِيحٍ ، مثل أنْ يَشْتَرِىَ شجرةً[١٧] مُثْمِرَةً ، ويَشْتَرِطَ ثَمرَتَهَا ، أو وُهِبَتْ[١٨] له ثَمَرَةٌ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، فبَدَا صَلاحُها فى يَدِ [١٩]المُشْتَرِى أو[١٩] المُتَّهِبِ ، أو وَصَّى له بِثَمَرَةٍ[٢٠] فَقَبِلَها بعدَ مَوْتِ المُوصِى ، ثم بَدَا صَلاحُها ، فالصَّدَقَةُ عليه ؛ لأنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ وُجِدَ فى مِلْكِهِ ، فكان عليه ، كما لو اشْتَرَى سَائِمَةً أو اتَّهَبَها ، فحَالَ الْحَوْلُ عليها عِنْدَهُ . ا هـ .

فصل : وإذا اشْتَرَى ثَمَرَةً[٢٠] قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، فتَرَكَها حتى بَدَا صَلاحُها ، فإن لم يَكُنْ شَرَطَ القَطْعَ ، فالبَيْعُ بَاطِلٌ ، وهى بَاقِيَةٌ على مِلْكِ البائِعِ ، وزكاتُها عليه ، وإن شَرَطَ القَطْعَ ، فقد رُوِىَ أنَّ البَيْعَ يَبْطُلُ[٢١] أيضا ، ويكونُ الحُكْمُ فيها كما لو لم يَشْتَرِط القَطْعَ ، ورُوِىَ أنَّ البَيْعَ صَحِيحٌ ، ويَشْتَرِكانِ فى الزِّيَادَةِ . فعلى هذا يكونُ على المُشْتَرِى زكاةُ حِصَّتِه منها إن بَلَغَتْ نِصَابًا ، فإن لم يَكُنِ المُشْتَرِى من أَهْلِ الزكاةِ ، كالمُكاتَبِ والذِّمِّىِّ ، فلا زكاةَ[٢٢] فيها[٢٣] ، وإن عادَ البائِعُ فَاشْتَرَاها بعدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ أو غيرِه ، فلا زكاةَ فيها ، إلَّا أن يكونَ قَصَدَ بِبَيْعِها الفِرَارَ من الزكاةِ ،

---

(١٧) فى ا ، م : « نخلة » .
(١٨) فى الأصل : « وهب » .
(١٩ - ١٩) سقط من : الأصل ، ب .
(٢٠) فى الأصل : « بالثمرة » .
(٢١) فى ا ، م : « باطل » .
(٢٢) فى الأصل ، ب : « صدقة » .
(٢٣) فى الأصل : « فيهما » .

فلا تَسْقُطُ .

فصل : وإن تَلِفَتِ الثَّمَرَةُ قبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، أو الزَّرْعُ قبل اشْتِدَادِ الحَبِّ ، فلا زكاةَ فيه . وكذلك إن أتْلَفَهُ المالِكُ ، إلَّا أن يَقْصِدَ الفِرَارَ من الزكاةِ ، وسَوَاءٌ قَطَعَها / لِلأكْلِ ، أو لِلتَّخْفِيفِ عن النَّخِيلِ لِتَحْسِينِ بَقِيَّةِ الثَّمَرَةِ ، أو حِفْظِ الأُصُولِ[٢٤] إذا خافَ عليها العَطَشَ أو ضَعْفَ الْجُمَّارِ[٢٥] ، فقَطَعَ الثَّمَرَةَ أو بَعْضَها ، بحيثُ نَقَصَ النِّصابُ ، أو قَطَعَها لغيرِ غَرَضٍ ، فلا زكاةَ عليه ؛ لأنَّها تَلِفَتْ قبلَ وُجُوبِ الزكاةِ ، وتَعَلُّقِ حَقِّ الفُقَرَاءِ بها ، فأشْبَهَ ما لو هَلَكَتِ السَّائِمَةُ قبلَ الحَوْلِ ، وإن قَصَدَ بقَطْعِها الفِرَارَ من الزكاةِ ، لم تَسْقُطْ عنه ؛ لأنَّه قَصَدَ قَطْعَ حَقِّ مَن انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِه ، فلم تَسْقُطْ ، كمَن[٢٦] طَلَّقَ امْرَأتَه في مَرَضِ مَوْتِه .

١١٥/٣و

فصل : ويَنْبَغِي أن يَبْعَثَ الإمامُ سَاعِيَه إذا بَدَا صَلَاحُ الثِّمَارِ ، لِيَخْرُصَهَا ، ويَعْرِفَ قَدْرَ الزكاةِ ويُعَرِّفَ المالِكَ ذلك . ومِمَّنْ كان يَرَى الخَرْصَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، وسَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ[٢٧] ، ومَرْوَانُ[٢٨] ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، والحسنُ ، وعَطاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وعَمْرُو بنُ دِينارٍ ، وعبدُ الكريمِ بنُ أبي المُخَارِقِ[٢٩] ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ . وحُكِيَ عن الشَّعْبِيِّ أنَّ الخَرْصَ بِدْعَةٌ . وقال أهْلُ الرَّأْيِ : الخَرْصُ ظَنٌّ وتَخْمِينٌ ، لا يَلْزَمُ به حُكْمٌ ،

---

(٢٤) في ا ، ب ، م : « الأموال » .

(٢٥) الجمار : قلب النخل .

(٢٦) في ا ، م : « كما لو » .

(٢٧) سهل بن أبي حثمة عبد الله الأنصاري ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وحفظ عن النبي ﷺ ، وتوفي في أيام معاوية ، أسد الغابة ٢ / ٤٦٨ .

(٢٨) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يره ، وكان واليا في أيام معاوية ومن بعده من الأمويين ، واغتيل بعد ذلك ، أسد الغابة ٥ / ١٤٥ .

(٢٩) عبد الكريم بن أبي المخارق قيس المعلم البصري ، تابعي فقيه ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٦ / ٣٧٦-٣٧٩ .

وإنَّما كان الخَرْصُ تَخْوِيفًا لِلأَكَرَةِ[٣٠] لئلَّا يَخُونُوا ، فأمَّا أن يَلْزَمَ به حُكْمٌ ، فلا .

ولَنا ، ما رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، عن عَتَّابِ بنِ أسِيدٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَبْعَثُ على النَّاسِ مَن يَخْرُصُ عليهم كُرُومَهم وثِمَارَهم . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وابْنُ مَاجه ، والتِّرْمِذِىُّ[٣١] . وفى لَفْظٍ عن عَتَّابٍ ، قال : أمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُخْرَصَ العِنَبُ ، كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وتُؤْخَذَ زَكَاتُه زَبِيبًا ، كما تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا[٣٢] . وقد عَمِلَ به النَّبِىُّ ﷺ فخَرَصَ على امْرَأَة بِوَادِى القُرَى[٣٣] حَدِيقَةً لها . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ ، فى « مُسْنَدِهِ »[٣٤] . وعَمِلَ به أبو بكرٍ [٣٥]والخُلَفاءُ بعدَه[٣٥] .

وقالت عائشةُ ، وهى تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَر : كان النَّبِىُّ ﷺ يَبْعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ إلى يَهُودَ ، فَيَخْرُصُ عليهم النَّخْلَ حين يَطِيبُ قبلَ أن يُؤْكَلَ منه[٣٦] . رَوَاهِ أبو

---

(٣٠) الأكرة : الحُرَّاث .

(٣١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب خرص النخل والعنب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٢ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٣٣ .

(٣٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى خرص العنب ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٣ . والنسائى ، فى : باب شراء الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٢ . والدارقطنى ، فى : باب فى قدر الصدقة فيما أخرجته الأرض ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣٣) وادى القرى : بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٤ / ٨٧٨ .

(٣٤) المسند ٥ / ٤٢٤ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب خرص التمر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب فى معجزات النبى ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٨٥ . وأبو داود ، فى : باب فى إحياء الموات ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٥٩ .

(٣٥ – ٣٥) فى ا ، م : « بعده والخلفاء » .

(٣٦) فى ا ، م زيادة : « متفق عليه » . ولم يخرجه الشيخان ، انظر : تحفة الأشراف ١٢ / ١١٨ ، جامع الأصول لابن الأثير ٤ / ١١٦ ، الفتح الربانى ٩ / ١٢ .

دَاوُدَ[٣٧] . وقَوْلُهُم : هو ظَنٌّ . قُلْنا : بل هو اجْتِهَادٌ فى مَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَرِ وإدْرَاكِه بالخَرْصِ ، الذى هو نَوْعٌ من المَقَادِيرِ والمَعَايِيرِ ، فهو كتَقْوِيمِ المُتْلَفاتِ . وَوَقْتُ الخَرْصِ حين يَبْدُو الصَّلاحُ[٣٨] ، لِقَوْلِ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : كان[٣٩] يَبْعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ ، / فَيَخْرُصُ عليهم النَّخْلَ حين يَطِيبُ ، قبلَ أن يُؤْكَلَ منه . ٣/١١٥ظ
ولأنَّ فائِدَةَ الخَرْصِ مَعْرِفَةُ الزكاةِ ، وإطْلاقُ أرْبابِ الثِّمارِ فى التَّصَرُّفِ فيها ، والحاجَةُ إنَّما تَدْعُو إلى ذلك حين يَبْدُو الصَّلاحُ ، وتَجِبُ الزكاةُ فيه[٤٠] .

فصل : ويُجْزِئُ خَارِصٌ وَاحِدٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَبْعَثُ ابنَ رَوَاحَةَ ، فيَخْرُصُ ، ولم يَذْكُرْ معه غيرَه ، ولأنَّ الخَارِصَ يَفْعَلُ ما يُؤَدِّيه اجْتِهَادُهُ إليه ، فهو كالحاكِمِ والقائِفِ ، ويُعْتَبَرُ فى الخارِصِ أن يكونَ أمِينًا غيرَ مُتَّهَمٍ .

فصل : وصِفَةُ الخَرْصِ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الثَّمَرَةِ[٤١] ، فإنْ كان نَوْعًا واحِدًا ، فإنَّه يُطِيفُ بكلِّ نَخْلَةٍ أو شَجَرَةٍ ، ويَنْظُرُ كَم فى الجَمِيعِ رُطَبًا أو عِنَبًا ، ثم يُقَدِّرُ ما يَجِىءُ منها[٤٢] تَمْرًا ، وإنْ كان أنْوَاعًا خَرَصَ كُلَّ نَوْعٍ على حِدَتِه ؛ لأنَّ الأنْواعَ تَخْتَلِفُ ، فمنها ما يَكْثُرُ رُطَبُهُ ويَقِلُّ تَمْرُهُ ، ومنها ما يكونُ بالعَكْسِ ، وهكذا العِنَبُ ، ولأنَّه يَحْتاجُ إلى مَعْرِفَةِ قَدْرِ كُلِّ نَوْعٍ ، حتى يُخْرِجَ عُشْرَهُ ، فإذا خَرَصَ

---

(٣٧) فى : باب متى يخرص التمر ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب فى الخرص ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ١ / ٣٧٢ ، ٢ / ٢٣٦ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٦٣ .

(٣٨) فى ا ، م : « صلاحه » .

(٣٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٠) سقط من : ا ، م .

(٤١) فى ا ، م : « الثمر » .

(٤٢) فى الأصل : « منه » .

على المالِكِ ، وعَرَّفَهُ قَدْرَ الزكاةِ ، خَيَّرَهُ بينَ أن يَضْمَنَ قَدْرَ الزكاةِ ، ويَتَصَرَّفَ فيها بما شاءَ من أَكْلٍ وغَيْرِه ، وبينَ حِفْظِها إلى وَقْتِ الجَذَاذِ والجَفَافِ ، فإن اخْتَارَ حِفْظَها ثم أَتْلَفَها أو تَلِفَتْ بتَفْرِيطِه ، فعليه ضَمَانُ نَصِيبِ الفُقَرَاءِ بالخَرْصِ ، وإنْ أَتْلَفَها أَجْنَبِيٌّ ، فعليه قِيمَةُ ما أَتْلَف . والفَرْقُ بينهما أنَّ رَبَّ المالِ وَجَبَ عليه تَجْفِيفُ هذا الرُّطَبِ ، بخِلافِ الأَجْنَبِيِّ ، ولهذا قُلْنَا فى مَن أَتْلَفَ أُضْحِيَتَهُ المُعَيَّنَةَ[٤٣] : عليه أُضْحِيَةٌ مَكَانَها . وإن أَتْلَفَها أَجْنَبِيٌّ فعليه قِيمَتُها . وإن تَلِفَتْ بجَائِحَةٍ من السَّماءِ ، سَقَطَ عنهم الخَرْصُ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّها تَلِفَتْ قبل اسْتِقْرَارِ زكاتِها ، وإن ادَّعَى تَلَفَها بغيرِ تَفْرِيطِه ، فالقَوْلُ قَوْلُه بغيرِ يَمِينٍ ، [٤٤]على ما[٤٤] تَقَدَّمَ ، وإن حَفِظَها إلى وَقْتِ الإِخْراجِ ، فعليه زكاةُ المَوْجُودِ لا غيرُ ، سَواءٌ اخْتَارَ الضَّمانَ ، أو حَفِظَها على سَبِيلِ الأَمانَةِ ، وسَواءٌ كانت أَكْثَرَ ممَّا خَرَصَهُ الخارِصُ أو أَقَلَّ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال مالِكٌ : يَلْزَمُهُ ما قال الخَارِصُ ، زَادَ أو نَقَصَ ، إذا كانَتِ الزكاةُ مُتَقَارِبَةً ؛ لأَنَّ الحُكْمَ انْتَقَلَ إلى ما قال السَّاعِى ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ ما قال عندَ تَلَفِ المالِ . ولَنا ، أنَّ الزكاةَ أَمانَةٌ / ، فلا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بالشَّرْطِ كالوَدِيعَةِ ، ١١٦/٣و ولا نُسَلِّمُ أنَّ الحُكْمَ انْتَقَلَ إلى ما قالَ[٤٥] السَّاعِى ، وإنَّما يُعْمَلُ بقَوْلِه إذا تَصَرَّفَ فى الثَّمَرَةِ ، ولم يَعْلَمْ قَدْرَها ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ إصابَتُه . قال أحمدُ : إذا خَرَصَ على الرَّجُلِ ، فإذا فيه فَضْلٌ كَثِيرٌ ، مثل الضِّعْفِ ، تَصَدَّقَ بالفَضْلِ ؛ لأنَّه يَخْرُصُ بالسَّوِيَّةِ . وهذه الرِّوَايَةُ تَدُلُّ على مِثْلِ قَوْلِ مالِكٍ . وقال : إذا تَجافَى السُّلْطَانُ عن شىءٍ من العُشْرِ ، يُخْرِجُه فيُؤَدِّيه . وقال : إذا حَطَّ من الخَرْصِ عن الأَرْضِ ، يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ ما نَقَصُوهُ من الخَرْصِ . وإن أَخَذَ منهم أَكْثَرَ من الوَاجِبِ عليهم ، فقال أحمدُ : يُحْتَسَبُ لهم من الزكاةِ لِسَنَةٍ أُخْرَى. ونَقَلَ عنه أبو دَاوُدَ: لا يُحْتَسَبُ بالزِّيادَةِ؛ لأنَّ

---

(٤٣) فى ا ، م : « المتعينة » .

(٤٤-٤٤) فى ا ، م : « كما » .

(٤٥) فى ا ، ب ، م : « قاله » .

هذا غَاصِبٌ . وقال أبو بكرٍ : وبهذا أقُولُ . ويَحْتَمِلُ أن يُجْمَعَ بين الرِّوَايَتَيْنِ ، فيُحْتَسَبُ به إذا نَوَى صَاحِبُه به التَّعْجِيلَ ، ولا يُحْتَسَبُ به إذا لم يَنْوِ ذلك .

فصل : وإن ادَّعَى رَبُّ المالِ غَلَطَ الخارِصِ ، وكان ما ادَّعاهُ مُحْتَمِلًا ، قُبِلَ قَوْلُه بغيرِ يَمِينٍ ، وإن لم يَكُنْ مُحْتَمِلًا ، مِثْلَ أن يَدَّعِيَ[٤٦] غَلَطَ النِّصْفِ ونَحْوِه ، لم يُقْبَلْ منه ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ ، فيُعْلَمُ كَذِبُه . وإن قال : لم يَحْصُلْ فى يَدِى غيرُ كذا[٤٧] . قُبِلَ منه بِغيرِ يَمِينٍ ؛ لأنَّه قد يَتْلَفُ بَعْضُها بآفَةٍ لا نَعْلَمُها .

فصل : وعلى الخارِصِ أن يَتْرُكَ فى الخَرْصِ الثُّلُثَ أو الرُّبُعَ ، تَوْسِعَةً على أربابِ الأمْوالِ ؛ لأنَّهم يَحْتاجُونَ[٤٨] إلى الأكْلِ هم وأضْيَافُهم ، ويُطْعِمُونَ جِيرَانَهم وأهْلَهم وأصْدِقَاءَهم وسُؤَّالَهم . ويكونُ فى الثَّمَرَةِ السُّقاطةُ[٤٩] ، ويَنْتَابُها الطَّيْرُ ، وتَأْكُلُ منها[٥٠] المارَّةُ ، فلو اسْتَوْفَى الكُلَّ منهم أضَرَّ بهم . وبهذا قال إسحاقُ ، ونحوَه قال اللَّيْثُ ، وأبو عُبَيْدٍ . والمَرْجِعُ فى تَقْدِيرِ المَتْرُوكِ إلى السَّاعِى بِاجْتِهادِه ، فإن رَأَى الأَكَلَةَ كَثِيرًا تَرَكَ الثُّلُثَ ، وإن كانوا قَلِيلًا تَرَكَ الرُّبُعَ ؛ لما رَوَى سَهْلُ بنُ أبى حَثْمَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقول : « إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ ، فإنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ » . رَوَاهُ أبو عُبَيْدٍ ، وأبو دَاوُدَ ، والنَّسائِىُّ ، والتِّرمِذِىُّ[٥١] . ورَوَى أبو عُبَيْدٍ[٥٢] ، بإسْنادِهِ عن مَكْحُولٍ ، قال : كان / رسولُ ٣/١١٦ظ

---

(٤٦) فى الأصل ، ب : « ادعى » .

(٤٧) فى ا ، ب ، م : « هذا » .

(٤٨) فى الأصل : « محتاجون » .

(٤٩) فى ا ، ب ، م : « الساقطة » .

(٥٠) فى ا ، ب ، م : « منه » .

(٥١) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٤٨٥ . وأبو داود ، فى : باب فى الخرص ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٢ . والنسائى ، فى : باب كم يترك الخارص ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخرص ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٠ ، ١٤١ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى الخرص ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢ ، ٣ ، ٣ / ٤٤٨ .

(٥٢) فى : الأموال ٤٨٧ .

كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى خرص النخل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٩٥ .

الله ﷺ إذا بَعَثَ الخُرَّاصَ قال : « خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ ، فَإِنَّ فى الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَاطِئَةَ والأَكَلَةَ » . قال أبو عُبَيْدٍ : الوَاطِئَةُ : السَّابِلَةُ سُمُّوا بذلك لِوَطْئِهِم بلادَ الثِّمارِ مُجْتَازِينَ . والأَكَلَةُ : أَرْبَابُ الثِّمَارِ وأَهْلُوهم ، ومَن لَصِقَ بهم . ومنه حَدِيثُ سَهْلٍ فى مالِ سَعْدِ بن أبى سَعْدٍ ، حين قال : لَوْلَا أَنِّى وَجَدْتُ فيه أَرْبَعِينَ عَرِيشًا ، لَخَرَصْتُه تِسْعَمائةِ وَسْقٍ ، وكانت تلك العُرُشُ لِهؤلاءِ الأَكَلَةِ[٥٣] . والعَرِيَّةُ : النَّخْلَةُ أو النَّخلاتُ يَهَبُ إنْسَانًا ثَمرَتَها . فجاءَ عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَيْسَ فِى العَرَايَا صَدَقَةٌ »[٥٤] . ورَوَى ابْنُ المُنْذِرِ ، عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال لِسَهْلِ بن أبى[٥٥] حَثْمةَ : إذا أتَيْتَ على نَخْلٍ قد حَضَرَها[٥٦] قَوْمٌ ، فدَعْ لهم ما يَأْكُلُونَ[٥٧] . والحُكْمُ فى العِنَبِ كالحُكْمِ فى النَّخِيلِ سواءٌ ، فإن لم يَتْرُكْ لهم الخارِصُ شيئا ، فلهم الأَكْلُ بقَدْرِ ذلك ، ولا يُحْتَسَبُ عليهم به . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه حَقٌّ لهم ، فإن لم يُخْرِجِ الإمامُ خَارِصًا ، فاحْتَاجَ رَبُّ المَالِ إلى التَّصرُّفِ فى الثَّمَرَةِ ، فأَخْرَجَ خَارِصًا ، جازَ أن يَأْخُذَ بِقَدْرِ ذلك . ذَكَرَهُ القاضى . وإن خَرَصَ هو وأخَذَ بِقَدْرِ ذلك ، جازَ . ويَحْتَاطُ فى أنْ لا يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا له أَخْذُهُ .

فصل : ويُخْرَصُ النَّخْلُ والكَرْمُ ؛ لما رَوَيْنَا من الأثَرِ فيهما ، ولم يُسْمَعْ بالخَرْصِ فى غيرِهما ، فلا يُخْرَصُ الزَّرْعُ (٥٨فى سُنْبُلِه٥٨) . وبهذا قال عَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ،

---

(٥٣) رواه أبو عبيد ، فى : الأموال ٤٨٧ ، ٤٨٩ .

(٥٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ليس فى الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٥ . والبيهقى ، فى : باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٥٥) سقط من : ا ، م .

(٥٦) فى ب : « خرصها » . خطأ .

(٥٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى خرص النخل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٩٤ . وأبو عبيدة ، فى : الأموال ٤٨٦ .

(٥٨ – ٥٨) فى ا ، م : « بسنبله » .

ومَالِكٌ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بالخَرْصِ فيه ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه ، لأنَّ ثَمرَةَ النَّخْلِ والكَرْمِ تُؤْكَلُ رُطَبًا ، فَيُخْرَصُ على أَهْلِه لِلتَّوْسِعَةِ عليهم ، لِيُخَلَّى بينهم وبين أكْلِ الثَّمَرَةِ والتَّصَرُّفِ فيها ، ثم يُؤَدُّونَ الزكاةَ منها على ما خُرِصَ ، ولأنَّ ثَمرَةَ الكَرْمِ والنَّخْلِ ظَاهِرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ ، فخَرْصُهَا أسْهَلُ من خَرْصِ[٥٩] غيرِها ، وما عَدَاهما فلا يُخْرَصُ ، وإنَّما على أهْلِه فيه الأَمَانَةُ إذا صَارَ مُصَفًّى يَابِسًا ، ولا بَأْسَ أن يَأْكُلُوا منه ما جَرَتِ العادَةُ بأَكْلِه ، ولا يُحْتَسَبُ عليهم . [٦٠]وقد سُئِلَ أحمدُ عَمَّا يَأْكُلُ[٦٠] أرْبَابُ الزُّرُوعِ / من الفَرِيكِ ؟ قال : لا بَأْسَ به أن يَأْكُلَ منه صَاحِبُه ما يَحْتَاجُ إليه . وذلك لأنَّ العادَةَ جَارِيَةٌ به ، فأشْبَه ما يَأْكُلُه أرْبابُ الثِّمَارِ من ثِمَارِهم ، فإذا صُفِّيَ الحَبُّ أَخْرَجَ زكاةَ المَوْجُودِ كُلِّه ، ولم يُتْرَكْ منه شيءٌ ؛ لأنَّه إنَّما تُرِكَ لهم فى الثَّمرَةِ شيءٌ لِكَوْنِ النُّفُوسِ تَتُوقُ إلى أكْلِها رَطْبَةً ، والعادَةُ جَارِيَةٌ به ، وفى الزَّرْعِ إنَّما يُؤْكَلُ شيءٌ يَسِيرٌ ، لا وَقْعَ له . ١١٧/٣و

فصل : ولا يُخْرَصُ الزَّيْتُونُ ، ولا غيرُ النَّخْلِ والكَرْمِ ؛ لأنَّ حَبَّهُ مُتَفرِّقٌ فى شَجَرِه ، مَسْتُورٌ بِوَرَقِه ، ولا حاجَةَ بأهْلِه إلى أكْلِه ، بخِلافِ النَّخْلِ والكَرْمِ ، فإنَّ ثَمرَةَ النَّخْلِ مُجْتَمِعَةٌ فى عُذُوقِه ، والعِنَبِ فى عَنَاقِيدِه ، فيُمْكِنُ أن يَأْتِيَ الخَرْصُ عليه ، والحاجَةُ دَاعِيَةٌ إلى أَكْلِهما فى حَالِ رُطُوبَتِهما . وبهذا قال مَالِكٌ . وقال الزُّهْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، واللَّيْثُ : يُخْرَصُ ؛ لأنَّه ثَمَرٌ تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فيُخْرَصُ كالرُّطَبِ والعِنَبِ . ولَنا ، أنَّه لا نَصَّ فى خَرْصِه ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ ، فيَبْقَى على الأصْلِ .

فصل : وَوَقْتُ الإخْراجِ لِلزَّكاةِ بعدَ التَّصْفِيَةِ فى الحُبُوبِ والجَفافِ فى الثِّمَارِ ؛ لأنَّه أوانُ الكَمالِ وحالُ الادِّخارِ . والمُؤْنَةُ التى تَلْزَمُ الثَّمرَةَ إلى حينِ الإخْرَاجِ على رَبِّ المالِ ؛ لأنَّ الثَّمرَةَ كالمَاشِيَةِ ، ومُؤْنَةُ المَاشِيَةِ وحِفْظُها ورَعْيُها ، والقِيَامُ

---

(٥٩) سقط من : الأصل .

(٦٠ - ٦٠) فى ا ، م : « وسئل أحمد عما يأكل » .

عليها[٦١] إلى حين الإِخْرَاجِ ، على رَبِّها ، كذا هاهُنا . فإنْ أَخَذَ السَّاعِى الزكاةَ قبلَ التَّجْفِيفِ ، فقد أساءَ ، ويَرُدُّه إن كان رَطْبًا بحَالِه ، وإن تَلِفَ رَدَّ مِثْلَه ، وإنْ جَفَّفَهُ وكان قَدْرَ الزكاةِ ، فقد اسْتَوْفَى الوَاجِبَ ، وإن كان دُونَه أَخَذَ البَاقِىَ ، وإن كان زَائِدًا رَدَّ الفَضْلَ . وإن كان المُخْرِجُ لها رَبَّ المَالِ ، لم يُجْزِئْهُ ، ولَزِمَهُ إخْرَاجُ الفَضْلِ بعد التَّجْفِيفِ ؛ لأنَّه أَخْرَجَ غَيْرَ الفَرْضِ ، فلم يُجْزِئْهُ ، كما لو أَخْرَجَ الصَّغِيرَةَ[٦٢] من الماشِيَةِ عن الكِبارِ .

فصل : وإن احْتِيجَ إلى قَطْعِ الثَّمَرَةِ قبل كَمالِها ، للخوفِ[٦٣] من العَطَشِ ، أو لِضَعْفِ الْجُمَّارِ ، جازَ قَطْعُها ؛ لأنَّ حَقَّ الفُقَراءِ إنَّما يَجِبُ على طَرِيقِ المُوَاساةِ ، فلا يُكَلَّفُ الإِنْسانُ / من ذلك ما يُهْلِكُ أصْلَ مَالِه ، ولأنَّ حِفْظَ الأَصْلِ أَحْفَظُ لِلْفُقَرَاءِ من حِفْظِ الثَّمَرَةِ ، لأنَّ حَقَّهُمْ يَتَكَرَّرُ بحِفْظِها فى كلِّ سَنَةٍ ، فهم شُرَكاءُ رَبِّ[٦٤] النَّخْلِ . ثم إن كان يَكْفِى تَجْفِيفُ الثَّمَرَةِ دُونَ قَطْعِ جَمِيعِها ، جَفَّفَها ، وإن لم يَكْفِ إلَّا قَطْعُ جَمِيعِها[٦٥] ، جَازَ . وكذلك إنْ أَرادَ قَطْعَ الثَّمَرَةِ لِتَحْسِينِ الباقِى منها جَازَ . وإذا أرادَ ذلك ، فقال القاضى : يُخَيَّرُ السَّاعِى بين أن يُقاسِمَ رَبَّ المَالِ الثَّمَرَةَ قبلَ الجَذَاذِ بالخَرْصِ ، ويَأْخُذَ نَصِيبَهُم نَخْلَةً مُفْرَدَةً ، ويَأْخُذَ ثَمَرَتَها ، وبين أن يَجُذَّهَا ، ويُقَاسِمَه إيَّاهَا بالكَيْلِ ، ويَقْسِمَ الثَّمَرَةَ فى الفُقَرَاءِ ، وبينَ أن يَبِيعَها من رَبِّ المَالِ أو مِن غَيْرِه قبل الجَذَاذِ أو بعدَه ، ويَقْسِمَ ثَمَنَها فى الفُقَرَاءِ . وقال أبو بكرٍ : عليه الزكاةُ فيه يَابِسًا . وذَكَرَ أنَّ أحمدَ نَصَّ عليه . وكذلك الحُكْمُ فى العِنَبِ الذى لا يَجِىءُ منه زَبِيبٌ ، كالخَمْرِىِّ ، والرُّطَبِ الذى لا يَجِىءُ منه

١١٧/٣ظ

---

(٦١) فى الأصل ، ب : « بها » .

(٦٢) فى ا ، ب ، م : « الصغير » .

(٦٣) فى ا ، م : « خوفا » .

(٦٤) فى ا ، م : « فى » .

(٦٥) فى الأصل ، ب : « جميعه » .

تَمْرٌ جَيِّد ، كالبرنبا[٦٦] والهِلْبَاثِ[٦٧] . فإن قِيلَ : فهَلَّا قُلْتُم لا زَكَاةَ فيه ؛ لأنَّه لا يُدَّخَرُ ، فهو كالخَضْرَواتِ ، وطَلْعِ الفُحَّالِ[٦٨] . قُلْنا : لأنَّه يُدَّخَرُ فى الجُمْلَةِ ، وإنما لم يُدَّخَرْ هاهُنا ، لأنَّ أخْذَهُ رَطْبًا أنْفَعُ ، فلم تَسْقُطْ منه الزكاةُ بذلك ، ولا تَجِبُ فيه الزكاةُ حتى يَبْلُغَ حَدًّا يكونُ منه خَمْسَةُ أوْسُقٍ تَمْرًا أو زَبِيبًا ، إلَّا على الرِّوَايَةِ الأُخْرَى . وإذا أتْلَفَ رَبُّ المالِ هذه الثَّمَرَةَ ، فقال القاضى : عليه قِيمَتُها ، كما لو أتْلَفَها غيرُ رَبِّ المالِ . وعلى قَوْلِ أبى بكرٍ : يَجِبُ فى ذِمَّتِه العُشْرُ تَمْرًا ، أو زَبِيبًا ، كما فى غيرِ هذه الثَّمَرَةِ . قال : فإنْ لم يَجِد التَّمْرَ ، ففيه قَوْلَانِ : أحَدُهما ، يُؤْخَذُ منه قِيمَتُه . والثانى : يكونُ فى ذِمَّتِه ، وعليه أنْ يَأْتِىَ به .

فصل : فأمَّا كَيْفِيَّةُ الإخْرَاجِ ، فإن كان المالُ الذى فيه الزكاةُ نَوْعًا وَاحِدًا ، أخَذَ منه جَيِّدًا كان أو رَدِيئًا ؛ لأنَّ حَقَّ الفُقَرَاءِ يَجِبُ على طَرِيقِ المُوَاسَاةِ ، فهم بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكاءِ ، لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . وإن كان أنْوَاعًا ، أخَذَ من كل نَوْعٍ ما يَخُصُّه . هذا قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : يُؤْخَذُ / من الوَسَطِ . وكذلك قال أبو الخَطَّابِ ، إذا شَقَّ عليه إخْراجُ زَكَاةِ كلِّ نَوْعٍ منه[٦٩] . قال ابْنُ المُنْذِرِ : وقال غيرُهما[٧٠] : يُؤْخَذُ عُشْرُ ذلك مِن كُلٍّ بقَدْرِهِ . وهو أوْلَى ؛ لأنَّ الفُقَرَاءَ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ ، فيَنْبَغِى أنْ يَتَسَاوَوْا فى كلِّ نَوْعٍ منه ، ولا مَشَقَّةَ فى ذلك ، بِخِلافِ المَاشِيَةِ إذا كانت أنْوَاعًا ، فإنَّ إخْرَاجَ حِصَّةِ كلِّ نَوْعٍ منه يُفْضِى إلى تَشْقِيصِ الوَاجِبِ ، وفيه مَشَقَّةٌ بخِلافِ الثِّمَارِ ، ولهذا وَجَبَ فى الزَّائِدِ بِحِسَابِه ، ولا يَجُوزُ إخْرَاجُ الرَّدِىءِ ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[٧١] . قال أبو

١١٨/٣ و

---

(٦٦) كذا فى النسخ . ولعله « البرنى » . نوع جيد من التمر .

(٦٧) فى النسخ : « والهلياث » . وانظر تاج العروس (الكويت) ٥ / ٣٩٢ .

(٦٨) الفحال : ذكر النخل .

(٦٩) فى ا ، ب ، م زيادة : « وبه » .

(٧٠) أى غير مالك والشافعى .

(٧١) سورة البقرة ٢٦٧ .

أُمَامَةَ [بنُ][71] سَهْلِ بنِ حُنَيْف ، فى هذه الآية : هو الجُعْرُورُ ولَوْنُ حُبَيْقٍ[72] ، فنهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُؤْخَذَ[73] فى الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ[74] . قال : وهما ضَرْبَانِ من التَّمْرِ . أحَدُهما إنَّما يَصِيرُ قِشْرًا على نَوًى ، والآخَرُ إذا أثْمَرَ صارَ حَشَفًا . ولا يَجُوزُ أخْذُ الجَيِّدِ عن الرَّدِىءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « إيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »[75] . فإن تَطَوَّعَ رَبُّ المالِ بذلك ، جازَ ، وله ثَوابُ الفَضْلِ ، على ما ذَكَرْنَا فى فَضْلِ المَاشِيَةِ .

فصل : فأمَّا الزَّيْتُونُ ، فإنْ كان ممَّا لا زَيْتَ له ، فإنَّه يُخْرِجُ منه عُشْرَهُ حَبًّا ، إذا بَلَغَ النِّصابَ[76] ، لأنَّه حالُ كَمَالِه وادِّخارِهِ ، [77]يُخْرِجُ منه ، كما يَخْرُصُ الرُّطَبَ فى حال رُطُوبَتِه[77] ، وإن كان له زَيْتٌ أخْرَجَ منه زَيْتًا ، إذا بَلَغَ الحَبُّ خَمْسَةَ أوْسُقٍ . وهذا قولُ الزُّهْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ؛ ومالِكٍ ، واللَّيْثِ . قالوا : يُخْرَصُ الزَّيْتُونُ ، ويُؤْخَذ زَيْتًا صَافِيًا . وقال مَالِكٌ : إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ أخَذَ العُشْرَ من زَيْتِهِ بعدَ أنْ يُعْصَرَ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : يُخْرِجُ من حَبِّهِ كسائِرِ الثِّمارِ ، ولأنَّه الحالَةُ التى تُعْتَبَرُ فيها الأوْسَاقُ ، فكان إخْرَاجُهُ فيها كسائِرِ الثِّمَارِ . وهذا جَائِزٌ ، والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه يَكْفِى الفُقَرَاءَ مُؤْنَتَهُ ، فيَكُونُ أفْضَلَ ، كتَجْفِيفِ

---

(71) تكملة لازمة ، واسمه أسعد . انظر : تهذيب التهذيب 1 / 263 .

(72) فى ا ، ب ، م : « الحبيق » .

(73) فى ا ، ب ، م : « يؤخذ » .

(74) أخرجه النسائى ، فى : باب قوله عز وجل : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ، من كتاب الزكاة . المجتبى 5 / 32 . وأبو عبيد ، فى : الأموال 507 .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود 1 / 372 .

(75) تقدم تخريجه فى صفحة 5 فى حديث بعث معاذ إلى اليمن .

(76) فى ا ، م : « نصابا » .

(77-77) سقط من : الأصل .

التَّمْرِ ، ولأنَّه حالُ كَمَالِه وادِّخَارِه ، فيُخْرِجُ منه ، كما يَخْرُصُ الرَّطْبَ فى حالِ رُطُوبَتِه ، ويُخْرِجُ منه إذا يَبِسَ .

فصل : ومذهبُ أحمدَ أنَّ فى العَسَلِ العُشْرَ . قال الأَثْرَمُ : سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ : أنْتَ تَذْهَبُ إلى أنَّ فى العَسَلِ زكاةً ؟ / قال : نعم . أَذْهَبُ إلى أنَّ فى العَسَلِ زَكَاةً ، العُشْرُ ، قد أخَذَ عمرُ منهم الزكاةَ . قلتُ : ذلك على أنَّهم تَطَوَّعُوا به ؟ قال : لا . بل أخَذَهُ منهم . ويُرْوَى ذلك عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، ومَكْحُولٍ ، والزُّهْرِىِّ ، وسليمانَ بن موسى ، والأَوْزاعِىِّ ، وإسحاقَ . وقال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والحسنُ بن صالحٍ ، وابْنُ المُنْذِرِ : لا زكاةَ فيه ؛ لأنَّه مَائِعٌ خَارِجٌ من حَيَوانٍ ، أشْبَهَ اللَّبَنَ . قال ابْنُ المُنْذِرِ : ليس فى وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فى العَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ ولا إجْمَاعٌ ، فلا زكاةَ فيه . وقال أبو حنيفةَ : إن كان فى أرْضِ العُشْرِ ففيه الزكاةُ ، وإلَّا فلا زكاةَ فيه . ووَجْهُ الأَوَّلِ ما رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُؤْخَذُ فى زَمَانِه من قِرَبِ العَسَلِ ، مِن كلِّ (78عَشْرِ قِرَبٍ78) قِرْبَةٌ مِن أَوْسَطِها . رَوَاهُ أبو عُبَيْدٍ ، والأَثْرَمُ ، وابْنُ مَاجَه[79] . وعن سليمانَ بن موسى ، أنَّ أبَا سَيَّارَةَ الْمُتَعِىَّ[80] قال : قلتُ يا رسولَ اللهِ : إنَّ لِى نَحْلًا . قال : « أَدِّ عُشْرَهَا » . قال : فَاحْمِ إذًا جَبَلَها . فحَمَاهُ له . رَوَاهُ أبو عُبَيْدٍ ، وابْنُ مَاجَه[81] . ورَوَى الأَثْرَمُ عن ابن أبى ذُبابٍ[82] ، عن أبِيهِ عن جَدِّهِ ،

١١٨/٣ ظ

(78 – 78) سقط من : ا ، م .

(79) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٤٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧١ .

(80) نسبة إلى متع ، بطن من فهم ، فيما يظن السمعانى ؛ وهو أبو سيارة عامر بن هلال . اللباب ٣ / ٩٤ . وضبط ابن حجر « متع » بضم الميم وفتح المثناة الفوقية ، وذكر الاختلاف فى اسمه . الإصابة ٧ / ١٩٦ .

(81) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٤٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما ورد فى العسل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٦ .

(82) فى النسخ : « ذئابة » . والتصويب من ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبى ذباب ، فى تهذيب التهذيب ٥ / ٢٩٢ . وانظر ما رواه سعيد فى الفصل التالى .

أنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أمَرَهُ فى العَسَلِ بالعُشْرِ . أمَّا اللَّبَنُ فإنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ فى أصْلِه ، وهى السَّائِمَةُ ، بخِلافِ العَسَلِ . وقولُ أبى حنيفةَ يَنْبَنِى على أنَّ العُشْرَ والخَرَاجَ لا يَجْتَمِعَانِ ، وسَنَذْكُرُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : ونِصابُ العَسَلِ عَشَرَةُ أفْرَاقٍ . وهذا قَوْلُ الزُّهْرِىِّ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : خَمْسَةُ أوْسَاقٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[83] . وقال أبو حنيفةَ : تَجِبُ[84] فى قَلِيلِه وكَثِيرِه ، بِنَاءً على أصْلِه فى الحُبُوبِ والثِّمارِ . ووَجْهُ الأَوَّلِ ما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ نَاسًا سَأَلُوهُ ، فقالُوا : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لنا وَادِيًا باليَمَنِ ، فيه خَلَايَا مِن نَحْلٍ ، وإنَّا نَجِدُ نَاسًا يَسْرِقُونَها . فقال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنْ أَدَّيْتُمْ صَدَقَتَها ، مِن كلِّ[84] عَشَرَةِ أفْرَاقٍ فَرَقًا ، حَمَيْنَاهَا لكم . رَوَاهُ الجُوزَجَانِىُّ[85] . وهذا تَقْدِيرٌ من عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فَيَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إليه . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ الفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بالعِرَاقِىِّ ، فيكون نِصَابُه مائةً وسِتِّينَ رَطْلًا . وقال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ أبى دَاوُدَ : قال الزُّهْرِىُّ / ، فى عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ ، والفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا . وقال ابنُ حامِدٍ : الفَرْقُ سِتُّونَ رَطْلًا ، فيكونُ النِّصَابُ سِتَّمائةِ رَطْلٍ ، فإنَّه يُرْوَى أنَّ الخَلِيلَ بن أحمدَ ، قال : الفَرْقُ ، بإسْكَانِ الرَّاءِ : مِكْيَالٌ ضَخْمٌ مِن مَكَايِيلِ أهْلِ العِرَاقِ . وقِيلَ : هو مائةٌ وعِشْرُونَ رَطْلًا ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ نِصَابُه أَلْفَ رَطْلٍ ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، أنَّه كان يُؤْخَذُ فى زَمانِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن قِرَبِ العَسَلِ مِن كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ من أَوْسَطِها[86] . والقِرْبَةُ عندَ الإِطْلَاقِ مائةُ رَطْلٍ ، بِدَلِيلِ أنَّ

119/3و

---

(83) تقدم تخريجه فى صفحة 12 .

(84) سقط من : الأصل .

(85) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب صدقة العسل ، من كتاب الزكاة . المصنف 4 / 63 .

(86) هو الذى تقدم فى الصفحة السابقة .

القُلَّتَيْن خَمْسُ قِرَبٍ ، وهى خَمْسُمائةِ رَطْلٍ . ورَوَى سَعِيدٌ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ ، أَخْبَرَنِى عبدُ الرحمنِ بْن الحارِثِ بن أبى ذُبابٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّه قال لِقَوْمِهِ : إنَّه لا خَيْرَ فى مالٍ لا زكاةَ فيه . قال : فأَخَذْتُ[٨٧] من كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً ، فجِئْتُ بها إلى عمرَ بن الخَطَّابِ ، فأَخذَها ، فجَعَلَها فى صَدَقاتِ المُسْلِمِينَ[٨٨] . ووَجْهُ الأَوَّلِ قَوْلُ عمرَ : مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا والفَرَقُ ، بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ : سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا . قال أبو عُبَيْدٍ[٨٩] : لا خِلافَ بين النَّاسِ أَعْلَمُه ، فى أنَّ الفرَقَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ . وقال النَّبِىُّ ﷺ لِكَعْبِ بن عُجْرَةَ : « أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ »[٩٠] . فقد بيَّن أنَّه ثَلَاثَةُ آصُعٍ . وقالت عائشةُ : كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ ، هو الفرَقُ[٩١] . هذا هو المَشْهُورُ فيَنْصَرِفُ الإِطْلاقُ إليه . والفَرْقُ : هو مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لا يَصِحُّ حَمْلُه عليه ؛ لِوُجُوهٍ : أحدُها ، أنَّه غيرُ مَشْهُورٍ فى كَلَامِهم ، فلا يُحْمَلُ عليه المُطْلَقُ من كَلَامِهم . قال ثَعْلَبٌ : قُلْ فَرَقٌ ولا تَقُلْ فَرْقٌ . قال خِدَاشُ بنُ زُهَيْرٍ[٩٢] :

يأْخُذُون الأَرْشَ فى إخْوَتِهِمْ ... فَرَقَ السَّمْنِ وشاةً فى الغَنَمْ[٩٣]

الثانِى ، أنَّ عمرَ ، قال : مِن كلِّ عَشَرَةِ أفْرَاقٍ فَرَقٌ ، والأَفْرَاقُ جَمْعُ فَرَقٍ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وجَمْعُ الفَرْقِ[٩٤] ، بإسْكَانِ الرَّاءِ ، فُرُوقٌ ، وفى القِلَّةِ أَفْرُقٌ ؛ لأنَّ ما

---

(٨٧) فى ا ، م : « فأخذ » .

(٨٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما ورد فى العسل ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٢٧ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى العسل هل فيه زكاة أم لا ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٢ .

(٨٩) فى : الأموال ٥٢٠ .

(٩٠) تقدم فى : ١ / ٢٩٤ .

(٩١) تقدم فى : ١ / ٢٩٧ .

(٩٢) البيت له فى : اللسان (ف ر ق) ١٠ / ٣٠٥ ، والتاج (ف ر ق) ٧ / ٤٣ .

(٩٣) فى ا ، ب ، م : « فرق فى السمن » .

(٩٤) فى ا ، م : « فرق » .

كان على وَزْنِ فَعْلٍ سَاكِنَ العَيْنِ غيرَ مُعْتَلٍّ ، فجَمْعُه فى القِلَّةِ أفْعُلٍ ، وفى الكَثْرَةِ فِعَالٌ أو فُعُولٌ . والثالث ، أنَّ الفَرْقَ الذى هو مِكْيَالٌ ضَخْمٌ مِن مَكَايِيلِ أهْلِ العِرَاقِ لا يُحْمَلُ عليه كلامُ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وإنَّما يُحْمَلُ كَلَامُ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، على مَكَايِيلِ أهْلِ الحِجْازِ ؛ لأنَّه بها ومن أهْلِها ، ويُؤكِّدُ ما ذَكَرْنا تَفْسِيرُ الزُّهْرِىِّ له فى نِصَابِ العَسَلِ بما / قُلْنَاهُ ، والإمَامُ أحْمَدُ ذَكَرَهُ فى مَعْرِضِ الاحْتِجاجِ به ، فيَدُلُّ على أنَّه ذَهَبَ إليه . واللهُ أعلمُ . ١١٩/٣ظ

٤٤٢ – مسألة ؛ قال : (والأَرْضُ أَرْضَانِ[١] : صُلْحٌ ، وعَنْوَةٌ)

وجُمْلَتُه أن الأرْضَ قِسْمانِ : صُلْحٌ وعَنْوةٌ ، فأمَّا الصُّلْحُ فهو كُلُّ أرْضٍ صالَحَ[٢] أهْلُها عليها لِتكونَ لهم ، ويُؤَدُّونَ عنها[٣] خَرَاجًا مَعْلُومًا ، فهذه الأرْضُ مِلْكٌ لأرْبَابِها ، وهذا الخَراجُ فى حُكْمِ الجِزْيَةِ ، متى أسْلَمُوا سَقَطَ عنهم ، ولهم بَيْعُها وهِبَتُها ورَهْنُها ؛ لأنَّها مِلْكٌ لهم ، وكذلك إنْ صالَحُوا[٤] على أداءِ شىءٍ غيرِ مَوْظَّفٍ على الأرْضِ ، وكذلك كُلُّ أرْضٍ أسْلَمَ عليها أهْلُها ، كأرْضِ المَدِينَةِ وشِبْهِهَا ، فهذه مِلْكٌ لأرْبَابِهَا ، لا خَرَاجَ عليها ، ولهم التَّصَرُّفُ فيها كيف شاءُوا . وأما الثَّانِى ، وهو ما فُتِحَ عَنْوَةً ، فهى ما أُجْلِىَ عنها أهْلُها[٥] بالسَّيْفِ ، ولم تُقَسَّمْ بين الغَانِمِينَ ، فهذه تَصِيرُ وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ ، يُضْرَبُ عليها خَرَاجٌ مَعْلُومٌ ، يُؤْخَذُ منها فى كل عَامٍ ، يكونُ أُجْرَةً لها ، وتُقَرُّ فى أيْدِى أرْبَابِهَا ، ماداموا يُؤَدُّونَ خَرَاجَها ، سواء كانوا مُسْلِمِينَ أو من أَهْلِ الذِّمَّةِ ، ولا يَسْقُطُ خَرَاجُها بإسلامِ أرْبَابِها ، ولا بانْتِقالِها إلى مُسْلِمٍ ؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ أُجْرَتِهَا ، ولم نَعْلَمْ أنَّ شَيْئًا ممَّا فُتِحَ عَنْوَةً قُسِمَ بين

---

(١) فى ا ، م زيادة : « أرض » .

(٢) فى ا ، م : « صولح » .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) فى ا ، م : « صولحوا » .

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

المُسْلِمِينَ إلَّا خَيْبَرَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ نِصْفَها ، فصَارَ ذلك لِأَهْلِه ، لا خَرَاجَ عليه ، وسائِرُ ما فُتِحَ عَنْوَةً ممَّا فَتَحَهُ عمرُ بن الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ومَن بعدَه ، كأَرْضِ الشَّامِ والعِرَاقِ ومِصْرَ وغيرِها ، لم يُقَسَّمْ منه شىءٌ ، فَرَوَى أبو عُبَيْدٍ ، فى « الأَمْوَالِ »[6] أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قَدِمَ الجابِيَةَ[7] ، فأرَادَ قِسْمَةَ الأَرْضِ بين المُسْلِمِينَ ، فقال له مُعَاذٌ : واللهِ إذًا لَيَكُونَنَّ ما تَكْرَهُ ، إنَّك إن قَسَّمْتَها اليَوْمَ صارَ الرَّيْعُ العَظِيمُ فى أَيْدِى القَوْمِ ، ثم يَبِيدُونَ فيَصِيرُ ذلك إلى الرَّجُلِ الوَاحِدِ والمَرْأةِ ، ثم يَأْتِى مِن[8] بَعْدِهم قَوْمٌ[9] يسُدُّون من الإِسْلَامِ مَسَدًّا وهم لا يَجِدُونَ شَيْئًا ، فانْظُرْ أمْرًا يَسَعُ أوَّلَهم وآخِرَهم . فصارَ عُمَرُ إلى قَوْلِ مُعَاذٍ . ورَوَى أيضا[10] ، قال : قال المَاجِشُون : قال بِلَالٌ لِعمرَ بن الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى القُرَى التى افْتَتَحُوها عَنْوَةً : اقْسِمْها بَيْنَنَا ، وخُذْ خُمْسَهَا . فقال عُمَرُ : لا ، هذا عَيْنُ المالِ ، ولكنِّى أَحْبِسُه فَيْئًا يَجْرِى عليهم وعلى المُسْلِمِينَ . فقال / بِلَالٌ وأَصْحَابُه لِعمرَ[11] : اقْسِمْها بَيْنَنَا . فقال عمرُ : اللَّهُمَّ اكْفِنِى بِلَالًا وذَوِيه . قال فما حالَ الحَوْلُ ومنهم عَيْنٌ تَطْرِفُ . ورَوَى[12] ، بإسْنَادِهِ عن سُفْيَانَ بن وَهْبٍ الخَوْلَانِىِّ ، قال : لما افْتَتَحَ عَمْرُو بن العَاصِ مِصْرَ ، قام[13] الزُّبَيْرُ ، فقال : يا عَمْرُو ابن العَاصِ ، اقْسِمْها . فقال عَمْرٌو : لا أَقْسِمُها . فقال[13] الزُّبَيْرُ : لَتَقْسِمَنَّها كما قَسَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ . فقال عَمْرٌو : لا أَقْسِمُها حتى أَكْتُبَ إلى أَمِيرِ

٣/١٢٠و

---

(٦) الأموال ٥٩ .

(٧) الجابية : قرية من أعمال دمشق ، من ناحية الجولان . معجم البلدان ٢ / ٣ .

(٨) سقط من : ا ، م .

(٩) فى ا ، ب ، م زيادة : « أخر » .

(١٠) فى : الأموال ٥٨ .

(١١) ليس فى : الأصل ، ب ، والأموال .

(١٢) فى : الأموال ٥٨ .

(١٣) فى ا ، م زيادة : « بن » خطأ .

المُؤْمِنِينَ ، فكَتَبَ إلى عمرَ ، فكَتَبَ إليه عمرُ : أن دَعْهَا حتى يَغْزُوَ[١٤] منها حَبَلُ الحَبَلَةِ[١٥] . قال القاضى : ولم يُنْقَلْ عن النَّبىِّ ﷺ ، ولا عن أَحَدٍ من الصَّحَابَةِ أنَّه قَسَمَ أرضًا عَنْوَةً إلَّا خَيْبَرَ .

فصل : قال أحمدُ : وَمَن يَقُومُ على أَرْضِ الصُّلْحِ وأَرْضِ العَنْوَةِ ، ومِن أَيْنَ هِىَ ، وإلى أَيْنَ هِىَ ؟ وقال : أَرْضُ الشَّامِ عَنْوَةٌ ، إلَّا حِمْصَ ومَوْضِعًا آخَرَ . وقال : ما دُونَ النَّهْرِ صُلْحٌ ، وما وَرَاءَهُ عَنْوَةٌ ، وقال : فَتَحَ المُسْلِمُونَ السَّوَادَ عَنْوَةً ، إلَّا ما كان منه صُلْحٌ ، وهى أَرْضُ الحِيرَةِ ، وأَرْضُ[١٦] بَانِقِيَا[١٧] . وقال : أَرْضُ الرَّىِّ[١٨] خَلَطُوا فى أَمْرِها ، فأمَّا ما فُتِحَ عَنْوَةً فمِن[١٩] نَهَاوَنْدَ[٢٠] إلى طَبَرِسْتَانَ[٢١] خَرَاجٌ . وقال أبو عُبَيْدٍ : أَرْضُ الشَّامِ عَنْوَةٌ ، ما خَلَا مُدُنَها ، فإنَّها فُتِحَتْ صُلْحًا ، إلَّا قَيْسَارِيَّةَ[٢٢] ، افْتُتِحَتْ عَنْوَةً ، وأَرْضُ السَّوَادِ والْجَبَلِ[٢٣] ونَهَاوَنْدَ والأَهْوَازِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ . قال موسى بن علىِّ بن رَبَاحٍ ، عن أَبِيهِ : المَغْرِبُ كُلُّه عَنْوَةٌ . فأمَّا أَرْضُ الصُّلْحِ فأَرْضُ هَجَرَ ، والبَحْرَيْنِ[٢٤] ، وأَيْلَةَ[٢٥] ، ودُومَةِ الجَنْدَلِ[٢٦] ،

---

(١٤) فى ا ، ب ، م : « يعروا » .

(١٥) قال أبو عبيد ، أراه أراد : أن تكون فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن عن قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم .

(١٦) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(١٧) فى ا ، م : « مـانقيا » تحريف . وبانقيا : ناحية من نواحى الكوفة .

(١٨) فى ا ، م : « الثرى » خطأ .

(١٩) فى ا ، م : « من » .

(٢٠) نهاوند : مدينة عظيمة ، فى قبلة همذان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤ / ٨٢٧ .

(٢١) طبرستان : بلدان واسعة كثيرة ، مجاورة لجيلان وديلمان ، بين الرى وقومس والبحر وبلاد الديلم والجبل . معجم البلدان ٣ / ٥٠٢ .

(٢٢) قيسارية : بلد على ساحل بحر الشام ، تعد فى أعمال فلسطين . معجم البلدان ٤ / ٢١٤ .

(٢٣) فى ا ، م : « والحل » خطأ .

(٢٤) البحرين : اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان . معجم البلدان ١ / ٥٠٦ .

(٢٥) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم ، مما يلى الشام . معجم البلدان ١ / ٤٢٢ .

(٢٦) فى ا ، م : « والجندل » خطأ . ودومة الجندل على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول ﷺ . معجم البلدان ٢ / ٦٢٥ .

وأَذْرُحَ[٢٧] ، فهذه القُرَى التى أَدَّتْ إلى رسولِ الله ﷺ الجِزْيَةَ ، ومُدُن الشَّامِ ما خَلَا أَرْضَها إلَّا قَيْسَارِيَّةَ وبلادَ الجَزِيرَةِ كلَّها ، وبِلَادُ خُرَاسَانَ كلُّها أو أَكْثَرُها[٢٨] صُلْحٌ ، وكلُّ مَوْضِعٍ فُتِحَ عَنْوَةً فإنَّه وَقْفٌ على المُسْلِمِينَ .

فصل : وما اسْتَأْنَفَ المُسْلِمُونَ فَتْحَهُ ، فإن فُتِحَ عَنْوَةً ففيه ثَلَاثُ رِواياتٍ : إحْدَاهُنَّ ، أنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ بين قِسْمَتِها على الغَانِمِينَ ، وبين وَقْفِها[٢٩] على جَمِيعِ المُسْلِمِينَ ؛ لأنَّ كِلَا الأَمْرَيْنِ قد ثَبَتَ فيه حُجَّةٌ عن النَّبىِّ ﷺ ، فإنَّ النَّبىَّ ﷺ قَسَّمَ نِصْفَ خَيْبَر ، وَوَقَفَ نِصْفَها لِنَوَائِبه[٣٠] . وَوَقَفَ عمرُ الشَّامَ والعِرَاقَ ومِصْرَ وسَائِرَ / ما فَتَحَهُ ، وأَقَرَّهُ على ذلك عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ ، وأشارُوا عليه به ، وكذلك فَعَلَ مَنْ بعدَه مِن الخُلَفَاءِ ، ولم يُعْلَمْ أَحَدٌ منهم قَسَمَ شيئا من الأَرْضِ التى افْتَتَحُوهَا . والثانية ، أنَّها تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الاسْتِيلاءِ عليها ؛ لاتِّفَاقِ الصَّحابَةِ عليه ، وقِسْمَةُ النَّبىِّ ﷺ خَيْبَرَ كان فى بَدْءِ الإسلامِ ، وشِدَّةِ الحاجَةِ ، فكانَتِ المَصْلَحَةُ فيه ، وقد تَعَيَّنَتِ المَصْلَحَةُ فيما بعدَ ذلك فى وَقْفِ الأَرْضِ ، فكان ذلك هو الوَاجِبَ . والثالثة ، أنَّ الوَاجِبَ قِسْمَتُها . وهو قولُ مَالِكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ فَعَلَ ذلك ، وفِعْلُه أَوْلَى من فِعْلِ غَيْرِه ، مع عُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[٣١] . الآية . يُفْهَمُ منها أنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِها لِلْغَانِمِينَ . والرِّوَايَةُ الأُولَى أَوْلَى ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ جميعًا فى خَيْبَرَ ، ولأنَّ عمرَ قال : لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ لَقَسَمْتُ الأَرْضَ كما قَسَمَ النَّبىُّ ﷺ خَيْبَرَ[٣٢] . فقد وَقَفَ الأَرْضَ مع

٣/١٢٠ظ

---

(٢٧) أذرح : اسم بلد فى أطراف الشام ، من أعمال الشراة ، ثم من نواحى البلقاء وعمان ، مجاورة لأرض الحجاز . معجم البلدان ١ / ١٧٤ .

(٢٨) فى الأصل : « وأكثرها » .

(٢٩) فى ا ، م : « وقفيتها » .

(٣٠) رواه أبو عبيد ، فى : الأموال ٥٦ .

(٣١) سورة الأنفال ٤١ . وسقط قوله : « الآية » من : الأصل ، ب .

(٣٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أوقاف أصحاب النبى ﷺ ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفى : باب غزوة=

عِلْمِه بِفِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، فَدَلَّ على أن فِعْلَهُ ذلك لم يَكُنْ مُتَعَيِّنًا ، كيف والنَّبِىُّ ﷺ قد وَقَفَ نِصْفَ خَيْبَرَ ! ولو كانت لِلْغَانِمِينَ لم يَكُنْ له وَقْفُها . قال أبو عُبَيْدٍ[٣٣] : تَوَاتَرَتِ الآثارُ فى افْتِتَاحِ الأَرَضِينَ عَنْوَةً بِهذَيْنِ الحُكْمَيْنِ ؛ حُكْمِ رسولِ الله ﷺ فى خَيْبَرَ حين قَسَمَهَا ، وبه أشَارَ بِلَالٌ وأصْحَابُه على عمرَ فى أرْضِ الشَّامِ ، وأشَارَ به الزُّبَيْرُ فى أرْضِ مِصْرَ ، وحُكْمِ عمرَ فى أرْضِ السَّوَادِ وغَيْرِه حِينَ وَقَفَهُ ، وبه أشَارَ علىٌّ ، ومُعَاذٌ ، على عمرَ[٣٤] ، وليس فِعْلُ النَّبِىِّ ﷺ رَادًّا لِفِعْلِ عمرَ ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهما اتَّبَعَ آيةً مُحْكَمَةً ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ . وقال : ﴿ مَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾[٣٥] . الآية . فكان كُلُّ وَاحِدٍ من الأمْرَيْنِ جَائِزًا ، والنَّظَرُ فى ذلك إلى الإِمامِ ، فما رَأى من ذلك فَعَلَهُ . وهذا قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ الاخْتِيَارَ المُفَوَّضَ إلى الإمامِ اخْتِيَارُ[٣٦] مَصْلَحَةٍ ، لا اخْتِيارُ تَشَهٍّ ، فيَلْزَمُه فِعْلُ ما يَرَى المَصْلَحَةَ فيه ، ولا يجوزُ له العُدُولُ عنه ، / كالخِيَرَةِ بينَ القَتْلِ والاسْتِرْقَاقِ ، والفِدَاءِ والمَنِّ فى الأسْرَى ، ولا يَحْتَاجُ إلى النُّطْقِ بالوَقْفِ ، بَلْ تَرْكُه لها[٣٧] من غَيْرِ قِسْمَةٍ هو وَقْفُه لها ، كما أنَّ قَسْمَها بين الغَانِمِينَ لا يَحْتاجُ معه إلى لَفْظٍ ؛ لأنَّ[٣٨] عمرَ وغيرَه لم يُنْقَلْ عنهم فى وَقْفِ الأرْضِ لَفْظُ الوَقْفِ ، ولأنَّ مَعْنَى وَقْفِها هٰهُنا ، أنَّها بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ ، يُؤْخَذُ خَرَاجُها ، ويُصْرَفُ فى مَصَالِحِهم ، ولا يُخَصُّ أحَدٌ بِمِلْكِ شىءٍ منها ، وهذا حَاصِلٌ بِتَرْكِها .

١٢١/٣ و

= خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ١٣٩ ، ٥ / ١٧٦ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٤٤ .

(٣٣) فى : الأموال ٦٠ .

(٣٤) فى ا ، م زيادة : « فى أرض الشام » . وليس فى الأموال .

(٣٥) سورة الحشر ٧ .

(٣٦) فى الأصل ، ب : « تخيير » .

(٣٧) فى ا ، م : « له » .

(٣٨) فى ا ، ب ، م : « وإن » .

فصل : فأمَّا ما جَلَا عنها أهْلُها خَوْفًا من المُسْلِمِينَ ، فهذه تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عليها ؛ لأنَّ ذلك مُتَعَيِّنٌ فيها ، إذْ لم يَكُنْ لها غانِمٌ ، فكان حُكْمُها حُكْمَ الفَيْءِ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهم . وقد رُوِىَ أنَّها لا تَصِيرُ وَقْفًا حتى يَقِفَها الإمامُ ، وحُكْمُها حُكْمُ العَنْوَةِ إذا وُقِفَتْ . وما صُولِحَ[٣٩] عليه الكُفَّار من أرْضِهِم ، على أنَّ الأرْضَ لَنا ، ونُقِرُّهُمْ فيها بِخَراجٍ مَعْلُومٍ ، فهو وَقْفٌ أيْضًا ، حُكْمُه حُكْمُ ما ذَكَرْناهُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَتَحَ خَيْبَرَ ، وصَالَحَ أهْلَها على أن يَعْمُرُوا أرْضَها ، ولهم نِصْفُ ثَمَرَتِها ، فكانت لِلْمُسْلِمِينَ دُونَهم[٤٠] ، وصَالَحَ بَنِى النَّضِيرِ على أن يُجْلِيَهم من المَدِينَةِ ، ولهم ما أقَلَّتِ الإبِلُ من الأمْتِعَةِ والأمْوَالِ ، إلَّا الحَلْقَةَ[٤١] - يعنى السِّلاحَ - فكانت مِمَّا أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ . فأمَّا ما صُولِحُوا عليه ، على أنَّ الأرْضَ لهم ، ونُقِرُّهُم فيها بِخَرَاجٍ مَعْلُومٍ . فهذا الخَرَاجُ فى حُكْمِ الجِزْيَةِ ، تَسْقُطُ بِإسْلامِهِم ، والأرْضُ لهم لا خَرَاجَ عليها ؛ لأنَّ الخَرَاجَ الذى ضُرِبَ عليهم إنَّما كان من أجْلِ كُفْرِهِم ، بِمَنْزِلَةِ الجِزْيَةِ المَضْرُوبَةِ على رُءُوسِهِم ، فإذا أسْلَمُوا سَقَطَ ، كما تَسْقُطُ الجِزْيَةُ ، وتَبْقَى الأرْضُ مِلْكًا لهم ، لا خَرَاجَ عليها . ولو انْتَقَلَتِ الأرْضُ إلى مُسْلِمٍ ، لم يَجِبْ عليها خَرَاجٌ لذلك .

---

(٣٩) فى ا ، م : « صالح » .

(٤٠) فى ا ، م : « منهم » .

وأخرجه البخارى ، فى : باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب المزارعة مع اليهود ، وباب إذا لم يشترط السِّنِين فى المزارعة ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفى : باب الشروط فى المعاملة ، من كتاب الشروط ، وفى : باب معاملة النبى ﷺ أهل خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ١٢٣ ، ١٣٨ ، ٢٤٩ ، ٥ / ١٧٩ . ومسلم ، فى : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٨٦ . وأبو داود ، فى : باب فى المساقاة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٣٥ . والترمذى ، فى : باب ما ذكر فى المزارعة ، من أبواب المزارعة . عارضة الأحوذى ٦ / ١٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب معاملة النخيل والكرم ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٥ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المساقاة ، من كتاب المساقاة . الموطأ ٢ / ٧٠٣ .

(٤١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى خبر النضير ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٤٠ .

فصل : ولا يجوزُ شِرَاءُ شيءٍ من الأرْضِ المَوْقُوفَةِ ولا بَيْعُهُ ، فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم عمرُ ، وعلىٌّ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرو[٤٢] ، رَضِىَ اللهُ عنهم . ورُوِىَ ذلكَ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ[٤٣] ، وقَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ ، ومُسْلِمِ بن مِشْكَمٍ[٤٤] ، ومَيْمُونِ بن مِهْرَانَ ، والأوْزَاعِىِّ ، ومالِكٍ ، وأبى إسحاقَ الفَزَارِىِّ[٤٥] . وقال الأوْزَاعِىُّ : لم يَزَلْ أئِمَّةُ المُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عن شِراءِ أرْضِ الجِزْيَةِ ، ويَكْرَهُه عُلَمَاؤُهم . / وقال الأوْزَاعِىُّ : أجْمَعَ رَأْىُ عمرَ ، وأصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ ، لمَّا ظَهَرُوا على الشَّامِ ، على إقْرَارِ أهْلِ القُرَى فى قُرَاهم ، على ما كان بِأيْدِيهم من أرْضِهم ، يَعْمُرُونَها ، ويُؤَدُّونَ خَرَاجَها إلى المُسْلِمِينَ ، ويَرَوْنَ أنَّه لا يَصْلُحُ لأحَدٍ من المُسْلِمِينَ شِرَاءُ ما فى أيْدِيهم من الأرْضِ طَوْعًا ولا كَرْهًا . وكَرِهُوا ذلك بما كان من اتِّفَاقِ عمرَ وأصْحَابِه فى الأرَضِينَ[٤٦] المَحْبُوسَةِ على آخرِ هذه الأُمَّةِ من المُسْلِمِينَ ، لا تُبَاعُ ولا تُورثُ ، قُوَّةً على جهادِ مَن لم تظْهَرْ عليه بعدُ من المُشْرِكِين . وقال الثَّوْرِىُّ : إذا أقَرَّ الإمامُ أهْلَ العَنْوَةِ فى أرْضِهم ، تَوَارَثُوها وتَبَايَعُوهَا . ورُوِىَ نَحْوُ هذا عن ابْنِ سِيرِينَ ، والقُرْطُبِىِّ ؛ لما رَوَى عبدُ الرحمنِ بن يَزِيدَ ، أنَّ ابْنَ مَسعودٍ اشْتَرَى مِن دِهْقَانَ أرْضًا ، على أن يَكْفِيَهُ جِزْيَتَها[٤٧] . ورُوِىَ

١٢١/٣ظ

---

(٤٢) فى ا ، م : « عمر » .

(٤٣) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزنى ، من أصحاب الشجرة ، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ، وتوفى بها سنة تسع وخمسين . أسد الغابة ٣ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٤٤) فى ا ، م : « مسلم » تحريف .

وهو مسلم بن مشكم الخزاعى الدمشقى ، كاتب أبى الدرداء ، تابعى ثقة . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٤٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث ، الإمام الثقة المأمون ، توفى سنة خمس وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ١٥١-١٥٣ .

(٤٦) فى ا ، م : « الأرض » .

(٤٧) الأموال ، لأبى عبيد ٧٨ .

عنه أنَّه قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن التَّبَقُّرِ[٤٨] فى الأهْلِ[٤٩] والمَالِ . ثم قال عبدُ الله : فكَيْفَ بمَالٍ بِرَاذَانَ[٥٠] ، وبكذا ، وبكذا[٥١] ! وهذا يَدُلُّ على أنَّ له مَالًا بِرَاذَانَ[٥٠] . ولأنَّها أرْضٌ لهم ، فجازَ بَيْعُها . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : إن كان الشِّرَاءُ أسْهَلَ يَشْتَرِى الرَّجُلُ ما يَكْفِيه ويُغْنِيهِ عن النَّاسِ ، هو رَجُلٌ من المُسْلِمِينَ . وكَرِهَ البَيْعَ فى أرْضِ السَّوَادِ . وإنَّما رَخَّصَ فى الشِّرَاءِ – واللهُ أعْلَمُ – لأنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ اشْتَرَى ، ولمْ يُسْمَعْ عنهم البَيْعُ ، ولأنَّ الشِّرَاءَ اسْتِخْلَاصٌ لِلْأرْضِ ، فيَقُومُ فيها مقَامَ مَن كانتْ فى يَدِه ، والبَيْعُ أخْذُ عِوَضٍ عن مَا لا يَمْلِكُه ولا يَسْتَحِقُّه ، فلا يجوزُ . ولَنا ، إجْماعُ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فإنَّه رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : لا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أهْلِ الذِّمَّةِ ، ولا أرْضَهم[٥٢] . وقال الشَّعْبِىُّ : اشْتَرَى عُتْبَةُ بنُ فَرْقَدٍ أرْضًا على شَاطِئِ الفُرَاتِ ، لِيَتَّخِذَ فيها قَصَبًا ، فذَكَرَ ذلك لِعمرَ ، فقال : ممَّن اشْتَرَيْتَها ؟ قال : مِن أرْبَابِها . فلما اجْتَمَعَ المُهاجِرُونَ والأنْصارُ ، قال : هؤلاء أرْبَابُها ، فهل اشْتَرَيْتَ منهم شيئا ؟ قال : لا . قال : فارْدُدْها على مَن اشْتَرَيْتَها منه ، وخُذْ مَالَكَ[٥٣] . وهذا قَوْلُ عمرَ فى المُهاجِرِينَ والأنْصارِ بِمَحْضَرِ سادَةِ الصَّحابَةِ وأئِمَّتِهم ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْمَاعًا ، ولا سَبِيلَ إلى وُجُودِ إجْماعٍ أقْوَى مِن هذا / وشِبْهِه ، إذْ لا سَبِيلَ إلى نَقْلِ قَوْلِ جَمِيعِ ٣/١٢٢و

---

(٤٨) فى ا ، ب ، م : « السفر » . خطأ .

والتبقر : التوسع والتفتح .

(٤٩) فى الأصل ، ا ، م : « الأرض » . والمثبت فى : ب ، والمسند ، وغريب الحديث .

(٥٠) فى النسخ : « برذان » . والمثبت فى : المسند والغريب .

وهى قرية بنواحى المدينة . ذكر ياقوت أنها جاءت فى حديث عبد الله بن مسعود . معجم البلدان ٢ / ٧٣٠ .

(٥١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٣٩ . وذكره أبو عبيد ، فى غريب الحديث ٢ / ٥١ ، ٥٢ .

(٥٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى شرا أرض الخراج ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٦ / ٢١١ . وعبد الرزاق ، فى : باب كم يؤخذ منهم فى الجزية ، وباب المسلم يشترى أرض اليهودى ثم تؤخذ منه أو يسلم ، من كتاب أهل الكتابين . المصنف ١٠ / ٣٣٠ ، ٣٣٧ .

(٥٣) الأموال ٨٧ .

الصَّحابَةِ فى مَسْأَلَةٍ ، ولا إلى نَقْلِ قَوْلِ العَشَرَةِ ، ولا يُوجَدُ الإجْماعُ إلَّا القولَ المُنْتَشِرَ . فإن قيل : فقد خَالَفَهُ ابْنُ مسعودٍ بما ذَكَرْنَاهُ عنه . قُلْنا : لا نُسَلِّمُ المُخَالَفَةَ . وقَوْلُهُم : اشْتَرَى . قلنا : المُرَادُ به : اكْتَرَى . كذلك قال أبو عُبَيْدٍ[٥٤] . والدَّلِيلُ عليه قَوْلُه : على أن يَكْفِيَهُ جِزْيَتَها . ولا يكونُ مُشْتَرِيًا لها وجِزْيَتُها على غَيْرِه . وقد رَوَى عنه القاسمُ[٥٥] أنَّه قال : مَن أقَرَّ بالطَّسْقِ[٥٦] فقد أقَرَّ بالصَّغارِ والذُّلِّ[٥٧] . وهذا يَدُلُّ على أن الشِّراءَ هاهُنا الاكْتِرَاءُ . وكذلك كلُّ مَن رُوِيَتْ عنه الرُّخْصَةُ فى الشِّراءِ فمَحْمُولٌ على ذلك . وقَوْلُه : فكَيْفَ بمَالٍ بِرَاذَانَ . فليس فيه ذِكْرُ الشِّراءِ ، [٥٨]ولا أنَّ[٥٨] المَالَ أرْضٌ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ مَالًا من السَّائِمَةِ أو التِّجَارَةِ أو الزَّرْعِ أو غيرِه ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرْضٌ اكْتَرَاها ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ بذلك غَيْرَه ، وقد يَعِيبُ الإنْسانُ الفِعْلَ المَعِيبَ مِن غيرِه . جوابٌ ثانٍ ، أنَّه تناوَلَ[٥٩] الشِّراءَ ، وبَقِىَ قَوْلُ عمرَ فى النَّهْىِ عن البَيْعِ غيرَ مُعَارَضٍ ، وأمَّا المَعْنَى فلِأنَّها مَوْقُوفَةٌ ، فلم يَجُزْ بَيْعُها ، كسائِرِ الأحْبَاسِ والوُقُوفِ ، والدَّلِيلُ على وَقْفِها النَّقْلُ والمَعْنَى ؛ أمَّا النَّقْلُ ، فما نُقِلَ من الأخْبَارِ ، أنَّ[٦٠] عمرَ لم يَقْسِمِ الأرْضَ التى افْتَتَحَها ، وتَرَكَها لِتكونَ مَادَّةً لأجْنادِ المُسْلِمِينَ الذين يُقَاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ، وقد نَقَلْنَا بَعْضَ ذلك ، وهو مَشْهُورٌ تُغْنِى شُهْرَتُه عن نَقْلِه . وأمَّا المَعْنَى ، فلأنَّها لو قُسِمَتْ لَكانتْ للذين افْتَتَحُوها ، ثم لِوَرَثَتِهم ، أو لمن انْتَقَلَتْ إليه عنهم ، ولم تَكُنْ مُشْتَرَكَةً بين المُسْلِمِينَ ، ولأنَّها لو قُسِمَتْ [٦١]لَنُقِلَ ذلك[٦١] ، ولم تَخْفَ

---

(٥٤) فى : الأموال ٧٨ .

(٥٥) أى ابن عبد الرحمن .

(٥٦) الطسق : ما يوضع من الخراج على الجربان .

(٥٧) الأموال ٧٨ .

(٥٨–٥٨) فى ا ، ب ، م : « ولأن » .

(٥٩) فى ا ، م : « يتناول » .

(٦٠) فى الأصل : « وأن » .

(٦١–٦١) سقط من : ا ، م .

بالكُلِّيَّةِ . فإنْ قِيلَ : فليس فى هذا ما يَلْزَمُ منه الوَقْفُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه تَرَكَها لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، فيكون فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ ، والإمامُ نَائِبُهُم ، فيَفْعَلُ ما يَرَى فيه المَصْلَحَةَ ، مِن بَيْعٍ أو غَيْرِه ، ويَحْتَمِلُ أنَّه تَرَكَها لأرْبَابِها ، كفِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ بمَكَّةَ . قُلْنا : أمَّا الأوَّلُ فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّ عمرَ إنَّما تَرَكَ قِسْمَتَها لِتَكُونَ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ كلِّهم ، يَنْتَفِعُونَ بها ، مع بَقَاءِ أصْلِها ، وهذا مَعْنَى الوَقْفِ ، ولو جازَ تَخْصِيصُ قَوْمٍ بأصْلِها لَكان الذين افْتَتَحُوهَا أحَقَّ بها ، / فلا يجوزُ أن يَمْنَعَها أهْلَها ١٢٢/٣ظ لِمَفسَدَةٍ ، ثم يَخُصَّ بها غَيْرَهم مع وُجُودِ المَفسَدَةِ المَانِعَةِ . والثانى أظْهَرُ فَسَادًا من الأوَّلِ ، فإنَّه إذا مَنَعَها المُسْلِمِينَ المُسْتَحِقِّينَ ، كيف يَخُصُّ بها أهْلَ الذِّمَّةِ المُشْرِكِينَ الذين لا حَقَّ لهم ولا نَصِيبَ ؟

فصل : وإذا قُلْنَا بِصِحَّةِ الشِّرَاءِ ، فإنَّها تكونُ فى يَدِ المُشْتَرِى على ما كانتْ فى يَدِ البَائِعِ ، يُؤَدِّى خَرَاجَها ، ويكونُ مَعْنَى الشِّرَاءِ هٰهُنا نَقْلَ اليَدِ من البَائِعِ إلى المُشْتَرِى بِعِوَضٍ . وإن شَرَطَ الخَرَاجَ على البائِعِ كما فَعَلَ ابنُ مسعودٍ ، فيكون اكْتِرَاءً لا شِرَاءً ، ويَنْبَغِى أن يَشْتَرِطَ بَيَانَ مُدَّتِهِ ، كسائِرِ الإجارَاتِ .

فصل : وإذا بِيعَتْ هذه الأرْضُ ، فحَكَمَ بِصِحَّةِ البَيْعِ حاكِمٌ ، صَحَّ ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فيه ، فَصَحَّ بِحُكْمِ الحاكِمِ ، كسائِرِ المُجْتَهَداتِ . وإن باعَ الإمامُ شيئًا لِمَصْلَحَةٍ رَآهَا ، مثل أن يكونَ فى الأرْضِ ما يَحْتَاجُ إلى عِمارَةٍ لا يَعْمُرُهَا إلَّا من يَشْتَرِيهَا ، صَحَّ أيضا ؛ لأن فِعْلَ الإمامِ كَحُكْمِ الحاكِمِ . وقد ذَكَرَ ابنُ عَائِذٍ[٦٢] ، فى كِتابِ « فُتوحِ الشَّامِ » ، قال : قال غيرُ واحِدٍ من مَشْيَخَتِنَا : إن النَّاسَ سَأَلُوا عبدَ المَلِكِ ، والوَلِيدَ ، وسليمان[٦٣] ، أنْ يَأْذَنُوا لهم فى شِراءِ الأرْضِ من أهْلِ

---

(٦٢) محمد بن عائذ بن عبد الرحمن الدمشقى الكاتب ، ولى خراج غوطة دمشق للمأمون ، وتوفى سنة ثلاث وثلاثين أو أربع وثلاثين ومائتين . الوافى بالوفيات ٣ / ١٨١ . تهذيب التهذيب ٩ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٦٣) فى ا ، ب ، م : « وسلمان » خطأ .

الذِّمَّةِ ، فأذِنُوا لهم على إدْخالِ أثْمَانِها فى بَيْتِ المالِ ، فلما وَلِىَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أعْرَضَ عن تلك الأشْرِيَةِ ؛ لاخْتِلاطِ الأُمُورِ فيها ؛ لما وَقَعَ فيها من المَوارِيثِ ومُهُورِ النِّساءِ . وقَضاءِ الدُّيُونِ ، ولم يَقْدِرْ على تَخْلِيصِه ولا مَعْرِفَةِ ذلك ، وكَتَبَ كِتابًا قُرِئَ على النَّاسِ سَنَةَ المائةِ ، أنَّ مَن اشْتَرَى شَيْئًا بعدَ سَنَة مائةٍ ، فإنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ . وسَمَّى سنةَ مائةٍ سنةَ المُدَّةِ ، فتَنَاهَى النَّاسُ عن شِرائِها ، ثم اشْتَرَوْا أشْرِيَةً كَثِيرَةً كانت بأيْدِى أهْلِهَا ، تُؤَدِّى العُشْرَ ولا جِزْيَةَ عليها ، فلما أفْضَى الأمْرُ إلى المَنْصُورِ رُفِعَتْ تلك الأشْرِيَةُ إليه ، وأنَّ ذلك أضَرَّ بالخَراجِ وكسَرَه[٦٤] ، فأرادَ رَدَّها إلى أهْلِهَا . فَقِيلَ له : قد وَقَعَتْ فى المَوَارِيثِ والمُهُورِ ، واخْتَلَطَ أمْرُها . فَبَعَثَ المُعَدِّلِينَ ، منهم : عبدُ اللهِ بن يَزِيدَ إلى حِمْصَ ، وإسماعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ إلى بَعْلَبَكَّ ، وهِضَابُ بن طَوْق ، ومُحْرِزُ[٦٥] بن زُرَيْق إلى الغُوطَةِ / . وأمَرَهم أنْ لا يَضَعُوا على القَطائِعِ والأشْرِيَةِ العَظِيمَةِ[٦٦] القَدِيمَةِ خَرَاجًا ، وَوَضَعُوا الخَراجَ على ما بَقِىَ بأيْدِى الأنْباطِ ، وعلى الأشْرِيَةِ المُحْدَثَةِ مِن بعد سَنَةِ مائةٍ إلى السَّنَةِ التى عدّل فيها . فيَنْبَغِى أن يَجرِىَ ما باعَهُ إمامٌ ، أو بِيعَ بإذْنِه ، أو تَعَذَّرَ رَدُّ[٦٧] بَيْعِه ، هذا المَجْرَى ، فى أن يُضْرَبَ عليه خَراجٌ بِقَدْرِ ما يحْتَمِلُه[٦٨] ، ويُتْرَكَ فى يَدِ مُشْتَرِيه ، أو من انْتَقَلَ إليه ، إلَّا ما بِيعَ قبلَ المائةِ السَّنَة ، فإنَّه لا خَراجَ عليه ، كما نُقِلَ فى هذا الخَبَرِ .

١٢٣/٣و

فصل : وحُكْمُ إقْطاعِ هذه الأرْضِ حُكْمُ بَيْعِها فى أنَّ ما كان من عمرَ ، أو ممَّا كان قبلَ مائةِ سَنَةٍ ، فهو لِأهْلِه ، وما كان بعدَها ، ضُرِبَ عليه ، كما فَعَلَ المَنْصُورُ ، إلَّا أن يكونَ بِغَيْرِ إذْنِ الإمامِ ، فيكونُ بَاطِلًا ، وذَكَرَ ابن عَائِذٍ ، فى

---

(٦٤) سقط من : ا ، م .

(٦٥) فى ا ، ب ، م : « ومحمد » .

(٦٦) لم يرد فى الأصل .

(٦٧) لم يرد فى الأصل .

(٦٨) فى ا ، م : « يحتمل » .

كِتَابه ، بإسْنَادِه عن سليمانَ بن عُتْبَةَ[٦٩] ، أنَّ أميرَ المُؤْمِنِينَ عبدَ اللهِ بن محمدٍ - أَظُنُّه المَنْصُورَ - سَأَلَه فى مَقْدَمِه الشَّامَ ، سَنَةَ ثلاثٍ أو أَرْبَعٍ وخَمْسِينَ ، عن سَبَبِ الأَرَضِينَ[٧٠] التى بأَيْدِى أَبْناء الصَّحابَةِ ، يَذْكُرُونَ أنَّها قَطائِعُ لآبائِهم قَدِيمَةٌ . فقلتُ : يا أميرَ المُؤْمِنِينَ ، إنَّ اللهَ تعالى لمَّا أَظْهَرَ المُسْلِمِينَ على بلادِ الشَّامِ ، وصالَحُوا[٧١] أَهْلَ دِمَشْقَ وأَهْلَ حِمْصَ ، كَرِهُوا أنْ يَدْخُلُوها دُونَ أن يَتِمَّ ظُهُورُهم ، وإِثْخانُهم فى عَدُوِّ اللهِ ، فَعَسْكَرُوا فى مَرْجِ بَرَدَى ، بين المِزَّةِ إلى مَرْجِ شعبانَ ، وجَنْبَتَى بَرَدَى مُرُوجٌ كانت مُباحَةً فيما بين أَهْلِ دِمَشْقَ وقُرَاها ، ليستْ لأَحَدٍ منهم ، فأَقامُوا بها حتى أَوْطَأَ اللهُ بهم المُشْرِكِينَ قَهْرًا وذُلًّا ، فأَحْيَا كُلُّ قَوْمٍ مَحَلَّتَهم ، وهَيَّئُوا فيها[٧٢] بناءً ، [٧٣]فرُفِعَ ذلك إلى عمرَ[٧٣] ، فأَمْضَاهُ لهم ، وأَمْضَاهُ عثمانُ مِن بعدِه إلى ولايةِ[٧٤] أميرِ المُؤْمِنِينَ . قال : وقد أَمْضَيْنَاهُ لهم . وعن الأَحْوَصِ ابن حَكِيمٍ ، أن المُسْلِمِينَ الذين فَتَحُوا حِمْصَ لم يَدْخُلُوهَا ، وعَسْكَرُوا[٧٥] على نَهْرِ الأَرْبَدِ ، فأَحْيَوْهُ ، فأَمْضاهُ لهم عمرُ وعثمانُ ، وقد كان مِنْهُمْ أُناسٌ تَعَدَّوْا إذ ذاك إلى جِسْرِ الأَرْبَدِ ، الذى على بابِ الرَّسْتَنِ[٧٦] ، فعَسْكَرُوا فى مَرْجِهِ مَسْلَحَةً لمن خَلْفَهم من المُسْلِمِينَ ، فلمَّا بَلَغَهُم ما أَمْضاهُ عُمَرُ لِلْمُعَسْكِرِينَ على نَهْرِ الأَرْبَد ، سَأَلُوا أن يُشْرِكُوهم فى تلك القَطائِع ، وكَتَبُوا إلى عمرَ فيه ، فكَتَبَ أنْ يُعَوَّضُوا مِثْلَه من المُرُوجِ / التى كانوا عَسْكَرُوا فيها على بابِ الرَّسْتَنِ ، فلم تَزَلْ تلك القَطائِعُ على ٣/١٢٣ظ

---

(٦٩) فى الأصل : « عبيد » . ولعله سليمان بن عتبة الدارانى . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٢١٠ .

(٧٠) فى الأصل : « الأرض » .

(٧١) سقطت واو العطف من : الأصل ، ب .

(٧٢) فى ا ، م : « بها » .

(٧٣-٧٣) فى ا ، م : « فبلغ ذلك عمر » .

(٧٤) سقط من : ا ، م .

(٧٥) فى ا ، م : « بل عسكروا » .

(٧٦) الرستن : بليدة قديمة كانت على نهر الميماس ، وهو المعروف بالعاصى ، الذى يمر قدام حماة ، والرستن بين حماة وحمص . معجم البلدان ٢ / ٧٧٨ .

شاطِئِ الأُرْبَدِ ، وعلى بابِ حِمْصَ ، وعلى بَابِ الرَّسْتَن ، ماضِيَةً لِأَهْلِها ، لا خَرَاجَ عليها ، تُؤَدِّى العُشْرَ .

فصل : وهذا الذى ذَكَرْنَاهُ فى الأَرْضِ المُغِلَّةِ ، أَمَّا المَسَاكِنُ فلا بَأْسَ بحِيَازَتِها وبَيْعِها وشِرَائِها وسُكْنَاها . قال أبو عُبَيْدٍ[77] : ما عَلِمْنَا أحَدًا كَرِهَ ذلك ، وقد اقْتُسِمَتِ الكُوفَةُ خِطَطًا فى زَمنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه بإِذْنِهِ ، والبَصْرَةُ ، وسَكَنَهما أَصْحابُ رسولِ الله ﷺ ، وكذلك الشَّامُ ومِصْرُ وغيرُهما من البُلْدَانِ ، فما عَابَ ذلك أحَدٌ ولا أَنْكَرَهُ .

٤٤٣ – مسألة ؛ قال : (فَمَا كَانَ مِنَ الصُّلْحِ ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ)

يَعْنِى ما صُولِحُوا عليه ، على أنَّ مِلْكَهُ لِأَهْلِه ، ولنا عليهم خَرَاجٌ مَعْلُومٌ ، فهذا الخَراجُ فى حُكْمِ الجِزْيَةِ ، متى أَسْلَمُوا سَقَطَ عنهم . وإن انْتَقَلَتْ إلى مُسْلِمٍ لم يكنْ عليهم خَراجٌ . وفى مِثْلِه جاءَ عن العَلَاءِ بنِ الحَضْرَمِىِّ ، قال : بَعَثَنِى رسولُ الله ﷺ إلى البَحْرَيْنِ وإلى هَجَرَ ، فَكُنْتُ آتِى الحائِطَ تكونُ بين الإِخْوَة ، يُسْلِمُ أحَدُهم ، فآخُذُ من المُسْلِمِ العُشْرَ ، ومن المُشْرِكِ الخَرَاجَ . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[1] . فهذا فى أحَدِ هذَيْنِ البَلَدَيْنِ ؛ لأنَّهما فُتِحَا صُلْحًا ، وكذلك كلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُها عليها ، كأَرْضِ المَدِينَةِ ، فهى مِلْكٌ لهم ، ليس عليها خَرَاجٌ ولا شىءٌ . أَمَّا الزكاةُ فهى وَاجِبَةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ ، ولا خِلافَ فى وُجُوبِ العُشْرِ فى الخارِجِ من هذه الأرْضِ . قال ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ كُلَّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُها عليها قبلَ قَهْرِهِمْ عليها ، أَنَّها لهم ، وأنَّ أَحْكَامَهم أَحْكامُ المُسْلِمِينَ ، وأنَّ عليهم فيما زَرَعُوا فيها الزكاةَ .

---

(٧٧) فى : الأموال ٨٥ . وتصرف ابن قدامة فى عبارة أبى عبيد .

(١) فى : باب العشر والخراج ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٦ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥٢ .

٤٤٤ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ عَنْوَةً أُدِّىَ عَنْهَا الخَرَاجُ ، وَزُكِّى مَا بَقِىَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وكَانَ لِمُسْلِمٍ)

يَعْنِى ما فُتِحَ عَنْوَةً ووُقِفَ على المُسْلِمِينَ ، وضُرِبَ عليه[1] خَراجٌ مَعْلُومٌ ، فإنَّه يُؤَدِّى الخَرَاجُ مِن غَلَّتِه ، ويُنْظَرُ فى بَاقِيها ، فإن كان نِصَابًا ففيه الزكاةُ إذا كان لِمُسْلِمٍ ، وإن لم يَبْلُغْ نِصَابًا / ، [٢]أو بَلَغَ نِصَابًا[٢] ولم يَكُنْ لِمُسْلِمٍ ، فلا زكاةَ فيه ، فإنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ على غيرِ المُسْلِمِينَ . وكذلك الحُكْمُ فى كلِّ أرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ . وهذا قولُ عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والزُّهْرِىِّ ، ويحيى الأنْصَارِىِّ ، ورَبِيعَةَ ، والأوْزَاعِىِّ ، ومَالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، ومُغِيرَةَ ، واللَّيْثِ ، والحسنِ بن صالِحٍ ، وابْنِ أبى لَيْلَى ، وابْنِ المُبارَكِ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : لا عُشْرَ فى الأرْضِ الخَراجِيَّةِ ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لا يَجْتَمِعُ العُشْرُ والخَرَاجُ فى أرْضِ مُسْلِمٍ »[3] . ولأنَّهما حَقَّانِ سَبَبَاهما مُتَنافِيانِ ، فلا يَجْتَمِعانِ ، كزكاةِ السَّوْمِ والتِّجارَةِ ، والعُشْرِ ، وزكاةِ القِيمَةِ . وبَيانُ تَنافِيهما أنَّ الخَرَاجَ وَجَبَ عُقُوبَةً ؛ لأنَّه جِزْيَةُ الأرْضِ ، والزكاةُ وَجَبَتْ طُهْرَةً وشُكْرًا . ولنا : قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[4] وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ »[5] . وغَيْرُه من عُمُوماتِ الأخْبارِ . قال ابنُ المُبَارَكِ : يقولُ اللهُ تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . ثم قال : نَتْرُكُ القُرْآنَ لِقَوْلِ أبى حنيفةَ ! ولأنَّهما حَقَّانِ يَجبانِ لِمُسْتَحِقِّينَ يجوزُ وُجُوبُ كلِّ وَاحِدٍ منهما على المُسْلِمِ ، فجازَ اجْتِمَاعُهُما كالكَفَّارَةِ والقِيمَةِ فى الصَّيْدِ الحَرَمِىِّ المَمْلُوكِ ، وحَدِيثُهم يَرْوِيهِ يحيى بنُ عَنْبَسَةَ ، وهو ضَعِيفٌ ، عن أبى حنيفةَ ، ثم نَحْمِلُه على الخَرَاجِ الذى هو

١٢٤/٣و

---

(١) فى ا ، ب ، م : « عليهم » .

(٢ – ٢) لم يرد فى : الأصل .

(٣) ذكر الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٤٢ أن ابن عدى رواه ، وهو فى الكامل ٧ / ٢٧١٠ .

(٤) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤١ .

جِزْيَةٌ . وقَوْلُ الخِرَقِىِّ : « وكان لِمُسْلِمٍ » يَعْنِى أنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ على صَاحِبِ الأرْضِ إذا لم يَكُنْ مُسْلِمًا ، وليس عليه فى أرْضِهِ سِوَى الخَرَاجِ . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : ليس فى أرْضِ أهْلِ الذِّمَّةِ صَدَقَةٌ ، إنَّما قال اللهُ تعالى : ﴿ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٦] . فأىُّ طُهْرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ ! وقَوْلُهم : إن سَبَبَيْهِمَا يَتَنافَيَانِ . غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ الخَرَاجَ أُجْرَةُ الأرْضِ ، والعُشْرُ زكاةُ الزَّرْعِ ، ولا يَتَنافَيَانِ ، كما لو اسْتَأْجَرَ أرْضًا فزرَعَها ، ولو كانَ الخَرَاجُ عُقُوبَةً لَما وَجَبَ على مُسْلِمٍ ، كالجِزْيَةِ .

فصل : فإنْ كان فى غَلَّةِ الأرْضِ ما لا عُشْرَ فيه ، كالثِّمَارِ التى لا زكاةَ فيها ، والخَضْرَاوَاتِ ، وفيها زَرْعٌ فيه الزكاةُ ، جُعِلَ ما لا زكاةَ فيه فى مُقَابَلَةِ الخَرَاجِ ، وزُكِّىَ ما فيه الزكاةُ ، إذا كان ما لا زَكَاةَ فيه وَافِيًا بالخَرَاجِ . وإن لم يَكُنْ لها غَلَّةٌ[٧] إلَّا ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، أُدِّىَ الخَرَاجُ من غَلَّتِها / ، وزُكِّىَ ما بَقِىَ . وهذا قولُ عمرَ ابن عبدِ العزيزِ[٨] . رَوَى أبو عُبَيْدٍ[٩] ، عن إبراهيمَ بن أبى عَبْلَةَ ، قال : كَتَبَ عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ إلى عبدِ اللهِ بنِ أبى عَوْفٍ عَامِلِه على فِلَسْطِينَ ، فى مَن كانتْ فى يَدِهِ أرْضٌ بجِزْيَتِها[١٠] من المُسْلِمِينَ ، أن يَقْبِضَ منها جِزْيَتَها ، ثم يَأْخُذَ منها زَكَاةَ ما بَقِىَ بعد الجِزْيَةِ . قال ابنُ أبى عَبْلَةَ : أنا ابْتُلِيتُ بذلك ، ومِنِّى [١١]أخذ . وذلك[١١] لأنَّ الخَرَاجَ من مُؤْنَةِ الأرْضِ ، فيُمْنَعُ وُجُوبُ الزكَاةِ فى قَدْرِهِ ، كما قال أحمدُ : مَن اسْتَدَانَ ما أنْفَقَ على زَرْعِهِ ، واسْتَدَانَ ما أنْفَقَ على أهْلِه ، يَحْتَسِبُ[١٢] ما أنْفَقَ على

١٢٤/٣ ظ

---

(٦) سورة التوبة ١٠٣ .

(٧) فى ا ، ب ، م : « عليه » تحريف .

(٨) بعد هذا فى ا ، م زيادة : « إذا كان ما لا زكاة فيه وافيا بخراج ، وإن لم يكن لهما غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها » . وهو تكرار لما سبق .

(٩) فى الأموال ٨٨ .

(١٠) فى النسخ : « بحرثها » . والمثبت فى الأموال ، وفيه ما يعضده فى صفحة ٨٩ .

(١١ - ١١) فى ا ، ب ، م : « أخذوا ذلك » . والمثبت فى : الأصل ، والأموال .

(١٢) فى ا ، م : « احتسب » .

زَرْعِه دُونَ ما أَنْفَقَ على أَهْلِه . (١٣) فاحْتُسِبَ ممَّا أَنْفَقَ على زَرْعِه (١٣) ؛ لأنَّه من مُؤْنَةِ الزَّرْعِ . وبهذا قال ابنُ عَبَّاسٍ . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : يَحْتَسِبُ بالدَّيْنَيْنِ جَمِيعًا ، ثم يُخْرِجُ ممَّا بَعْدَهما . وقد (١٤) حُكِيَ عن أحمدَ ، أنَّ الدَّيْنَ كُلَّهُ يَمْنَعُ الزكاةَ فى الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ . فعلَى هذه الرِّوَايَةِ يَحْسِبُ كُلَّ دَيْنٍ عليه ، ثم يُخْرِجُ العُشْرَ ممَّا بَقِىَ إن بَلَغَ نِصَابًا ، وإن لم يَبْلُغْ نِصَابًا فلا عُشْرَ فيه ؛ وذلك لأنَّ هذا (١٥) الوَاجِبَ زَكَاةٌ ، فمَنَعَ الدَّيْنُ وُجُوبَها ، كزَكَاةِ الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ ، ولأنَّه دَيْنٌ ، فمَنَعَ وُجُوبَ العُشْرِ ، كالخَرَاجِ ، وما أَنْفَقَهُ على زَرْعِهِ . والفَرْقُ بَيْنَهُما على الرِّوَايَةِ الأُولَى ، أنَّ ما كان من مُؤْنَةِ الزَّرْعِ ، فالحَاصِلُ فى مُقَابَلَتِه يَجِبُ صَرْفُه إلى غَيْرِهِ ، فكأنَّهُ لم يَحْصُلْ .

فصل : ومن اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فزَرَعَها ، فالعُشْرُ عليه دُونَ مَالِكِ الأَرْضِ . وبهذا قال مَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وشُرَيْكٌ ، وابنُ المُبَارَكِ ، والشَّافِعِىُّ ، وابْنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : هو على مالِكِ الأرْضِ ؛ لأنَّه من مُؤْنَتِها ، فأشْبَه الخَرَاجَ . ولَنا ، أنَّه واجِبٌ فى الزَّرْعِ ، فكان على مالِكِه ، كزَكَاةِ القِيمَةِ فيما إذا أَعَدَّهُ لِلتِّجارَةِ ، وكعُشْرِ زَرْعِه فى مِلْكِه ، ولا يَصِحُّ قَوْلُهم : إنَّه من مُؤْنَةِ الأَرْضِ . لأنَّه لو كان من مُؤْنَتِها لَوَجَبَ فيها وإن لم تُزْرَعْ ، كالخَرَاجِ ، ولَوَجَبَ على الذِّمِّىِّ كالخَرَاجِ ، ولَتَقَدَّرَ بِقَدْرِ الأَرْضِ لا بِقَدْرِ الزَّرْعِ ، ولَوَجَبَ صَرْفُه إلى مَصارِفِ الفَىْءِ دون مَصْرِفِ الزكاةِ . ولو اسْتعارَ أَرْضًا فزَرَعَها ، فالزكاةُ على صاحِبِ الزَّرْعِ ؛ لأنَّه مَالِكُه . وإن غَصَبَها فزَرَعَها وأخَذَ الزَّرْعَ ، فالعُشْرُ عليه أيْضًا ؛ لأنَّه ثَبَتَ على مِلْكِه . وإن أَخَذَهُ / مَالِكُها قبل اشْتِدَادِ حَبِّهِ ، فالعُشْرُ عليه . وإن أَخَذَهُ بعد ذلك ، احْتَمَلَ أن يَجِبَ عليه أيْضًا ؛ لأنَّ أَخْذَهُ إيَّاهُ اسْتَنَدَ إلى أَوَّلِ زَرْعِه ، فكأنَّه

٣/١٢٥و

(١٣-١٣) سقط من : ا ، م .

(١٤) سقطت « قد » من : ا ، م .

(١٥) سقط من : ا ، م .

أَخَذَهُ من تلك الحالِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ تكونَ زَكَاتُه على الغَاصِبِ ؛ لأنَّه كان مِلْكًا له حِينَ وُجُوبِ عُشْرِه ، وهو حين اشْتِدَادِ حَبِّه . وإنْ زَارَعَ رَجُلًا مُزَارَعَةً فَاسِدَةً ، فالعُشْرُ على مَن يَجِبُ الزَّرْعُ له . وإن كانتْ صَحِيحَةً ، فعلَى كُلِّ وَاحِدٍ منهما عُشْرُ حِصَّتِه . وإن بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، أو كان له من الزَّرْعِ ما يَبْلُغُ بضَمِّه إليها خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وإلَّا فلا عُشْرَ عليه . وإن بَلَغَتْ حِصَّةُ أَحَدِهما دُونَ صَاحِبه النِّصَابَ[١٦] ، فعلَى مَن بَلَغَتْ حِصَّتُه النِّصَابَ عُشْرُها ، ولا شيءَ على الآخرِ ؛ لأنَّ الخُلْطَةَ لا تُؤَثِّرُ فى غير السَّائِمَةِ ، فى الصَّحِيحِ . ونُقِلَ عن أحمدَ أنَّها تُؤَثِّرُ ، فيَلْزَمُهما العُشْرُ إذا بَلَغَ الزَّرْعُ جَمِيعُه خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، ويُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ منهما عُشْرَ نَصِيبِه ، إلَّا أن يكونَ أَحَدُهما مِمَّنْ لا عُشْرَ عليه ، كالمُكاتَبِ والذِّمِّيِّ ؛ فلا يَلْزَمُ شَرِيكَهُ عُشْرٌ[١٧] إلَّا أن تَبْلُغَ حِصَّتُه نِصَابًا ، وكذلك الحُكْمُ فى المساقَاةِ .

فصل : ويُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ أَرْضِه من ذِمِّيٍّ وإجارَتُها منه ؛ لإفْضَائِه إلى إسْقاطِ عُشْرِ الخَارِجِ منها . قال محمدُ بن موسى : سألتُ أبا عبدِ الله ، عن المُسْلِمِ يُؤاجِرُ[١٨] أَرْضَ الخَرَاجِ من الذِّمِّيِّ ؟ قال : لا يُؤاجِرُ[١٨] من الذِّمِّيِّ ، إنَّما عليه الجِزْيَةُ ، وهذا ضَرَرٌ . وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : لأنَّهم لا يُؤَدُّونَ الزكاةَ . فإن آجَرَها منه ذِمِّيٌّ ، أو باعَ أَرْضَه التى لا خَرَاجَ عليها ذِمِّيًّا ، صَحَّ البَيْعُ والإجارَةُ . وهذا مذهبُ الثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وشَرِيكٍ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وليس عليهم فيها عُشْرٌ ولا خَرَاجٌ . قال حَرْبٌ : سألتُ أحمدَ عن الذِّمِّيِّ يَشْتَرِى أَرْضَ العُشْرِ ؟ قال : لا أَعْلَمُ عليه شَيْئًا ، إنَّما الصَّدَقَةُ كَهَيْئَةِ مَالِ الرَّجُلِ ، وهذا المُشْتَرِى[١٩] ليس عليه . وأَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ فى هذا قَوْلًا حَسَنًا ، يَقُولُونَ : لا نَتْرُكُ الذِّمِّيَّ يَشْتَرِى أَرْضَ العُشْرِ .

---

(١٦) لم يرد فى : الأصل .

(١٧) فى م : « عشرا » .

(١٨) فى ا ، ب ، م : « يؤجر » .

(١٩) فى الأصل : « المشرك » .

وأَهْلُ البَصْرَةِ يَقُولُونَ قَوْلًا عَجِيبًا[٢٠] . يقُولُونَ : يُضَاعَفُ عليهم . وقد رُوِىَ عن أحمدَ : أنَّهم يُمْنَعُونَ من شِرَائِها . اخْتَارَهَا الخَلَّالُ وصَاحِبُه . وهو قولُ مَالِكٍ ، وصَاحِبِه . فإن اشْتَرَوْهَا ضُوعِفَ عليهم العُشْرُ ، وأُخِذَ منهم الخُمْسُ ؛ لأنَّ فى إسْقاطِ / العُشْرِ من غَلَّةِ هذه الأَرْضِ إضْرَارًا بالفُقَرَاءِ ، وتَقْلِيلًا لِحَقِّهم ، فإذا تَعَرَّضُوا لذلك ضُوعِفَ عليهم العُشْرُ ، كما لو اتَّجَرُوا بأَمْوَالِهم إلى غير بَلَدِهم ، ضُوعِفَتْ عليهم الزكاةُ ، فأُخِذَ منهم نِصْفُ العُشْرِ . وهذا قولُ أَهْلِ البَصْرَةِ ، وأبى يوسفَ . ويُرْوَى ذلك عن الحسنِ ، وعُبَيْدِ اللهِ بن الحسنِ العَنْبَرِىِّ . وقال محمدُ بن الحسنِ : العُشْرُ بحالِهِ . وقال أبو حنيفةَ : تَصِيرُ أرْضَ خَراجٍ . ولَنا ، أنَّ هذه أرْضٌ لا خَراجَ عليها ، فلا يَلْزَمُ فيها الخَراجُ بِبَيْعِها ، كما لو بَاعَها مُسْلِمًا ، ولأنَّها مالُ مُسْلِمٍ يَجِبُ الحَقُّ فيه لِلْفُقَرَاءِ عليه ، فلم يُمْنَعْ من بَيْعِه لِلذِّمِّىِّ كالسَّائِمَةِ ، وإذا مَلَكَها الذِّمِّىُّ فلا عُشْرَ عليه فيما يَخْرُجُ منها ؛ لأنها زَكَاةٌ ، فلا تَجِبُ على الذِّمِّىِّ ، كزَكَاةِ السَّائِمَةِ ، وما ذَكَرُوهُ[٢١] يَبْطُلُ بالسَّائِمَةِ ؛ فإنَّ الذِّمِّىَّ يَصِحُّ أن يَشْتَرِيَها ، وتَسْقُطُ الزكاةُ منها ، وما ذَكَرُوهُ من تَضْعِيفِ العُشْرِ ، تَحَكُّمٌ لا نَصَّ فيه ، ولا قِيَاسَ .

٤٤٥ – مسألة ؛ قال : (**وتُضَمُّ الحِنْطَةُ إلى الشَّعِيرِ ، وتُزَكَّى إذَا كَانَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ؛ وكَذٰلِكَ القِطْنِيَّاتُ ، وكَذٰلِكَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ**)

وعن أبى عبدِ اللهِ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها لا تُضَمُّ ، وتُخْرَجُ من كلِّ صِنْفٍ [١]على انْفِرادِهِ[١] إذا[٢] كان مُنْصِبًا لِلزَّكَاةِ . القِطْنِيَّاتُ ، بِكَسْرِ القَافِ[٣] : جَمْعُ

---

(٢٠) فى الأصل : « عجبا » .

(٢١) فى ا ، ب ، م : « ذكره » .

(١ – ١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) فى ا ، ب ، م : « إن » .

(٣) وتضم القاف أيضا .

قِطْنِيَّةٍ ؛ ويُجْمَعُ أيضا قَطَانِىّ . قال أبو عُبَيْدٍ[٤] : هى صُنُوفُ الحُبُوبِ ، من العَدَسِ ، والحِمَّصِ ، والأرُزِّ ، والجُلَبَّانِ ، والجُلْجُلَانِ[٥] – يَعْنِى السِّمْسِمَ – وزَادَ غَيْرُه : الدُّخْنَ ، واللُّوبِيَا ، والفُولَ ، والماشَ . وسُمِّيَتْ قِطْنِيَّة ، فِعْلِيَّة ، من قَطَنَ يَقْطُنُ فى البَيْتِ ، أى يَمْكُثُ فيه . ولا خِلافَ بين أهْلِ العِلْمِ ، فى غير الحُبُوبِ والأثْمانِ[٦] ، أنَّه لا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى جِنْسٍ آخَرَ فى تَكْمِيلِ النِّصَابِ . فالماشِيَةُ ثَلَاثَةُ أجْنَاسٍ : الإِبِلُ ، والبَقَرُ ، والغَنَمُ ، لا يُضَمُّ جِنْسٌ منها إلى آخَرَ . والثِّمَارُ لا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى غَيْرِه ، فلا يُضَمُّ التَّمْرُ إلى الزَّبِيبِ ، ولا إلى اللَّوْزِ ، والفُسْتُقِ ، ولا يُضَمُّ شىءٌ من هذه إلى غَيْرِه ، ولا تُضَمُّ الأثْمانُ[٧] إلى شىءٍ من السَّائِمَةِ ، ولا من الحُبُوبِ والثِّمَارِ . ولا خِلافَ بينهم ، فى أنَّ أنْوَاعَ الأجْنَاسِ يُضَمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ فى إكْمَالِ النِّصَابِ . ولا [٨]نعلمُ بينهم / أيضا خِلافًا[٨] فى أنَّ العُرُوضَ تُضَمُّ إلى الأثْمَانِ ، وتُضَمُّ الأثْمَانُ إليها ، إلَّا أنَّ الشَّافِعِىَّ لا يَضُمُّها إلَّا[٩] إلى جِنْسِ ما اشْتُرِيَتْ به ، لأنَّ نِصَابَها مُعْتَبَرٌ به . واخْتَلَفُوا فى ضَمِّ الحُبُوبِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ ، وفى ضَمِّ أحَدِ النَّقْدَيْنِ إلى الآخَرِ ، فَرُوِىَ عن أحمدَ فى الحُبُوبِ ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ ، لا يُضَمُّ جِنْسٌ منها إلى غَيْرِه ، ويُعْتَبَرُ النِّصابُ فى كلِّ جِنْسٍ منها مُنْفَرِدًا . هذا قولُ عَطاءٍ ، ومَكْحُولٍ ، وابنِ أبى لَيْلَى ، والأوْزَاعِىِّ والثَّوْرِىِّ ، والحسنِ ابنِ صالِحٍ ، وشَرِيكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّها أجْناسٌ ، فَاعْتُبِرَ النِّصابُ فى كلِّ جِنْسٍ منها مُنْفَرِدًا ، كالثِّمارِ[١٠]

---

(٤) فى : الأموال ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٥) فى الأموال : « أو الجلجلان » .

(٦) فى ا ، م : « والثمار » . وفى ب : « الأثمار » .

(٧) فى ا ، ب ، م : « الأثمار » .

(٨–٨) فى ا ، م : « خلاف بينهم أيضا » .

(٩) لم يرد فى : الأصل .

(١٠) فى ا ، م زيادة : « أيضا » .

والمَوَاشِى . والرِّوَايَةُ الثانيةُ ، أنَّ الحُبُوبَ كُلَّها تُضَمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ فى إكْمالِ[11] النِّصَابِ . اخْتَارَهاأبو بكرٍ . وهذا قولُ عِكْرِمَةَ ، وحَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن طَاوُس . وقال أبو عُبَيْدٍ[12] : لا نَعْلَمُ أحَدًا من الماضِينَ جَمَعَ بينهما إلَّا عِكْرِمَةَ . وذلك لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « لَا زَكَاةَ فِى حَبٍّ ولا ثَمرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ »[13] . ومَفْهُومُه وُجُوبُ الزَّكاةِ فيه إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . ولأنَّها تَتَّفِقُ فى النِّصَابِ وقَدْرِ المُخْرَجِ ، والمَنْبِتِ والحَصَادِ[14] ، فَوَجَبَ ضَمُّ بَعْضِها إلى بَعْضٍ ، كأنْوَاعِ الجِنْسِ . وهذا الدَّلِيلُ مُنْتَقِضٌ بالثِّمارِ . والثَّالِثَةُ ، أنَّ الحِنْطَةَ تُضَمُّ إلى الشَّعِيرِ ، وتُضَمُّ القِطْنِيَّاتُ بَعْضُها إلى بَعْضٍ . نَقَلَها أبو الحارِثِ ، عن أحمدَ ، وحَكاهَا الخِرَقِىُّ . قال القاضى : وهذا هو الصَّحِيحُ . وهو مذهبُ مالِكٍ ، واللَّيْثِ ، إلَّا أنَّه زَادَ ، فقال : السُّلْتُ ، والذُّرَةُ ، والدُّخْنُ ، والأُرُزُّ ، والقَمْحُ ، والشَّعِيرُ ، صِنْفٌ واحِدٌ . ولَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بأنَّ هذا كُلَّه مُقْتَاتٌ ، فيُضَمُّ بَعْضُه إلى بَعْضٍ ، كأنْوَاعِ الحِنْطَةِ . وقال الحَسَنُ ، والزُّهْرِىُّ : تُضَمُّ الحِنْطَةُ إلى الشَّعِيرِ ؛ لأنَّها تَتَّفِقُ فى الاقْتِيَاتِ والمَنْبِتِ والحَصَادِ والمَنَافِعِ ، فوَجَبَ ضَمُّها ، كما يُضَمُّ العَلَسُ إلى الحِنْطَةِ ، وأنْوَاعُ الجِنْسِ بَعْضُها إلى بَعْضٍ . والرِّوَايَةُ الأُولَى أَوْلَى ، إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّها أجْناسٌ يجوزُ التَّفاضُلُ فيها ، فلم يُضَمَّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ كالثِّمَارِ . ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على العَلَسِ مع الحِنْطَةِ ؛ لأنَّه نَوْعٌ منها ، ولا على أنْوَاعِ الجِنْسِ ؛ لأنَّ [15]أنْواعَ الجِنْسِ[15] كُلَّها جِنْسٌ وَاحِدٌ يَحْرُمُ / التَّفاضُلُ فيها ، وثَبَتَ حُكْمُ الجِنْسِ فى جَمِيعِها ، بخِلافِ الأَجْناسِ . وإذا انْقَطَعَ القِيَاسُ ، لم يَجُزْ إيجَابُ الزكاةِ بالتَّحَكُّمِ ، ولا بِوَصْفٍ غير مُعْتَبَرٍ ، ثم هو بَاطِلٌ بالثِّمارِ[16] ، فإنَّها

١٢٦/٣ ظ

---

(١١) فى ا ، م : « تكميل » .

(١٢) فى الأموال ٤٧٣ .

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

(١٤) سقط من : الأصل ، ب .

(١٥-١٥) فى ا ، م : « الأنواع » .

(١٦) فى الأصل : « الثمر » .

تَتَّفِقُ فيما ذَكَرُوهُ ، ولا يُضَمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ ، فما لم يَرِدْ بالإيجابِ نَصٌّ أو إجْماعٌ أو مَعْناهُما ، لا يَثْبُتُ الإيجابُ[17] ، واللهُ أعلمُ . ولا خِلافَ [18]فيما نَعْلَمُه[18] فى ضَمِّ الحِنْطَةِ إلى العَلَسِ ؛ لأنَّه نَوْعٌ منها . وعلى قِيَاسِه السُّلْتُ يُضَمُّ إلى الشَّعِيرِ ؛ لأنَّه منه .

فصل : ولا تَفْريعَ على الرِّوايتيْنِ الأُولَيَيْنِ ؛ لِوُضُوحِهما . فأمَّا الثَّالِثَةُ ، وهى ضَمُّ الحِنْطَةِ إلى الشَّعِيرِ ، والقِطْنِياتِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ ، فإنَّ الذُّرَةَ تُضَمُّ إلى الدُّخْنِ ، لِتقارُبِهما فى المَقْصِدِ ، فإنَّهما يُتَّخَذَانِ خُبْزًا وأُدْمًا ، وقد ذُكِرَا من جُمْلَةِ القِطْنِيَّاتِ أيضا ، فيُضَمَّانِ إليها . وأمَّا البُزُورُ فلا تُضَمُّ إلى القِطْنِيَّاتِ ، ولكنَّ الأبازِيرَ يُضَمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ؛ لِتَقَارُبِها فى المَقْصِدِ ، فأشْبَهَتِ القِطْنِيَّاتِ . وحُبُوبُ البُقُولِ لا تُضَمُّ إلى القِطْنِيَّاتِ ، ولا إلى البُزُورِ ، فما تَقَارَبَ منها ضُمَّ بَعْضُه إلى بَعْضٍ ، وما لا فلا ، وما شَكَكْنَا فيه لا يُضَمُّ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : وذَكَرَ الخِرَقِىُّ فى ضَمِّ الذَّهَبِ إلى الفِضَّةِ رِوايتيْنِ . وقد ذَكَرْناهُما فيما مَضَى ، واخْتَارَ أبو بكرٍ ، أنَّه لا يُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَرِ ، مع اخْتِيَارِه الضَّمَّ فى الحُبُوبِ ؛ لاخْتِلافِ نِصَابِهما ، واتِّفَاقِ نِصَابِ الحُبُوبِ .

فصل : ومتى قُلْنَا بالضَّمِّ ، فإنَّ الزكاةَ تُؤْخَذُ من كُلِّ جِنْسٍ على قَدْرِ ما يَخُصُّهُ ، ولا يُؤْخَذُ مِن جِنْسٍ عن غَيْرِه ، فإنَّنا إذا قُلْنَا فى أنْوَاعِ الجِنْسِ : يُؤْخَذُ من كل نَوْعٍ ما يَخُصُّهُ . فأوْلَى أن يُعْتَدَّ[19] ذلك فى الأجْناسِ المُخْتَلِفَةِ ، مع تَفَاوُتِ مَقَاصِدِها ، إلَّا الذَّهَبَ والفِضَّةَ ، فإنَّ فى إخْراجِ أحَدِهما عن الآخَرِ رِوايتيْنِ .

---

(17) فى ا ، م : « إيجابه » .

(18 – 18) لم يرد فى : الأصل .

(19) فى الأصل : « نعتقد » .

فصل : ويُضَمُّ زَرْعُ العامِ الواحِدِ بَعْضُه إلى بَعْضٍ فى تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ وَقْتُ زَرْعِه وإدْراكِه ، أو اخْتَلَفَ . ولو كان منه صَيْفِىٌّ ورَبِيعِىٌّ ، (٢٠ ضُمَّ الصَّيْفِىُّ إلى الرَّبِيعِىِّ ٢٠) . ولو حُصِدَتِ الذُّرَةُ والدُّخْنُ ، ثم نَبَتَ أُصُولُهما / لَضُمَّ(٢١) أحَدُهما إلى الآخَرِ فى تَكْمِيلِ النِّصَابِ ؛ لأنَّ الجَمِيعَ زَرْعُ عَامٍ واحِدٍ ، فضُمَّ بَعْضُه إلى بَعْضٍ ، كما لو تَقارَبَ زَرْعُه وإدْراكُه .

١٢٧/٣و

فصل : وتُضَمُّ ثَمَرَةُ العامِ الوَاحِدِ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ وَقْتُ إطْلَاعِها وإدْرَاكِها ، أو اخْتَلَفَ ، فيُقَدَّمُ بَعْضُها على بَعْضٍ فى ذلك . ولو أن الثَّمَرَةَ جُذَّتْ ثم أطْلَعَتِ الأُخْرَى وَجُذَّتْ ، ضُمَّتْ إحْدَاهما إلى الأُخْرَى . فإن كان له نَخْلٌ يَحْمِلُ فى السَّنَةِ حَمْلَيْنِ ، ضُمَّ أحَدُهما إلى الآخَرِ . وقال القاضى : لا يُضَمُّ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه حَمْلٌ يَنْفَصِلُ عن الأوَّلِ ، فكان حُكْمُه حُكْمَ حَمْلِ عامٍ آخَرَ . وإنْ كان له نَخْلٌ يَحْمِلُ مَرَّةً ، ونَخْلٌ يَحْمِلُ مَرَّتَيْنِ(٢٢) ، ضَمَمْنَا الحَمْلَ الأَوَّلَ إلى الحَمْلِ المُنْفَرِدِ ، ولم يَجِبْ فى الثانى شىءٌ ، إلَّا أن يَبْلُغَ بِمُفْرَدِهِ نِصَابًا . والصَّحِيحُ أن أحَدَ الحَمْلَيْنِ يُضَمُّ إلى الآخَر . ذَكَرَهُ أبو الخَطَّابِ ، وابْنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّهما ثَمَرَةُ عَامٍ وَاحِدٍ ، فيُضَمُّ بَعْضُها إلى بَعْضٍ ، كَزَرْعِ العامِ الواحِدِ ، وكالذُّرَةِ التى تُنْبِتُ مَرَّتَيْنِ ، ولأنَّ الحَمْلَ الثَّانِى يُضَمُّ إلى الحَمْلِ المُنْفَرِدِ لو لم يَكُنْ حَمْلٌ أوَّلُ ، فكذلك إذا كان ، فإنَّ وُجُودَ الحَمْلِ الأوَّلِ لا يَصْلُحُ أن يكونَ مَانِعًا ، بِدَلِيلِ حَمْلِ الذُّرَةِ الأوَّلِ ، وما ذَكَرَه من الانْفِصَالِ يَبْطُلُ بالذُّرَةِ . واللهُ أعلمُ بِالصَّوابِ(٢٣) .

(٢٠ - ٢٠) فى الأصل ، ب : « لضم الربيعى إلى الصيفى » .
(٢١) فى ا ، م : « يضم » .
(٢٢) فى الأصل ، ب : « حملين » .
(٢٣) سقط من : الأصل ، ب .

بابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ

وهى وَاجِبَةٌ بِالكِتابِ ، والسُّنَّةِ ، والإجماعِ . أمَّا الكِتابُ ، فقولُه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٢٤] . [٢٥]والآيةُ الأُخْرَى[٢٥] . ولا يُتوَعَّدُ بهذه العُقُوبَةِ إلَّا على تَرْكِ وَاجِبٍ . وأمَّا السُّنَّةُ ، فما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولَا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّها ، إلَّا إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِن نَارٍ ، فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُه وَجَبْهَتُهُ وظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ عَلَيْهِ ، فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يَقْضِىَ اللهُ بَيْنَ الْعِبَادِ » . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢٦] . ورَوَى البُخَارِىُّ وغيرُه[٢٧] ، فى كِتابِ أَنَسٍ : « وفى الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ ، فإنْ لَم / يَكُنْ إلا تِسْعِينَ ومِائَةً ، فلَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ ، إلَّا أنْ يَشاءَ رَبُّهَا » . والرِّقَةُ : هى الدَّرَاهِمُ المَضْرُوبَةُ . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٨] . وأجمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ فى مائتَىْ

١٢٧/٣ظ

---

(٢٤) سورة التوبة ٣٤ .

(٢٥–٢٥) فى م : « الآية » .

ولعله يعنى الآية الأخرى التالية للسابقة ، وهى قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ .

(٢٦) فى : باب إثم مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٨٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حقوق المال ، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١ / ٣٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦٢ ، ٢٧٦ .

(٢٧) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .

(٢٨) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢ .

دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وعلى أَنَّ الذَّهَبَ إذا كان عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وقِيمَتُه مائتَا دِرْهَمٍ ، أَنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيه ، إِلَّا ما اخْتُلِفَ فيه عن الحسنِ .

٤٤٦ – مسألة ؛ قال أبو القاسِمِ : (وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ (١ الْمِائَتَىْ دِرْهَمٍ ١) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى مِلْكِهِ ذَهَبٌ أَوْ عُرُوضٌ لِلتِّجَارَةِ ، فَيتِمُّ بِهِ)

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ نِصابَ الفِضَّةِ مِائتا دِرْهَمٍ ، لا خِلافَ فى ذلك بين عُلَماءِ الإسلامِ ، وقد بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ التى رَوَيْناها بحَمْدِ اللهِ ، والدَّرَاهِمُ التى يُعْتَبَرُ بها النِّصابُ هى الدَّرَاهِمُ التى كلُّ عَشَرَةٍ منها وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ بمِثْقَالِ الذَّهَبِ ، وكُلُّ دِرْهَمٍ نِصْفُ مِثْقَالٍ وخُمْسُه ، وهى الدَّرَاهِمُ الإسلامِيَّةُ التى تُقَدَّرُ بها نُصُبُ الزكاةِ ، ومِقْدَارُ الجِزْيَةِ ، والدِّيَاتُ ، ونِصابُ القَطْعِ فى السَّرِقَةِ ، وغيرُ ذلك ، وكانت الدَّرَاهِمُ فى صَدْرِ الإسلامِ صِنْفَيْنِ ، سُودًا ، وطَبَرِيَّةً ، وكانت السُّودُ ثَمانِيَةَ دَوَانِيقَ ، والطَّبَرِيَّةُ أَرْبَعَةَ دَوَانِيقَ ، فَجُمِعَا فى الإسلامِ ، وجُعِلَا دِرْهَمَيْنِ مُتَساوِيَيْنِ ، فى كلِّ دِرْهَمٍ سِتَّةُ دَوَانِيقَ ، فعَلَ ذلك بنو أُمَيَّةَ ، فاجْتَمَعَتْ فيها[٢] ثلاثةُ أَوْجُهٍ : أحدُها ، أَنَّ كُلَّ عَشَرَةٍ وَزْنُ سَبْعَةٍ . والثانى ، أنَّه عَدْلٌ بين الصَّغِيرِ والكَبِيرِ . والثالث ، أنَّه مُوافِقٌ لِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ودِرْهَمِهِ الذى قَدَّرَ به المَقادِيرَ الشَّرْعِيَّةَ . ولا فَرْقَ فى ذلك بين التِّبْرِ والمَضْرُوبِ . ومتى نَقَصَ النِّصابُ عن ذلك فلا زكاةَ فيه ، سَوَاءٌ كان النَّقْصُ[٣] كثيرًا أو يَسِيرًا . هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، ومذهبُ الشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لِظاهِرِ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[٤] . والأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . بغير خِلافٍ ، فيكونُ ذلك مائتَىْ دِرْهَمٍ .

(١ – ١) فى م : « المائتين » .

(٢) فى الأصل ، ب : « فيه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢ .

وقال غيرُ الخِرَقِيِّ من أصْحَابِنَا : إن كانَ النَّقْصُ يَسِيرًا ، كالحَبَّةِ والحَبَّتَيْنِ ، وَجَبَتِ الزكاةُ ؛ لأنَّه لا يُضْبَطُ غَالِبًا ، فهو كنَقْصِ الحَوْلِ ساعَةً أو ساعَتَيْنِ ، وإن كان نَقْصًا بَيِّنًا ، كالدَّانِقِ[٥] والدَّانِقَيْنِ ، فلا زكاةَ فيه . وعن أحمدَ ، / أن نِصابَ الذَّهَبِ إذا نَقَصَ ثُلُثَ مِثْقَالٍ زَكَّاهُ . وهو قولُ عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، وسُفْيَانَ . وإن نَقَصَ نِصْفًا لا زَكاةَ فيه . وقال أحمدُ ، فى مَوْضِعٍ آخَرَ : إذا[٦] نَقَصَ ثُمْنًا لا زَكَاةَ فيه . اخْتَارَهُ أبو بكرٍ . وقال مالِكٌ : إذا نَقَصَتْ نَقْصًا يَسِيرًا يجوزُ جَوازَ الوَازِنَةِ ، وَجَبَتِ الزكاةُ ، لأنَّها تجُوزُ جَوازَ الوَازِنَةِ ، أشْبَهَتِ الوَازِنَةَ . والأوَّلُ ظَاهِرُ الخَبَرِ ، فيَنْبَغِى أن لا يُعْدَلَ عنه . فأمَّا قَوْلُه : « إلَّا أن يَكُونَ فى مِلْكِه ذَهَبٌ أو عُرُوضٌ لِلتِّجَارَةِ فيَتِمُّ به » . فإنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ تُضَمُّ إلى كل وَاحِدٍ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ويكْمُلُ به نِصَابُه . لا نَعْلَمُ فيه اخْتِلافًا . قال الخَطَّابِىُّ : لا أعْلَمُ عَامَّتَهم اخْتَلَفُوا فيه ؛ وذلك[٧] لأنَّ الزكاةَ إنَّما تَجِبُ فى قِيمَتِها ، فتُقَوَّمُ بكُلِّ وَاحِدٍ منهما ، فتُضَمُّ إلى كلِّ وَاحِدٍ منهما . ولو كان له ذَهَبٌ وفِضَّةٌ وعُرُوضٌ ، وَجَبَ ضَمُّ الجَمِيعِ بَعْضِه إلى بَعْضٍ فى تَكْمِيلِ النِّصَابِ ؛ لأنَّ العُرُوضَ[٨] مَضْمُومٌ إلى كُلِّ وَاحِدٍ منهما ، فيَجِبُ ضَمُّهما إليه ، وجَمْعُ الثَّلَاثَةِ . فأمَّا إنْ كان له مِن كُلِّ وَاحِدٍ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ ما لا يَبْلُغُ نِصَابًا بِمُفْرَدِه ، أو كان له نِصَابٌ من أحَدِهما وأقَلُّ من نِصابٍ من الآخَرِ ، فقد تَوَقَّفَ أحمدُ عن ضَمِّ أحَدِهما إلى الآخَرِ ، فى رِوَايَةِ الأثْرَمِ وجَمَاعَةٍ ، وقَطَعَ فى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، أنَّه لا زَكَاةَ عليه حتى يَبْلُغَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما نِصَابًا . وذَكَرَ الخِرَقِىُّ فيه رِوَايَتَيْنِ فى البَابِ قَبْلَه ، إحْدَاهُما لا يُضَمُّ . وهو قولُ ابْنِ أبى لَيْلَى ، والحسنِ بنِ صَالِحٍ ، وشَرِيكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبى ثَوْرٍ . واخْتَارَه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ ؛

١٢٨/٣و

(٥) الدانق : سدس الدرهم .

(٦) فى م : « إن » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) فى الأصل ، ب : « العرض » .

لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[٩] . ولأنَّهما مالَانِ يَخْتَلِفُ نِصابُهما ، فلا يُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَرِ ، كأَجْنَاسِ الماشِيَةِ . والثانية ، يُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَر فى تَكْمِيلِ النِّصابِ . وهو قولُ الحسنِ ، وقَتَادَةَ ، ومالِكٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ أحَدَهما يُضَمُّ إلى ما يُضَمُّ إليه الآخَرُ ، فَيُضَمُّ إلى الآخَرِ . كأنْوَاعِ الجِنْسِ ، ولأنَّ نَفْعَهما واحِدٌ ، [١٠]والمقصودُ منهما مُتَّحِدٌ[١٠] ، فإنَّهما قِيَمُ المُتْلَفَاتِ ، وأُرُوشُ الجِنَايَاتِ ، وأَثْمَانُ البِياعاتِ ، وحَلْىٌ لمن يُرِيدُهما لذلك ، فأشْبَها[١١] النَّوْعَيْنِ ، والحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِعَرْضِ التِّجارَةِ ، / فَنَقِيسُ عليه . فإذا قُلْنَا بالضَّمِّ ، فإنَّ أحَدَهما يُضَمُّ إلى الآخَر بالأجْزاءِ ، يَعْنِى أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهما يُحْتَسَبُ من نِصابِه ، فإذا كَمَلَتْ أجْزَاؤُهما نِصَابًا ، وَجَبَتِ الزكاةُ ، مثل أن يكونَ عندَه نِصْفُ نِصابٍ من أحَدِهما ، ونِصْفُ نِصابٍ أو أكْثَرُ من الآخَرِ ، أو ثُلُثٌ من أحَدِهما ، وثُلُثَانِ أو أكْثَرُ من الآخَرِ . فلو مَلَكَ مائةَ دِرْهَمٍ وعَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، أو مائةً وخَمْسِينَ دِرْهَمًا وخَمْسَةَ دَنَانِيرَ ، أو مائةً وعِشْرِينَ دِرْهَمًا وثَمانِيَةَ دَنَانِيرَ ، وَجَبَتِ الزكاةُ فيهما . وإن نَقَصَتْ أجْزَاؤُهما عن نِصابٍ فلا زَكاةَ فيهما . سُئِلَ أحمدُ ، عن رَجُلٍ عنده ثَمانِيَةُ دَنانِيرَ ومائةُ دِرْهَمٍ ؟ فقال : إنَّما قال مَن قال فيهما الزكاةُ ، إذا كان عِنْدَه عَشَرَةُ دَنانِيرَ ومائةُ دِرْهَمٍ . وهذا قولُ مالِكٍ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهما لا تُعْتَبَرُ قِيمَتُه فى وُجُوبِ الزكاةِ إذا كان مُنْفَرِدًا ، فلا تُعْتَبَرُ إذا كان عندَه[١٢] مَضْمومًا[١٣] ،

١٢٨/٣ظ

---

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢ .

(١٠ - ١٠) فى م : « والأصول فيهما متحدة » .

(١١) فى ب ، م : « فأشبه » .

(١٢) فى م زيادة : « عنده عشرة دنانير » .

(١٣) فى م : « مضمومة » .

كالحُبُوبِ والثِّمَارِ وأنْوَاعِ الأجْناسِ كُلِّها . وقال أبو الخَطَّابِ : ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، فى رِوَايَةِ المَرُّوذِىِّ ، أنَّها تُضَمُّ بالأحْوَطِ من الأجْزاءِ والقِيمَةِ . ومَعْناهُ أنَّه يُقَوَّمُ الغَالِى منهما بِقيمَةِ الرَّخِيصِ ، فإذا بَلَغَتْ قِيمَتُهما بالرَّخِيصِ منهما نِصَابًا وَجبَتِ الزكاةُ فيهما ؛ فلو مَلَكَ مائةَ دِرْهَمٍ وتِسْعَةَ[14] دَنَانِيرَ قِيمَتُها مائةُ دِرْهَمٍ ، أو عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وتسْعِين[15] دِرْهَمًا قِيمتُها عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَجَبَتِ الزكاةُ فيها . وهذا قولُ أبى حنيفةَ فى تَقْوِيمِ الدَّنَانِيرِ بالفِضَّةِ ؛ لأنَّ كُلَّ نِصابٍ وَجَبَ فيه ضَمُّ الذَّهَبِ إلى الفِضَّةِ ، ضُمَّ بالقِيمَةِ ، كنِصَابِ القَطْعِ فى السَّرِقَةِ ، ولأنَّ أصْلَ الضَّمِّ لِتَحْصِيلِ حَظِّ الفُقَرَاءِ ، فكذلك صِفَةُ الضَّمِّ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الأثْمانَ تَجِبُ الزكاةُ فى أعْيانِها ، فلا تُعْتَبَرُ قِيمَتُها ، كما لو انْفَرَدَتْ . ويُخَالِفُ نِصابَ القَطْعِ ، فإنَّ [16]نِصابَ القَطْعِ[16] فيه الوَرِقُ خَاصَّةً فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وفى الأُخْرَى أنَّه لا يَجِبُ فى الذَّهَبِ حتى يَبْلُغَ رُبْعَ دِينارٍ . واللهُ أعلمُ .

٤٤٧ ـ مسألة ؛ قال : (وكَذَلِكَ دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا)

يَعْنِى أنَّ مادُونَ العِشْرِينَ لا زكاةَ فيه إلَّا أن يَتِمَّ بِوَرِقٍ أو عُرُوضِ تِجارَةٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الذَّهَبَ إذا كان / عِشْرِينَ مِثْقالًا قِيمَتُها مائتَا دِرْهَمٍ ، أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها ، إلَّا ما حُكِىَ عن الحسنِ ، أنَّه قال : لا شىءَ[1] فيها حتى تَبْلُغَ أرْبَعِينَ ، وأجْمَعُوا على أنَّه إذا كان أقَلَّ من عِشْرِينَ مِثْقالًا ولا يَبْلُغُ مائتَىْ دِرْهَمٍ فلا زَكَاةَ فيه . وقال عامَّةُ الفُقَهاءِ : نِصابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقالًا مِن غير

١٢٩/٣و

---

(١٤) فى ب ، م : « وسبعة » .

(١٥) فى ب ، م : « وسبعين » .

(١٦ - ١٦) فى الأصل ، ب : « النصاب » .

(١) فى م : « زكاة » .

اعْتِبَارِ قِيمَتِها ، إلَّا ما حُكِيَ عن عَطاءٍ ، وطَاوُسٍ ، والزُّهْرِيِّ ، وسليمانَ بن حَرْبٍ ، وأيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، أنَّهم قالوا : هو مُعْتَبَرٌ بالفِضَّةِ ، فما كان قِيمَتُه مائتَىْ دِرْهَمٍ ، ففيه الزكاةُ ، وإلَّا فَلَا ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ عن النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيرٌ فى نِصَابِه ، فثَبَتَ أنَّه حَمَلَهُ على الفِضَّةِ . ولَنا ، ما رَوَى عَمْرُو بن شُعَيْبٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّه ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَيْسَ فِى أَقَلَّ من عِشْرِينَ مِثْقَالًا من الذَّهَبِ ، ولَا فِى أَقَلَّ مِنْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ أبو عُبَيْدٍ[٢] . ورَوَى ابنُ مَاجَه[٣] عن [ابن][٤] عمرَ ، وعائشةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَأْخُذُ مِن كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ ، ومن الأَرْبَعِينَ دِينَارًا [دِينارًا][٤] . ورَوَى سَعِيدٌ ، والأَثْرَمُ ، عن علىٍّ : « فى كل أرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وفى كل عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ » . ورَوَاهُ غَيْرُهما مَرْفُوعًا إلى النَّبِيِّ ﷺ[٥] . ولأنَّه مَالٌ تَجِبُ الزكاةُ فى عَيْنِه ، فلم يُعْتَبَرْ بِغيرِه ، كسائِرِ الأمْوالِ الزَّكَوِيَّةِ[٦] .

فصل : ومَن مَلَكَ ذَهَبًا ، أو فِضَّةً مَغْشوشًا[٧] ، أو مُخْتَلِطًا بغيرِه ، فلا زَكاةَ فيه ، حتى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ نِصابًا ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ

---

(٢) فى : الأموال ٤٠٩ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب زكاة الذهب والورق ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٣ .

(٣) فى : باب زكاة الورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧١ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب زكاة الذهب والورق ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٢ .

(٤) تكملة من سنن ابن ماجه .

(٥) انظر : نصب الراية ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وتلخيص الحبير ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٦) فى الأصل : « الزكائية » .

(٧) فى م : « مغشوشة » .

خَمْسِ أَوَاقٍ من الوَرِقِ صَدَقَةٌ »[8] . فإن لم يَعْلَمْ قَدْرَ ما فيه منهما ، وشَكَّ هل بَلَغَ نِصَابًا أو لا ، خُيِّرَ بين سَبْكِهِما لِيَعْلَمَ قَدْرَ ما فيه منهما ، وبين أن يَسْتَظْهِرَ ويُخْرِجَ ، لِيَسْقُطَ الفَرْضُ بِيَقِينٍ . فإن أحَبَّ أن يُخْرِجَ اسْتِظْهَارًا ، فأَرَادَ إخْراجَ الزكاةِ من المَغْشُوشَةِ ، نَظَرْتَ ، فإن كان الغِشُّ لا يَخْتَلِفُ ، مثلَ أن يكونَ الغِشُّ فى كل دِينَارٍ سُدُسَه ، وعَلِمَ ذلك ، جازَ أن يُخْرِجَ منها ؛ لأنَّه يكونُ مُخْرِجًا لِرُبْعِ العُشْرِ ، وإن اخْتَلَفَ قدْرُ ما فيها ، أو لم يُعْلَمْ ، لم يُجْزِهِ الإخْراجُ منها ، إلَّا أن يَسْتَظْهِرَه[9] ، بحيثُ[10] يَتَيَقَّنُ أنَّ ما أخْرَجَهُ من الذَّهَبِ مُحِيطٌ بِقَدْرِ / الزكاةِ . وإن أخْرَجَ عنها ذَهَبًا لا غِشَّ فيه ، فهو أفْضَلُ ، وإن أرادَ إسْقاطَ الغِشِّ ، وإخْراجَ الزكاةِ عن قَدْرِ ما فيه من الذَّهَبِ ، كمَن معه أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ دِينارًا ، سُدُسُها غِشٌّ ، فأسْقَطَ السُّدُسَ أرْبَعَةً ، وأخْرَجَ نِصْفَ دِينارٍ عن عِشْرِينَ ، جازَ ؛ لأنَّه لو سَبَكَها لم يَلْزَمْهُ إلَّا ذلك ، ولأنَّ غِشَّها لا زَكاةَ فيه ، إلَّا أن يكونَ فِضَّةً ، وله من الفِضَّةِ ما يَتِمُّ به النِّصابُ ، أو له نِصابٌ سِوَاهُ ، فيكون عليه زَكَاةُ الغِشِّ حِينَئِذٍ . وكذلك إن قُلْنا بِضَمِّ أحَدِ النَّقْدَيْنِ إلى الآخرِ . وإذا ادَّعَى رَبُّ المالِ أنه عَلِمَ[11] الغِشَّ ، أو أنَّه اسْتَظْهَرَه[12] وأخْرَجَ الفَرْضَ ، قُبِلَ منه بغَيْرِ يَمِينٍ . وإن زَادَتْ قِيمَةُ المَغْشُوشِ بالغِشِّ ، فصارَتْ قِيمَةُ العِشْرِينَ تُسَاوِى اثْنَيْنِ وعِشْرِينَ ، فعليه إخْرَاجُ رُبْعِ عُشْرِها مِمَّا قِيمَتُه كقِيمَتِها ؛ لأنَّ عليه إخْراجَ زَكَاةِ المالِ الجَيِّدِ من جِنْسِه ، بحيثُ لا يَنْقُصُ عن قِيمَتِه ، واللهُ أعلمُ .

١٢٩/٣ ظ

٤٤٨ – مسألة ؛ قال : (فإذا تَمَّتْ ، فَفِيهَا رُبْعُ العُشْرِ)

يَعْنِى إذا تَمَّتِ الفِضَّةُ مائتَيْنِ ، والدَّنانِيرُ عِشْرِينَ ، فالواجِبُ فيها رُبْعُ عُشْرِها .

---

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢ .

(٩) فى الأصل : « يستظهر » .

(١٠) فى الأصل زيادة : « لا » .

(١١) فى م : « يعلم » .

(١٢) فى الأصل : « استظهر » .

ولا نَعْلَمُ خِلَافًا بين أَهْلِ العِلْمِ فى أنَّ زَكاةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ رُبْعُ عُشْرِه[1] ، فقد ثَبَتَ ذلك بقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « فى الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ »[2] . وقال النَّبىُّ ﷺ : « هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ[3] مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، ولَيْسَ فى تِسْعِينَ ومِائَةٍ شَىْءٌ »[4] . قال التِّرْمِذِىُّ[5] : قال البُخَارِىُّ ، فى هذا الحَدِيثِ : هو صَحِيحٌ عِنْدِى . ورَوَاهُ سَعِيدٌ ، ولَفْظُه : « فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا » . وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ فى مائَتَىْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ . ورَوَى ابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَأْخُذُ من كلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ ، ومن الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا[6] .

٤٤٩ – مسألة ؛ قال : (وفى زِيَادَتِها وَإِنْ قَلَّتْ)

رُوِىَ هذا عن علىٍّ وابنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال عمرُ بن عبدِ العزيزِ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، / وطاوُسٌ ، والحسنُ ، والشَّعْبِىُّ ، ومَكْحُولٌ ، والزُّهْرِىُّ ، وعَمْرُو بنُ دِينارٍ ، وأبو حنيفةَ : لا شىءَ فى زِيادَةِ الدَّراهِمِ حتى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، ولا فى زِيَادَةِ الدَّنانِيرِ حتى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا »[1] . وعن مُعَاذٍ ، عن النَّبِىِّ

٣/١٣٠ و

---

(١) فى م : « عشرها » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٢ .

(٣) فى م : « العشر » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الذهب والفضة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب زكاة الورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٢ ، ١٣٢ ، ١٤٥ .

(٥) انظر : عارضة الأحوذى ٣ / ١٠٣ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٣ .

(١) تقدم تخريجه قبل قليل .

ﷺ أنَّه قال : « إِذَا بَلَغَ الْوَرِقُ مِائَتَيْنِ ، فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، ثم لا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ[٢] أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا »[٣] . وهذا نَصٌّ . ولأنَّ له عَفْوًا فى الابْتِدَاءِ ، فكان له عَفْوٌ بعدَ النِّصابِ ، كالماشِيَةِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن علىٍّ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ[٤] مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، ولَيْسَ عَلَيْكُم شَىْءٌ حَتَّى يَتِمَّ مائتَيْنِ ، فَإِذَا كَانَتْ مائتَىْ دِرْهَمٍ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَٰلِكَ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، والدَّارَقُطْنِىُّ[٥] . ورَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٦] ، بإسْنَادِهِ عن عَاصِمِ ابن ضَمْرَةَ ، والحَارِثِ[٧] ، عن علىٍّ ، إلَّا أنَّه قال : أَحْسَبُهُ عن النَّبِىِّ ﷺ . وَرُوِىَ ذلك عن علىٍّ وابنِ عمرَ مَوْقُوفًا عليهم[٨] ، ولم نَعْرِفْ لهما مُخَالِفًا من الصَّحابَةِ ، فيكون إجْمَاعًا . ولأنَّه مَالٌ مُتَّجَرٌ ، فلم يَكُنْ له عَفْوٌ بعدَ النِّصابِ كالحُبُوبِ . وما احْتَجُّوا به من الخَبَرِ الأَوَّلِ فهو احْتِجَاجٌ بِدَلِيلِ الخِطَابِ ، والمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عليه . والحَدِيثُ الآخَرُ يَرْوِيه أبو العطُوفِ الجَرَّاحُ بن مِنْهَالٍ ، وهو مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . قال الدَّارَقُطْنِىُّ ، وقال مَالِكٌ : هو دَجَّالٌ من الدَّجَاجِلَةِ . ويَرْوِيه عن عُبادَةَ بن نُسَىٍّ ، عن مُعَاذٍ ، ولم يَلْقَ عُبادَةُ مُعَاذًا ، فيكونُ مُرْسَلًا . والماشِيَةُ يَشُقُّ تَشْقِيصُها ، بخِلافِ الأَثْمانِ .

---

(٢) فى ب ، م زيادة : « إلى » .

(٣) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ليس فى الكسر شيء ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٣ . والبيهقى ، فى : باب ذكر الخبر الذى روى فى وقص الورق ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٣٥ .

(٤) فى م : « العشر » .

(٥) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب زكاة الذهب والورق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٢ .

(٦) فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٢ .

(٧) أى الأعور .

(٨) أخرج رواية على الموقوفة ؛ أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١١٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب صدقة العين ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٨٨ .

وأخرج رواية ابن عمر الموقوفة ؛ ابن أبى شيبة ، فى : الباب السابق . المصنف ١ / ١١٩ .

فصل : ويُخْرِجُ الزكاةَ من جِنْسِ مَالِه ، فإن كان أنْوَاعًا مُتَساوِيَةَ القِيَمِ ، جازَ أن يُخْرِجَ الزكاةَ من أحَدِها ، كما تُخْرَجُ من أحَدِ نَوْعَيِ الغَنَمِ . وإن كانت مُخْتَلِفَةَ القِيَمِ أخَذَ من كُلِّ نَوْعٍ ما يَخُصُّهُ . وإن أخْرَجَ من أوْسَطِها ما يَفِى بِقَدْرِ الواجِبِ وقِيمَتِه ، جازَ . وإن أخْرَجَ الفَرْضَ من أجْوَدِها بِقَدِرِ الوَاجِبِ ، جازَ ، وله ثَوَابُ الزِّيَادَةِ . وإن أخْرَجَهُ بالقِيمَةِ ، مثل أن يُخْرِجَ عن نِصْفِ دِينَارٍ ثُلُثَ دِينَارٍ جَيِّدٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَصَّ على نِصْفِ دِينارٍ ، فلم يَجُز النَّقْصُ منه . وإن أخْرَجَ من الأدْنَى ، وزادَ / فى المُخْرَجِ ما يَفِى بِقِيمَةِ الوَاجِبِ ، مثل أن يُخْرِجَ عن دِينَارٍ دِينَارًا ونِصْفًا يَفِى[9] بقِيمَتِه ، جازَ . وكَذٰلِكَ لو أخْرَجَ عن الصِّحَاحِ مُكَسَّرَةً ، وزَادَ بِقَدْرِ ما بينهما من الفَضْلِ ، جازَ ؛ لأنَّه أدَّى الوَاجِبَ عليه قِيمَةً وقَدْرًا . وإن أخْرَجَ عن كَثِيرِ القِيمَةِ قَلِيلَ القِيمَةِ ، فكذلك . فإن أخْرَجَ بَهْرَجًا[10] عن الجَيِّدِ ، وزادَ بِقَدْرِ ما يُسَاوِى قِيمَةَ الجَيِّدِ ، فقال أبو الخَطَّابِ : يجوزُ . وقال القاضى : يَلْزَمُه إخْرَاجُ جَيِّدٍ ، ولا يَرْجِعُ فيما أخْرَجَهُ من المَعِيبِ ؛ لأنَّه أخْرَجَ مَعِيبًا فى حَقِّ اللهِ تعالى ، فأشْبَهَ ما لو أخْرَجَ مَرِيضَةً عن صِحَاحٍ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، إلَّا أن أصْحابَه قالوا : له الرُّجُوعُ فيما أخْرَجَ من المَعِيبِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ إخْرَاجُ الرَّدِيئَةِ عن الجَيِّدَةِ ، والمُكَسَّرَةِ[11] عن الصَّحِيحَةِ ، من غَيْرِ جُبْرَانٍ ؛ لأنَّ الجَوْدَةَ إذا لاقَتْ جِنْسَها فيما فيه الرِّبَا لا قِيمَةَ لها . ولَنا ، أنَّ الجَوْدَةَ مُتَقَوَّمَةٌ ، بِدَلِيلِ ما لو أتْلَفَ جَيِّدًا ، لم يُجْزِئْه أن يَدْفَعَ عنه رَدِيئًا ، ولأنَّه إذا لم يَجْبُرْهُ بما يُتِمُّ به قِيمَةَ الوَاجِبِ عليه ، دَخَلَ فى عُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[12] . ولأنَّه أخْرَجَ رَدِيئًا عن جَيِّدٍ بِقَدْرِه ، فلم يَجُزْ ، كما فى الماشِيَةِ ،

٣/١٣٠ظ

---

(٩) سقط من : م .

(١٠) البهرج : الردىء من الشىء .

(١١) فى ب ، م : « والمكسورة » .

(١٢) سورة البقرة ٢٦٧ .

ولأنَّ المُسْتَحَقَّ مَعْلُومُ القَدْرِ والصِّفَةِ ، فلم يَجُز النَّقْصُ فى الصِّفَةِ ، كما لا يجوزُ فى القَدْرِ . وأمَّا الرِّبَا فلا يَجْرِى هٰهُنا ؛ لأنَّ المُخْرَجَ حَقٌّ (١٣اللهِ تعالى١٣) ، ولا رِبَا بين العَبْدِ وسَيِّدِهِ ، ولأنَّ المُسَاواةَ فى المِعْيَارِ الشَّرْعِىِّ إنَّما اعْتُبِرَتْ فى المُعَاوَضاتِ ، والقَصْدُ من الزكاةِ المُوَاساةُ ، وإغْنَاءُ الفَقِيرِ ، وشُكْرُ نِعْمَةِ اللهِ تعالى ، فلا يَدْخُلُ الرِّبَا فيها . فإن قِيلَ : فلو أخْرَجَ فى الماشِيَةِ رَدِيئَتَيْنِ عن جَيِّدَةٍ ، أو أخْرَجَ قَفِيزَيْنِ رَدِيئَيْنِ عن قَفِيزٍ جَيِّدٍ ، لم يَجُزْ ، فلم أجَزْتُم أن يُخْرِجَ عن الصَّحِيحِ أكْثَرَ منه مُكَسَّرًا ؟ قلنا : يجوزُ ذلك إذا لم يكنْ (١٤فيما أخْرَجَه١٤) عَيْبٌ سِوَى نَقْصِ القِيمَةِ ، وإنْ (١٥سَلَّمْنا ثَمَّ١٥) ، فالفَرْقُ بينهما أنَّ القَصْدَ من الأثْمانِ القِيمَةُ لا غيرُ ، فإذا تَساوَى الواجِبُ والمُخْرَجُ فى القِيمَةِ والقَدْرِ ، جازَ ، وسائِرُ الأمْوالِ يُقْصَدُ الانْتِفاعُ بعَيْنِها ، فلا يَلْزَمُ من / التَّساوِى فى الأمْرَيْنِ الإجْزاءُ ؛ لِجَوازِ أن يَفُوتَ بعضُ المَقْصُودِ . ١٣١/٣و

فصل : وهل يجوزُ إخْرَاجُ أحَدِ النَّقْدَيْنِ عن الآخَرِ ؟ فيه رِوايَتانِ . نَصَّ عليهما ؛ إحْدَاهما ، لا يجوز . وهو اخْتِيارُ أبى بكرٍ ؛ لأنَّ أنْواعَ الجِنْسِ لا يجوزُ إخْراجُ أحَدِهما عن الآخَرِ إذا كان أقَلَّ فى المِقْدَارِ ، فمع اخْتِلافِ الجِنْسِ أوْلَى . والثانية ، يجوزُ ، وهو أصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ من أحَدِهما يَحْصُلُ بإخْراجِ الآخَرِ ، فيُجْزِئُ ، كأنْواعِ الجِنْسِ ، وذلك لأنَّ المَقْصُودَ منهما جَمِيعًا الثَّمَنِيَّةُ والتَّوَسُّلُ بهما(١٦) إلى المَقاصِدِ ، وهما يَشْتَرِكان فيه على السَّوَاءِ ، فأشْبَهَ إخْراجَ المُكَسَّرَةِ عن الصِّحاحِ ، بخِلافِ سائِرِ الأجْناسِ والأنْواعِ ، ممَّا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فإنَّ لِكُلِّ جِنْسٍ مَقْصُودًا مُخْتَصًّا به ، لا يَحْصُلُ من الجِنْسِ الآخَرِ ، وكذلك أنْواعُها ، فلا

(١٣-١٣) فى م : « لله » .

(١٤-١٤) فى م : « فى إخراجه » .

(١٥-١٥) فى م : « سلمناه » .

(١٦) فى م : « بها » .

يَحْصُلُ بإخْراجِ غيرِ الواجِبِ من الحِكْمَةِ ما يَحْصُلُ (١٧من إخْراجِ١٧) الواجِبِ ، وهٰهُنا المَقْصُودُ حَاصِلٌ ، فوَجَبَ إجْزاؤُه ، إذ لا فائِدَةَ (١٨في اخْتصاصِ١٨) الإجْزاءِ بعَيْنٍ ، مع مُسَاوَاةِ غيْرِها لها فى الحِكْمَةِ ، وكونِ ذلك أَرْفَقَ بالمُعْطِى والآخِذِ ، وأنْفَعَ لهما ، ويَنْدَفِعُ به الضَّرَرُ عنهما ، فإنَّه لو تَعَيَّنَ إخراجُ زَكَاةِ الدَّنانِيرِ منها ، شَقَّ على من يَمْلِكُ أَقَلَّ من أَرْبَعِينَ دِينارًا إخْرَاجُ جُزْءٍ من دِينارٍ ، ويَحْتَاجُ إلى التَّشْقِيصِ ، ومُشارَكَةِ الفَقِيرِ له فى دِينارٍ من مَالِه ، أو بَيْعِ أحَدِهما نَصِيبَه ، (١٩فيَسْتَضِرُّ المالِكُ والفَقِيرُ١٩) ، وإذا جازَ إخْرَاجُ الدَّراهِمِ عنها ، دَفَعَ إلى الفَقِيرِ من الدَّرَاهِمِ بِقَدْرِ الواجِبِ ، فيَسْهُلُ ذلك عليه ، ويَنْتَفِعُ الفَقِيرُ من غَيْرِ كُلْفَةٍ ولا ضَرَرٍ(٢٠) . ولأنَّه إذا دَفَعَ إلى الفَقِيرِ قِطْعَةً من الذَّهَبِ فى مَوْضِعٍ لا يُتعامَلُ بها فيه ، أو قِطْعَةً من دِرْهَمٍ فى مكانٍ لا يُتعامَلُ بها فيه ، لم يَقْدِرْ على قَضاءِ حاجَتِه بها ، وإن أَرَادَ بَيْعَها بجِنْسٍ(٢١) ما يُتَعَامَلُ بها احْتَاجَ إلى كُلْفَةِ البَيْعِ ، وربَّما لا يَقْدِرُ عليه ، ولا يُفِيدُه شَيْئًا ، وإن أمْكَنَ بَيْعُها احْتَاجَ إلى كُلْفَةِ البَيْعِ ، والظَّاهِرُ أنَّها تَنْقُصُ عِوَضُها عن قِيمَتِها ، فقد دارَ بين ضَرَرَيْنِ ، وفى جَوازِ إخْراجِ أحَدِهما عن الآخرِ نَفْعٌ / مَحْضٌ ، ودَفْعٌ لهذا الضَّرَرِ ، وتَحْصِيلٌ لِحِكْمَةِ الزكاةِ على التَّمامِ والكمالِ ، فلا (٢٢حاجَةَ ولا٢٢) وَجْهَ لِمَنْعِه ، وإن تُوُهِّمَتْ هاهنا مَنْفَعَةٌ تَفُوتُ بذلك ، فهى يَسِيرَةٌ مَغْمُورَة ، فيما يَحْصُلُ من النَّفْعِ الظَّاهِرِ ، ويَنْدَفِعُ من الضَّرَرِ والمَشَقَّةِ من الجَانِبَيْنِ ، فلا يُعْتَبَرُ . واللهُ أعلمُ . وعلى هذا لا يجوزُ الإبْدالُ فى مَوْضِعٍ يَلْحَقُ الفَقِيرَ ضَرَرٌ ، مثل أن يَدْفَعَ إليه ما لا يُنْفقُ عِوَضًا عما يُنْفقُ ؛ لأنَّه إذا لم يَجُزْ إخْرَاجُ أحَدِ

٣/١٣١ظ

(١٧-١٧) فى م : « بإخراج » .

(١٨-١٨) فى م : « باختصاص » .

(١٩-١٩) سقط من : ب .

(٢٠) فى م : « مضرة » .

(٢١) فى م : « بحسب » .

(٢٢-٢٢) سقط من : الأصل ، ب .

النَّوْعَيْنِ عن الآخَرِ مع الضَّرَرِ ، فمع غيرِه أَوْلَى . وإن اخْتَارَ المالِكُ[٢٣] الدَّفْعَ من الجِنْسِ ، واخْتَارَ الفَقِيرُ[٢٤] الأَخْذَ من غيرِه ؛ لِضَرَرٍ يَلْحَقُه فى أَخْذِ الجِنْسِ ، لم يَلْزَمِ المالِكَ إجَابَتُه ؛ لأنَّه إذا أَدَّى ما فُرِضَ[٢٥] عليه ، لم يُكَلَّفْ سِوَاهُ . واللهُ أعلمُ .

٤٥٠ – مسألة ؛ قال : (ولَيْسَ فِى حَلْىِ المَرْأَةِ زَكَاةٌ إذَا كَانَ مِمَّا تَلْبَسُهُ أو تُعِيرُهُ)

هذا ظَاهِرُ المَذْهَبِ . وَرُوِىَ ذلك عن ابْنِ عمرَ ، وجابِرٍ ، وأنسٍ ، وعائشةَ ، وأسماءَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال القاسمُ ، والشَّعْبِىُّ ، وقَتادَةُ ، ومحمدُ بن علىٍّ ، وعَمْرَةُ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وذَكَرَ ابنُ أبى موسى [١]عن أحمدَ[١] رِوَايَةً أُخْرَى ، أنَّ[٢] فيه الزكاةَ . وَرُوِى ذلك عن عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وعبدِ اللهِ بن عَمْرِو بن العَاصِ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وعبدِ الله بن شَدَّادٍ ، وجابرِ بن زَيْدٍ ، وابْنِ سِيرِينَ ، ومَيْمُونِ بن مِهْرَانَ ، والزُّهْرِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « فى الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ » ، و « ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[٣] . مَفْهُومُه أنَّ فيها صَدَقَةً إذا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ . وعن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : أَتَتِ امْرَأَةٌ من أَهْلِ اليَمَنِ رسولَ اللهِ ﷺ ، ومعها ابْنَةٌ لها فى يَدَيْها مَسَكَتَانِ[٤] من ذَهَبٍ ، فقال : « هل تُعْطِينَ زَكَاةَ هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللهُ بِسِوَارَيْنِ من

(٢٣) سقط من : م .
(٢٤) سقط من : الأصل .
(٢٥) فى الأصل : « فرض الله » .
(١ – ١) سقط من : م .
(٢) فى ب ، م : « أنه » .
(٣) انظر للحديثين ما تقدم فى صفحة ١٦٢ .
(٤) الواحدة مسكة ، وهى الأسورة والخلاخيل .

نَارٍ ؟ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٥] . ولأنَّه من جِنْسِ الأَثْمَانِ ، أَشْبَه التِّبْرَ . وقال مَالِكٌ : يُزَكِّى عَامًا وَاحِدًا . وقال الحسنُ ، وعبدُ اللهِ بن عُتْبَةَ[٦] ، وقَتَادَةُ : زَكَاتُه عَارِيَتُهُ . قال أحمدُ : خَمْسَةٌ من / أصْحاب رسولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ : ليس فى الحَلْيِ زَكَاةٌ . ويَقُولُونَ : زَكَاتُهُ عَارِيَتُهُ . وَوَجْهُ الأَوَّلِ ، ما رَوَى عَافِيَةُ بن أَيُّوبَ ، عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَيْسَ فى الحَلْيِ زَكَاةٌ »[٧] . ولأنَّه مُرْصَدٌ لِاسْتِعمالٍ مُبَاحٍ ، فلم تَجِبْ فيه الزكاةُ ، كالعَوَامِلِ ، وثِيَابِ القُنْيَةِ . وأمَّا الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ التى احْتَجُّوا بها ، فلا تَتَنَاوَلُ مَحِلَّ النِّزَاعِ ؛ لأنَّ الرِّقَةَ هى الدَّرَاهِمُ المَضْرُوبَةُ . قال أبو عُبَيْدٍ[٨] : لا نَعْلَمُ هذا الاسْمَ فى الكلامِ المَعْقُولِ عندَ العَرَبِ إلَّا على الدَّرَاهِمِ المَنْقُوشَةِ ، ذَاتِ السِّكَّةِ السَّائِرَةِ فى النَّاسِ . وكذلك الأَوَاقِىُّ ليس مَعْنَاها إلَّا الدَّرَاهِمَ كلُّ أُوقِيَّةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وأما حَدِيثُ المَسَكَتَيْنِ ، فقال أبو عُبَيْدٍ[٩] : لا نَعْلَمُه إلَّا من وَجْهٍ قد تَكَلَّمَ النّاسُ فيه قَدِيمًا وحَدِيثًا . وقال التِّرْمِذِىُّ[١٠] : ليس يَصِحُّ فى هذا البَابِ شىءٌ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ بالزكاةِ إعارَتَهُ ، كما فَسَّرَه به بعضُ العُلَماءِ ، وذَهَبَ إليه جَمَاعَةٌ من الصَّحَابَةِ وغيرِهم ، والتِّبْرُ غيرُ مُعَدٍّ لِلاسْتِعْمَالِ ، بخِلافِ الحَلْيِ . وقَوْلُ الخِرَقِىِّ : « إذا كان ممَّا تَلْبَسُهُ أو تُعِيرُهُ » . يَعْنِى أنَّه إنَّما تَسْقُطُ عنه الزكاةُ إذا كان كذلك ، أو مُعَدًّا له ، فأمَّا المُعَدُّ للكِرَا أو النَّفَقَةِ إذا احْتِيجَ إليه ، ففيه

١٣٢/٣ و

(٥) فى : باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٥٨ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الحلى ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٣١ . والنسائى ، فى : باب زكاة الحلى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٨ .

(٦) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أدرك النبى ﷺ ورآه وروى عنه ، وكان ثقة رفيعا ، كثير الحديث والفتيا ، فقيها ، توفى سنة أربع وسبعين . تهذيب التهذيب ٥ / ٣١١ ، ٣١٢ .

(٧) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة الحلى ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠٧ .

(٨) فى : الأموال ٤٤٤ .

(٩) فى : الأموال ٤٤٥ .

(١٠) انظر : عارضة الأحوذى ٣ / ١٣١ .

الزكاةُ ؛ لأنَّها إنَّما تَسْقُطُ[11] عمَّا أُعِدَّ للاسْتِعْمَالِ ، لِصَرْفِه عن جِهَةِ النَّماءِ ، ففيما عَدَاهُ يَبْقَى على الأَصْلِ ، وكذلكَ ما اتُّخِذَ حِلْيَةً فِرَارًا من الزكاةِ لا يَسْقُطُ عنه . ولا فَرْقَ بين كَوْنِ الحَلْيِ المُباحِ مَمْلُوكًا لِامْرَأَةٍ تَلْبَسُه أو تُعِيرُه ، أو لِرَجُلٍ يُحَلِّى به أَهْلَه ، أو يُعِيرُه ، أو يُعِدُّه لذلك ؛ لأنَّه مَصْرُوفٌ عن جِهَةِ النَّمَاءِ إلى اسْتِعمالٍ مُباحٍ ، أشْبَهَ حَلْيَ المَرْأَةِ .

فصل : وقَلِيلُ الحَلْيِ وكَثِيرُه سَوَاءٌ فى الإباحةِ والزكاةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُباحُ ما لم يَبْلُغْ أَلْفَ مِثْقَالٍ ، فإنْ بَلَغَها حَرُمَ ، وفيه الزكاةُ ؛ لما رَوَى أبو عُبَيْدٍ[12] ، والأَثْرَمُ ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ ، قال : سُئِلَ جَابِرٌ عن الحَلْيِ ، هل فيه زَكَاةٌ ؟ قال : لا . فَقِيلَ له : أَلْفُ دِينارٍ ؟ فقال : إنَّ ذلك لَكَثِيرٌ . ولأنَّه يَخْرُجُ إلى السَّرَفِ والخُيَلاءِ ، / ولا يُحْتاجُ إليه فى الاسْتِعْمالِ ، والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ أَباحَ التَّحَلِّى مُطْلَقًا من غير تَقْيِيدٍ ، فلا يجوزُ تَقْيِيدُه بالرَّأْى والتَّحَكُّمِ ، وحَدِيثُ جَابِرٍ ليس بِصَرِيحٍ فى نَفْيِ الوُجُوبِ ، وإنَّما يَدُلُّ على التَّوَقُّفِ ، ثم قد رُوِىَ عنه خِلَافُه ، فرَوَى الجُوزَجَانِيُّ ، بإسْنَادِه عن أبى الزُّبَيْرِ ، قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الحَلْيِ فيه زَكَاةٌ ؟ قال : لا . قلتُ : إنَّ الحَلْىَ قد[13] يَكُونُ فيه أَلْفُ دِينارٍ . قال : وإن كان فيه ، يُعَارُ ويُلْبَسُ[14] . ثم إنَّ قَوْلَ جابرٍ قَوْلُ صَحَابِىٍّ قد[15] خالَفَهُ غَيْرُه ممَّن [16]أباحَ التَّحَلِّىَ[16] مُطْلَقًا بغير تَقَيُّدٍ ، فلا يَبْقَى قَوْلُه حُجَّةً ، والتَّقْيِيدُ بالرَّأْيِ المُطْلَقِ والتَّحَكُّمُ غيرُ جائزٍ .

٣/١٣٢ظ

---

(١١) فى الأصل : « سقطت » . وفى ب : « أسقطت » .

(١٢) فى : الأموال ٤٤٢ .

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال ليس فى الحلى زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٥٥ . والبيهقى ، فى : باب من قال لا زكاة فى الحلى ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٣٨ .

(١٥) سقط من : م .

(١٦-١٦) فى م : « أباحه » .

فصل[١٧] : وإذا انْكَسَرَ الحَلْىُ كَسْرًا لا يَمْنَعُ الاسْتِعْمَالَ واللُّبْسَ ، فهو كالصَّحِيحِ ، لا زَكاةَ فيه ، إلَّا أن يَنْوِىَ كَسْرَهُ وسَبْكَه ، ففيه الزكاةُ حِينَئِذٍ ، لأنَّه نَوَى صَرْفَهُ عن الاسْتِعْمالِ . وإن كان الكَسْرُ يَمْنَعُ الاسْتِعْمالَ ، فقال القاضى : عِنْدى أنَّ فيه الزكاةَ ؛ لأنَّه كان بِمَنْزِلَةِ النُّقُودِ والتِّبْرِ .

فصل : وإذا كان الحَلْىُ لِلُّبْسِ ، فَنَوَتْ به المَرْأةُ التِّجارَةَ ، انْعَقَدَ عليه حَوْلُ الزكاةِ من حِينَ نَوَتْ ؛ لأنَّ الوُجُوبَ هو الأَصْلُ ، وإنَّما انْصَرَفَ عنه لِعارِضِ الاسْتِعْمالِ ، فعادَ إلى الأَصْلِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ من غيرِ اسْتِعْمالٍ ، فهو كما لو نَوَى بِعَرْضِ التِّجارَةِ القُنْيَةَ ، انْصَرَفَ إليه من غيرِ اسْتِعْمالٍ .

فصل : ويُعْتَبَرُ فى النِّصابِ فى الحَلْيِ الذى تَجِبُ فيه الزكاةُ بالوَزْنِ ، فلو مَلَكَ حَلْيًا قِيمَتُهُ مائتَا دِرْهَمٍ ، ووَزْنُه دُونَ المائتَيْنِ ، لم يَكُنْ عليه زَكاةٌ . وإن بَلَغَ مائتَيْنِ وَزْنًا ، ففيه الزكاةُ ، وإن نَقَصَ فى القِيمَةِ ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ من الوَرِقِ صَدَقَةٌ »[١٨] . اللَّهُمَّ إلَّا أن يكونَ الحَلْىُ لِلتِّجارَةِ فيُقَوَّمُ ، فإذا بَلَغَتْ قِيمَتُه بالذَّهَبِ والفِضَّةِ نِصَابًا ، ففيه الزكاةُ ؛ لأنَّ الزكاةَ مُتَعَلِّقَةٌ بالقِيمَةِ ، وما لم يَكُنْ لِلتِّجارَةِ فالزكاةُ فى عَيْنِه ، فيُعْتَبَرُ أن يَبْلُغَ بقِيمَتِه ووَزْنِه نِصَابًا ، وهو مُخَيَّرٌ بين إخْراجِ رُبْعِ عُشْرِ حَلْيِهِ مَشَاعًا ، أو دَفْعِ ما يُسَاوِى رُبْعَ عُشْرِها من جِنْسِها ، وإن زَادَ فى الوَزْنِ على رُبْعِ العُشْرِ ؛ لما بَيَّنَّا أنَّ الرِّبَا لا يَجْرِى ههُنا . ولو أرادَ كَسْرَها ودَفعَ رُبْعِ عُشْرِها لم يَكُنْ منه ؛ لأنَّه يَنْقُصُ قِيمَتَها . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وقال مالِكٌ : الاعْتِبارُ بِالوَزْنِ ، وإذا كان وَزْنُ الحَلْيِ عِشْرِينَ وقِيمَتُه ثلاثُونَ ، فعليه نِصْفُ مِثْقالٍ ، لا تَزِيدُ قِيمَتُه شيئا ؛ لأنَّه نِصَابٌ من جِنْسِ الأثْمانِ ، فتَعَلَّقَتِ الزكاةُ بِوَزْنِه ، لا بِصِفَتِه ، كالدَّراهِمِ المَضْرُوبَةِ . ولَنا ، أنَّ الصِّناعَةَ صارَتْ صِفَةً

---

(١٧) هذا الفصل والأربعة الفصول التالية له لم ترد فى : الأصل ، ب .

(١٨) تقدم تخريجه فى حديث أبى بكر صفحة ١٠ . وانظر أيضا صفحة ١٢ .

لِلنِّصَابِ لها قِيمَةٌ مَقْصُودَةٌ ، فوَجَبَ اعْتِبارُهَا كالجَوْدَةِ فى سائِرِ أمْوالِ الزكاةِ . ودَلِيلُهُم نَقُولُ به ، وأنَّ الزكاةَ تَتَعَلَّقُ بِوَزْنِه وصِفَتِه جَمِيعًا ، كالجَيِّدِ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، والمَواشِي ، والحُبُوبِ ، والثِّمَارِ ، فإنَّه لا يُجْزِئُه إخْراجُ رَدِيءٍ عن جَيِّدٍ ، كذلك هٰهُنا . وإن أرادَ إخْرَاجَ الفِضَّةِ عن حَلْيِ الذَّهَبِ ، أو الذَّهَبِ عن الفِضَّةِ ، أخْرَجَ على الوَجْهَيْنِ ، كما قَدَّمْنا فى إخراجِ أحَدِ النَّقْدَيْنِ عن الآخرِ . وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ أنَّ الاعْتِبارَ فى قَدْرِ النِّصابِ أيضا بالْقِيمَةِ ، فلو مَلَكَ حَلْيًا وَزْنُه تِسْعَةَ عَشَرَ ، وقِيمَتُه عِشْرُونَ لأجْلِ الصِّناعَةِ ، ففيه الزكاةُ ، وظاهِرُ كلامِ أحمدَ اعْتِبارُ الوَزْنِ ، وهو ظاهِرُ نَصِّه ، لِقَوْلِه : « لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » . ولأنَّه مالٌ تَجِبُ الزكاةُ فى عَيْنِه ، فلا تُعْتَبَرُ قِيمَةُ الدَّنانِيرِ المَضْرُوبَةِ ، لأنَّ زِيادَةَ القِيمَةِ بالصِّناعَةِ ، كزِيادَتِها بِنَفاسَةِ جَوْهَرِه ، فكما لا تَجِبُ الزِّيَادَةُ فيما كان نَفِيسَ الجَوْهَرِ ، كذلك الآخَرُ .

فصل : فإنْ كان فى الحَلْيِ جَوْهَرٌ ولآلِئُ مُرَصَّعَةٌ ، فالزكاةُ فى الحَلْيِ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ دُونَ الجَوْهَرِ ، لأنَّها لا زَكاةَ فيها عند أحَدٍ من أهْلِ العِلْمِ . فإن كان الحَلْيُ لِلتِّجارَةِ ، قَوَّمَهُ بما فيه من الجَواهِرِ ؛ لأنَّ الجَواهِرَ لو كانت مُفْرَدَةً وهى لِلتِّجارَةِ ، لَقُوِّمَتْ وَزُكِّيَتْ ، فكذلك إذا كانت فى حَلْيِ التِّجارَةِ .

فصل : وإذا اتَّخَذَتِ المَرْأةُ حَلْيًا ليس لها اتِّخاذُه ، كما إذا اتَّخَذَتْ حِلْيَةَ الرِّجالِ كحِلْيَةِ السَّيْفِ والمِنْطَقَةِ ، فهو مُحَرَّمٌ ، وعليها الزكاةُ ، كما لو اتَّخَذَ الرَّجُلُ حَلْىَ المَرْأةِ .

فصل : ويُباحُ لِلنِّسَاءِ من حَلْيِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والجَواهِرِ كُلُّ ما جَرَتْ عادَتُهُنَّ بلُبْسِه ، مثل السِّوَارِ والخَلْخَالِ والقُرْطِ والخَاتَمِ ، وما يَلْبَسْنَهُ على وُجُوهِهِنَّ ، وفى أعْناقِهِنَّ ، وأيْدِيهِنَّ ، وأرْجُلِهِنَّ ، وآذَانِهِنَّ وغيرِه ، فأمَّا ما[19] لم تَجْرِ

(١٩) من هنا إلى آخر الفصل ، سبق القول فيه فى الفصل السابق .

عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِه ، كالمِنْطَقَةِ وشِبْهِها من حَلْيِ الرِّجالِ ، فهو مُحَرَّمٌ ، وعليها زَكَاتُه ، كما لو اتَّخَذَ الرَّجُلُ لِنَفسِهِ حَلْىَ المَرْأَةِ .

٤٥١ – مسألة ؛ قال : (ولَيْسَ فى حِلْيَةِ سَيْفِ الرَّجُلِ ومِنْطَقَتِه وخَاتَمِه زَكَاةٌ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ ما كان مُباحًا مِن الحَلْيِ ، فلا زَكَاةَ فيه إذا كان مُعَدًّا لِلاسْتِعْمالِ ، سَوَاءٌ كان لِرَجُلٍ أو امْرَأَةٍ ؛ لأنَّه مَصْرُوفٌ عن جِهَةِ النَّماءِ إلى استِعْمالٍ مُباحٍ ، فأشْبَهَ ثِيابَ البِذْلَةِ وعَوَامِلَ الماشِيَةِ ، ويُبَاحُ لِلرِّجَالِ من الفِضَّةِ الخاتَمُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِن وَرِقٍ . مُتَّفَقٌ عليه [١] . وحِلْيَةُ السَّيْفِ ، بأن تُجْعَلَ قَبِيعَتُهُ [٢] فِضَّةً أو تَحْلِيَتُها بِفِضَّةٍ ؛ فإنَّ أنَسًا قال : كانت قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً . وقال هِشامُ بن عُرْوَةَ : كان سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بالفِضَّةِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى المناولة ... ، من كتاب العلم ، وفى : باب دعوة اليهودى والنصرانى ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب الشهادة على الخط المختوم ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب فص الخاتم ، وباب نقش الخاتم ، وباب اتخاذ الخاتم ليختم به الشىء ، وباب قول النبى ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١ / ٢٦ ، ٤ / ٥٤ ، ٨٤ ، ٧ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . ومسلم ، فى : باب لبس النبى ﷺ خاتما من ورق ، وباب فى طرح الخواتم ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٥٦ ، ١٦٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم ، من كتاب الخاتم . سنن أبى داود ١ / ٥ ، ٢ / ٤٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى خاتم الفضة ، وباب ما جاء ما يستحب فى فص الخاتم ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب صفة خاتم النبى ﷺ ، وباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، وباب صفة خاتم النبى ﷺ ونقشه ، وباب موضع الخاتم ، وباب طرح الخاتم وترك لبسه ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب نقش الخاتم ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨ ، ٢٢ ، ١٤١ ، ٣ / ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢٢٥ .

(٢) قبيعة السيف : طرف مقبضه .

رَوَاهُما الأَثْرَمُ بإسْنَادِه[٣] . والمِنْطَقَةُ تُباحُ تَحْلِيَتُها بالفِضَّةِ ؛ لأنَّها حِلْيَةٌ مُعْتَادَةٌ لِلرَّجُلِ ، فهى كالخاتَمِ ، وقد نُقِلَ كَرَاهَةُ ذلك ؛ لما فيه من الفَخْرِ والخُيَلاءِ ، فهو كالطَّوْقِ ، والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الطَّوْقَ ليس بمُعْتادٍ[٤] فى حَقِّ الرَّجُلِ ، بخِلافِ المِنْطَقَةِ . وعلى قِيَاسِ المِنْطَقَةِ ، الْجَوْشَنُ[٥] / ، والخُوذَةُ ، والخُفُّ ، والرَّانُ[٦] ، والحَمَائِلُ . وتُباحُ الفِضَّةُ فى الإِناءِ وما أَشْبَهَها ؛ لِلْحَاجَةِ ، ونَعْنِى بالحَاجَةِ أنَّه يُنْتَفَعُ بها فى ذلك ، وإن قامَ غَيْرُها مقامَها . وفى « صَحِيحِ البُخَارِيِّ »[٧] ، عن أنسٍ ، أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِن فِضَّةٍ . وقال القاضى : يُباحُ اليَسِيرُ ، وإن لم يَكُنْ لِحاجَةٍ . وإنَّما كَرِهَ أحمدُ الحَلْقَةَ فى الإِناءِ ؛ لأنَّها تُسْتَعْمَلُ . وأما الذَّهَبُ ، فيُباحُ منه ما دَعَتِ الضَّرُورَةُ إليه ، كالأَنْفِ فى حَقِّ من قُطِعَ أَنْفُه ؛ لما رُوِىَ عن عبدِ الرحمنِ بن طَرَفَةَ ، أنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ[٨] . قُطِعَ أَنْفُه يَوْمَ الكُلابِ[٩] ، فاتَّخَذَ أَنْفًا من وَرِقٍ فأَنْتَنَ عليه ، فأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ فاتَّخَذَ أَنْفًا من ذَهَبٍ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[١٠] . وقال الإمامُ أحمدُ : رَبْطُ الأَسْنَانِ

١٣٣/٣و

---

(٣) أخرج الأول أبو داود ، فى : باب فى السيف يحلى ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السيوف وحليتها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٨٥ . والنسائى ، فى : باب حلية السيف ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٩٤ . والدارمى ، فى : باب فى قبيعة سيف رسول الله ﷺ ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢٢١ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ٩٧ . والبيهقى ، فى : باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٤ .

(٤) فى م : « معتادا » .

(٥) الجوشن : الدرع .

(٦) الرأن ؛ كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

(٧) تقدم فى : ١ / ١٠٤ .

(٨) فى م : « سعد » خطأ .

(٩) يوم الكلاب الأول ويوم الكلاب الثانى كانا بين ملوك كندة وبنى تميم .

(١٠) فى : باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ، من كتاب الخاتم . سنن أبى داود ٢ / ٤٠٩ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . والنسائى ، فى : باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ، من كتاب الزينة . المجتبى =

بالذَّهَبِ إذا خُشِىَ عليها أن تَسْقُطَ قد فَعَلَهُ النَّاسُ ، فلا بَأْسَ به عندَ الضَّرُورَةِ . ورَوَى الأَثْرَمُ ، عن موسى بن طَلْحَةَ ، وأبى جَمْرَةَ[11] الضُّبَعِى ، وأبى رَافِعٍ ، وثَابِتٍ الْبُنانِيِّ ، وإسْمَاعِيلَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ ، والمُغِيرَةِ بن عبدِ اللهِ ، أَنَّهم شَدُّوا أسْنانَهم بالذَّهَبِ . وعن الحَسَنِ ، والزُّهْرِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، أَنَّهم رَخَّصُوا فيه . وما عَدَا ذلك من الذَّهَبِ ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، الرُّخْصَةُ فيه[12] فى السَّيْفِ . قال الأَثْرَمُ ، قال أحمدُ : قد[12] رُوِىَ أنَّه كان فى سَيْفِ عثمانَ بن حُنَيْفٍ مِسْمَارٌ من ذَهَبٍ ، قال أبو عبدِ اللهِ : فذَاكَ الآنَ فى السَّيْفِ . وقال : إنَّه كان لِعُمَرَ سَيْفٌ [13-]فيه سَبَائِكُ[-13] من ذَهَبٍ . من حَدِيثِ إسماعِيلَ بن أُمَيَّةَ ، عن نَافِعٍ . ورَوَى التِّرْمِذِيُّ[14] ، بإسْنَادِهِ عن مَزِيدَةَ العَصَرِيِّ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وعلى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ . ورُوِىَ عن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ على تَحْرِيمِ ذلك . قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : يَخافُ عليه أن يَسْقُطَ يَجْعَلُ فيه مِسْمَارًا من ذَهَبٍ ؟ قال : إنَّما رُخِّصَ فى الأَسْنانِ ، وذلك إنَّما هو على الضَّرُورَةِ ، فأمَّا المِسْمارُ ، فقد رُوِىَ : « مَنْ تَحَلَّى بِخَرْ بَصِيصَةٍ ، [15-]كُوِىَ بها يَوْمَ القِيامَةِ »[-15] . قلتُ : أىُّ شىءٍ خَرْبَصِيصَةٌ ؟ قال : شىءٌ صَغِيرٌ مثل الشُّعَيرَةِ . ورَوَى الأَثْرَمُ أيضا[16] ، بإسْنَادِهِ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بن غُنْمٍ ، قال : « مَنْ / حُلِّىَ ، أو تَحَلَّى ، بِخَرْبَصِيصَةٍ ، كُوِىَ بها يَوْمَ القِيامَةِ ، مَغْفُورًا لَهُ أو مُعَذَّبًا »[17] . وحُكِىَ عن أبى بكرٍ من أصْحَابِنا ، أنَّه أباحَ يَسِيرَ الذَّهَبِ ، ولَعَلَّه يَحْتَجُّ بما رَوَيْناهُ من

١٣٣/٣ ظ

= ٨ / ١٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٣ .

(١١) فى الأصل : « وأبو حمزة » تحريف . وهو نصر بن عمران . انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٣١ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣-١٣) فى م : « سبائكه » .

(١٤) فى : باب ما جاء فى السيوف وحليتها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل ، ب .

وأخرج الحديث الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٦٠ . والسيوطى فى جمع الجوامع ٧٦١ عن أسماء بنت يزيد .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٢٧ ، والسيوطى فى الموضع السابق .

الأَخْبارِ ، وبِقياسِ[18] الذَّهَبِ على الفِضَّةِ ، ولأنَّه أحَدُ الثَّلاثَةِ المُحَرَّمَةِ على الذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ ، فلم يُحَرَّمْ يَسِيرُه[19] كسَائِرِها ، وكلُّ ما أُبيحَ مِن الحَلْيِ ، فلا زَكاةَ فيه ، إذا كان مُعَدًّا لِلاسْتِعْمالِ .

٤٥٢ ـ مسألة ؛ قال : (والمُتَّخِذُ آنِيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ عَاصٍ ، وفيها الزَّكاةُ)

وجُمْلَتُه ، أنَّ اتِّخاذَ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ حَرامٌ على النِّساءِ والرِّجالِ جَمِيعًا ، وكذلك اسْتِعْمالُها[1] . وقال الشَّافِعِيُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : لا يَحْرُمُ اتِّخاذُها ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما وَرَدَ فى تَحْرِيمِ الاسْتِعْمالِ ، فيَبْقَى إباحَةُ الاتِّخَاذِ على مُقْتَضَى الأصْلِ فى الإِباحَةِ . ولَنا ، أنَّ ما حَرُمَ اسْتِعْمالُه حَرُمَ اتِّخَاذُه على هَيْئَةِ الاسْتِعْمالِ كالمَلاهِى ، ويَسْتَوِى فى ذلك الرِّجالُ ، والنِّساءُ ؛ لأنَّ المَعْنَى المُقْتَضِى لِلتَّحْرِيمِ يَعُمُّهما ، وهو إفْضاؤُه[2] إلى السَّرَفِ والخُيَلاءِ ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَراءِ ، فيَسْتَوِيانِ فى التَّحْرِيمِ ، وإنَّما أُحِلَّ لِلنِّساءِ التَّحَلِّى لِحَاجَتِهِنَّ إليه لِلتَّزَيُّنِ لِلأزْواجِ ، وليس هذا بمَوْجُودٍ فى الآنِيَةِ ، فيَبْقَى على التَّحْرِيمِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ فيها الزكاةَ ، بغيرِ خِلافٍ بين أهْلِ العِلْمِ ، ولا زَكَاةَ فيها حتى تَبْلُغَ نِصَابًا بالوَزْنِ ، أو يكونَ عندَه ما يَبْلُغُ نِصَابًا بضَمِّها إليه . وإن زَادَتْ قِيمَتُه لِصِياغَتِه[3] ، فلا عِبْرَةَ بها ؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ فلا قِيمَةَ لها فى الشَّرْعِ ، وله أن يُخْرِجَ عنها قَدْرَ رُبْعِ عُشْرِها بقِيمَتِه غيرَ مَصُوغٍ . وإن أحَبَّ كَسْرَها ، أخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِها مَكْسُورًا ، وإن أخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِها مَصُوغًا ، جازَ ؛ لأنَّ

---

(١٨) فى ب ، م : « ويقاس » .

(١٩) فى م : « يسيرها » .

(١) فى م : « استعماله » .

(٢) فى م : « الإفضاء » .

(٣) فى ا ، ب ، م : « لصناعته » .

الصِّياغةَ[٤] لم تنْقُصْها عن قِيمَةِ المَكْسُورِ . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ وَجْهًا فى اعْتِبارِ قِيمَتِها . والأوَّلُ أصَحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : وكلُّ ما كان اتِّخَاذُه مُحَرَّمًا من الأثْمانِ ، لم تَسْقُطْ زَكَاتُه باتِّخاذِه ؛ لأنَّ الأصْلَ وُجُوبُ الزكاةِ فيها ، لِكَوْنِها مَخْلُوقَةً لِلتِّجارَةِ ، والتَّوَسُّلِ بها إلى غَيْرِها ، ولم يُوجَدْ ما يَمْنَعُ ذلك ، فبَقِيَتْ على أصْلِها . / قال أحمدُ : ما كان على سَرْجٍ أو لِجامٍ ، ففيه الزكاةُ . ونَصَّ على حِلْيَةِ الثَّفَرِ[٥] والرِّكَابِ واللِّجَامِ ، أنَّه مُحَرَّمٌ . وقال ، فى رِوَايَةِ الأثْرَمِ : أكْرَهُ رَأْسَ المُكْحُلَةِ فِضَّةً . ثم قال : وهذا شىءٌ تَأَوَّلْتُه . وعلى قِياسِ ما ذَكَرَهُ[٦] ، حِلْيَةُ الدَّوَاةِ ، والمِقْلَمَةِ ، والسَّرْجِ ، ونحوه ممَّا على الدَّابَّةِ . ولو مَوَّه سَقْفَه بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، فهو مُحَرَّمٌ ، وفيه الزكاةُ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : يُباحُ ؛ لأنَّه تابِعٌ لِلْمُباحِ ، فيَتْبَعُه فى الإباحَةِ . ولَنَا ، أنَّ هذا سَرَفٌ[٧] ، ويُفضِى فِعْلُه[٨] إلى الخُيَلاءِ ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ ، فحَرُمَ ، كاتِّخاذِ الآنِيَةِ ، وقد نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن التَّخَتُّمِ بخاتَمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ[٩] ، فتَمْوِيهُ السَّقْفِ أوْلَى . وإن صارَ التَّمْوِيهُ الذى فى

١٣٤/٣ و

---

(٤) فى ب ، م : « الصناعة » .
(٥) الثفر ، بالتحريك : السير فى مؤخر السرج .
(٦) فى الأصل : « ذكروه » .
(٧) فى م : « إسراف » .
(٨) سقط من : الأصل ، ب .
(٩) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٤٨ . وأبو داود ، فى : باب من كرهه (أى لبس الحرير) ، من كتاب اللباس ، وفى : باب ما جاء فى خاتم الذهب ، من كتاب الذهب . سنن أبى داود ٢ / ٣٧١ ، ٤٠٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢ / ٦٥ ، ٧ / ٢٤٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن القراءة فى الركوع ، وباب النهى عن القراءة فى السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب خاتم الذهب ، وباب حديث أبى هريرة والاختلاف على قتادة ، من كتاب الزينة . المجتبى ٢/١٤٧ ، ١٧١ ، ٨/١٤٦ ، ١٤٨ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى القراءة ، من كتاب النداء . الموطأ ١ / ٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٢ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ٢ / ١٥٣ ، ٤ / ٢٨٧ ، ٤٤٣ .

السَّقْفِ مُسْتَهْلَكًا لا يَجْتَمِعُ[10] منه شيءٌ ، لم تَحْرُم استِدَامَتُه ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ فى إتْلافِه وإزَالَتِه ، ولا زَكَاةَ فيه ؛ لأنَّ مَالِيَّتَهُ ذَهَبَتْ وإن لم تَذْهَبْ مَالِيَّتُهُ ، ولم يَكُنْ مُسْتَهْلَكًا ، حَرُمَت استِدَامَتُه . وقد بَلَغَنا أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ لمَّا وَلِىَ ، أرادَ جَمْعَ ما فِى مَسْجِدِ دِمَشْقَ ممَّا مُوِّهَ من الذَّهَبِ ، فقِيلَ له : إنَّه لا يَجْتَمِعُ منه شىءٌ . فتَرَكَهُ . ولا يجوزُ تَحْلِيَةُ المَصاحِفِ ولا المَحارِيبِ ، ولا اتِّخَاذُ قَنَادِيلَ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ ؛ لأنَّها بمَنْزِلَةِ الآنِيَةِ . وإن وَقَفَها على مَسْجِدٍ أو نَحْوِه لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه ليس بِبِرٍّ ولا مَعْرُوفٍ ، ويكون ذلك بمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ ، فيُكْسَرُ ويُصْرَفُ فى مَصْلَحَةِ المَسْجِدِ وعِمَارَتِه . وكذلك إن حبَّسَ الرَّجُلُ فَرَسًا له لِجَامٌ مُفَضَّضٌ . وقد قال أحمدُ : فى الرَّجُلِ يَقِفُ فَرَسًا فى سَبِيلِ اللهِ ، ومعه لِجَامٌ مُفَضَّضٌ : فهو على ما وَقَفَه ، وإن بِيعَتِ الفِضَّةُ من السَّرْجِ واللِّجامِ وجُعِلَتْ[11] فى وَقْفِ مِثْلِه فهو أحَبُّ إلَىَّ ؛ لأنَّ الفِضَّةَ لا يُنْتَفَعُ بها ، ولَعَلَّهُ يَشْتَرِى بذلك سَرْجًا ولِجَامًا ، فيَكُونُ أنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ . قِيلَ : فتُبَاعُ الفِضَّةُ ، ويُنْفِقُ على الفَرَسِ ؟ قال : نعم ، وهذا يَدُلُّ على إباحَةِ حِلْيَةِ السَّرْجِ واللِّجَامِ بالفِضَّةِ ، لولا ذلك لمَا قال : هو علَى ما وَقَف . وهذا لأنَّ العادَةَ جَارِيَةٌ به ، فأشْبَهَ حِلْيَةَ المِنْطَقَةِ . وإذا قلنا بتَحْرِيمِهَا / فصارَ بحيثُ لا يَجْتَمِعُ[12] منه شىءٌ ، لم يَحْرُمْ اسْتِدَامَتُه ، كقَوْلِنَا فى تَمْوِيهِ السَّقْفِ ، وأباحَ القاضى عِلَاقَةَ المُصْحَفِ ذَهَبًا أو فِضَّةً لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً . وليس بِجَيِّدٍ ؛ لأنَّ حِلْيَةَ المَرْأةِ ما لَبِسَتْهُ ، وتَحَلَّتْ به فى بَدَنِها أو ثِيابِها ، وما عَدَاهُ فَحُكْمُه حُكْمُ الأوانِى ، لا يُباحُ لِلنِّسَاءِ منه إلَّا ما أُبِيحَ لِلرِّجالِ . ولو أُبِيحَ لها ذلك لأُبِيحَ عِلَاقَةُ الأوَانِى والأَدْرَاجِ ونحوِها . ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ .

٣/١٣٤ظ

(١٠) فى الأصل ، ب : « يجمع » .

(١١) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(١٢) فى الأصل ، ب : « يتجمع » .

فصل : وكلُّ ما يَحْرُمُ اتِّخَاذُه ، ففيه الزكاةُ إذا كان نِصابًا ، أو بَلَغَ[١٣] بِضَمِّه إلى ما عنده نِصَابًا ، على ما ذَكَرْنَاهُ .

٤٥٣ – مسألة ؛ قال : (**وَمَا كَانَ مِنَ الرِّكَازِ ، وَهُوَ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ ، قَلَّ أو كَثُرَ ، فَفِيهِ الخُمْسُ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ ، وبَاقِيهِ فَلَهُ[١]**)

الدِّفْنُ ، بِكَسْرِ الدَّالِ : المَدفُونُ . والرِّكَازُ : المَدْفُونُ فى الأرْضِ . واشْتِقَاقُه من رَكَزَ يَرْكِزُ . مِثْلُ غَرَزَ يَغْرِزُ[٢] : إذا أُخْفَى[٣] . يقال : رَكَزَ الرُّمْحَ ، إذا غَرَزَ أسْفَلَه[٤] فى الأرْضِ . ومنه الرِّكْزُ ، وهو الصَّوْتُ الخَفِىُّ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾[٥] . والأَصْلُ فى صَدَقَةِ الركازِ ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[٦] ، وفى الرِّكَازِ الخُمْسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[٧] .

---

(١٣) فى الأصل : « يبلغ » .

(١) فى م : « له » .

(٢) كذا ضبطه ، وتضم عينه فى المضارع أيضا .

(٣) فى م : « خفى » .

(٤) فى الأصل : « أصله » .

(٥) سورة مريم ٩٨ .

(٦) جبار : أى هدر . ومعنى الحديث أن تنفلت البهيمة العجماء ، فتصيب فى انفلاتها إنسانا أو شيئا ، فجرحها هدر .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن ، من كتاب المساقاة ، وفى : باب فى الركاز الخمس ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٣ / ١٤٥ ، ٢ / ١٦٠ ، ٩ / ١٥ ، ١٦ . ومسلم ، فى : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الركاز وما فيه ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة ، وفى : باب العجماء والمعدن والبئر جبار ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢ / ١٦١ ، ٥٠٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ... ، من أبواب الزكاة ، وفى : باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٣ / ١٣٨ ، ٦ / ١٤٥ . والنسائى ، فى : باب المعدن ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٣ . وابن ماجه ، فى : باب من أصاب ركازا ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب الجبار ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٩ ، ٨٩١ . والدارمى ، فى : باب فى الركاز ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب=

وهو أيضا مُجْمَعٌ عليه . قال ابْنُ المُنْذِرِ : لا نَعْلَمُ أحَدًا خَالَفَ هذا الحَدِيثَ ، إلَّا الحسنَ ، فإنَّه فَرَّقَ بين ما يُوجَدُ فى أرْضِ الحَرْبِ ، وأرْضِ العَرَبِ ، فقال : فيما يُوجَدُ فى أرْضِ الحَرْبِ الخُمْسُ ، وفيما يُوجَدُ فى أرْضِ العَرَبِ الزكاةُ . وأوْجَبَ[8] الخُمْسَ فى الجَمِيعِ الزُّهْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصْحابُه ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وغَيْرُهم . وهذه المَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ على خَمْسَةِ فُصُولٍ :

الأوَّل ، أنَّ الرِّكَازَ الذى يَتَعَلَّقُ به وُجُوبُ الخُمْسِ ما كان من دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ . هذا قَوْلُ الحسنِ ، والشَّعْبِىِّ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . ويُعْتَبَرُ ذلك بأن تُرَى عليه عَلَامَاتُهم ، كأسْماءِ مُلُوكِهم ، وصُوَرِهم وصُلُبِهم[9] ، وصُوَرِ أصْنَامِهم ، ونحوِ ذلك . فإن كان عليه عَلَامَةُ الإسْلامِ ، أو اسْمُ النَّبِىِّ ﷺ ، أو أحَدٌ من خُلَفاءِ المُسْلِمِينَ ، أو وَالٍ لهم ، / أو آيةٌ من (10)القرآنِ ونحوُ(10) ذلك ، فهو لُقَطَةٌ ؛ لأنَّه مِلْكُ مُسْلِمٍ لم يُعْلَمْ زَوَالُه عنه . وإن كان على بَعْضِه عَلَامَةُ الإسْلَامِ ، وعلى بَعْضِه عَلَامَةُ الكُفْرِ[11] ، فكذلك . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوَايَةِ ابنِ منصورٍ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه صارَ إلى مُسْلِمٍ ، ولم يُعْلَمْ زَوَالُه عن مِلْكِ المُسْلِمِينَ ، فأشْبَهَ ما على جَمِيعِه عَلَامَةُ المُسْلِمِينَ .

١٣٥/٣و

الفصل الثانى ، فى مَوْضِعِه ، ولا يَخْلُو من أرْبَعَةِ أقْسامٍ : أحدُها ، أن يَجِدَهُ فى مَوَاتٍ ، أو ما لا يُعْلَمُ له مالِكٌ ، مثل الأرضِ التى يُوجَدُ فيها آثارُ المُلْكِ ، كالأبْنِيَةِ

= العجماء جرجها جبار ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ١ / ٣٩٣ ، ٢ / ١٩٦ . والإمام مالك ، فى : باب زكاة الركاز ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب جامع العقل ، من كتاب العقول . الموطأ ١ / ٢٤٩ ، ٢ / ٨٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣١٤ ، ٢ / ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ؛ ٣ / ٣٣٦ ، ٣٥٤ ، ٥ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٨) فى م : « فصل أوجب » .

(٩) فى الأصل : « وصليبهم » .

(١٠ – ١٠) فى م : « قرآن أو نحو » .

(١١) فى الأصل : « الكفار » .

القَدِيمَةِ ، والتُّلُولِ ، وجُدْرَانِ الجَاهِلِيَّةِ ، وقُبُورِهم . فهذا فيه الخُمْسُ بغيرِ خِلافٍ ، سِوَى ما ذَكَرْنَاهُ . ولو وَجَدَهُ فى هذه الأَرْضِ على وَجْهِها ، أو فى طَرِيقٍ غيرِ مَسْلُوكٍ ، أو قَرْيَةٍ خَرَابٍ ، فهو كذلك فى الحُكْمِ ؛ لما رَوَى عَمْرُو بن شُعَيْبٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّه ، قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ ؟ فقال : « مَا كَانَ فِى طَرِيقٍ مَأْتِىٍّ ، أَوْ فِى قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها ، وإِلَّا فَلَكَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فى طَرِيقٍ مَأْتِىٍّ ، وَلَا فِى قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَفِيهِ وفِى الرِّكَازِ الخُمْسُ » . رَوَاهُ النَّسائِىُّ[12] . القسم الثانى ، أن يَجِدَهُ فى مِلْكِه المُنْتَقِلِ إليه ، فهو له فى [13]إحْدَى الرِّوايَتَيْن[13] ؛ لأنَّه مالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عليه فى الإسلامِ ، فكان لِمَنْ ظَهَر عَليه كالغَنائِمِ ، ولأنَّ الرِّكَازَ لا يُمْلَكُ بمِلْكِ الأرْضِ ، لأنَّه مُودَعٌ فيها ، وإنَّما يُمْلَكُ بالظُّهُورِ عليه ، وهذا قد ظَهَرَ عليه ، فوَجَبَ أن يَمْلِكَهُ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، هو لِلْمَالِكِ قبلَه إن اعْتَرَفَ به ، وإن لم يَعْتَرِفْ به فهو للذى قَبْلَه كذلك إلى أَوَّلِ مَالِكٍ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه كانت يَدُهُ على الدَّارِ ، فكانت علَى ما فيها . وإن انْتَقَلَتِ الدَّارُ بالمِيرَاثِ ، حُكِمَ بأنَّه مِيراثٌ ، فإن اتَّفَقَ الوَرَثَةُ على أنَّه لم يَكُنْ لِمَوْرُوثِهم ، فهو لأَوَّلِ مَالِكٍ ، فإنْ لم يُعْرَفْ أَوَّلُ مَالِكٍ ، فهو كالمالِ الضَّائِعِ الذى لا يُعْرَفُ له مَالِكٌ . والأَوَّلُ أصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّ الرِّكَازَ لا يُمْلَكُ بمِلْكِ الدَّارِ ، لأنَّه ليس من أجْزائِها وإنَّما هو مُودَعٌ فيها ، فيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ المُبَاحاتِ من الحَشِيشِ والحَطَبِ والصَّيْدِ يَجِدُه فى أرْضِ غَيْرِه ، فيَأْخُذُه ، فيكونُ أحَقَّ به ، لكن إن ادَّعَى المالِكُ الذى / انْتَقَلَ المِلْكُ عنه أنَّه له ، فالقَوْلُ قَوْلُه ؛ لأنَّ يَدَهُ كانت عليه ، لِكَوْنِها[14] على مَحِلِّه ، وإن لم يَدَّعِه ، فهو لِوَاجِدِه . وإن اخْتَلَفَ الوَرَثَةُ ، ٣/١٣٥ظ

---

(١٢) فى : باب المعدن ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : كتاب اللقطة . سنن أبى داود ١ / ٣٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ .

(١٣-١٣) فى م : « أحد الوجهين » .

(١٤) فى الأصل ، ب : « بكونها » .

فأنْكَرَ بعضُهم أن يكونَ لِمُورِّثِهم ، ولم يُنْكِرْهُ الباقُونَ ، فحُكْمُ مَن أنْكَرَ فى نَصِيبِه حُكْمِ المالِكِ الذى لم يَعْتَرِفْ به ، وحُكْمِ المُعْتَرِفِينَ حُكْمُ المالِكِ المُعْتَرِفِ . القسم الثالث، أن يَجِدَهُ فى مِلْكِ آدَمِىٍّ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ أو ذِمِّىٍّ ، فعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه لِصاحب الدَّارِ ؛ فإنَّه قال ، فى مَن اسْتَأْجَرَ حَفَّارًا لِيَحْفِرَ فى دَارِهِ ، فأصابَ فى الدَّارِ كَنْزًا عَادِيًّا[١٥] : فهو لِصاحِبِ الدَّارِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ومحمدِ بن الحسنِ . ونُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه لِوَاجِدِه ؛ لأنَّه قال فى مَسْأَلَةِ من اسْتَأْجَرَ أجيرًا لِيَحْفِرَ له فى دَارِهِ ، فأصابَ فى الدَّارِ كَنْزًا : فهو لِلأَجِيرِ . نقلَ ذلك عنه محمدُ بن يحيى الكَحَّالُ . قال القاضى . هو الصَّحِيحُ . وهذا يَدُلُّ على أنَّ الرِّكَازَ لِوَاجِدِه . وهو قَوْلُ الحسنِ بن صالِحٍ ، وأبى ثَوْرٍ . واسْتَحْسَنَهُ أبو يوسفَ . وذلك لأنَّ الكَنْزَ لا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ ، على ما ذَكَرْنا فى القِسْمِ الذى قبلَه ، فيكونُ لِمَنْ وَجَدَهُ ، لكنْ إن ادَّعَاهُ المالِكُ . فالقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لأنَّ يَدَهُ عليه بِكَوْنِها على مَحِلِّه . وإن لم يَدَّعِه ، فهو لِوَاجِدِهِ . وقال الشَّافِعِىُّ : هو لِمَالِكِ الدَّارِ إن اعْتَرَفَ به ، وإن لم يَعْتَرِفْ به ، فهو لأوَّلِ مَالِكٍ ؛ لأنَّه فى يَدِه . ويُخَرَّج لنا مثلُ ذلك ، لما ذَكَرْناه من الرِّوَايَةِ فى القِسْمِ الذى قَبْلَه . وإن اسْتَأْجَرَ حَفَّارًا لِيَحْفِرَ له طَلَبًا لِكَنْزٍ يَجِدُه ، فوَجَدَهُ ، فلا شىءَ لِلأجِيرِ ، ويَكونُ الوَاجِدُ له هو المُسْتَأْجِرُ ؛ لأنَّه اسْتَأْجَرَه لذلك ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَأْجَرَه لِيَحْتَشَّ[١٦] له أو يَصْطادَ ، فإنَّ الحاصِلَ من ذلك لِلْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الأجيرِ . وإن اسْتَأْجَرَهُ لأمْرٍ غير طَلَبِ الرِّكَازِ ، فالواجِدُ له هو الأجيرُ . وهكذا قال الأوْزَاعِىُّ : إذا اسْتَأْجَرْتُ أجيرًا لِيَحْفِرَ لى فى دَارِى ، فوَجَدَ كَنْزًا ، فهو له . وإن قلتُ : اسْتَأْجَرْتُك لِتَحْفِرَ لى هٰهُنَا ، رَجَاءَ أن أجِدَ كَنْزًا ، فسَمَّيْتُ له ، فله أجْرُه ، ولِى ما يُوجَدُ .

فصل : وإن اكْتَرَى دَارًا ، فوَجَدَ فيها رِكَازًا ، فهو لِوَاجِدِه ، فى أحَدِ

---

(١٥) عاديا : أى قديما ، من عهد عاد ونحوه .

(١٦) فى الأصل : « ليحبس » .

الوَجْهَيْنِ ، والآخرِ ، هو لِلْمَالِكِ ، بِنَاءً على الرِّوَايَتَيْنِ ، فى مَن وَجَدَ رِكَازًا فى مِلْكٍ انْتَقَلَ إليه ، وإن اخْتَلَفَا ، فقال كُلُّ وَاحِدٍ منهما : / هذا كان[17] لِى . فعلى وَجْهَيْنِ أيضا[17] : أحدُهما ، القَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ ؛ لأَنَّ الدَّفْنَ تَابِعٌ لِلْأَرْضِ . والثانى ، القَوْلُ قَوْلُ المُكْتَرِى ؛ لأن هذا مُودَعٌ فى الأرْضِ ، وليس منها ، فكان القَوْلُ قَوْلَ من يَدُهُ عليها ، كالقماشِ . القسم الرابع ، أن يَجِدَهُ فى أرْضِ الحَرْبِ ، فإن لم يَقْدِرْ عليه إلَّا بِجَمَاعَةٍ من المُسْلِمِينَ ، فهو غَنِيمَةٌ لهم ، وإن قَدَرَ عليه بِنَفْسِه ، فهو لِوَاجِدِه ، حُكْمُه حُكْمُ مالو وَجَدَه فى مَوَاتٍ فى أرْضِ المُسْلِمِينَ . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ : إن عَرَفَ مَالِكَ الأرْضِ ، وكان حَرْبِيًّا ، فهو غَنِيمَةٌ أيضا ؛ لأنَّه فى حِرْزِ مَالِكٍ مُعَيَّنٍ ؛ فأشْبَهَ ما لو أخَذَهُ من بَيْتٍ أو خِزَانَةٍ . ولَنا ، أنَّه ليس لِمَوْضِعِه مَالِكٌ مُحْتَرَمٌ ، أشْبَهَ ما لو لم يُعْرَفْ مَالِكُهُ . ويُخَرَّجُ لنا مثلُ قَوْلِهم ، بِنَاءً على قَوْلِنا إنَّ الرِّكَازَ فى دَارِ الإسلامِ يكونُ لِمَالِكِ الأرْضِ .

١٣٦/٣و

الفصل الثالث ، فى صِفَةِ الرِّكَازِ الذى فيه الخُمْسُ ، وهو كُلُّ ما كان مَالًا على اخْتِلَافِ أنْوَاعِه ، من الذَّهَبِ والفِضَّةِ والحَدِيدِ والرَّصاصِ والصُّفْرِ والنُّحاسِ والآنِيَةِ وغير ذلك . وهو قَوْلُ إسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وإحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن مَالِكٍ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ ، والقَوْلُ الآخَرُ : لا تَجِبُ إلَّا فى الأثْمانِ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « وفِى الرِّكَازِ الخُمْسُ »[18] . ولأنَّه مالٌ مَظْهُورٌ عليه من مالِ الكُفَّارِ ، فوَجَبَ فيه الخُمْسُ مع اخْتِلَافِ أنْوَاعِهِ ، كالغَنِيمَةِ . إذا ثَبَتَ هذا فإن الخُمْسَ يَجِبُ فى قَلِيلِه وكَثِيرِه ، فى قَوْلِ إمَامِنَا ، ومَالِكٍ ، وإسحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، والشَّافِعِىِّ فى القَدِيمِ . وقال فى الجَدِيدِ : يُعْتَبَرُ النِّصابُ فيه ؛ لأنَّه حَقُّ مالٍ يَجِبُ فيما اسْتُخْرِجَ من الأرْضِ ، فاعْتُبِرَ فيه

---

(١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣١ .

النِّصابُ ، كالمَعْدِنِ والزَّرْعِ . ولَنا ، عُمُومُ الحَدِيثِ ، ولأنَّه مَالٌ مَخْمُوسٌ ، فلا يُعْتَبَرُ له نِصابٌ ، كالغَنِيمَةِ ، ولأنَّه مالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عليه فى الإسلامِ ، فأشْبَهَ الغَنِيمَةَ ، والمَعْدِنُ والزَّرْعُ يَحْتَاجُ إلى عَمَلٍ ونَوَائِبَ ، فاعْتُبِرَ فيه النِّصَابُ تَخْفِيفًا ، بخِلافِ الرِّكَازِ ، ولأنَّ الوَاجِبَ فيهما مُواساةٌ ، فاعْتُبِرَ النِّصَابُ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ منه ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

١٣٦/٣ظ الفَصْلُ / الرَّابع ، فى قَدْرِ الوَاجِبِ فى الرِّكَازِ ، ومَصْرِفِهِ ، أما قَدْرُهُ فهو الخُمْسُ ؛ لما قَدَّمْنَاهُ من الحَدِيثِ والإجْماعِ ، وأما مَصْرِفُه فاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فيه ، (١٩مع ما فيه١٩) من اخْتِلافِ أهْلِ العِلْمِ . فقال الخِرَقِىُّ : هو لأهْلِ الصَّدَقاتِ . ونَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، فقال : يُعْطِى الخُمْسَ من الرِّكَازِ على مَكَانِه ، وإن تَصَدَّقَ به على المَسَاكِينِ أجْزَأَهُ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ علىَّ ابنَ أبى طالِبٍ رَضِىَ اللهُ عنه ، أمَرَ صَاحِبَ الكَنْزِ أن يَتَصَدَّقَ به على المَسَاكِينِ . حَكَاهُ الإمامُ أحمدُ ، وقال : حَدَّثَنا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنا سُفْيانُ ، عن عبدِ اللهِ بن بِشْرٍ الخَثْعَمِىِّ ، عن رَجُلٍ مِن قَوْمِهِ يُقَالُ له : ابن حُمَمَةَ ، قال : سَقَطْتُ على جَرَّةٍ من دَيْرٍ قَدِيمٍ بالكُوفَةِ ، عند جَبَّانَةِ بِشْرٍ ، فيها أرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ ، فذَهَبْتُ بها إلى علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه . فقال : اقْسِمْهَا خَمْسَةَ أخْمَاسٍ . فقَسَمْتُها ، فأخَذَ عَلِىٌّ منها خُمْسًا ، وأعْطَانِى أرْبَعَةَ أخْمَاسٍ ، فلمَّا أدْبَرْتُ دَعَانِى ، فقال : فى جِيرَانِكَ فُقَرَاءُ ومَسَاكِينُ ؟ قلتُ : نعم . قال : فخُذْها فاقْسِمْها بينهم[٢٠] . ولأنَّه مُسْتَفادٌ من الأرْضِ ، أشْبَهَ المَعْدِنَ والزَّرْعَ . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، مَصْرِفُه مَصْرِفُ الفَىْءِ . نَقَلَهُ محمدُ بن الحَكَمِ ، عن أحمدَ . وهذه الرِّوَايَةُ أصَحُّ ، وأقْيَسُ على مَذْهَبِه . وبه قال أبو حنيفةَ ، والمُزَنِىُّ ؛ لما رَوَى أبو عُبَيْدٍ[٢١] ، عن هُشَيْمٍ ، عن مُجالِدٍ ، عن

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما روى عن على رضى الله عنه فى الركاز ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥٧ .

(٢١) فى : الأموال ٣٤٢ .

الشَّعْبِىِّ ، أنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا من المَدِينَةِ ، فأتَى بهما عمرَ بن الخَطَّابِ ، فأَخَذَ منها الخُمْسَ مائتَىْ دِينَارٍ ، ودَفَعَ إلى الرَّجُلِ بَقِيَّتَها ، وجَعَلَ عمرُ يَقْسِمُ المائَتَيْنِ بين مَن حَضَرَهُ من المُسْلِمِينَ ، إلى أن فضَلَ[22] منها فَضْلَةٌ ، فقال : أينَ صاحبُ الدَّنَانِير ؟ فقامَ إليه ، فقالَ عمرُ : خُذْ هذه الدَّنانِيرَ فهى لك . ولو كان[23] زَكَاةً خَصَّ[24] بها أَهْلَها ، ولم يَرُدَّهُ على وَاجِدِه ، ولأنَّه يَجِبُ على الذِّمِّىِّ ، والزكاةُ[25] لا تَجِبُ عليه ، ولأنَّه مَالٌ مَخْمُوسٌ زَالَتْ عنه يَدُ الكَافِرِ ، أشْبَهَ خُمْسَ الغَنِيمَةِ .

الفَصْلُ الخَامِسُ ، فى مَن يَجِبُ عليه الخُمْسُ . وهو كُلُّ مَنْ وَجَدَه ، من مُسْلِمٍ وذِمِّىٍّ ، وحُرٍّ وعَبْدٍ ومُكَاتَبٍ ، وكَبِيرٍ وصَغِيرٍ ، وعَاقِلٍ ومَجْنُونٍ ، إلَّا أنَّ الوَاجِدَ له إذا كان عَبْدًا فهو لِسَيِّدِه ؛ لأنَّه كَسْبُ مالٍ ، فأشْبَهَ الاحْتِشاشَ والاصْطِيادَ ، وإن كان مُكَاتَبًا مَلَكَه / ، وعليه خُمْسُه ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ كَسْبِه ، وإن كان صَبِيًّا أو مَجْنُونًا فهو لهما ، ويُخْرِجُ عنهما وَلِيُّهما . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ[26] مَن نَحْفَظُ[27] عنه من أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ على الذِّمِّىِّ فى الرِّكَازِ يَجِدُه الخُمْسَ . قَالَه مَالِكٌ ، وأهْلُ المَدِينَةِ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، وأهْلُ العِراقِ ، [28]من أصْحابِ[28] الرَّأْىِ ، وغَيْرُهم . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يَجِبُ الخُمْسُ إلَّا على مَن تَجِبُ عليه الزكاةُ ؛ لأنَّه زَكَاةٌ . وحُكِىَ عنه فى الصَّبِىِّ والمَرْأَةِ أنَّهما لا يَمْلِكانِ الرِّكازَ . وقال الثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ : إذا كان الوَاجِدُ له عَبْدًا ، يُرْضَخُ له منه ، ولا يُعْطَاهُ كُلَّه . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « وفى الرِّكَازِ الخُمْسُ » . فإنَّه يَدُلُّ بِعُمُومِه على وُجُوبِ الخُمْسِ فى كلِّ رِكَازٍ

١٣٧/٣و

(٢٢) فى م : « أفضل » .
(٢٣) فى م : « كانت » .
(٢٤) فى م : « لخص » .
(٢٥) فى الأصل : « والركاز » .
(٢٦) سقط من : الأصل ، ب .
(٢٧) فى الأصل ، ب : « أحفظ » .
(٢٨ – ٢٨) فى م : « وأصحاب » خطأ .

يُوجَدُ ، وبِمَفْهُومِه على أنَّ بَاقِيَه لوَاجِدِه مَن كان ، ولأنَّه مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عليه ، فكان فيه الخُمْسُ على مَن وَجَدَه ، وبَاقِيهِ لوَاجِدِه ، كالغَنِيمَةِ ، ولأنَّه اكْتِسَابُ مالٍ ، فكان لمُكْتَسِبِه إنْ كان حُرًّا ، أو لِسَيِّدِه إن كان عَبْدًا ، كالاحْتِشَاشِ والاصْطِيادِ . ويَتَخَرَّجُ لنا أنْ لا يَجِبَ الخُمْسُ إلَّا على مَن تَجِبُ عليه الزكاةُ ، بِنَاءً على قَوْلنا إنَّه زَكَاةٌ . والأَوَّلُ أصَحُّ .

فصل : ويجوزُ أن يَتَوَلَّى الإنْسَانُ تَفرِقَةَ الخُمْسِ بِنَفْسِه . وبه قال أصْحابُ الرَّأْيِ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ عَلِيًّا أمَرَ وَاجِدَ الكَنْزِ بِتَفْرِقَتِه على المَسَاكِينِ . قالَه الإمامُ أحمدُ . ولأنَّه أَدَّى الحَقَّ إلى مُسْتَحِقِّه ، فَبَرِئَ منه ، كما لو فَرَّقَ الزكاةَ ، أو أَدَّى[29] الدَّيْنَ إلى رَبِّه . ويَتَخَرَّجُ أن لا يجوزَ ذلك ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ أنَّه فَيْءٌ ، فلم يَمْلِكْ تَفْرِقَتَه بِنَفْسِه ، كخُمْسِ الغَنِيمةِ . وبهذا قال أبو ثَوْرٍ . قال : وإن فَعَلَ ضَمَّنَه الإمامُ . قال القاضى : وليس لِلْإِمامِ رَدُّ خُمْسِ الرِّكَازِ [30]على واجِدِه[30] ؛ لأنَّه حَقُّ مَالٍ ، فلم يَجُزْ رَدُّه على مَن وَجَبَ عليه ، كالزكاةِ ، وخُمْسِ الغَنِيمَةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يجوزُ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن عمرَ أنَّه رَدَّ بَعْضَه على وَاجِدِه ، ولأنَّه فَيْءٌ ، فجازَ رَدُّه أو رَدُّ بَعْضِه على وَاجِدِهِ ، كخَرَاجِ الأَرْضِ . وهذا قَوْلُ أبى حنيفةَ .

٤٥٤ – مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، أَوْ مِنَ الوَرِقِ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ ، أو قِيمَةَ ذٰلِكَ مِنَ الزِّئْبَقِ / والرَّصَاصِ والصُّفْرِ أو غَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الأَرْضِ ، فعَلَيْه الزَّكَاةُ مِنْ وَقْتِهِ**) ٣/١٣٧ظ

اشْتِقَاقُ المَعْدِنِ من عَدَنَ بالمَكَانِ[1] ، يَعْدِنُ : إذا أقامَ به . ومنه سُمِّيَتِ الجَنَّةُ[2] جَنَّةَ عَدْنٍ ، لأنَّها دَارُ إقَامَةٍ وخُلُودٍ . قال أحمدُ : المَعَادِنُ : هى التى تُسْتَنْبَطُ ، ليس هو شىءٌ دُفِنَ . والكلامُ فى هذه المَسْأَلَةِ فى فُصُولٍ أَرْبَعَةٍ :

أحدُها ، فى صِفَةِ المَعْدِنِ الذى يَتَعَلَّقُ به وُجُوبُ الزَّكَاةِ . وهو كل ما خَرَجَ من

---

(٢٩) فى م : « وأدى » .

(٣٠-٣٠) سقط من : م .

(١) فى م : « فى المكان » .

(٢) سقط من : م .

الأَرْضِ ، ممَّا يُخْلَقُ فيها من غَيْرِها مِمَّا له قِيمَةٌ ، كالذى ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ ونحوِه من الحَدِيدِ ، واليَاقُوتِ ، والزَّبَرْجَدِ ، والبِلَّوْرِ ، والعَقِيقِ ، والسَّبَجِ ، والكُحْلِ ، والزَّاجِ[٣] . والزِّرْنيخِ ، والمَغْرَةِ[٤] . وكذلك المَعَادِنُ الجَارِيَةُ ، كالقَارِ ، والنِّفْطِ ، والكِبْرِيتِ ، ونحوِ ذلك . وقال مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : لا تَتَعَلَّقُ الزكاةُ إلَّا بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا زَكَاةَ فى حَجَرٍ »[٥] . ولأنَّه مالٌ مُقَوَّمٌ[٦] مُسْتَفَادٌ من الأَرْضِ ، أَشْبَهَ الطِّينَ الأَحْمَرَ . وقال أبو حنيفةَ ، فى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنه : تَتَعَلَّقُ الزكاةُ بكُلِّ ما يَنْطَبِعُ ، كالرَّصَاصِ والحَدِيدِ والنُّحَاسِ ، دُونَ غَيْرِه . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٧] ولأنَّه مَعْدِنٌ ، فَتَعَلَّقَتِ الزكاةُ بالخارِجِ منه كالأَثْمانِ ، ولأنَّه مالٌ لو غَنِمَهُ وَجَبَ عليه[٨] خُمْسُه ، فإذا أَخْرَجَه من مَعْدِنٍ وَجَبَتْ [٩]فيه الزكاةُ[٩] كالذَّهَبِ . وأمَّا الطِّينُ فليس بِمَعْدِنٍ ؛ لأنَّه تُرَابٌ . والمَعْدِنُ : ما كان فى الأرْضِ مِن غيرِ جِنْسِهَا .

الفَصْلُ الثَّانِى ، فى قَدْرِ الوَاجِبِ وصِفَتِه ، وقَدْرُ الوَاجِبِ فيه رُبْعُ العُشْرِ . وصِفَتُه أنَّه زَكَاةٌ . وهذا قَوْلُ عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، ومالِكٍ . وقال أبو حنيفةَ : الوَاجِبُ فيه الخُمْسُ ، وهو فَىْءٌ . واخْتَارَهُ أبو عُبَيْدٍ[١٠] ، وقال الشَّافِعِيُّ : هو زَكَاةٌ . واخْتَلَفَ قَوْلُه فى قَدْرِهِ كالمَذْهَبَيْنِ . واحْتَجَّ من أَوْجَبَ الخُمْسَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا لَمْ يَكُنْ فى طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ ، وَلَا فى قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَفِيه وَفِى الرِّكَازِ

---

(٣) الزاج الأبيض : كبريتات الخارصين . والزاج الأزرق : كبريتات النحاس . والزاج الأخضر : كبريتات الحديد .

(٤) المغرة : الطين الأحمر يصبغ به .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٦ . وابن عدى ، فى : الكامل فى ضعفاء الرجال ٥ / ١٦٨١ .

(٦) فى م : « يقوم بالذهب والفضة » .

(٧) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٨) سقط من : الأصل ، ب .

(٩-٩) فى الأصل ، ب : « زكاته » .

(١٠) انظر : الأموال ٣٤٠ ، ٣٤١ .

الخُمْسُ » . رَوَاهُ النَّسائِيُّ ، والجُوزَجَانِيُّ ، وغَيْرُهما[11] . وفى رِوَايَةٍ : « ما كَانَ فِى الْخَرَابِ ، فَفِيهِ وفى الرِّكَازِ الخُمْسُ » . ورَوَى سَعِيدٌ ، والجُوزَجَانِيُّ ، بإسْنَادِهِمَا عن عبدِ اللهِ بن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عن أبِيهِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ / ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرِّكَازُ هُوَ الذَّهَبُ الَّذِى يَنْبُتُ مِنَ الأَرْضِ »[12] . وفى حَدِيثٍ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « وَفِى الرِّكَازِ الخُمْسُ » ، قِيلَ : يا رسولَ اللهِ ، وما الرِّكَازُ ؟ قال : « هُوَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ المَخْلُوقَانِ فى الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَواتِ والْأَرْضَ »[13] . وهذا نَصٌّ . وفى حديثٍ عنه عليه السَّلَامُ ، أنَّه قال : « وفِى السُّيُوب الخُمْسُ »[14] . قال[15] : والسُّيُوبُ عُرُوقُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ التى تَحْتَ الأَرْضِ . ولأنَّه مَالٌ[15] مَظْهُورٌ عليه فى الإسلامِ ، أشْبَهَ الرِّكَازَ . ولَنا ، ما رَوَى أبو عُبَيْدٍ[16] ، بإسْنَادِهِ عن رَبِيعَةَ بن أبى[17] عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ وَاحِدٍ من عُلَمَائِهم ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أقْطَعَ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ فى نَاحِيَةِ الفُرْعِ[18] ، قال : فتِلْكَ المَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ منها إلَّا الزَّكَاةُ إلى اليَوْمِ . وقد

١٣٨/٣و

---

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣١ .

(١٢) وأخرجه البيهقى ، فى : باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥٢ .

(١٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥٢ .

(١٤) ذكر ابن منظور ، فى اللسان (س ي ب) ١ / ٤٧٧ أن ذلك كان فى كتاب النبى ﷺ لوائل بن حجر . ووائل بن حجر من أقيال اليمن ، وفد على النبى ﷺ ، وكتب له كتابا ، ومات فى خلافة معاوية . أسد الغابة ٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، الإصابة ٦ / ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) فى : الأموال ٣٣٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٥٤ . والإمام مالك ، فى : باب الزكاة فى المعادن ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ . والبيهقى ، فى : باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٥٢ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) الفرع : موضع بين نخلة والمدينة .

أَسْنَدَهُ [19]كَثِيرُ بنُ عبدِ الله بن عمرِو بن عَوْفٍ المُزَنِيُّ[19] ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّهِ[20] . ورَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ[21] ، عن رَبِيعَةَ بن الحَارِثِ بن بِلَالِ بن الحَارِثِ المُزَنِيّ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أخَذَ منه زَكَاةَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ[22] . قال أبو عُبَيْدٍ[23] : القَبَلِيَّةُ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ بالحِجَازِ . ولأنَّه حَقٌّ يَحْرُمُ على أغْنِيَاءِ ذَوِى القُرْبَى ، فكان زَكَاةً ، كالوَاجِبِ فى الأثْمَانِ التى كانت مَمْلُوكَةً له . وحَدِيثُهم الأَوَّلُ لا يَتَنَاوَلُ مَحلَّ النِّزَاعِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما ذَكَرَ ذلك فى جَوَابِ سُؤَالِه عن اللُّقَطَةِ ، وهذا ليس بِلُقَطَةٍ ، ولا يَتَنَاوَلُ اسْمَها ، فلا يكونُ مُتَنَاوِلًا لِمَحلِّ النِّزَاعِ . والحَدِيثُ الثَّانِى يَرْوِيهِ عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ ، وهو ضَعِيفٌ . وسَائِرُ أحَادِيثِهم لا يُعْرَفُ صِحَّتُها ، ولا هى مَذْكُورَةٌ فى المَسَانِيدِ والدَّوَاوِينِ . ثم هى مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ ، فإنَّ هذا ليس هو المُسَمَّى بالرِّكَازِ . والسُّيُوبُ : هو الرِّكَازُ ، لأنَّه مُشْتَقٌّ من السَّيْبِ ، وهو العَطَاءُ الجَزِيلُ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ ، فى نِصَابِ المَعْدِنِ[24] . وهو ما يَبْلُغُ من الذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، ومن الفِضَّةِ مائَتَىْ دِرْهَمٍ ، أو قِيمَةَ ذلك من غَيْرِهما . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ ، وأوْجَبَ أبو حنيفةَ الخُمْسَ فى قَلِيله وكَثِيرِه ، من غير اعْتِبارِ نِصابٍ ، بِنَاءً على أنَّه رِكَازٌ[25] ؛ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ / التى احْتَجُّوا بها عليه ، ولأنَّه لا يُعْتَبَرُ له ١٣٨/٣ظ

(١٩ - ١٩) فى م : « عبد الله بن كثير بن عوف إلى النبى ﷺ » .

(٢٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٠٦ .

(٢١) عبد العزيز بن محمد الدراوردى المدنى ، كان فقيها ، صاحب حديث ، توفى سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . اللباب ١ / ٤١٥ ، العبر ١ / ٢٩٧ .

(٢٢) انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٨١ .

(٢٣) فى الموضع السابق .

(٢٤) فى م : « المعادن » .

(٢٥) فى ب ، م : « زكاة » .

حَوْلٌ ، فلم يُعْتَبَرْ له نِصابٌ كالرِّكازِ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[٢٦] . وقولِه : « لَيْسَ فى تِسْعِينَ ومِائَةٍ شَىْءٌ »[٢٧] . وقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَيسَ عَلَيْكُمْ فى الذَّهَبِ شىءٌ ، حتى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا »[٢٨] . وقد بَيَّنَّا أنَّ هذا ليس برِكَازٍ ، وأنَّه مُفارِقٌ للرِّكَازِ من حيثُ إنَّ الرِّكَازَ مَالُ كافِرٍ أُخِذَ فى الإِسْلَامِ ، فأَشْبَهَ الغَنِيمَةَ . وهذا وَجَبَ مُواساةً وشُكْرًا لِنِعْمَةِ الغِنَى ، فَاعْتُبِرَ له النِّصابُ كسائِرِ الزَّكَوَاتِ . وإنَّما لم يُعْتَبَرْ له[٢٩] الحَوْلُ ؛ لِحُصُولِه دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فأشْبَهَ الزُّرُوعَ والثِّمارَ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يُعْتَبَرُ إخْرَاجُ النِّصابِ دُفْعَةً واحِدَةً أو دُفَعاتٍ ، لا يَتْرُكُ العَمَلُ بَيْنَهُنَّ تَرْكَ إهْمَالٍ ، فإنْ خَرَجَ دُونَ النِّصابِ ، ثم تَرَكَ العَمَلَ مُهْمِلًا له ، ثم أَخْرَجَ دُونَ النِّصَابِ ، فلا زَكَاةَ فيهما وإن بَلَغَا بِمَجْمُوعِهِمَا نِصَابًا . وإن بَلَغَ أَحَدُهُما نِصَابًا دون الآخَرِ ، زَكَّى النِّصابَ ، ولا زَكَاةَ فى الآخَرِ . وما[٣٠] زادَ على النِّصابِ بِحِسابِه . فأمَّا تَرْكُ العَمَلِ لَيْلًا ، أو للاسْتِرَاحَةِ ، أو لِعُذْرٍ من مَرَضٍ ، أو لإِصْلَاحِ الأَدَاةِ ، أو إبَاقِ [٣١]عَبِيدٍ ، أو نَحْوِه[٣١] ، فلا يَقْطَعُ حُكْمَ العَمَلِ ، ويُضَمُّ ما خَرَجَ فى العَمَلَيْنِ بَعْضُه إلى بَعْضٍ فى إكْمالِ النِّصَابِ . وكذلك إنْ كان مُشْتَغِلًا بالعَمَلِ ، فَخَرَجَ بين المَعْدِنَيْنِ تُرَابٌ ، لا شَىْءَ فيه . وإن اشْتَمَلَ المَعْدِنُ على أجْناسٍ ، كَمَعْدِنٍ فيه الذَّهَبُ والفِضَّةُ . فَذَكَرَ القاضى : أنَّه لا يُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَرِ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ ، وأنَّه يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فى الجِنْسِ بانْفِرَادِه ؛ لأنَّها[٣٢] أجْناسٌ ، فلا يُكَمَّلُ نِصابُ أحَدِها[٣٣] بالآخَرِ ، كغيرِ

---

(٢٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢ .

(٢٧) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ ، من حديث كتاب الصدقات لأبى بكر .

(٢٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٣ .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) فى ب ، م : « وفيما » .

(٣١ – ٣١) فى م : « عبيده ونحوه » .

(٣٢) فى م : « لأنه » .

(٣٣) فى الأصل : « أحدهما » .

المَعْدِنِ . والصَّوَابُ ، إن شاءَ اللهُ ، أنَّه إن كان المَعْدِنُ يَشْتَمِلُ على ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ففى ضَمِّ أحَدِهما إلى الآخرِ وَجْهَانِ ؛ بِناءً على الرِّوَايَتَيْنِ فى ضَمِّ أحَدِهما إلى الآخَرِ فى غيرِ المَعْدِنِ ، وإن كان فيه أجْنَاسٌ من غيرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ضُمَّ[٣٤] بَعْضُها إلى بَعْضٍ ؛ لأنَّ الواجِبَ فى قِيمَتِها ، والقِيمَةُ وَاحِدَةٌ ، فأشْبَهَتْ عُرُوضَ التِّجارَةِ . وإن كان فيها أحَدُ النَّقْدَيْنِ ، وجِنْسٌ آخَرُ ، ضُمَّ أحَدُهما إلى الآخَرِ ، كما تُضَمُّ العُرُوضُ / إلى الأثْمانِ . وإن اسْتَخْرَجَ نِصَابًا من مَعْدِنَيْنِ ، وَجَبَتِ الزكاةُ فيه ؛ لأنَّه مالُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فأشْبَهَ الزَّرْعَ فى مَكانَيْنِ .

١٣٩/٣و

الفَصْلُ الرَّابع ، فى وَقْتِ الوُجُوبِ ، وتَجِبُ الزكاةُ فيه حين يَتَنَاوَله ويَكْمُلُ نِصَابُهُ ، ولا يُعْتَبَرُ له حَوْلٌ . وهذا قَوْلُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال إسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا شيءَ فى المَعْدِنِ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا زَكَاةَ فى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[٣٥] . ولَنا ، أنَّه مالٌ مُسْتَفادٌ من الأرْضِ ، فلا يُعْتَبَرُ فى وُجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ ، كالزُّرُوعِ[٣٦] والثِّمارِ والرِّكَازِ ، ولأنَّ الحَوْلَ إنَّما يُعْتَبَرُ فى غيرِ هذا لِتَكْمِيلِ النَّماءِ ، وهذا[٣٧] يَتَكَامَلُ نَماؤُهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، فلا يُعْتَبَرُ له حَوْلٌ كالزُّرُوعِ ، والخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِالزَّرْعِ والثَّمَرِ ، فيُخَصُّ مَحِلُّ النِّزَاعِ بالقِياسِ عليه . إذا ثَبَتَ هذا فلا يجوزُ إخْرَاجُ زَكَاتِه إلَّا بعدَ سَبْكِه ، وتَصْفِيَتِه ، كَعُشْرِ الحَبِّ ، فإن أخْرجَ رُبْعَ عُشْرِ تُرَابِه قَبْلَ تَصْفِيَتِه ، وَجَبَ[٣٨] رَدُّهُ إن كان بَاقِيًا ، أو قِيمَتُهُ إن كان تَالِفًا . والقولُ فى قَدْرِ المَقْبُوضِ قَوْلُ الآخِذِ ؛ لأنَّه غارِمٌ ، فإنْ صَفَّاهُ الآخِذُ ، فكان قَدْرَ الزكاةِ ، أجْزَأَ .

---

(٣٤) فى الأصل : « يضم » .

(٣٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٣ .

(٣٦) فى م : « كالزرع » .

(٣٧) فى ب ، م : « وهو » .

(٣٨) سقط من : الأصل .

وإن زَادَ ، رَدَّ الزيَادَةَ ، إلَّا أن يَسْمَحَ له المُخْرِجُ . وإن نَقَصَ فعلَى المُخْرِجِ . وما أَنْفَقَهُ الآخِذُ على تَصْفِيَته ، فهو من مالِه ، لا يَرْجِعُ به على المالِكِ ، ولا يَحْتَسِبُ المالِكُ ما أَنْفَقه على المَعْدِنِ فى اسْتِخْرَاجه من المَعْدِنِ ، ولا فى تَصْفِيَته . وقال أبو حنيفةَ : لا تَلْزَمُه المُؤْنَةُ من حَقِّه . وشَبَّهَهُ بالغَنِيمَةِ ، وبَنَاهُ على أَصْلِه فى[39] أنَّ هذا رِكَازٌ فيه الخُمْسُ . وقد مَضَى الكلامُ فى ذلك . وقد ذَكَرْنَا أنَّ الوَاجِبَ فى هذا زَكَاةٌ ، فلا يُحْتَسَبُ بمُؤْنَةِ اسْتِخْرَاجِه وتَصْفِيَتِه[40] كالحَبِّ ، وإن كان ذلك دَيْنًا عليه احْتَسَبَ به ، كما يَحْتَسِبُ بما أَنْفَقَ على الزَّرْعِ .

فصل : ولا زَكَاةَ فى المُسْتَخْرَجِ من البَحْرِ ، كاللُّؤْلُؤِ والمَرْجَانِ والعَنْبَرِ ونَحْوِه ، فى ظاهِرِ قَوْلِ الخِرَقِىِّ ، واخْتِيَارِ أبى بكرٍ . وَرُوِىَ نحوُ ذلك عن ابْنِ عَبَّاسٍ . وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وعَطاءٌ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وابْنُ أبى لَيْلَى ، والحسنُ بن صالِحٍ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، / وأبو عُبَيْدٍ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ فيه الزكاةَ ؛ لأنَّه خارِجٌ من مَعْدِنٍ ، فأشْبَهَ الخارِجَ من مَعْدِنِ البَرِّ . ويُحْكَى عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، أنَّه أخذَ من العَنْبَرِ الخُمْسَ[41] . وهو قَوْلُ الحسنِ ، والزُّهْرِىِّ . وزَادَ الزُّهْرِىُّ فى اللُّؤْلُؤِ يُخْرَجُ من البَحْرِ . ولَنا ، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ، قال : لَيْسَ فى العَنْبَرِ شىءٌ ، إنَّما هو شىءٌ أَلْقَاهُ البَحْرُ . وعن جابِرٍ نحوُه . رَوَاهُما أبو عُبَيْدٍ[42] . ولأنَّه قد كان يَخْرُجُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وخُلَفائِه ،

١٣٩/٣ظ

---

(٣٩) سقط من : م .

(٤٠) فى م : « فتصفيته » .

(٤١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال ليس فى العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٤ ، ٦٥ .

(٤٢) فى الأموال ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

وأخرج الأول البخارى تعليقا ، فى : باب ما يستخرج من البحر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٥٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال ليس فى العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٢ ، ١٤٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٦٥ .

وأخرج الثانى ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال ليس فى العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٤٣ .

فلم يَأْتِ فيه سُنَّةٌ عنه ، ولا عن أحَدٍ من خُلَفَائِه من وَجْهٍ يَصِحُّ ، ولأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ فيه ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُه على مَعْدِنِ البَرِّ ؛ لأن العَنْبَرَ إنَّما يُلْقِيهِ البَحْرُ ، فيُوجَد مُلْقًى [43]في البَرِّ[43] على الأرْضِ من غير تَعَبٍ ، فأشْبَهَ المُبَاحاتِ المَأْخُوذَةَ من البَرِّ ، [44]من المَنِّ[44] والزَّنْجَبِيلِ ، وغَيْرِهما . وأمَّا السَّمَكُ فلا شىْءَ فيه بِحَالٍ ، فى قَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ كَافَّةً ، إلَّا شىءٌ رُوِىَ[45] عن عمرَ بن عبد العزيزِ . رَوَاهُ أبو عُبَيْدٍ[46] عنه . وقال: ليس النَّاسُ على هذا ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا يَعْمَلُ به . وقد رُوِىَ ذلك عن أحمدَ أيضا . والصَّحِيحُ أنَّ هذا لا شىءَ فيه ؛ لأنَّه صَيْدٌ ، فلم يَجِبْ فيه زَكَاةٌ كصَيْدِ البَرِّ ، ولأنَّه لا نَصَّ ولا إجْمَاعَ على الوُجُوبِ فيه ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُه على ما فيه الزكاةُ ، فلا وَجْهَ لإِيجَابِها فيه .

فصل : والمَعادِنُ الجَامِدَةُ تُمْلَكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ التى هى فيها ؛ لأنَّها جُزْءٌ[47] من أجْزَاءِ الأَرْضِ ، فهى كالتُّرابِ والأحْجارِ الثَّابِتَةِ ، بخلافِ الرِّكَازِ ، فإنَّه ليس من أجْزَاءِ الأرْضِ ، وإنَّما هو مُودَعٌ فيها . وقد رَوَى أبو عُبَيْدٍ[48] ، بإسْنَادِه عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى بِلَالِ بن الحَارِثِ المُزَنِىِّ ، قال : أَقْطَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا أَرْضَ كذا ، من مَكَانِ كذا ، إلى كذا ، وما كان فيها من جَبَلٍ أو مَعْدِنٍ . قال : فباعَ بنو بِلَالٍ مِن عمرَ بن عبدِ العزيزِ أَرْضًا ، فخَرَجَ فيها مَعْدِنَانِ ، فقالوا : إنَّما بِعْنَاكَ أَرْضَ حَرْثٍ ، ولم نَبِعْكَ المَعْدِنَ . وجَاءُوا بِكِتَابِ القَطِيعَةِ التى قَطَعَها رسولُ اللهِ ﷺ لأَبِيهم ، فى جَرِيدَةٍ ، قال : فَجَعَلَ عمرُ يَمْسَحُها على عَيْنَيْه[49] ، وقال لِقَيِّمِه : انْظُرْ

(43-43) سقط من : الأصل ، ب .

(44-44) فى ب ، م : « كالمن » .

(45) فى م : « يروى » .

(46) فى : الأموال ٣٤٧ .

(47) سقط من : الأصل ، ب .

(48) فى : الأموال ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(49) فى ب ، م : « عينه » .

١٤٠/٣و ما اسْتخْرَجْتَ منها ، وما أَنْفَقْتَ عليها ، / فَقاصِّهِمْ[٥٠] بالنَّفَقَةِ ، وَرُدَّ عليهم الفَضْلَ . فعلَى هذا ما يَجِدُه فى مِلْكٍ[٥١] أو فى مَواتٍ فهو أحَقُّ به ، فإن سَبَقَ اثْنَانِ إلى مَعْدِنٍ فى مَواتٍ ، فالسَّابِقُ أوْلَى به ما دَامَ يَعْمَلُ ، فإذا تَرَكَهُ جازَ لِغَيْرِه العَمَلُ فيه . وما يَجِدُه فى مَمْلُوكٍ يَعْرِفُ مَالِكَه ، فهو لِمَالِكِ المَكانِ . فأما المَعَادِنُ الجَارِيَةُ ، فهى مُباحَةٌ على كلِّ حالٍ . إلَّا أنَّه يُكْرَهُ له دُخُولُ مِلْكِ غَيْرِه [٥٢]بغيرِ إذْنِه[٥٢] . وقد رُوِىَ أنَّها : تُمْلَكُ بِمِلْكِ الأرْضِ التى هى فيها ؛ لأنَّها من نَمائِها وتَوابِعِهَا ، فكانت لمالِكِ الأرْضِ ، كفُرُوعِ الشَّجَرِ المَمْلُوكِ وثَمَرَتِه .

فصل : ويجوزُ بَيْعُ تُرَابِ المَعْدِنِ والصَّاغَةِ بغيرِ جِنْسِه ، ولا يجوزُ بجِنْسِه إن كان ممَّا يَجْرِى فيه الرِّبَا ؛ لأنَّه يُؤَدِّى إلى الرِّبَا . والزكاةُ على البَائِعِ ؛ لأنَّها وَجَبَتْ فى يَدِه ، فهو[٥٣] كما لو باعَ الثَّمَرَةَ بعد بُدُوِّ صَلَاحِها . وقد رَوَى أبو عُبَيْدٍ ، فى « الأمْوَالِ »[٥٤] أن أبا الحارِثِ المُزَنِىَّ[٥٥] اشْتَرَى تُرَابَ مَعْدِنٍ بمائة شَاةٍ مُتْبِعٍ[٥٦] فاسْتَخْرَجَ منه ثَمَنَ أَلْفِ شَاةٍ . فقال له البائِعُ : رُدَّ عَلَىَّ البَيْعَ . فقال : لا أَفْعَلُ . فقال : لآتِيَنَّ عَلِيًّا فلَأُثِيرَنَّ عَلَيْكَ - يَعْنِى أسْعَى بك - فأتَى علىَّ بن أبى طالِبٍ ، فقال : إن أبا الحَارِثِ أصَابَ مَعْدِنًا . فأتَاهُ علىٌّ . فقال : أيْنَ الرِّكَازُ الذى أصَبْتَ ؟ فقال : ما أَصَبْتُ رِكَازًا ، إنَّما أصابَهُ هذا ، فَاشْتَرَيْتُه منه بمائَةِ شاةٍ[٥٧] مُتْبِعٍ . فقال له عَلىٌّ : ما أرَى الخُمْسَ إلَّا عليكَ . قال : فخَمَّسَ المائَةَ شَاةٍ . إذا

---

(٥٠) فى الأموال : « فقاضهم » ، ولعله تصحَّف .

(٥١) فى الأصل : « ملكه » .

(٥٢-٥٢) فى م : « إلا بإذنه » .

(٥٣) سقط من : م .

(٥٤) الأموال ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٥٥) فى الأموال : « الأزدى » .

(٥٦) متبع : يتبعها ولدها .

(٥٧) سقط من : م .

ثَبَتَ هذا ، فالواجِبُ عليه زَكَاةُ المَعْدِنِ ، لا زَكَاة الثَّمَنِ ؛ لأنَّ الزكاةَ إنَّما تَعَلَّقَتْ بِعَيْنِ المَعْدِنِ ، أو بِقِيمَتِه إن لم يَكُنْ من جِنْسِ الأثْمانِ ، فأَشْبَهَ ما لو باعَ السَّائِمَةَ بعدَ حَوْلِها ، أو الزَّرْعَ أو الثَّمَرَةَ بعد بُدُوِّ صَلَاحِها .

فصل : ومن أَجَّرَ دَارَهُ ، فقَبَضَ كِرَاهَا ، فلا زَكَاةَ عليه فيه حتى يَحُولَ عليه[58] الحَوْلُ ، وعن أحمدَ ، أنَّه يُزَكِّيه إذا اسْتَفَادَهُ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ »[59] . ولأنَّه مالٌ مُسْتَفَادٌ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، فأشْبَهَ ثَمَنَ المَبِيعِ . وكَلَامُ أحمدَ ، فى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، مَحْمُولٌ على مَن أجَّرَ دَارَهُ سَنَةً ، وقَبَضَ أُجْرَتَها فى آخِرِها ، / فأَوْجَبَ عليها زَكَاتَها ، لأنَّه قد مَلَكَها من أوَّلِ الحَوْلِ ، فصَارَتْ كسَائِرِ الدُّيُونِ ، إذا قَبَضَها بعد حَوْلٍ زَكَّاهَا حِينَ يَقْبِضُها ، فإنَّه قد صَرَّحَ بذلك فى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عنه ، فيُحْمَلُ مُطْلَقُ كَلَامِه على مُقَيَّدِهِ .

٣/١٤٠ظ

---

(٥٨) سقط من : الأصل ، ب .

(٥٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٣ .

بابُ زكاةِ التِّجارةِ

تَجِبُ الزكاةُ فى قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجارَةِ ، فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على[60] أنَّ فى العُرُوضِ التى يُرَادُ بها التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ ، إذا حالَ عليها الحَوْلُ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وابْنِه ، وابْنِ عَبَّاسٍ . وبه قال الفُقَهاءُ السَّبْعَةُ[61] ، والحسنُ ، وجابرُ بن زَيْدٍ ، ومَيْمُونُ بن مِهْرَانَ ، وطاوُسٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وحُكِىَ عن مَالِكٍ ، ودَاوُدَ ، أنَّه لا زَكاةَ فيها ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ »[62] . ولَنا ، ما رَوَى أبو دَاوُدَ[63] ، بإسْنَادِهِ عن سَمُرَةَ ابن جُنْدَبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أن نُخْرِجَ الزكاةَ مما نُعِدّهُ لِلْبَيْعِ . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[64] ، عن أبى ذَرٍّ ، قال :سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « فِى الْإِبِلِ صَدَقَتُها ، وَفِى الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِى الْبَزِّ صَدَقَتُهُ » . قالَه بالزَّاىِ ، ولا

---

(٦٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٦١) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الجواهر المضية ٤ / ٥٤٨ .

(٦٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٧ .

(٦٣) فى : باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٥٧ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٨ . والبيهقى ، فى : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ /١٤٦ ، ١٤٧ .

(٦٤) فى : باب ليس فى الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠٢ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٧ .

وانظر : تعليق الزيلعى على كلمة « البز » نصب الراية ٢ / ٣٧٦–٣٧٨ .

خِلافَ فى[٦٥] أنها لا تَجِبُ فى عَيْنِه ، وثَبَتَ أنَّها تَجِبُ[٦٦] فى قِيمَتِه . وعن أبى عَمْرِو بن حِماسٍ ، عن أبيه ، قال : أمَرَنِى عمرُ ، فقال : أدِّ زَكَاةَ مَالِكَ . فقلتُ : مَا لِىَ مَالٌ إلَّا جِعَابٌ وأدَمٌ . فقال : قَوِّمْها ثم أدِّ زَكَاتَها . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ ، وأبو عُبَيْدٍ[٦٧] . وهذه قِصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُها ولم تُنْكَرْ ، فيكونُ إجْمَاعًا . وخَبَرُهم المُرَادُ به زكاةُ العَيْنِ ، لا زَكَاةُ القِيمَةِ ، بِدَلِيلِ ما ذَكَرْنَا ، على أنَّ خَبَرَهم عامٌّ وحَدِيثُنا[٦٨] خَاصٌّ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُهُ .

٤٥٥ ـ مسألة ؛ قال : **(والْعُرُوضُ إذَا كَانَتْ لِتِجَارَةٍ قَوَّمَها إذَا حَالَ عَلَيْهَا[١] الحَوْلُ ، وَزَكَّاهَا)**

العُرُوضُ : جمع عَرْضٍ . وهو غيرُ الأثْمانِ من المالِ ، على اخْتِلَافِ أنْوَاعِهِ ، من النَّبَاتِ والحَيَوَانِ والعَقَارِ وسَائِرِ المَالِ . فمن مَلَكَ عَرْضًا لِلتِّجارَةِ ، فحالَ عليه الحَوْلُ[٢] ، وهو نِصابٌ ، قَوَّمَهُ فى آخِرِ الحَوْلِ ، فما بَلَغَ أخْرَجَ زَكَاتَه ، وهو رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِه . / ولا نَعْلَمُ بين أهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فى اعْتِبَارِ الحَوْلِ . وقد دَلَّ عليه قولُ ١٤١/٣و

---

(٦٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦٦) سقط من : ا ، م .

(٦٧) عزاه أيضا ابن حجر إلى الإمام أحمد ، فى تلخيص الحبير ٢ / ١٨٠ . ولم نعثر عليه ، وأخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٤٢٥ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٢٥ . والبيهقى ، فى : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٧ . والإمام الشافعى ، انظر : باب الأمر بالزكاة ، من كتاب الزكاة . ترتيب مسند الشافعى ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب الزكاة من العروض ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٩٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٨٣ .

(٦٨) فى ا ، م : « وخبرنا » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « حول » .

رسولِ اللهِ ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[٣] . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيه فى كُلِّ حَوْلٍ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال مَالِكٌ : لا يُزَكِّيه إلَّا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ، إلَّا أن يكونَ مُدَبَّرًا ؛ لأنَّ الحَوْلَ الثَّانِى لم يَكُنِ المالُ عَيْنًا فى أحَدِ طَرَفَيْهِ ، فلم تَجِبْ فيه الزكاةُ ، كالحَوْلِ الأَوَّلِ إذا لم يَكُنْ فى أوَّلِه عَيْنًا . ولَنا ، أنَّه مالٌ تَجِبُ الزكاةُ فيه فى الحَوْلِ الأولِ ، [٤]لم يَنْقُصْ عن النِّصَابِ ، ولم تَتَبَدَّلْ صِفَتُه ، فوَجَبَتْ زَكَاتُه فى الحَوْلِ الثَّانِى[٤] ، كما لو نَقَصَ فى أوَّلِه . ولا نُسَلِّمُ أنَّه إذا لم يَكُنْ أوَّلُه عَيْنًا لا تَجِبُ الزكاةُ فيه . وإذا اشْتَرَى عَرَضًا لِلتِّجارَةِ ، بِعَرْضٍ لِلْقُنْيَةِ[٥] ، جَرَى فى حَوْلِ الزكاةِ من حِينَ اشْتَرَاهُ .

فصل : ويُخْرِجُ الزكاةَ من قِيمَةِ العُرُوضِ دُونَ عَيْنِها . وهذا أحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِىِّ . وقال فى الآخَرِ[٦] : هو مُخَيَّرٌ بين الإخْراجِ من قِيمَتِها ، وبين الإخْراجِ من عَيْنِها . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . لأنَّها مالٌ تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فجَازَ إخْرَاجُها من عَيْنِه ، كسَائِرِ الأمْوالِ . ولَنا ، أنَّ النِّصابَ مُعْتَبَرٌ بالقِيمَةِ ؛ فكانَتِ الزكاةُ منها كالعَيْنِ فى سَائِرِ الأمْوالِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فى المالِ ، وإنَّما وَجَبَتْ فى قِيمَتِه .

فصل : ولا يَصِيرُ العَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إلَّا بشَرْطَيْنِ ؛ أن يَمْلِكَهُ بِفِعْلِه ، كالبَيْعِ ، والنِّكَاحِ ، والخُلْعِ ، وقَبُولِ الهِبَةِ ، والوَصِيَّةِ ، والغَنِيمَةِ ، واكْتِسَابِ المُباحاتِ ؛ لأنَّ ما لا يَثْبُتُ له حُكْمُ الزكاةِ بدُخُولِه فى مِلْكِه لا يَثْبُتُ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كالسَّوْمِ[٧] . ولا فَرْقَ بين أن يَمْلِكَه بِعِوَضٍ أو بِغَيْرِ عِوَضٍ . ذَكَرَ ذلك أبو الخَطَّابِ ، وابنُ

---

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٣ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « القنية » .

(٦) فى ب ، م : « آخر » .

(٧) فى ب ، م : « كالصوم » .

عَقِيلٍ ؛ لأنَّه مَلَكَه بِفعْلِه ، أشْبَهَ [8]ما لو ملَكَهُ بعِوَضٍ . وذكر القاضى أنَّه لا تصيرُ للتِّجارةِ إلَّا أن يملكَه بعِوَضٍ ، فإن مَلَكه بغير عِوَضٍ ، كالهِبَةِ والاحْتِشاشِ والغَنِيمَةِ ، لم تَصِرْ للتِّجارةِ ؛ لأنَّه لم يملكْه بعِوَضٍ ، أشْبَهَ[8] المَوْرُوثَ . والثانى ، أن يَنْوِىَ عند تَمَلُّكِه أنَّه لِلتِّجارَةِ ، فإنْ لم يَنْوِ عندَ تَمَلُّكِه أنَّه لِلتِّجارَةِ لم يَصِرْ لِلتِّجارَةِ ، وإن نَوَاهُ بعد ذلك . وإن مَلَكَهُ بإرْثٍ ، وقَصَدَ أنَّه لِلتِّجارَةِ ، لم يَصِرْ لِلتِّجارَةِ ؛ لأنَّ الأصْلَ القُنْيَةُ ، والتِّجارَةُ عارِضٌ ، فلم يَصِرْ إليها بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كما لو نَوَى الحَاضِرُ السَّفَر ، لم يَثْبُتْ له حُكْمُ السَّفَرِ بدون الفِعْلِ . / وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ العَرْضَ يَصِيرُ لِلتِّجارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ؛ لِقَوْلِ سَمُرَةَ : أمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ ممَّا نُعِدُّ لِلْبَيْعِ[9] . [10]وبالنِّيَّةِ يصيرُ مُعَدًّا للبَيْعِ[10] ، فعلَى هذا لا يُعْتَبَرُ أن يَمْلِكَه بِفعْلِه ، ولا أنْ[11] يكونَ فى مُقَابَلَتِه[12] عِوَضٌ ، بل متى نَوَى به التِّجارَةَ صارَ لِلتِّجارَة .

٣/١٤١ظ

٤٥٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سِلْعَةٌ لِلتِّجَارَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ، وقِيمَتُها دُونَ مِائَتَىْ[1] دِرْهَمٍ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ[2] الحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ سَاوَتْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه يُعْتَبَرُ الحَوْلُ فى وُجُوبِ الزكاةِ فى مالِ التِّجارَةِ ، ولا يَنْعَقِدُ الحَوْلُ حتى يَبْلُغَ نِصابًا ، فلو مَلَكَ سِلْعَةً قِيمَتُها دُونَ النِّصابَ ، فَمَضَى نِصْفُ

(٨ - ٨) سقط من : ا ، م .
(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٨ .
(١٠ - ١٠) سقط من : م .
(١١) سقط من : م .
(١٢) فى م : « مقابلة » .
(١) فى الأصل ، ب : « المائتى » .
(٢) سقط من : الأصل ، ب .

حَوْلٍ[٣] وهى كذلك ، ثم زَادَتْ [٤]قِيمَتُها بالنَّماءِ ، أو تَغَيُّرِ[٤] الأسْعارِ ، فبَلَغَتْ نِصَابًا ، أو بَاعَها بِنصابٍ ، أو مَلَكَ فى أثْناءِ الحَوْلِ عَرْضًا آخَرَ ، أو أثْمَانًا تَمَّ بها النِّصابُ ، ابْتَدَأَ الحَوْلَ من حِينَئِذٍ ، فلا يَحْتَسِبُ بما مَضَى . وهذا قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، وأهْلِ العِراقِ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابْنِ المُنْذِرِ . ولو مَلَكَ لِلتِّجارَةِ نِصَابًا ، فنَقَصَ عن النِّصابِ فى أثْناءِ الحَوْلِ ، ثم زَادَ حتى بَلَغَ نِصَابًا ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ عليه ، لِكَوْنِه انْقَطَعَ بِنَقْصِه فى أثنائِه . وقال مَالِكٌ : يَنْعَقِدُ الحَوْلُ على ما دُونَ النِّصابِ ، فإذا كان فى آخِرِه نِصَابًا زَكَّاهُ . وقال أبو حنيفةَ : يُعْتَبَرُ فى طَرَفَىِ الحَوْلِ دُونَ وَسَطِه ؛ لأنَّ التَّقْوِيمَ يَسْبُقُ فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، فَعُفِىَ عنه إلَّا فى آخِرِه ، فصارَ الاعْتِبَارُ به ، ولأنَّه يَحْتَاجُ إلى أن تُعْرَفَ قِيمَتُه فى كل وَقْتٍ ، لِيَعْلَمَ أنَّ قِيمَتَه فيه تَبْلُغُ نِصَابًا وذلك يَشُقُّ . ولَنا ، أنَّه مالٌ يُعْتَبَرُ له الحَوْلُ والنِّصَابُ ، فيجبُ[٥] اعْتِبارُ كَمَالِ النِّصَابِ فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، كسائِرِ الأمْوالِ التى يُعْتَبَرُ لها ذلك . وقَوْلُهم : يَشُقُّ التَّقْوِيمُ . لا يَصِحُّ . فإنَّ غيرَ المُقَارِبِ لِلنِّصابِ لا يَحْتَاجُ إلى تَقْوِيمٍ ، لِظُهُورِ مَعْرِفَتِه ، والمُقَارِبُ لِلنِّصَابِ إن سَهُلَ عليه التَّقْوِيمُ ، وإلَّا فلَهُ الأداءُ . والأخْذُ بالاحْتِيَاطِ ، كالمُسْتَفادِ فى أثْناءِ الحَوْلِ / إن سَهُلَ عليه ضَبْطُ مَوَاقِيتِ التَّمَلُّكِ ، وإلَّا فله تَعْجِيلُ زَكَاتِه مع الأصْلِ . ١٤٢/٣و

فصل : وإذا مَلَكَ نُصُبًا[٦] لِلتِّجارَةِ فى أوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، لم يَضُمّ بَعْضَها إلى بَعْـضٍ ؛ لما بَيَّنَّا مِن أنَّ المُسْتَفادَ لا يُضَمُّ إلى ما عِنْدَه فى الحَوْلِ . وإن كان العَرْضُ الأوَّلُ ليس بِنصابٍ وكَمَلَ بالثَّانِى نِصَابًا ، فحَوْلُهما من حِينَ مَلَكَ الثَّانِى ، ونَماؤُهما تَابِعٌ لهما ، ولا يُضَمُّ الثَّالِثُ إليهما ، بل ابْتِدَاءُ الحَوْلِ من حِينَ مَلَكَهُ

---

(٣) فى م : « الحول » .

(٤ - ٤) فى م : « قيمة النماء بها أو تغيرت » .

(٥) فى م : « فوجب » .

(٦) فى م : « نصابا » .

تَجِبُ[٧] فيه الزكاةُ ، وإن كان دُونَ النِّصابِ ؛ لأنَّ قَبْلَهُ نِصابًا ، ولهذا يُخْرِجُ عنه بالحِصَّةِ ، ونَماؤُهُ تَبعٌ[٨] له .

٤٥٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وتُقَوَّمُ السِّلَعُ إذَا حَالَ الحَـوْلُ بالأَحَظِّ[١] لِلْمَسَاكِينِ ، مِنْ عَيْنٍ أوْ وَرِقٍ ، ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيتْ بِهِ**)

يَعْنِى إذا حالَ الحَوْلُ على العُرُوضِ وقِيمَتُها بالفِضَّةِ نِصَابٌ ، ولا تَبْلُغُ نِصَابًا بالذَّهَبِ قَوَّمْنَاها بالفِضَّةِ ؛ لِيَحْصُلَ لِلْفُقَرَاءِ منها حَظٌّ ، ولو كانت قِيمَتُها بالفِضَّةِ دُونَ النِّصابِ وبالذَّهَبِ تَبْلُغُ نِصَابًا ، قَوَّمْنَاها بالذَّهَبِ ؛ لِتَجِبَ الزكاةُ فيها . ولا فَرْقَ بين أن يكونَ اشْتَرَاها[٢] بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو عُرُوضٍ . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِىُّ : تُقَوَّمُ بما اشْتَرَاهُ من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ؛ لأنَّ نِصابَ العَرْضِ[٣] مَبْنِىٌّ على ما اشْتَرَاهُ به ، فيَجِبُ أن تَجِبَ الزكاةُ فيه ، وتُعْتَبَرُ به كما لو لم يَشْتَرِ به شيئا . ولَنا ، أنَّ قِيمَتَه بَلَغَتْ نِصابًا فتَجِبُ الزكاةُ فيه ، كما لو اشْتَراهُ بِعَرْضٍ وفى البَلَدِ نَقْدانِ مُسْتَعْمَلانِ ، تَبْلُغُ قِيمَةُ العَرْضِ[٣] بأحَدِهما نِصابًا ، ولأنَّ تَقْوِيمَه لِحَظِّ المَساكِينِ ، فيُعْتَبَرُ ما لهم فيه الحَظُّ كالأصْلِ . وأمَّا إذا لم يَشْتَرِ بالنَّقْدِ شيئا ، فإنَّ الزكاةَ فى عَيْنِه ، لا فى قِيمَتِه ، بِخِلافِ العَرْضِ ، إلَّا أن يكونَ النَّقْدُ مُعَدًّا لِلتِّجارَةِ ، فيَنْبَغِى أن تَجِبَ الزكاةُ فيه إذا بَلَغَتْ قِيمَتُه بالنَّقْدِ الآخَرِ نِصابًا ، وإن لم تَبْلُغْ بِعَيْنِهِ نِصابًا ؛ لأنَّه مالُ تِجارَةٍ بَلَغَتْ قِيمَتُه نِصابًا ، فوَجَبَتْ زَكاتُه كالعُرُوضِ ، فأمَّا إذا بَلَغَتْ قِيمَةُ العَرْضِ[٤] نِصابًا بكلِّ وَاحِدٍ من الثَّمَنَيْنِ ، قَوَّمَهُ بما شاءَ منهما ، وأخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِ

---

(٧) فى ب : « وتجب » .

(٨) فى م : « تابع » .

(١) فى الأصل ، ب : « بما هو أحظ » .

(٢) فى م : « اشتراؤها » .

(٣) فى م : « العروض » .

(٤) فى ب ، م : « العروض » .

قِيمَتِه من أىِّ النَّقْدَيْنِ شاءَ ، لكن الأَوْلَى أن يُخْرِجَ من النَّقْدِ المُسْتَعْمَلِ فى البَلَدِ ، لأنَّه[٥] أحَظُّ / لِلْمَساكِينِ ، وإن كانا مُسْتَعْمَلَيْنِ أخْرَجَ من الغالِبِ فى الاسْتِعْمالِ ١٤٢/٣ظ لذلك ، فإنْ تَساوَيَا أخْرَجَ من أيِّهِما شاءَ . وإذا باعَ العُرُوضَ بِنَقْدٍ ، وحالَ الحَوْلُ عليه ، قَوَّمَ النَّقْدَ دُونَ العُرُوضِ ؛ لأنَّه إنَّما يُقَوِّمُ ما حالَ عليه الحَوْلُ دُونَ غيرِه .

فصل : وإذا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجارَة ، بِنصابٍ من الأَثْمَانِ ، أو بما قِيمَتُه نِصابٌ من عُرُوضِ التِّجارَةِ ، بَنَى حَوْلَ الثَّانِى على حَوْلِ[٦] الأوَّلِ ؛ لأنَّ مالَ التِّجارَةِ إنَّما تَتَعَلَّقُ الزكاةُ بِقيمَتِه ، وقِيمَتُه هى : الأثْمانُ نَفْسُها ، وإنَّما[٧] كانَتْ ظَاهِرَةً فَخفِيَتْ ، فأشْبَهَ ما لو كان له نِصابٌ فأقْرَضَه ، لم يَنْقَطِعْ حَوْلُه بذلك . وهكذا الحُكْمُ إذا باعَ العَرْضَ بِنصابٍ أو بِعَرْضٍ قِيمَتُه نِصابٌ ؛ لأنَّ القِيمَةَ كانتْ خَفِيَّةً ، فظَهَرَتْ ، أو بَقِيَتْ على خَفائِها ، فأشْبَهَ ما لو كان له قَرْضٌ فاسْتَوْفَاهُ ، أو أقْرَضَه إنْسانًا آخَرَ ، ولأنَّ النَّماءَ فى الغالِبِ فى التِّجارَةِ إنَّما يَحْصُلُ بالتَّقْلِيبِ ، ولو كان ذلك يَقْطَعُ الحَوْلَ لَكان السَّبَبُ الذى وَجَبَتْ فيه الزكاةُ لأجْلِه يَمْنَعُها ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ إلَّا فى مالٍ نَامٍ . وإن قَصَدَ بالأثْمانِ غيرَ التِّجارَةِ لم يَنْقَطِع الحَوْلُ أيضا . وقال الشَّافِعِىُّ : يَنْقَطِعُ حَوْلًا[٨] واحِدًا ؛ لأنَّه مَالٌ تَجِبُ الزكاةُ فى عَيْنِه دُونَ قِيمَتِه ، فانْقَطَعَ الحَوْلُ بالبَيْعِ به كالسَّائِمَةِ . ولَنا ، أنَّه من جِنْسِ القِيمَةِ التى تَتَعَلَّقُ الزكاةُ بها ، فلم يَنْقَطِع الحَوْلُ بِبَيْعِها به ، كما لو قَصَدَ به التِّجارَةَ ، وفارَقَ السَّائِمَةَ ، فإنَّها مِن غيرِ جِنْسِ القِيمَةِ ، فأمَّا إن أبْدَلَ عَرْضَ التِّجارَةِ بما تَجِبُ الزكاةُ فى عَيْنِه كالسَّائِمَةِ ، ولم يَنْوِ به التِّجارَةَ ، لم يَبْنِ حَوْلَ أحَدِهِما على الآخَرِ ؛ لأنَّهما مُخْتَلِفانِ . وإن أبْدَلَهُ بِعَرْضٍ لِلْقُنْيَةِ ، بَطَلَ الحَوْلُ . وإن اشْتَرَى عَرْضَ التِّجارَةِ

---

(٥) فى م : « لأنها » .

(٦) فى م : « الحول » .

(٧) فى م : « وكما إذا » .

(٨) فى ب ، م : « قولا » .

بعَرْضِ القُنْيَةِ ، انْعَقَدَ عليه الحَوْلُ من حِينَ مَلَكَه إن كان نِصابًا ؛ لأنَّه اشْتَرَاهُ بما لا زَكَاةَ فيه ، فلم يُمْكِنْ بناءُ الحَوْلِ عليه . وإن اشْتَرَاهُ بِنصابٍ من السَّائِمَةِ ، لم يَبْنِ على حَوْلِه ؛ لأنَّهما مُخْتَلِفانِ . وإن اشْتَرَاهُ بما دُونَ النِّصابِ من الأثْمانِ ، أو من عُرُوضِ التِّجارَةِ ، انْعَقَدَ عليه الحَوْلُ من حِينِ تَصِيرُ قِيمَتُه نِصابًا ؛ لأنَّ مُضِىَّ الحَوْلِ على نِصابٍ كامِلٍ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزكاةِ .

/ **فصل**: وإذا اشْتَرَى لِلتِّجارَةِ نِصابًا من السَّائِمَةِ، فحالَ الحَوْلُ، والسَّوْمُ ونِيَّةُ التِّجارَةِ مَوْجُودَانِ ، زَكَّاهُ زَكَاةَ التِّجَارَةِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ . وقال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ فى الجَدِيدِ : يُزَكِّيها زَكَاةَ السَّوْمِ ؛ لأنَّها أقْوَى ، لانْعِقادِ الإجْماعِ عليها ، واخْتِصاصِها بالعَيْنِ ، فكانَتْ أوْلَى . ولَنا ، أنَّ زَكَاةَ التِّجارَةِ أحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ ؛ لأنَّها تَجِبُ فيما زادَ بالحِسابِ ، ولأنَّ الزَّائِدَ عن النِّصابِ قد وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِ زَكَاتِه ، فيَجِبُ كما لو لم يَبْلُغْ بالسَّوْمِ[9] نِصابًا ، وإن سَبَقَ وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ السَّوْمِ وَقْتَ وُجُوبِ زَكاةِ التِّجارَةِ ، مثل أن يَمْلكَ أرْبَعِينَ من الغَنَمِ قِيمَتُها دُونَ مائتَىْ دِرْهَمٍ ، فقال القاضى : يتأخَّرُ وُجُوبُ الزكاةِ حتى يَتِمَّ حَوْلُ التِّجارَةِ ؛ لأنَّه أنْفَعُ لِلْفقَراءِ ، ولا[10] يُفْضِى التَّأْخِيرُ إلى سُقُوطِها ؛ لأنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها إذا تَمَّ حَوْلُ التِّجَارَةِ . ويَحْتَمِلُ أن تَجِبَ زَكَاةُ العَيْنِ عندَ تَمامِ حَوْلِها ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضِيها من غيرِ مُعَارِضٍ . فإذا تَمَّ حَوْلُ التِّجارَةِ ، وَجَبَتْ زَكَاةُ الزَّائِدِ عن النِّصَابِ ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضِيها ، لأنَّ هذا مَالٌ لِلتِّجارَةِ ، حالَ الحَوْلُ عليه وهو نِصَابٌ ، ولا يُمْكِنُ إيجابُ الزَّكَاتَيْنِ بكَمَالِهما ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى إيجابِ زَكاتَيْنِ فى حَوْلٍ وَاحِدٍ، بِسَبَبٍ واحِدٍ، فلم يَجُزْ ذلك؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: «لا ثِنَى[11] فِى

(٩) فى الأصل : « السوم » .

(١٠) فى م : « وإلا » .

(١١) فى م : « تثنى » خطأ . والثنى : الأمر يعاد مرتين وأن يفعل الشىء مرتين .

الصَّدَقَةِ »[١٢] . وفَارَقَ هذا زَكَاةَ التِّجارَةِ ، وزَكَاةَ الفِطْرِ ، فإنَّهما يَجْتَمِعَانِ لأنَّهما بِسَبَبَيْنِ ، فإنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ ، تَجِبُ عن بَدَنِ الإِنْسَانِ[١٣] المُسْلِمِ طُهْرَةً له ، وزَكَاةَ التِّجارَةِ تَجِبُ عن قِيمَتِه شُكْرًا لِنِعْمَةِ الغِنَى ومُوَاساةً لِلفُقَراءِ . فأما إنْ وُجِدَ نِصابُ السَّوْمِ دُونَ نِصابِ التِّجارَةِ ، مثل أن يَمْلِكَ[١٤] ثلاثِينَ من البَقَرِ ، قِيمَتُها مائة وخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وحالَ الحَوْلُ عليها كذلك ، فإنَّ زَكَاةَ العَيْنِ تَجِبُ بغير خِلَافٍ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ لها مُعارِضٌ ، فوَجَبَتْ ، كما لو لم تَكُنْ لِلتِّجارَةِ .

فصل : وإن اشْتَرَى نَخْلًا أو أرْضًا لِلتِّجارَةِ ، فزُرِعَتِ الأَرْضُ وأثْمَرَتِ النَّخْلُ ، فاتَّفَقَ حَوْلاهُما ، بأن يكونَ بُدُوُّ الصَّلاحِ فى الثَّمَرَةِ واشْتِدادُ الحَبِّ عند تَمامِ الحَوْلِ ، وكانتْ قِيمَةُ الأرْضِ والنَّخْلِ بمُفْرَدِها نِصَابًا لِلتِّجارَةِ ، فإنَّه يُزَكِّى / ٣/١٤٣ظ الثَّمَرَةَ والحَبَّ زَكَاةَ العُشْرِ ، ويُزَكِّى الأَصْلَ زَكَاةَ القِيمَةِ . وهذا قولُ أبى حَنِيفَةَ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال القاضى وأصْحَابُه : يُزَكِّى الجَمِيعَ زَكَاةَ القِيمَةِ . وذَكَرَ أنَّ أحمدَ أوْمَأَ إليه ؛ لأنَّه مَالُ تِجارَةٍ ، فتَجِبُ فيه زَكَاةُ التِّجارَةِ ، كالسَّائِمَةِ . ولَنا ، أنَّ زَكَاةَ العُشْرِ أَحَظُّ لِلْفُقَراءِ ، فإنَّ العُشْرَ أحَظُّ من رُبْعِ العُشْرِ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُ ما فيه الحَظُّ ، ولأنَّ الزِّيادَةَ على رُبْعِ العُشْرِ قد وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِها فتَجِبُ ، وفارَقَ السَّائِمَةَ المُعَدَّةَ لِلتِّجارَةِ ، فإنَّ زَكَاةَ السَّوْمِ أَقَلُّ من زَكَاةِ التِّجارَةِ .

٤٥٨ – مسألة ؛ قال : (وإذا اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ ، ثم نَوَاهَا لِلاقْتِنَاءِ ، ثم نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَبِيعَها ، ويَسْتَقْبِلَ بِثَمَنِها حَوْلًا)

لا يَخْتَلِفُ المذهبُ فى أنَّه إذا نَوَى بِعَرْضِ التِّجارَةِ القُنْيَةَ ، أنَّه يَصِيرُ لِلْقُنْيَةِ ،

---

(١٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال لا تؤخذ الصدقة فى السنة إلا مرة واحدة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ٢١٨ .

(١٣) سقط من :الأصل ، ب .

(١٤) فى الأصل : « ملك » .

وتَسْقُطُ الزكاةُ منه . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال مَالِكٌ فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنه : لا يَسْقُطُ حُكْمُ التِّجارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كما لو نَوَى بالسَّائِمَةِ العَلْفَ . ولَنا ، أنَّ القُنْيَةَ الأصْلُ ، ويَكْفِى فى الرَّدِّ إلى الأصْلِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ ، كما لو نَوَى بالحَلْيِ التِّجارَةَ ، أو نَوَى المُسافِرُ الإقامَةَ ، ولأنَّ نِيَّةَ التِّجارَةِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزكاةِ فى العُرُوضِ ، فإذا نَوَى القُنْيَةَ زالَتْ نِيَّةُ التِّجارَةِ ، ففَاتَ شَرْطُ الوُجُوبِ ، وفارَقَ السَّائِمَةَ إذا نَوَى عَلْفَها ، لأنَّ الشَّرْطَ فيها الإسامَةُ دُونَ نِيَّتِها ، فلا يَنْتَفِى الوُجُوبُ إلَّا بِانْتِفاءِ السَّوْمِ . وإذا صارَ العَرْضُ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِها ، فنَوَى التِّجارَةَ ، لم يَصِرْ لِلتِّجارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، على ما أسْلَفْناهُ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ . وذَهَبَ (1)ابنُ عَقِيلٍ ، وأبو بكرٍ(1) ، إلى أنَّه يَصِيرُ لِلتِّجارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ . وحَكَوْهُ(2) رِوايَةً عن أحمدَ ، لِقَوْلِه : فى مَن أخْرَجَتْ أرْضُهُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ ، فمَكَثَتْ عندَه سِنِينَ لا يُرِيدُ بها التِّجارَةَ ، فليس عليه زَكَاةٌ ، وإن كان يُرِيدُ التِّجارَةَ فأعْجَبُ إلَيَّ أن يُزَكِّيَهُ . قال بَعْضُ أصْحَابِنا : هذا على أصَحِّ الرِّوايَتَيْنِ ؛ لأنَّ نِيَّةَ القُنْيَةِ بِمُجَرَّدِها كافِيَةٌ ، فكذلك نِيَّةُ التِّجارَةِ ، بل أوْلَى ؛ لأنَّ الإيجابَ يُغَلَّبُ على الإسْقاطِ احْتِياطًا ، ولأنَّه أحَظُّ لِلْمَساكِينِ ، فاعْتُبِرَ كالتَّقْوِيمِ ، ولأنَّ سَمُرَةَ قال: أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ / ﷺ أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ ممَّا نُعِدُّه لِلْبَيْعِ(3) . وهذا ٣/١٤٤و داخِلٌ فى عُمُومِه ، ولأنَّه نَوَى به التِّجارَةَ ، فوَجَبَتْ فيه الزكاةُ ، كما لو نَوَى حالَ البَيْعِ . ولَنا ، أنَّ كُلَّ ما لا يَثْبُتُ له الحُكْمُ بدُخُولِه فى مِلْكِه ، لا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كما لو نَوَى بالمَعْلُوفَةِ السَّوْمَ ، ولأنَّ القُنْيَةَ الأصْلُ ، والتِّجارَةُ فَرْعٌ عليها ، فلا يَنْصَرِفُ إلى الفَرْعِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كالمُقِيمِ يَنْوِى السَّفَرَ ، وبالعَكْسِ من ذلك ما لو نَوَى القُنْيَةَ ، فإنَّه يَرُدّها إلى الأصْلِ ، فانْصَرَفَ إليه بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كما لو نَوَى

(1 – 1) فى الأصل ، ب : « أبو بكر وابن عقيل » .

(2) فى الأصل : « وحكاه » .

(3) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٨ .

الْمُسَافِرُ الإِقامَةَ . فكذلك إذا نَوَى بمالِ التِّجارَةِ القُنْيَةَ ، انْقَطَعَ حَوْلُه ، ثم إذا نَوَى به التِّجارَةَ ، فلا شيءَ فيه حتى يَبِيعَه ، ويَسْتَقْبِلَ بثَمَنِه حَوْلًا .

فصل : فإن كانتْ عندَه مَاشِيَةٌ لِلتِّجَارَةِ نِصْفَ حَوْلٍ ، فنَوَى بها الإِسامَةَ ، وقَطَعَ نِيَّةَ التِّجارَةِ ، انْقَطَعَ حَوْلُ التِّجارَةِ ، واسْتَأْنَفَ حَوْلًا . كذلك قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ حَوْلَ التِّجارَةِ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الاقْتِناءِ ، وحَوْلُ السَّوْمِ لا يَنْبَنِى على حَوْلِ التِّجارَةِ . والأشْبَهُ بالدَّلِيلِ أنَّها متى كانَتْ سَائِمةً من أوَّلِ الحَوْلِ ، وَجَبَتِ الزكاةُ فيها عند تَمامِهِ . وهذا يُرْوَى نحوُه عن إسحاقَ ؛ لأنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الزكاةِ وُجِدَ فى جَمِيعِ الحَوْلِ خَالِيًا عن مُعَارِضٍ ، فوَجَبَتْ به الزكاةُ ، كما لو لم يَنْوِ التِّجارَةَ ، أو كما لو كانتِ السَّائِمَةُ لا تَبْلُغُ نِصابًا بالقِيمَةِ .

٤٥٩ ــ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ نِصَابٌ[١] لِلزَّكاةِ ، فَاتَّجَرَ[٢] فِيهِ ، فَنَمَا[٣] ، أَدَّى زَكَاةَ الأَصْلِ مَعَ النَّمَاءِ ، إذا حالَ الحَوْلُ**)

وجُمْلَتُه أنَّ حَوْلَ النَّماءِ مَبْنِيٌّ على حَوْلِ الأصْلِ ؛ لأنَّه تابعٌ له فى المِلْكِ ، فتَبِعَهُ فى الحَوْلِ ، كالسِّخَالِ والنِّتاجِ . وبهذا قال مالِكٌ ، وإسحاقُ ، وأبو يوسفَ . وأمَّا أبو حنيفةَ ، فإنَّه بَنَى[٤] حَوْلَ كُلِّ مُسْتَفادٍ على حَوْلِ جِنْسِه نَمَاءً كان أو غيرَه . وقال الشَّافِعِىُّ : إنْ نَضَّتِ[٥] الفائِدَةُ قبلَ الحَوْلِ لم يَبْنِ حَوْلَها على حَوْلِ النِّصابِ ، واسْتَأْنَفَ بها حَوْلًا ، لِقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا زَكَاةَ فِى مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[٦] . ولأنَّها فَائِدَةٌ تامَّةٌ لم تَتَوَلَّدْ مما عنده ، فلم يَبْنِ على حَوْلِه ، كما لو

---

(١) فى الأصل ، ب : « منصب » .
(٢) فى الأصل ، ب : « فتجر » . وهما بمعنى .
(٣) سقط من : الأصل ، ب .
(٤) فى الأصل : « ينبى » .
(٥) نضَّ الشيء : حصل وتيسر .
(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٣ .

اسْتَفادَ من غير الرِّبْح . وإن اشْتَرَى سِلْعَةً بِنصابٍ ، فزادَتْ قِيمَتُها عند رَأْسِ الحَوْلِ ، فإنَّه يَضُمُّ الفائِدَةَ ، ويُزَكِّى عن الجَمِيعِ ، بخِلافِ / ما إذا باعَ السِّلْعَةَ قبلَ الحَوْلِ بأكْثَرَ من نِصابٍ ، فإنَّه يُزَكِّى عندَ رَأْسِ الحَوْلِ عن النِّصابِ ، ويَسْتَأْنِفُ لِلزِّيَادَةِ حَوْلًا . ولَنا ، أنَّه نَماءٌ جَارٍ فى الحَوْلِ ، تابعٌ لأصْلِه فى المِلْكِ ، فكان مَضْمُومًا إليه فى الحَوْلِ ، كالنِّتاجِ ، وكما لو لم يَنِضَّ ، ولأنَّه ثَمَنُ عَرْضٍ تَجِبُ زَكاةُ بَعْضِه ، ويُضَمُّ إلى ذلك البَعْضِ قبلَ البَيْعِ ، فيُضَمُّ إليه بعدَه كبعضِ النِّصابِ ، ولأنَّه لو بَقِىَ عَرْضًا زَكَّى جَمِيعَ القِيمَةِ ، فإذا نَضَّ كان أوْلَى ؛ لأنَّه يَصِيرُ مُتَحَقِّقًا ، ولأنَّ هذا الرِّبْحَ كان تَابِعًا لِلأصْلِ فى الحَوْلِ ، (7لو لم7) يَنِضَّ ، فَبِنَضِّه لا يَتَغَيَّرُ حَوْلُه . والحَدِيثُ فيه مَقَالٌ ، وهو مَخْصُوصٌ بالنِّتاجِ ، وبما لم يَنِضَّ ، فنَقِيسُ عليه .

٣/١٤٤ظ

فصل : وإن اشْتَرَى لِلتِّجارَةِ ما ليس بِنِصابٍ ، فنَمَا حتى صارَ نِصابًا ، انْعَقَدَ عليه الحَوْلُ من حينَ صارَ نِصَابًا . فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال مالِكٌ : إذا كانتْ له خَمْسَةُ دَنَانِير ، فاتَّجَرَ[8] فيها ، فحالَ عليها[9] الحَوْلُ وقد بَلَغَتْ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، يُزَكِّيها . ولَنا ، أنَّه لم يَحُلِ الحَوْلُ على نِصابٍ ، فلم تَجِبْ فيه الزكاةُ ، كما لو نَقَصَ فى آخِرِه .

فصل : وإذا اشْتَرَى للتِّجارَةِ شِقْصًا بألْفٍ ، فحالَ عليه[10] الحَوْلُ وهو يُساوِى ألْفَيْنِ، فعليه زَكاةُ ألْفَيْنِ، فإن جاء الشَّفِيعُ أخَذَهُ بألْفٍ، لأنَّ الشَّفِيعَ إنَّما يأْخُذُ[11] بالثَّمَنِ لا بالقِيمَةِ، والزكاةُ على المُشْتَرِى؛ لأنَّها وَجَبَتْ وهو فى مِلْكِه. ولو لم يَأْخُذْه

(7-7) فى ب ، م : « كما لو » .
(8) فى الأصل : « فتجر » .
(9) سقط من : الأصل .
(10) سقط من : الأصل ، ب .
(11) فى م : « يؤخذ » .

الشَّفِيعُ ، لكن وَجَدَ به عَيْبًا فرَدَّهُ ، فإنَّه يَأْخُذُ من البائِعِ أَلْفًا . ولو انْعَكَسَتِ المَسْأَلَةُ ، فاشْتَرَاهُ بأَلْفَيْنِ ، وحالَ الحَوْلُ وقِيمَتُه أَلْفٌ ، فعليه زَكَاةُ أَلْفٍ ، ويأْخُذُه الشَّفِيعُ إن أَخَذَهُ ، ويَرُدُّهُ بالعَيْبِ بأَلْفَيْنِ ؛ لأَنَّهما الثَّمَنُ الذى وَقَعَ البَيْعُ به .

فصل : وإن دَفَعَ إلى رَجُلٍ أَلْفًا مُضَارَبَةً ، على أن الرِّبْحَ بينهما نِصْفانِ ، فحَالَ الحَوْلُ وقد صارَ ثلاثةَ آلافٍ ، فعلى رَبِّ المالِ زَكَاةُ أَلْفَيْنِ ؛ لأَنَّ رِبْحَ التِّجارَةِ حَوْلُه حَوْلُ أصْلِه . وقال الشَّافِعِىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْهِ : عليه زَكَاةُ الجَمِيعِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ له ، والرِّبْحُ نَمَاءُ مَالِهِ . ولا يَصِحُّ ، لأَنَّ حِصَّةَ المُضارِبِ له ، وليستْ مِلْكًا لِرَبِّ المالِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ لِلْمُضارِبِ المُطَالَبَةَ بها ، ولو أَرَادَ رَبُّ المالِ دَفْعَ حِصَّتِه إليه مِن غيرِ هذا المالِ ، لم يَلْزَمْهُ قَبُولُه ، ولا تَجِبُ على الإِنْسانِ زَكاة مِلْكِ غيرِه ، ولأَنَّ رَبَّ المالِ يقولُ : حِصَّتُكَ أيها / العَامِلُ مُتَرَدِّدَةٌ بين أن تَسْلَمَ فتكونَ لك ، أو تَتْلَفَ فلا تكونُ لى ولا لَكَ ، فكيف يجبُ[12] عَلَىَّ زَكَاةُ ما ليس لى بِوَجْه مَّا ! وقولُه : إنَّه نَماءُ مَالِهِ . قلنا : لكنَّه لِغَيْرِه ، فلم تَجِبْ عليه زَكاةٌ ، كما لو وَهَبَ نِتاجَ سائِمَتِه لِغيرِه . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يُخْرِجُ الزكاةَ من المالِ ، لأنَّه من مُؤْنَتِه ، فكان منه ، كمُؤْنَةِ حَمْلِه ، ويُحْسَبُ من الرِّبْحِ ؛ لأنَّه وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المالِ . وأَمَّا العامِلُ فليس عليه زَكاةٌ فى حِصَّتِه حتى يقْتَسِمَا[13] ، ويَسْتَأْنِفُ حَوْلًا من حِينَئِذٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ صالِحٍ ، وابنِ مَنْصُورٍ . فقال : إذا احْتَسَبَا يُزَكِّى المُضارِبُ إذا حالَ الحَوْلُ من حِينَ احْتَسَبَا[14] ؛ لأنَّه عَلِمَ مَالَهُ فى المالِ ، ولأنَّه إذا اتَّضَعَ بعدَ ذلك كانت الوَضِيعَةُ على رَبِّ[15] المالِ . يَعْنِى إذا اقْتَسَمَا . لأَنَّ القِسْمَةَ فى الغالِبِ تكونُ

(١٢) فى م : « يكون » .

(١٣) فى الأصل : « يقسمها » .

(١٤) فى م : « احتسب » .

(١٥) فى الأصل ، ب : « صاحب » .

عند المُحاسَبَةِ ، ألا تَرَاهُ يقولُ : إن اتَّضَعَ بعد ذلِكَ كانَتِ الوَضِيعَةُ على رَبِّ المالِ . وإنَّما يكونُ هذا بعد القِسْمَةِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يُحْتَسَبُ حَوْلُهُ من حِينِ ظُهُورِ الرِّبْحِ . يَعْنِى إذا كَمَلَ نِصابًا . إلَّا على قَوْلِ من قال : إن الشَّرِكَةَ تُؤَثِّرُ فى غيرِ الماشِيَةِ ، قال : ولا يَجِبُ إخْراجُ زَكَاتِه حتى يَقْبِضَ المالَ ؛ لأَنَّ العَامِلَ يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِظُهُورِهِ ، فإذا مَلَكَهُ جَرَى فى حَوْلِ الزكاةِ ، ولأَنَّ من أصْلِنا أَنَّ فى المالِ الضَّالِّ والمَغْصُوبِ والدَّيْنِ على مُمَاطِلِ الزكاةَ ، وإن كان رُجُوعُه إلى مِلْكِ[16] يدِهِ مَظْنُونًا ، كذا هٰهُنا . ولَنا ، أنَّ مِلْكَ المُضارِبِ غيرُ تَامٍّ ، لأنَّه بعَرْضٍ[17] أنَّ يَنْقُصَ قِيمَةَ الأَصْلِ أو يَخْسَرَ فيه ، وهذا وِقَايَةٌ له ، ولهذا مُنِعَ من الاخْتِصاصِ به ، والتَّصَرُّفِ فيه لِحَقِّ[18] نَفْسِه ، فلم يَكُنْ فيه زَكَاةٌ ، كَمالِ المُكاتَبِ ، يُؤَكِّدُ هذا أنَّه لو كان مِلْكًا تَامًّا لاخْتَصَّ بِرِبْحِهِ ، فلو كان رَأْسُ المالِ عَشَرَةً فاتَّجَرَ فيه فَرَبِحَ عِشْرِينَ ، ثم اتَّجَرَ فَرَبِحَ ثَلَاثِينَ ، لَكانتِ الخَمْسُونَ التى رَبِحَهَا بينهما نِصْفَيْنِ ، ولو[19] تَمَّ مِلْكُه بمُجَرَّدِ ظُهُورِ الرِّبْحِ ، لمَلَك من العِشْرِينَ الأُولَى عَشَرَةً ، واخْتَصَّ بِرِبْحِها ، وهى عَشَرَةٌ من الثَّلَاثِينَ ، وكانتِ العِشْرُونَ الباقِيَةُ بينهما نِصْفَيْنِ ، فيَمْلِكُ المُضارِبُ ثلاثِينَ ، ولِرَبِّ المالِ ثلاثُونَ ، كما لو اقْتَسَمَا العِشْرِينَ ثم خَلَطَاها . وفَارَقَ المَغْصُوبَ والضَّالَّ ، فإنَّ المِلْكَ فيه ثَابِتٌ تَامٌّ إنَّما حِيلَ بينَه / وبينَه ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . ومن أَوْجَبَ الزكاةَ على المُضَارِبِ ، فإنَّما يُوجِبُها عليه إذا حالَ الحَوْلُ من حِينِ تَبْلُغُ حِصَّتُهُ نِصابًا بِمُفْرَدِهَا أو بِضَمِّها إلى ما عندَه مِن جِنْسِ المالِ ، أو من الأَثْمانِ ، إلَّا على الرِّوَايَةِ التى تَقُولُ إنَّ لِلشَّرِكَةِ تَأْثِيرًا فى غيرِ السَّائِمَةِ . وليس عليه إخْرَاجُها قبل القِسْمَةِ ، كالدَّيْنِ لا يَجِبُ الإخْراجُ منه قبلَ قَبْضِه . وإن أَرَادَ

٣/١٤٥ظ

---

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) كذا ، ولعل صوابه : « يعرض » .

(١٨) فى م : « بحق » .

(١٩) فى الأصل زيادة : « لم » .

إِخْرَاجَهَا منه قبلَ القِسْمَةِ لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الرِّبْحَ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المالِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يجوزَ ، لأنَّهما دَخَلَا على حُكْمِ الإسلامِ ، ومن حُكْمِه وُجُوبُ الزكاةِ ، وإِخْرَاجُها من المالِ .

فصل : وإذا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ من الشَّرِيكَيْنِ لِصاحِبِه فى إِخْرَاجِ زَكَاتِه ، أو أَذِنَ رَجُلانِ غيرُ شَرِيكَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ منهما للآخَرِ فى إِخْرَاجِ زَكَاتِه ، فأَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما زَكَاتَه وزَكَاةَ صَاحِبِه مَعًا ، فى حالٍ وَاحِدَةٍ ، ضَمِنَ كُلُّ واحِدٍ منهما نَصِيبَ صاحِبِه ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهما انْعَزَلَ من طَرِيقِ الحُكْمِ عن الوَكَالَةِ ، لإِخْرَاجِ من عليه الزكاةُ زَكَاتَه بِنَفْسِه . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَضْمَنَ ، إذا لم يَعْلَمْ بإِخْرَاجِ صَاحِبِه ، إذا قُلْنا إنَّ الوَكِيلَ لا يَنْعَزِلُ قبلَ العِلْمِ[20] بعَزْلِ المُوَكِّلِ أو بِمَوْتِه . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَضْمَنَ ، وإن قُلْنا إنَّه يَنْعَزِلُ ؛ لأنَّه غَرَّهُ بتَسْلِيطِه على الإِخْرَاجِ ، وأَمَرَهُ به ، ولم يُعْلِمْهُ بإخْراجِهِ ، فكان خَطَرُ التَّغْرِيرِ عليه ، كما لو غَرَّهُ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ . وهذا أَحْسَنُ إن شاءَ اللهُ تعالى . وعلى هذا ، إن عَلِمَ أحَدُهما دُونَ الآخَرِ ، فعلى العَالِمِ الضَّمَانُ دُونَ الآخَرِ . فأمَّا إنْ أَخْرَجَها أحَدُهما قبلَ الآخَرِ ، فعلى هذا الوَجْهِ لا ضَمَانَ على وَاحِدٍ منهما إذا لم يَعْلَمْ ، وعلى الثَّانى (21 على الأَوَّلِ 21) الضَّمَانُ دُونَ الأَوَّلِ .

---

(٢٠) فى ب ، م : « الحكم » .

(٢١ – ٢١) سقط من : م .

بابُ زكاةِ الدَّيْنِ والصَّدُقةِ

الصَّدُقَةُ : هى الصَّدَاقُ ، وجَمْعُها صَدُقَاتٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٢٢] . وهى من جُمْلَةِ الدُّيُونِ ، وحُكْمُها حُكْمُها[٢٣] ، وإنَّما أفْرَدَها بالذِّكْرِ لِاشْتِهَارِهَا بِاسْمٍ خَاصٍّ .

٤٦٠ – مسألة ؛ قال : (**وَإذَا كان مَعَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ فى الأمْوَالِ الباطِنَةِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وهى الأثْمانُ ، وعُرُوضُ التِّجَارَةِ . وبه قال / عَطاءٌ ، وسليمانُ بن يَسَارٍ ، ومَيْمُونُ ابن مِهْرَانَ ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، واللَّيْثُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ . وقال رَبِيعَةُ ، وحَمَّادُ بنُ أبى[١] سليمانَ ، والشَّافِعِىُّ فى جَدِيدِ قَوْلَيْه : لا يَمْنَعُ الزكاةَ ؛ لأنَّه حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَابًا حَوْلًا ، فوَجَبَتْ عليه الزكاةُ ، كَمَنْ لا دَيْنَ عليه . ولَنا ، ما رَوَى أبو عُبَيْدٍ فى « الأمْوَالِ »[٢] : حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن سَعْدٍ ، عن ابن شِهابٍ ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ ، قال : سَمِعْتُ عثمانَ بن عَفَّانَ يَقُولُ : هذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فمَن كان عليه دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّه ، حتى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أمْوَالِكُمْ . وفى لَفْظٍ[٣] : فمَن كان عليه دَيْنٌ

٣/١٤٦و

---

(٢٢) سورة النساء ٤ .

(٢٣) فى الأصل ، ب : « حكمه » .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) تقدم فى صفحة ١٥٠ .

(٣) فى م : « رواية » .

فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ ، ولْيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِه . قال ذلك بِمَحْضَرٍ من الصَّحابَةِ ، فلم يُنْكِرُوهُ ، فَدَلَّ على اتِّفَاقِهِم عليه . ورَوَى أصْحابُ مالِكٍ ، عن عُمَيْرِ بن عِمْرَانَ ، عن شُجاعٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ »[4] . وهذا نَصٌّ . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُم ، فَأَرُدَّهَا فِى فُقَرَائِكُمْ »[5] . فدَلَّ على أنَّها إنَّما تَجِبُ على الأغْنِياءِ ولا تُدْفَعُ إلَّا إلى الفُقَراءِ ، وهذا مِمَّنْ يَحِلُّ له أخْذُ الزكاةِ ، فيكونُ فَقِيرًا ، فلا تَجِبُ عليه الزكاةُ ؛ لأنَّها لا تَجِبُ إلَّا على الأغْنِيَاءِ ، لِلْخَبَرِ ، ولِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَا صَدَقَةَ إلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى »[6] . ويُخَالِفُ مَن لا دَيْنَ له عليه ، فإنَّه غَنِىٌّ يَمْلِكُ نِصابًا[7] ، يُحَقِّقُ هذا أنَّ الزكاةَ إنَّما وَجَبَتْ مُواساةً لِلْفُقَراءِ ، وشُكْرًا لِنِعْمَةِ الغِنَى ، والمَدِينُ مُحْتَاجٌ إلى قَضاءِ دَيْنِه كحاجَةِ الفَقِيرِ أو أشَدَّ ، وليس من الحِكْمَةِ تَعْطِيلُ حاجَةِ المالِكِ [8]لِدَفْعِ حاجَةِ[8] غيرِه ، ولا حَصَلَ له من الغِنَى ما يَقْتَضِى الشُّكْرَ بالإِخْراجِ ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »[9] .

فصل : فأمَّا الأمْوالُ الظَّاهِرةُ وهى السَّائِمَةُ ، والحُبُوبُ ، والثِّمارُ ، فرُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الزكاةَ أيضا فيها ؛ لما ذَكَرْناهُ فى الأمْوالِ الباطِنَةِ . قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ إسحاقَ بن إبراهيمَ : يَبْتَدِئُ بالدَّيْنِ فيَقْضِيه ، ثم يَنْظُرُ ما بَقِىَ عندَه بعد

---

(٤) لم نجد هذا الحديث .

وانظر : النقل عن مالك والليث وأهل الرأى فى هذه المسألة ، فى الأموال ٤٣٨ .

(٥) تقدم فى ١ / ٢٧٥ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٠ .

(٧) فى الأصل ، ب : « النصاب » .

(٨-٨) فى م : « لحاجة » .

(٩) انظر تعليق ابن حجر على هذا الحديث ، فى تلخيص الحبير ٢ / ١٨٤ . وتقدم تخريج حديث : « ابدأ بمن تعول » ، فى صفحة ١٥٠ ، عند إيراد حديث : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » .

إِخْرَاجِ النَّفَقةِ ، فيُزَكِّى ما بَقِىَ ، ولا يكونُ على أحَدٍ ، دَيْنُه أكْثَرُ من مالِهِ ، صَدَقَةٌ فى إبِلٍ ، أو بَقَرٍ ، أو غَنَمٍ ، أو زَرْعٍ ، ولا زَكَاةٌ . / وهذا قولُ عَطاءٍ ، والحسنِ ، ٣/١٤٦ظ وسليمانَ ، ومَيْمُونِ بن مِهْرَانَ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، واللَّيْثِ ، وإسحاقَ ؛ لِعُمُومِ ما ذَكَرْنَا . وَرُوِىَ ، أنَّه لا يَمْنَعُ الزكاةَ فيها . وهو قولُ مالِكٍ ، والأَوْزاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ . وَرُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : قد اخْتَلَفَ ابنُ عمرَ وابنُ عَبَّاسٍ ، فقال ابنُ عمرَ : يُخْرِجُ ما اسْتَدَانَ أو أَنْفَقَ على ثَمَرَتِه وأهْلِه ، ويُزَكِّى ما بَقِىَ . وقال الآخَرُ : يُخْرِجُ ما اسْتَدَانَ[10] على ثَمَرَتِه ، ويُزَكِّى ما بَقِىَ[11] . وإليه أذْهَبُ أن لا يُزَكِّىَ ما أنْفَقَ على ثَمَرَتِه خاصَّةً ، ويُزَكِّى ما بَقِىَ ؛ لأنَّ المُصَدِّقَ إذا جاءَ فَوَجَدَ إبِلًا ، أو بَقَرًا ، أو غَنَمًا ، لم يَسْأَلْ أىَّ شىءٍ على صَاحِبِها من الدَّيْنِ ، وليس المالُ هكذا . فعلَى هذه الرِّوَايَةِ ، لا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزكاةَ فى الأَمْوالِ الظاهِرَةِ ، إلَّا فى الزُّرُوعِ[12] والثِّمَارِ ، فيما اسْتَدَانَهُ للإِنْفاقِ عليها خاصَّةً . وهذا ظاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه قال فى الخَرَاجِ : « يُخْرِجُه ، ثم يُزَكِّى ما بَقِىَ » . جَعَلَهُ كالدَّيْنِ على الزَّرْعِ . وقال فى الماشِيَةِ المَرْهُونَةِ : « يُؤَدِّى منها إذا لم يَكُنْ له مالٌ يُؤَدِّى عنها » . فأوْجَبَ الزَّكاةَ فيها مع الدَّيْنِ . وقال أبو حنيفةَ : الدَّيْنُ الذى تَتَوَجَّهُ فيه المُطَالَبَةُ يَمْنَعُ فى سَائِرِ الأَمْوَالِ ، إلَّا الزُّرُوعَ[13] والثِّمَارَ . بِناءً منه على أنَّ الوَاجِبَ فيها ليس بِصَدَقَةٍ ، والفَرْقُ بين الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ أنَّ تَعَلُّقَ الزكاةِ بالظَّاهِرَةِ آكَدُ ، لِظُهُورِهَا ، وتَعَلُّقِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ بها ، ولهذا يُشْرَعُ إرْسالُ ساعٍ[13] يَأْخُذُ صَدَقَتَها من أرْبَابِها ، وكان النبىُّ ﷺ يَبْعَثُ السُّعَاةَ ، فيأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مِن أرْبَابِها ، وكذلك الخُلَفَاءُ بعدَه ، وعلى مَنْعِهَا قَاتَلَهُمْ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ولم يَأْتِ عنهم[14] أنَّهم

---

(١٠) فى سنن البيهقى : « أنفق » .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الدين مع الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٨ .

(١٢) فى م : « الزرع » .

(١٣) فى م : « من » .

(١٤) فى ب ، م : « عنه » .

اسْتَكْرَهُوا أَحَدًا على صَدَقَةِ الصَّامِتِ ، ولا طَالَبُوهُ بها ، إلَّا أن يَأْتِىَ بها طَوْعًا ، ولأَنَّ السُّعَاةَ يَأْخُذُونَ زَكَاةَ ما يَجِدُونَ ، ولا يَسْأَلُونَ عَمَّا على صَاحِبِهَا من الدَّيْنِ ، فدَلَّ على أنَّه لا يَمْنَعُ زَكَاتَها ، ولأَنَّ تَعَلُّقَ أَطْمَاعِ الفُقَرَاءِ بها أَكْثَرُ ، والحَاجَةَ إلى حِفْظِهَا أَوْفَرُ ، فتكونُ الزكاةُ فيها أَوْكَدَ .

فصل : وإنَّما يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزكاةَ ، إذا كان يَسْتَغْرِقُ النِّصابَ أو يَنْقُصُهُ ، ولا يَجِدُ / ما يَقْضِيهِ به سِوَى النِّصابِ ، أو ما لا يُسْتَغْنَى عنه ، مثل أَنْ يكونَ له عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وعليه مِثْقَالٌ أو أَكْثَرُ أو أَقَلُّ ، ممَّا يَنْقُصُ به النِّصابُ إذا قَضَاهُ به ، ولا يَجِدُ قَضاءً له من غيرِ النِّصابِ ، فإن كان له ثلاثُونَ مِثْقَالًا ، وعليه عَشَرَةٌ ، فعليه زَكَاةُ العِشْرِينَ. وإن كان عليه أَكْثَرُ من عَشَرَةٍ، فلا زَكَاةَ عليه. وإن كان عليه خَمْسَةٌ، فعليه زَكَاةُ خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ. ولو أَنَّ له مائةً من الغَنَمِ، وعليه ما يُقَابِلُ سِتِّينَ، فعليه زَكَاةُ الأَرْبَعِينَ. فإن كان عليه ما يُقَابِلُ إحْدَى وسِتِّينَ، فلا زَكَاةَ عليه؛ لأَنَّه يَنْقُصُ النِّصابَ، وإن كان له مالانِ من جِنْسَيْنِ، وعليه دَيْنٌ جَعَلَهُ فى مُقَابَلَةِ ما يَقْضِى منه، فلو كان عليه[15] خَمْسٌ من الإِبِلِ [16] وله خَمْسٌ من الإِبِلِ [16] ومائتَا دِرْهَمٍ، فإن كانت عليه سَلَمًا أو دِيَةً، ونحوَ ذلك مما يُقْضَى بالإِبِلِ، جَعَلْتَ الدَّيْنَ فى مُقَابَلَتِهَا، ووَجَبَتْ عليه زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ. وإن كان أَتْلَفها أو غَصَبَها، جَعَلْتَ قِيمَتَها فى مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ؛ لأَنَّها تُقْضَى منها. وإن كانت قَرْضًا، خُرِّجَ على الوَجْهَيْنِ فيما يُقْضَى منه ، فإن كانَتْ ، إذا جَعَلْنَاهَا فى مُقَابَلَةِ أَحَدِ المالَيْنِ ، فَضَلَتْ منها فَضْلَةٌ تَنْقُصُ النِّصابَ الآخَرَ ، وإذا جَعَلْنَاها فى مُقَابَلَةِ الآخَرِ ، لم يَفْضُلْ منها شىءٌ ، كرَجُلٍ له خَمْسٌ من الإِبِلِ ومائتَا دِرْهَمٍ ، وعليه سِتٌّ من الإِبِلِ قِيمَتُها مائتَا دِرْهَمٍ ، إذا[17] جَعَلْنَاهَا فى مُقَابَلَةِ المائتَيْنِ لم يَفْضُلْ من الدَّيْنِ شىءٌ ، نَقَصَ نِصابَ السَّائِمَةِ ، وإن[18] جَعَلْنَاهَا فى مُقَابَلَةِ الإِبِلِ فَضَلَ منها بَعِيرٌ ، يَنْقُصُ نِصابَ

---

(١٥) فى م : « له » .

(١٦ - ١٦) سقط من : ا ، م .

(١٧) فى م : « وإذا » .

(١٨) فى م : « وإذا » .

الدَّرَاهِمِ ، أو كانت بالعَكْسِ ، مثل أن يكونَ عليه مائتَانِ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وله من الإِبِلِ خَمْسٌ أو أكْثَرُ تُساوِى الدَّيْنَ ، أو تَفضُلُ عليه ، جَعَلْنَا الدَّيْنَ فى مُقابَلَةِ الإِبِلِ هاهُنا ، وفى مُقابَلَةِ الدَّراهِمِ فى الصُّورَةِ الأُولَى ؛ لأَنَّ له من المالِ ما يَقْضِى به الدَّيْنَ سِوَى النِّصابِ . وكذلك لو كان عليه مائةُ دِرْهَمٍ ، وله مائتَا دِرْهَمٍ وتِسْعٌ من الإِبِلِ ، فإذا جَعَلْنَاهَا فى مُقابَلَةِ الإِبِلِ لم يَنْقُصْ نِصابُها ، لِكَوْنِ الأَرْبَعِ الزَّائِدَةِ عنه تُساوِى المائةَ وأكْثَرَ منها ، وإن جَعَلْنَاهُ فى مُقابَلَةِ الدَّراهِمِ سَقَطَتِ الزكاةُ منها ، فجَعَلْناها[19] فى مُقَابَلَةِ الإِبِلِ، كما ذَكَرْنا فى التى قَبْلَها، / ولأَنَّ ذلك أحَظُّ لِلْفُقَراءِ. ١٤٧/٣ ظ وذَكَرَ القاضِى نحوَ هذا ، فإنَّه[20] قال : إذا كان النِّصَابَانِ زَكَوِيَّيْنِ ، جَعَلْتَ الدَّيْنَ فى مُقابَلَةِ ما الحَظُّ لِلْمَساكِينِ فى جَعْلِه فى مُقَابَلَتِه ، وإن كان من غيرِ جِنْسِ الدَّيْنِ . فإن كان أحَدُ المالَيْنِ لا زَكَاةَ فيه ، والآخَرُ فيه الزكاةُ ، كَرَجُلٍ عليه مائتَا دِرْهَمٍ ، وله مائتَا دِرْهَمٍ ، وعُرُوضٌ لِلقُنْيَةِ تُساوِى مائتَيْنِ ، فقال القاضى : يَجْعَلُ الدَّيْنَ فى مُقَابَلَةِ العُرُوضِ . وهذا مذهبُ مالِكٍ ، وأبى عُبَيْدٍ . قال أصْحَابُ الشَّافِعِىِّ : وهو مُقْتَضَى قَوْلِه ؛ لأنَّه مَالِكٌ لمائتَيْنِ زَائِدَة عن مَبْلَغِ دَيْنِه ، فَوَجَبَتْ عليه زَكَاتُها ، كما لو كان جَمِيعُ مَالِه جِنْسًا وَاحِدًا . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّه يجْعَلُ الدَّيْنَ فى مُقابَلَةِ ما يَقْضِى منه ، فإنَّه قال فى رَجُلٍ عِنْدَهُ أَلْفٌ وعليه أَلْفٌ وله عُرُوضٌ بِأَلْفٍ : إن كانتِ العُرُوضُ لِلتِّجارَةِ زَكَّاهَا ، وإن كانَتْ لغيرِ التِّجارَةِ فليس عليه شىءٌ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ . ويُحْكَى عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى من جِنْسِه عند التَّشاحِّ ، فجعْلُ الدَّيْنِ فى مُقابَلَتِه أوْلَى ، كما لو كان النِّصابَانِ زَكَوِيَّيْنِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُحْمَلَ[21] كلامُ أحمدَ هاهُنا على ما إذا كان العَرْضُ تَتَعَلَّقُ به حاجَتُه الأَصْلِيَّةُ ، ولم يَكُنْ فاضِلًا عن حاجَتِه ، فلا يَلْزَمُه صَرْفُه فى

---

(١٩) فى الأصل ، ب : « جعلناه » .

(٢٠) فى م : « فإن » .

(٢١) سقط من : الأصل .

وَفَاءِ الدَّيْنِ ؛ لأنَّ حاجَتَهُ[٢٢] أهَمُّ ، ولذلك لم تَجِبِ الزكاةُ فى الحَلْيِ المُعَدِّ للاسْتِعْمالِ ، ويكونُ قَوْلُ القاضى مَحْمُولًا على مَن كان العَرْضُ فَاضِلًا عن حَاجَتِه ، وهذا أحْسَنُ ؛ لأنَّه فى هذه الحال مالِكٌ لِنِصابٍ فَاضِلٍ عن حَاجَتِه وقَضَاءِ دَيْنِه ، فلَزِمَتْهُ زَكَاتُه ، كما لو لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ . فأما إن كان عندَه نِصابَانِ زَكَوِيَّانِ ، وعليه دَيْنٌ مِن غيرِ جِنْسِهِما ، ولا يُقْضَى من أحَدِهما ، فإنَّك تَجْعَلُه فى مُقَابَلَةِ ما الحَظُّ لِلمَسَاكِينِ فى جَعْلِهِ فى مُقَابَلَتِه .

فصل : فأمَّا دَيْنُ اللهِ تعالى ، كالكَفَّارَةِ والنَّذْرِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحَدُهما ، يَمْنَعُ الزكاةَ كدَيْنِ الآدَمِيِّ ؛ لأنَّه دَيْنٌ يَجِبُ قَضاؤُهُ ، فهو كدَيْنِ الآدَمِيِّ . يَدُلُّ عليه قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « دَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى »[٢٣] . والآخَرُ : لا يَمْنَعُ ؛ لأنَّ الزكاةَ آكَدُ منه لِتَعَلُّقِها بالعَيْنِ ، فهو كأَرْشِ الجنايَةِ / ، ويُفارِقُ دَيْنَ الآدَمِيِّ ، لِتأَكُّدِهِ ، وتَوَجُّهِ المُطَالَبَةِ به . فإنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ ، فقال : للهِ علىَّ أنْ أتَصَدَّقَ بهذه المائَتَىْ دِرْهَمٍ إذا حالَ الحَوْلُ . فقال ابنُ عَقِيلٍ : يُخْرِجُها فى النَّذْرِ ، ولا زَكاةَ عليه ؛ لأنَّ النَّذْرَ آكَدُ لِتَعَلُّقِه بِالعَيْنِ ، والزكاةُ مُخْتَلَفٌ فيها . ويَحْتَمِلُ أن تَلْزَمَهُ زَكَاتُها ، وتُجْزِئُه الصَّدَقَةُ بها ، إلَّا أنَّه[٢٤] يَنْوِى الزكاةَ بقَدْرِهَا ، ويكونُ ذلك صَدَقَةً مُجْزِئَةً[٢٥] عن الزكاةِ والنَّذْرِ[٢٦] ؛ لِكَوْنِ الزكاةِ صَدَقَةً ، وسَائِرُها يَكونُ صَدَقَةً لِنَذْرِهِ ، وليس بزَكَاةٍ . وإن نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِبَعْضِها ، وكان ذلك البَعْضُ قَدْرَ الزكاةِ أو أكْثَرَ ، فعلى هذا الاحْتِمَالِ يُخرِجُ المَنْذُورَ ، ويَنْوِى الزكاةَ بِقَدْرِها منه . وعلى قَوْلِ ابنِ عَقِيلٍ ، يَحْتَمِلُ أن تَجِبَ الزكاةُ عليه ؛ لأنَّ النَّذْرَ إنَّما تَعَلَّقَ بالبَعْضِ بعد وُجُودِ[٢٧] سَبَبِ

١٤٨/٣و

(٢٢) فى م : « الحاجة » .

(٢٣) تقدم فى ٣ / ٥٢٠ .

(٢٤) فى م : « أن » .

(٢٥) فى م : « تجزئه » .

(٢٦) سقط من : ا ، م .

(٢٧) فى الأصل : « دخول » .

الزَّكَاةِ وتَمَامِ شَرْطِه ، فلا يَمْنَعُ الوُجُوبَ ، لِكَوْنِ المَحلِّ مُتَّسِعًا لهما جميعا . وإن كان المَنْذُورُ أَقَلَّ من قَدْرِ الزكاةِ ، وَجَبَ قَدْرُ الزكاةِ ، ودَخَلَ النَّذْرُ فيه ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وفى الآخَرِ يَجِبُ إخْرَاجُهما جميعا .

فصل : إذا قُلْنَا : لا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَ الزكاةِ فى الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ . فحَجَرَ الحاكِمُ عليه بعد وُجُوبِ الزكاةِ ، لم يَمْلِكْ إخْرَاجَها ؛ لأنَّه قد انْقَطَعَ تَصَرُّفُه فى مالِهِ . وإنْ أَقَرَّ بها بعد الحَجْرِ ، لم يُقْبَلْ إقْرَارُه ، وكانت عليه فى ذِمَّتِه كدَيْنِ الآدَمِىِّ . ويَحْتَمِلُ أن تَسْقُطَ إذا حُجِرَ عليه قبلَ إمْكانِ أدَائِها ، كما لو تَلِفَ مالُهُ . فإن أَقَرَّ الغُرَمَاءُ بِوُجُوبِ الزكاةِ عليه ، أو ثَبتَ بِبَيِّنَةٍ ، أو كان قد أَقَرَّ بها قبلَ الحَجْرِ عليه ، وَجَبَ إخْرَاجُها من المالِ ، فإن لم يُخْرِجُوها فعليهم إثْمُها .

فصل : وإذا جَنَى العَبْدُ المُعَدُّ لِلتِّجارَةِ جِنايَةً تَعَلَّقَ أَرْشُها بِرقَبَتِه ، مَنَعَ وُجُوبَ الزكاةِ فيه ، إنْ كان يَنْقُصُ النِّصابَ ؛ لأنَّه دَيْنٌ . وإن لم يَنْقُص النِّصَابَ ، مَنَعَ الزَّكَاةَ فى قَدْرِ ما يُقابِلُ الأَرْشَ .

٤٦١ – مسألة ؛ قال : (وَإذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِىءٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ . فَيُؤَدِّىَ[1] لِمَا مَضَى)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الدَّيْنَ على ضَرْبَيْنِ ؛ أحدُهما ، دَيْنٌ على مُعْتَرِفٍ به باذِلٍ له ، فعلى صاحِبِه زَكاتُه ، إلَّا أنَّه لا يَلْزَمُه إخْرَاجُها حتى يَقْبِضَهُ ، فيُؤَدِّىَ لما مَضَى ، رُوِىَ ذلك عن عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ[2] ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال عثمانُ ، وابْنُ عمرَ ، وجابرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، وطَاوُسٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحسنُ ، ومَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ ، والزُّهْرِىُّ ، وقَتَادَةُ ، وحَمَّادُ بنُ أبى سُليمانَ ،

---

(١) فى م : « ويؤدى » .

(٢) سقط من : الأصل .

والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ : عليه إخْرَاجُ الزَّكَاةِ فى الحالِ ، وإن لم يَقْبِضْهُ ؛ لأنَّه قادِرٌ على أَخْذِهِ والتَّصرُّفِ فيه ، فلَزِمَهُ إخْرَاجُ زَكاتِه ، كالوَدِيعَةِ . وقال عِكْرِمَةُ : ليس فى الدَّيْنِ زَكَاةٌ . وَرُوِىَ ذلك عن عائشةَ ، وابنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ؛ لأنَّه غيرُ نَامٍ ، فلم تَجِبْ زَكَاتُه ، كعُرُوضِ[3] القُنْيَةِ . ورُوِىَ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وعَطاءِ بن أبى رباحٍ ، وعَطاءٍ الخُرَاسَانِىّ ، وأبى الزِّنَادِ : يُزَكِّيه إذا قَبَضَهُ لِسَنَةٍ واحِدَةٍ . ولَنا ، أنَّه دَيْنٌ ثابتٌ فى الذِّمَّةِ ، فلم يَلْزَمْهُ الإخْرَاجُ قبلَ قَبْضِه ، كما لو كان على مُعْسِرٍ ، ولأنَّ الزكاةَ تَجِبُ على طَرِيقِ[4] المُواسَاةِ ، وليس من المُواسَاةِ أنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مالٍ لا يَنْتَفِعُ به . وأمَّا الوَدِيعَةُ ، فهى بِمَنْزِلَةِ ما فى يَدِهِ ؛ لأنَّ المُسْتَوْدَعَ نَائِبٌ عنه فى حِفْظِه ، ويَدُه كيَدِهِ ، وإنَّما يُزَكِّيه لما مَضَى ؛ لأنَّه مَمْلُوكٌ له يَقْدِرُ على الانْتِفَاعِ به ، فلَزِمَتْهُ زَكاتُه ، كسائِرِ أمْوَالِه . الضَّرْبُ الثانى ، أن يكونَ على مُعْسِرٍ ، أو جَاحِدٍ ، أو مُمَاطِلٍ له[5] . فهذا هل تَجِبُ فيه الزكاةُ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْدَاهما ، لا تَجِبُ ، وهو قولُ قَتَادَةَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأهْلِ العِرَاقِ ؛ لأنَّه غيرُ مَقْدُورٍ على الانْتِفَاعِ به ، أشْبَه مَالَ المُكاتَبِ . والرِّوَايةُ الثانيةُ ، يُزَكِّيه إذا قَبَضَه لما مَضَى . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ وأبى عُبَيْدٍ ؛ لما رُوِىَ عن عَلِىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى الدَّيْنِ المَظْنُونِ ، قال : إنْ كان صَادِقًا ، فَلْيُزَكِّهِ إذا قَبَضَه لما مَضَى . ورُوِىَ نَحْوُهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ . رَوَاهُما أبو عُبَيْدٍ[6] . ولأنَّه مَمْلُوكٌ يجوزُ التَّصرُّفُ فيه ، فوَجَبَتْ زَكَاتُه لما مَضَى ، كالدَّيْنِ على المَلِىءِ . وللشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ كالرِّوَايَتَيْنِ ، وعن عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والحسنِ ، واللَّيْثِ ، والأَوْزَاعِىِّ ، ومالِكٍ : يُزَكِّيه إذا قَبَضَهُ لِعَامٍ

---

(٣) فى الأصل ، ب : « كعرض » .

(٤) فى الأصل : « سبيل » .

(٥) فى ب ، م : « به » .

(٦) فى : الأموال ٤٣١ ، ٤٣٢ .

وأخرج ابن أبى شيبة حديث على ، فى : باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذه إلى يومين فليزكه ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٦٣ .

واحِدٍ . ولَنا ، أنَّ هذا المالَ فى جَمِيعِ الأعْوامِ[٧] على حالٍ واحِدٍ ، فوَجَبَ أن يَتَساوَى فى وُجُوبِ الزكاةِ أو سُقُوطِها ، كسائِرِ الأمْوالِ ، ولا فَرْقَ بين كَوْنِ الغَرِيمِ يَجْحَدُه فى الظَّاهِرِ دون الباطِنِ ، أو فيهما .

فصل : وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، / أنَّه لا فَرْقَ بين الحالِّ والمُؤَجَّلِ ؛ لأنَّ البَراءةَ ١٤٩/٣و تَصِحُّ من المُؤَجَّلِ ، ولولا أنَّه مَمْلُوكٌ لم تَصِحَّ البَراءةُ منه ، لكن يكونُ فى حُكْمِ الدَّيْنِ على المُعْسِرِ ، لأنَّه لا[٨] يُمْكِنُ قَبْضهُ فى الحالِ .

فصل : ولو أجَّرَ دارَهُ سَنَتَيْنِ بأرْبَعِينَ دِينارًا ، مَلَكَ الأُجْرَةَ مِن حين العَقْدِ ، وعليه زَكَاةُ جَمِيعِها إذا حال عليه[٩] الحَوْلُ ؛ لأنَّ مِلْكَ المُكْرِى عليه تامٌّ بِدَلِيلِ جَوازِ التَّصَرُّفِ فيها بأنْواعِ التَّصَرُّفاتِ . ولو كانت جارِيَةً كان له وَطْؤُها ، وكَوْنُها بعَرَضِ الرُّجُوعِ لِانْفِساخِ العَقْدِ ، لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ ، كالصَّداقِ قبلَ الدُّخُولِ . ثم إنْ كان قد قَبَضَ الأُجْرَةَ أخْرَجَ الزكاةَ منها ، وإن كانت دَيْنًا فهى كالدَّيْنِ ، مُعَجَّلًا كان أو مُؤَجَّلًا . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يُزَكِّيها حتى يَقْبِضَها ، ويَحُولَ عليه حَوْلٌ[١٠] ؛ بناءً على أن الأُجْرَةَ لا تُسْتَحَقُّ بالعَقْدِ ، وإنما تُسْتَحَقُّ بانْقِضاءِ مُدَّةِ الإجارَةِ . وهذا يُذْكَرُ فى مَوْضِعِه ، إن شاءَ اللهُ تعالى . وعن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ رِوايَةٌ أُخْرَى ، فى مَن قَبَضَ من أَجْرِ عَقَارٍ نِصابًا ، يُزَكِّيه فى الحالِ . وقد ذَكَرْناهُ فى غيرِ هذا المَوْضِعِ ، وحَمَلْناهُ على أنَّه حالَ عليه حَوْلٌ[١٠] قبلَ قَبْضِه .

فصل : ولو اشْتَرَى شيئا بِعِشْرِينَ دِينارًا ، أو أسْلَمَ نِصابًا فى شىءٍ ، فحالَ الحَوْلُ قبلَ أن يَقْبِضَ المُشْتَرِى المَبِيعَ ، أو يَقْبِضَ المُسْلَمَ فيه والعَقْدُ باقٍ ، فعلَى

---

(٧) فى م : « الأحوال » .

(٨) سقط من : م .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فى م : « الحول » .

البائِعِ والمُسْلَمِ إليه زَكَاةُ الثَّمَنِ ؛ لأنَّ مِلْكَهُ ثابتٌ فيه ، فإن انْفَسَخَ العَقْدُ لِتَلَفِ المَبِيعِ ، أو تَعَذَّرَ المُسْلَمُ فيه ، وَجَبَ رَدُّ الثَّمَنِ ، وزَكَاتُه على البائِعِ .

فصل : والغَنِيمَةُ يَمْلِكُ الغانِمُونَ أَرْبَعَةَ أخْمَاسِها بِانْقِضاءِ الحَرْبِ ، فإن كانت جِنْسًا وَاحِدًا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، كالأَثْمانِ والسَّائِمَةِ ، ونَصِيبُ كُلِّ واحِدٍ منهم منها نِصابٌ ، فعليه زَكَاتُه إذا انْقَضَى الحَوْلُ ، ولا يَلْزَمُهُ إخْرَاجُ زَكَاتِه قبلَ قَبْضِه ؛ لما ذَكَرْنَا فى الدَّيْنِ على المَلِيءِ . وإذا[11] كان دُونَ النِّصَابِ ، فلا زَكَاةَ فيه ، إلَّا أن تكونَ سَائِمةً أَرْبَعَةُ أخْمَاسِها تَبْلُغُ النِّصَابَ ، فتكون خُلْطَةً ، ولا تُضَمُّ إلى الخُمْسِ ؛ لأنَّه لا زَكاةَ فيه . فإن كانتِ الغَنِيمَةُ أجْنَاسًا ، كإبِلٍ وبَقَرٍ وغَنَمٍ ، فلا زَكَاةَ على واحِدٍ منهم ؛ لأنَّ لِلإمامِ أن يَقْسِمَ بينهم قِسْمَةَ بحُكْمٍ ، فيُعْطِى كلَّ واحِدٍ منهم من أىِّ أَصْنَافِ المالِ شاءَ ، فما تَمَّ مِلْكُه على شيءٍ مُعَيَّنٍ / بخِلافِ المِيرَاثِ . ٣/١٤٩ظ

٤٦٢ – مسألة ؛ قال : (وَإذَا غُصِبَ مَالًا ، زَكَّاهُ إذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، والرِّوَايَةُ الأُخْرَى ، قال : لَيْسَ هُوَ كالدَّيْنِ الَّذِى مَتَى قَبَضَهُ زَكَّاهُ ، وأَحَبُّ إلَىَّ أنْ يُزَكِّيَهُ)

قَوْلُه : « إذا غُصِبَ مَالًا » . أى إذا غُصِبَ الرَّجُلُ مالًا ، فالمَفْعُولُ الأوَّلُ المَرْفُوعُ مُسْتَتِرٌ فى الفِعْلِ ، والمالُ هو المَفْعُولُ الثانِى ، فلذلك نَصَبَهُ[1] ، وفى بعض النُّسَخِ : « وإذا غُصِبَ مالَه » . وكِلَاهُما صَحِيحٌ ، والحُكْمُ فى المَغْصُوبِ والمَسْرُوقِ والمَجْحُودِ والضَّالِّ وَاحِدٌ ، وفى جَمِيعِه روايَتانِ ؛ إحْدَاهُما ، لا زَكاةَ فيه . نَقَلَها الأَثْرَمُ ، والمَيْمُونِىُّ . ومتى عَادَ صارَ كالمُسْتَفادِ ، يَسْتَقْبِلُ به حَوْلًا . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ فى قَدِيمِ قَوْلَيْه ؛ لأنَّه مالٌ خَرَجَ عن يَدِهِ وتَصَرُّفِه ، وصَارَ مَمْنُوعًا منه ، فلم يَلْزَمْهُ زَكَاتُه ، كمالِ المُكاتَبِ . والثَّانية ، عليه زَكَاتُه ؛ لأنَّ

---

(١١) فى الأصل ، ب : « وإن » .

(١) فى ب ، م : « نصبيه » خطأ .

مِلْكَهُ عليه تَامٌّ ، فلَزِمَتْهُ زَكَاتُه ، كما لو نُسِيَ عندَ مَن أَوْدَعَهُ ، أو كما لو أُسِرَ ، أو حُبِسَ ، وحِيلَ بينه وبين مَالِه ، وعلى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ لا يَلْزَمُه إخْرَاجُ زَكَاتِه قبلَ قَبْضِهِ . وقال مالِكٌ : إذا قَبَضَه زَكَّاهُ لِحَوْلٍ واحِدٍ؛ لأنَّه كان فى ابْتداءِ الحَوْلِ فى يَدِهِ ، ثم حَصَلَ بعدَ ذلك فى يَدِهِ ، فوَجَبَ أن لا تَسْقُطَ الزكاةُ عن حَوْلٍ واحِدٍ . وليس هذا بصَحِيحٍ ؛ لأنَّ المانِعَ من وُجُوبِ الزكاةِ إذا وُجِدَ فى بعضِ الحَوْلِ ، يَمْنَعُ[٢] ، كنَقْصِ النِّصابِ .

فصل : وإن كان المَغْصُوبُ سائِمَةً ، فكانتْ[٣] مَعْلُوفةً عندَ صَاحِبِها وغَاصِبِها ، فلا زَكاةَ فيها ؛ لِفُقْدَانِ الشَّرْطِ . وإن كانت سائِمَةً عِنْدَهُما ففيها الزكاةُ ، على الرِّوَايةِ التى تقولُ بوُجُوبِها فى المَغْصُوبِ . وإن كانت مَعْلُوفةً عندَ صَاحِبِها ، سائِمَةً عند غَاصِبِهَا ، ففيها وَجْهَانِ ؛ أحَدُهما ، لا زَكَاةَ عليه ؛ لأنَّ صَاحِبَها لم يَرْضَ بإسَامَتِها ، فلم تَجِبْ عليه الزكاةُ بِفِعْلِ الغَاصِبِ ، كما لو رَعَتْ من غيرِ أن يُسِيمَها . والثانى ، عليه الزكاةُ ؛ لأنَّ السَّوْمَ يُوجِبُ الزكاةَ من المالِكِ ، فأَوْجَبَها من الغاصِبِ ، كما لو / كانتْ سَائِمَةً عِنْدَهما ، وكما لو غَصَبَ بَذْرًا ، فزَرَعَهُ ، وَجَبَ العُشْرُ فيما خَرَجَ منه . وإن كانت سائِمَةً عندَ مالِكِها، مَعْلُوفَةً عند غَاصِبِهَا ، فلا زَكاةَ فيها ؛ لِفُقْدَانِ الشَّرْطِ . وقال القاضى : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها ؛ لأنَّ العَلَفَ مُحَرَّمٌ ، فلم يُؤَثِّرْ فى الزكاةِ ، كما لو غَصَبَ أَثْمانًا فصَاغَها حَلْيًا ، لم تَسْقُط الزكاةُ عنها بصِيَاغَتِه . قال أبو الحسنِ الآمِدِيُّ : هذا هو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ العَلَفَ إنَّما أُسْقِطَ الزكاةَ لما فيه من المُؤْنَةِ ، وهٰهُنا لا مُؤْنَةَ عليه . ولَنا ، أنَّ السَّوْمَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزكاةِ ولم يُوجَدْ ، فلم تَجِب الزكاةُ ، كنَقْصِ النِّصابِ والمِلْكِ . وقَوْلُه : إنَّ العَلَفَ مُحَرَّمٌ . غيرُ صَحِيحٍ ، وإنَّما المُحَرَّمُ الغَصْبُ ، وإنَّما العَلَفُ تَصَرُّفٌ منه فى مَالِه بإطْعَامِها إيَّاهُ ، ولا تَحْرِيمَ فيه ، ولهذا لو عَلَفَها عندَ

٣/١٥٠و

---

(٢) فى الأصل : « منع » .

(٣) سقط من : م .

مالِكِها ، لم يُحَرَّمْ عليه . وما ذَكَرَهُ الآمِدِيُّ من خِفَّةِ المُؤْنَةِ غيرُ صَحِيحٍ ، فإنَّ الخِفَّةَ لا تُعْتَبَرُ بنَفْسِها ، وإنَّما تُعْتَبَرُ بمَظِنَّتِها ، وهو[4] السَّوْمُ ، ثم يَبْطُلُ ما ذَكَرَاهُ بما إذا كانتْ مَعْلُوفَةً عِنْدَهما جميعًا ، ويَبْطُلُ ما ذَكَرَهُ القاضى بما إذا عَلَفَها مَالِكُها عَلَفًا مُحَرَّمًا ، أو أَتْلَفَ شَاةً من النِّصابِ ، فإنَّه مُحَرَّمٌ ، وتَسْقُطُ به الزكاةُ . وأمَّا إذا غَصَبَ ذَهَبًا فصَاغَه حَلْيًا ، فلا يُشْبِه ما اخْتَلَفْنَا فيه ، فإنَّ العَلَفَ فَاتَ به شَرْطُ الوُجُوبِ ، والصِّيَاغَةُ لم يَفُتْ بها شىءٌ ، وإنَّما اخْتُلِفَ فى كَوْنِها مُسْقِطَةً بشَرْطِ كَوْنِها مُبَاحَةً ، فإذا كانت مُحَرَّمَةً لم يُوجَدْ شَرْطُ الإسْقَاطِ ، ولأنَّ المالِكَ لو عَلَفَها عَلَفًا مُحَرَّمًا لَسَقَطَتِ الزكاةُ ، ولو صَاغَها صِيَاغَةً مُحَرَّمةً ، لم تَسْقُطْ ، فافْتَرَقَا ، ولو غَصَبَ حَلْيًا مُبَاحًا ، فكَسَرَهُ ، أو ضَرَبَهُ دَرَاهِمَ ، أو دَنَانِيرَ ، وَجَبَتْ فيه الزكاةُ ؛ لأنَّ المُسْقِطَ لِلزكاةِ زَالَ . فوَجَبَتِ الزكاةُ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَجِبَ ، كما لو غَصَبَ مَعْلُوفَةً فأسَامَها . ولو غَصَبَ عُرُوضًا ، فاتَّجَرَ فيها ، لم تَجِبْ فيها الزكاةُ ؛ لأنَّ نِيَّةَ التِّجارَةِ شَرْطٌ ، ولم تُوجَدْ من المالِكِ ، وسَوَاءٌ كانتْ للتِّجَارَةِ عند مالِكِها ، أو لم تَكُنْ ؛ لأنَّ بَقَاءَ النِّيةِ شَرْطٌ ، ولم يَنْوِ التِّجارَةَ بها عند الغاصِبِ . ويَحْتَمِلُ أن تَجِبَ فيها[5] الزكاةُ إذا كانت لِلتِّجَارَةِ عندَ مَالِكِها ، واسْتَدَامَ النِّيَةَ ؛ لأنَّها لم تَخْرُجْ عن مِلْكِه بِغَصْبِها ، وإن نَوَى بها الغاصِبُ القُنْيَةَ . وكلُّ مَوْضِعٍ أوْجَبْنا الزكاةَ ، فعلَى الغاصِبِ ضَمَانُها ؛ لأنَّه نَقْصٌ حَصَلَ فى يَدِه ، فوَجَبَ عليه ضَمَانُه ، كتَلَفِهِ .

فصل : إذا ضَلَّتْ واحِدَةٌ من النِّصابِ ، أو أكْثَرُ ، أو غُصِبَتْ ، فنَقَصَ النِّصابُ ، فالحُكْمُ فيه كما لو ضَلَّ جَمِيعُه أو غُصِبَ . لكنْ إن قُلْنَا بوُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فعليه الإخْرَاجُ عن المَوْجُودِ / عندَه . وإذا رَجَعَ الضَّالُّ أو المَغْصُوبُ ، أَخْرَجَ عنه ، كما لو رَجَعَ جَمِيعُه .

٣/١٥٠ظ

(٤) فى م : « وهى » .
(٥) سقط من : م .

فصل : وإن أُسِرَ المالِكُ لم تَسْقُطْ عنه الزكاةُ ، سَوَاءٌ حِيلَ بينه وبين مَالِه ، أو لم يُحَلْ ؛ لأنَّ تَصَرُّفَه فى مَالِه نَافِذٌ ، يَصِحُّ بَيْعُه ، وهِبَتُه ، وتَوْكِيلُه فيه .

فصل : وإنِ ارْتَدَّ قبلَ مُضِىِّ الحَوْلِ ، وحالَ الحَوْلُ وهو مُرْتَدٌّ ، فلا زكاةَ عليه . نَصَّ عليه . لأنَّ الإسلامَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزكاةِ ، فعَدَمُه فى بعضِ الحَوْلِ يُسْقِطُ الزكاةَ ، كالمِلْكِ والنِّصابِ . وإن رَجَعَ إلى الإسلامِ قبلَ مُضِىِّ الحَوْلِ ، اسْتَأْنَفَ حَوْلًا ؛ لما ذَكَرْنا . قال أحمدُ : إذا أَسْلَمَ المُرْتَدُّ ، وقد حالَ على مالِهِ الحَوْلُ ، فإنَّ المالَ له ، ولا يُزَكِّيه حتى يَسْتَأْنِفَ به الحَوْلَ ؛ لأنَّه كان مَمْنُوعًا منه ، فأمَّا إن ارْتَدَّ بعد الحَوْلِ ، لم تَسْقُط الزكاةُ عنه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وقال أبو حنيفةَ : تَسْقُطُ ؛ لأنَّ من شَرْطِها النِّيَّةَ ، فسَقَطَتْ بالرِّدَّةِ ، كالصلاةِ . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ مالٍ ، فلا يَسْقُطُ بالرِّدَّةِ كالدَّيْنِ ، وأمَّا الصلاةُ فلا تَسْقُطُ أيضا ، لكن لا يُطَالَبُ بِفِعْلِها ؛ لأنَّها لا تَصِحُّ منه ، ولا تَدْخُلُها النِّيَابَةُ ، فإذا عَادَ وَجَبَتْ عليه ، والزكاةُ تَدْخُلُها النِّيَابَةُ ، (٦ولا تَسْقُطُ بالرِّدَّةِ كالدَّيْنِ٦) ، ويَأْخُذُها الإمامُ من المُمْتَنِعِ ، وكذا هٰهُنا يَأْخُذُها الإمامُ من مَالِه ، كما يَأْخُذُها من المُسْلِمِ المُمْتَنِعِ . فإن أَسْلَمَ بعد أَخْذِها ، لم يَلْزَمْهُ أداؤُها[٧] ؛ لأنَّها سَقَطَتْ عنه بأَخْذِها ، كما تَسْقُطُ بأَخْذِها من المُسْلِمِ المُمْتَنِعِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَسْقُطَ ؛ لأنَّ الزكاةَ عِبَادَةٌ ، فلا تَحْصُلُ مِن غيرِ نِيَّةٍ . وأصْلُ هذا ما لو أَخَذَها الإمامُ من المُسْلِمِ المُمْتَنِعِ ، وقد ذُكِرَ فى غيرِ هذا . وإن أَخَذَها غيرُ الإِمَامِ ، أو نَائِبُه ، لم تَسْقُطْ عنه ؛ لأنَّه لا وِلَايَةَ له عليه ، فلا يَقُومُ مقَامَهُ بخِلافِ نَائِبِ الإمامِ . وإن أدَّاهَا فى حالِ رِدَّتِه ، لم تُجْزِه ؛ لأنَّه كافِرٌ ، فلا تَصِحُّ منه كالصلاةِ .

(٦ - ٦) سقط من : ب .

(٧) فى م : « أداؤه » .

٤٦٣ ـ مسألة ؛ قال : (**واللُّقَطَةُ إذَا صَارَتْ بَعْدَ الحَوْلِ كسَائِرِ مالِ المُلْتَقِطِ، اسْتَقْبَلَ بها حَوْلًا، ثم زَكَّاهَا، فإنْ جاءَ رَبُّهَا زَكَّاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِى كَانَ المُلْتَقِطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا**)

ظاهِرُ المذهبِ أنَّ اللُّقَطَةَ تُمْلَكُ بمُضِيِّ حَوْلِ التَّعْرِيفِ ، واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه لا يَمْلِكُها / حتى يختار . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، ويُذْكَرُ فى مَوْضِعِه إن شاءَ اللهُ تعالى . ومتى مَلَكَها اسْتَأْنَفَ حَوْلًا ، فإذا مَضَى وَجَبَتْ عليه زَكَاتُها . وحَكَى القاضى فى مَوْضِعٍ ، أنَّه إذا مَلَكَها وَجَبَ عليه مِثْلُها إنْ كانت مِثْلِيَّةً ، أو قِيمَتُها إن لم تكُنْ مِثْلِيَّةً . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . ويُذْكَرُ فى مَوْضِعِهِ إن شاءَ اللهُ تعالى . ومُقْتَضَى هذا أنْ لا تَجِبَ عليه زَكَاتُها ؛ لأنَّه دَيْنٌ ، فمَنَعَ الزكاةَ ، كسَائِرِ الدُّيُونِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أنْ لا تَجِبَ الزكاةُ فيها لِمَعْنًى آخَرَ ، وهو أنَّ مِلْكَهُ غيرُ مُسْتَقِرٍّ عليها ، ولِصَاحِبِها أَخْذُها منه متى وَجَدَها . والمذهبُ ما ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ ، وما ذَكَرَهُ القاضى يُفْضِى إلى ثُبُوتِ مُعَاوَضَةٍ فى حَقِّ مَنْ لا وِلَايَةَ عليه ، بغيرِ فِعْلِه ، ولا اخْتِيَارِه ، ويَقْتَضِى ذلك أن يَمْنَعَ الدَّيْنُ الذى عليه المِيرَاثَ والوَصِيَّةَ ، كسائِرِ الدُّيُونِ ، والأمْر بخِلَافِهِ . وما ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ : يَبْطُلُ بما وَهَبَهُ الأبُ لِوَلَدِهِ ، وبنصِفِ الصَّدَاقِ ، فإنَّ لهما اسْتِرْجَاعَه ، ولا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ ، فأمَّا رَبُّها إذا جاء فأخَذَها ، فذَكَرَ الخِرَقِيُّ أنَّه يُزَكِّيها لِلْحَوْلِ الذى كان المُلْتَقِطُ مَمْنُوعًا منها ، وهو حَوْلُ التَّعْرِيفِ ، وقد ذَكَرْنا فى الضَّالِّ رِوَايَتَيْنِ وهذا من جُمْلَتِه . وعلى مُقْتَضَى قَوْلِ الخِرَقِيِّ أنَّ المُلْتَقِطَ لو لم يَمْلِكْها مثلُ مَن لم يُعَرِّفْها ، فإنَّه لا زَكَاةَ على مُلْتَقِطِها ، وإذا جاء رَبُّها زَكَّاها لِلزَّمانِ كُلِّه ، وإنَّما تَجِبُ عليه زَكَاتُها إذا[1] كانت مَاشِيَةً بشَرْطِ [2]أن تكونَ[2] سائِمَةً عند المُلْتَقِطِ ، فإنْ عَلَفَها فلا زَكَاةَ عليه ، على ما

(١) فى الأصل : « إن » .

(٢ - ٢) فى م : « كونها » .

ذَكَرْنا فى المَغْصُوبِ .

٤٦٤ – مسألة ؛ قال : (والْمَرْأَةُ إذَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا زَكَّتْهُ لِمَا مَضَى)

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الصَّدَاقَ فى الذِّمَّةِ دَيْنٌ للمَرْأةِ ، حُكْمُه حُكْمُ الدُّيُونِ ، على ما مَضَى ، إن كان على مَلِيءٍ به فالزكاةُ وَاجِبَةٌ فيه ، إذا قَبَضَتْه أَدَّتْ لما مَضَى ، وإن كان على مُعْسِرٍ أو جَاحِدٍ فعلَى الرِّوَايَتَيْنِ . واخْتَارَ الخِرَقِيُّ وُجُوبَ الزكاةِ فيه ، ولا فَرْقَ بين ما قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَه ؛ لأنَّه دَيْنٌ فى الذِّمَّةِ ، فهو كثَمَنِ مَبِيعِها ، فإن سَقَطَ نِصْفُه بطَلَاقِها قبل الدُّخُولِ ، وأَخَذَتِ النِّصْفَ ، فعليها زَكَاةُ ما قَبَضَتْه ، دُونَ ما لم تَقْبِضْهُ ؛ لأنَّه دَيْنٌ لم تَتَعَوَّضْ عنه ، ولم تَقْبِضْهُ ، فأشْبَهَ ما تَعَذَّرَ قَبْضُه لِفَلَسٍ أو جَحْدٍ . / وكَذَلِكَ لو سَقَطَ (١الصَّدَاقُ كلُّه١) قبلَ قَبْضِه ، لِانْفِسَاخِ النِّكَاحِ بأَمْرٍ من جِهَتِها ، فليس عليها زَكَاتُه[٢] لما ذَكَرْنَا . وكذلك القَوْلُ فى كُلِّ دَيْنٍ يَسْقُطُ قبلَ قَبْضِه مِن غيرِ إسْقَاطِ صَاحِبِه ، أو أَيِسَ[٣] صَاحِبُه من اسْتِيفائِه . والمالُ الضَّالّ ، إذا يَئِسَ منه ، فلا زَكَاةَ على صَاحِبِه ؛ فإنَّ الزكاةَ مُوَاسَاةٌ ، فلا تلْزَمُه[٤] المُوَاسَاةُ إلَّا فيما[٥] حَصَلَ له . وإن كان الصَّدَاقُ نِصَابًا ، فحالَ عليه الحَوْلُ ، ثم سَقَطَ نِصْفُه ، وقَبَضَتِ النِّصْفَ ، فعليهازكاةُ النِّصْفِ المَقْبُوضِ ؛ لأنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ فيه ، ثم سَقَطَتْ من نِصفِه لِمَعْنًى اخْتَصَّ به ، فاخْتَصَّ السُّقُوطُ به . وإن مَضَى عليه حَوْلٌ قبلَ قَبْضِه ، ثم قَبَضَتْه كُلَّه ،زكَّتْهُ لذلك الحَوْلِ . وإن مَضَتْ عليه أَحْوَالٌ قبلَ قَبْضِه ، ثم قَبَضَتْه ، زَكَّتْهُ لما مَضَى كلِّه ، ما لم يَنْقُصْ عن النِّصَابِ . وقال أبو حنيفةَ : لا تَجِبُ عليها الزكاةُ ما لم تَقْبِضْه ؛ لأنَّه بَدَلٌ عمَّا ليس

٣/١٥١ ظ

(١ – ١) فى م : « كل الصداق » .
(٢) فى الأصل : « زكاة » .
(٣) فى ب ، م : « يئس » .
(٤) فى ب ، م : « تلزم » .
(٥) فى ب ، م : « مما » .

بمالٍ ، فلا تَجِبُ الزكاةُ فيه قبلَ قَبْضِه ، كدَيْنِ الكِتَابَةِ . ولَنا ، أنَّه دَيْنٌ يُسْتَحَقُّ قَبْضُه ، ويُجْبَرُ المَدِينُ على أدائِه ، فوَجَبَتْ فيه الزكاةُ ، كثَمَنِ المَبِيعِ . ويُفارِقُ دَيْنَ الكِتَابَةِ ، فإنَّه لا يُسْتَحَقُّ قَبْضُه ، ولِلْمُكاتَبِ الامْتِناعُ من أدائِه ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُهم عليه ، فإنه عِوَضٌ عن مالٍ .

فصل : فإنْ قَبَضَتْ صَدَاقَها قبلَ الدُّخُولِ ، ومَضَى عليه حَوْلٌ ، فَزَكَّتْه ، ثم طَلَّقَها الزَّوْجُ قبلَ الدُّخُولِ ، رَجَع عليها[٦] بِنِصْفِه ، وكانتِ الزكاةُ من النِّصْفِ الباقِى لها . وقال الشَّافِعِىُّ فى أحَدِ أقْوَالِه : يَرْجِعُ الزَّوْجُ بِنِصْفِ المَوْجُودِ ونِصْفِ قِيمَةِ المُخْرَجِ ؛ لأنَّه لو تَلِفَ الكُلُّ رَجَعَ عليها بِنِصْفِ قِيمَتِه ، فكذلك إذا تَلِفَ البَعْضُ. ولَنا، قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٧] . ولأنَّه يُمْكِنُه الرُّجُوعُ فى العَيْنِ ، فلم يَكُنْ له الرُّجُوعُ إلى القِيمَةِ ، كما لو لم يَتْلَفْ منه شىءٌ . ويُخَرَّجُ على هذا ما لو تَلِفَ كُلُّهُ ، فإنَّه ما أمْكَنَه الرُّجُوعُ فى العَيْنِ . وإن طَلَّقَها بعدَ الحَوْلِ وقبلَ الإِخْرَاجِ ، لم يَكُنْ لها[٨] الإِخراجُ من النِّصابِ ؛ لأنَّ حَقَّ الزَّوْجِ تَعَلَّقَ به على وَجْهِ الشَّرِكَةِ ، والزكاةُ لم تَتَعَلَّقْ به على وَجْهِ الشَّرِكَةِ ، لكن تُخْرِجُ الزَّكَاةَ من غيرِه ، أو يَقْتَسِمانِه[٩] ، ثم تُخْرِجُ الزكاةَ من حِصَّتِها . فإنْ طَلَّقَها قبلَ الحَوْلِ مَلَكَ النِّصْفَ مُشَاعًا ، وكان حُكْمُ ذلك / كما لو بَاعَ نِصْفَه قبلَ الحَوْلِ مُشاعًا ، وقد بَيَّنَّا حُكْمَهُ . ٣/١٥٢و

فصل : فإنْ كان الصَّدَاقُ دَيْنًا ، فأبْرَأَتِ الزَّوْجَ منه بعدَ مُضِىِّ الحَوْلِ ، ففيه رِوايَتَانِ ؛ إحْدَاهُما ، عليها الزكاةُ ؛ لأنَّها تَصَرَّفَتْ فيه ، فأشْبَهَ ما لو قَبَضَتْهُ . والرِّوَايَةُ الثانيةُ ، زَكَاتُه على الزَّوْجِ ؛ لأنَّه مَلَكَ ما مُلِّكَ عليه ، فكأنَّه لم يَزُلْ مِلْكُه

---

(٦) فى ب ، م : « فيها » .

(٧) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٨) فى الأصل ، م : « له » .

(٩) فى ب ، م : « يقسمانه » .

عنه . والأوَّلُ أصَحُّ ، وما ذَكَرْنا لهذه الرِّوايَةِ لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ[10] الزَّوْجَ لم يَمْلِكْ شَيْئًا ، وإنَّما سَقَطَ الدَّيْنُ عنه ، ثم لو مَلَكَ فى الحالِ لم يَقْتَضِ هذا وُجُوبَ زَكاةِ ما مَضَى . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَجِبَ الزكاةُ على واحِدٍ منهما ؛ لما ذَكَرْنا فى الزَّوْجِ ، والمَرْأةُ لم تَقْبِض الدَّيْنَ ، فلم تَلْزَمْها زَكَاتُه ، كما لو سَقَطَ بغيرِ إسْقَاطِها ، وهذا إذا كان الدَّيْنُ مما تَجِبُ فيه الزكاةُ إذا قَبَضَتْه[11] ، فأمَّا إنْ كان ممَّا لا زَكاةَ فيه ، فلا زَكاةَ عليها بحالٍ . وكلُّ دَيْنٍ على إنْسانٍ أبْرَأَهُ صَاحِبُه منه بعد مُضِىِّ الحَوْلِ عليه ، فحُكْمُه حُكْمُ الصَّداقِ فيما ذَكَرْنا . قال أحمدُ : إذا وَهَبَتِ المَرْأةُ مَهْرَهَا لِزَوْجِها ، وقد مَضَى له عَشْرُ سِنِينَ ، فإنَّ الزَّكاةَ[12] على المَرْأةِ ؛ لأنَّ المالَ كان لها . وإذا وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ مالًا ، فحالَ الحَوْلُ ، ثم ارْتَجَعَهُ الواهِبُ ، فليس له أن يَرْتَجِعَهُ ، فإن ارْتَجَعَهُ فالزكاةُ على الذى كان عندَه . وقال فى رَجُلٍ باعَ شَرِيكَهُ نَصِيبَهُ من دَارِهِ ، فلم يُعْطِه شَيْئًا ، فلمَّا كان بعدَ سَنَةٍ ، قال : ليس عِنْدِى دَرَاهِمُ فأقِلْنِى ، فأقَالَهُ ، قال : عليه أن يُزَكِّىَ ؛ لأنَّه قد مَلَكَهُ حَوْلًا .

٤٦٥ ـ مسألة ؛ قال : (**والْمَاشِيَةُ إذَا بِيعَتْ بالخِيَارِ ، فَلَمْ يَنْقَضِ الخِيَارُ حَتَّى رُدَّتْ ، اسْتَقْبَلَ بِهَا الْبائِعُ حَوْلًا ، سَوَاءٌ كَانَ الْخِيَارُ لِلبائِعِ أو لِلْمُشْتَرِى ؛ لأنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ**)

ظاهِرُ المذهبِ ، أنَّ البَيْعَ بِشَرْطِ الخِيَارِ يَنْقُلُ المِلْكَ إلى المُشْتَرِى عَقِيبَهُ ، ولا يَقِفُ على انْقِضَاءِ الخِيارِ ، سَوَاءٌ كان الخِيَارُ لهما أو لأحَدِهما . وعن أحمدَ ، أنَّه لا يَنْتَقِلُ حتى يَنْقَضِىَ الخِيَارُ . وهو قولُ مالِكٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْتَقِلُ إنْ كان لِلْبائِعِ ، وإن كان لِلْمُشْتَرِى خَرَجَ عن البائِعِ ، ولم يَدْخُلْ فى مِلْكِ المُشْتَرِى . وعن الشَّافِعِىِّ ثلاثةُ أقْوالٍ ، قَوْلَانِ كالرِّوَايَتَيْنِ ، وقولٌ ثالِثٌ ، وهو[1] أنَّه مُرَاعًى ، فإنْ

---

(١٠) فى ب ، م : « لأن » .

(١١) فى ب ، م : « قبضه » .

(١٢) فى م : « زكاته » .

(١) سقط من : ب ، م .

٣/١٥٢ظ فَسَخَاهُ تَبَيَّنَّا أنَّه لم يَنْتَقِلْ ، وإن أَمْضَيَاهُ / تَبَيَّنَّا أنَّه انْتَقَلَ . ولَنا ، أنَّه بَيْعٌ صَحِيحٌ فنُقِلَ المِلْكُ عَقِيبَهُ ، كما لو لم يُشْتَرَط الخِيَارُ . وإن كان المالُ زَكَائِيًّا انْقَطَعَ الحَوْلُ بِبَيْعِه ، لِزَوَالِ مِلْكِه عنه ، فإن اسْتَرَدَّهُ أو رُدَّ عليه اسْتَأْنَفَ حَوْلًا ؛ لأنَّه مِلْكٌ مُتَجَدِّدٌ حَدَثَ بعد زَوَالِه ، فوَجَبَ أن يَسْتَأْنِفَ له حَوْلًا ، كما لو كان البَيْعُ مُطْلَقًا مِن غير خِيَارٍ . وهكذا الحُكْمُ لو فَسَخَا البَيْعَ فى مُدَّةِ المَجْلِسِ بخِيَارِه ؛ لأنَّه[٢] لا يَمْنَعُ نَقْلَ المِلْكِ أيضا ، فهو كخِيارِ الشَّرْطِ . ولو مَضَى الحَوْلُ فى مُدَّةِ الخِيَارِ ، ثم فَسَخَا البَيْعَ ، كانت زَكَاتُه على المُشْتَرِى ؛ لأنَّه مِلْكُه . وإن قُلْنَا بالرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، لم يَنْقَطِع الحَوْلُ بِبَيْعِه ؛ (٣لأنَّ مِلْكَ البائِعِ لم٣) يَزُلْ عنه . ولو حالَ الحَوْلُ عليه فى مُدَّةِ الخِيَارِ ، كانت زَكَاتُه على البائِعِ ، فإنْ أَخْرَجَها من غيرِه ، فالبَيْعُ بِحَالِه ، وإن أَخْرَجَها منه بَطَلَ البَيْعُ فى المُخْرَجِ ، وهل يَبْطُلُ فى الباقِى ؟ على وَجْهَيْنِ ، بناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وإن لم يُخْرِجْها حتى سَلَّمَهُ إلى المُشْتَرِى ، وانْقَضَتْ مُدَّةُ الخِيَارِ ، لَزِمَ البَيْعُ فيه ، وكان عليه الإخراجُ من غيرِه ، كما لو باعَ ما وَجَبَتِ الزكاةُ فيه . ولو اشْتَرَى عَبْدًا ، فهَلَّ هِلَالُ شَوَّال ، ففِطْرَتُه على المُشْتَرِى ، وإن كان فى مُدَّةِ الخِيارِ ؛ لأنَّه مِلْكُه ، وعلى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، هى على البائِعِ ، إن كان فى مُدَّةِ الخِيارِ ؛ (٤لأنَّه مِلْكُه ، ولأنَّه فى مُدَّةِ الخِيارِ٤) .

---

(٢) سقط من : م .

(٣-٣) فى ب ، م : « لأنه ملك البائع ولم » .

(٤-٤) سقط من : الأصل ، ب .

بابُ زكاةِ[5] الفِطْرِ

قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ [6]كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من[6] أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرْضٌ . وقال إسحاقُ : هو كالإجْمَاعِ من أهْلِ العِلْمِ . وزَعَمَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ أنَّ بعضَ المتأخِّرِينَ من أصْحابِ مالِكٍ وداوُد ، يقولونَ : هى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وسائِرُ العُلَماءِ على أنَّها واجِبَةٌ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ من رمضانَ على الناسِ ، صَاعًا من تَمْرٍ[7] ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ ، علَى كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وأُنْثَى من المُسْلِمِينَ . مُتَّفَقٌ عليه[8] . ولِلْبُخَارِىِّ : والصَّغِيرِ والكَبِيرِ من المُسْلِمِينَ . وعنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بزَكَاةِ الفِطْرِ أن تُؤَدَّى قبل خُرُوجِ

---

(5) فى م : « صدقة » .

(6 – 6) سقط من : الأصل ، ب .

(7) فى م زيادة : « أو صاعا من أقط » : وانظر ما يأتى فى حديث أبى سعيد .

(8) أخرجه البخارى ، فى : باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كم يؤدَّى فى صدقة الفطر ؟ ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة عارضة الأحوذى ٣ / ١٨٢ – ١٨٤ . والنسائى ، فى : باب فرض زكاة رمضان ، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك ، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير ، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب كم فرض ، وباب السلت ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٤ – ٣٦ ، ٤١ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١١٤ ، ١٣٧ .

الناسِ إلى الصَّلَاةِ . وعن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ[٩] قال : كنا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا من طَعَامٍ ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ ، أو صَاعًا من تَمْرٍ ، أو صَاعًا من أَقِطٍ[١٠] ، أو صَاعًا من / زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عليهما[١١] . قال سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعمرُ بن عبدِ العزيزِ فى قَوْلِه تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾[١٢] : هو زَكَاةُ الفِطْرِ . وأُضِيفَتْ هذه الزَّكَاةُ إلى الفِطْرِ ؛ لأنَّها تَجِبُ بالفِطْرِ من رمضانَ . قال ابنُ قُتَيْبَةَ[١٣] : وقِيلَ لها فِطْرَةٌ ؛ لأنَّ الفِطْرَةَ الخِلْقَةُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ

١٥٣/٣و

---

(٩) سقط من : الأصل ، ب .

(١٠) الأقط يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يَمصل .

(١١) أخرج الأول البخارى ، فى : باب فرض صدقة الفطر ، وباب الصدقة قبل العيد ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى تؤدى ، وباب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقديمها قبل الصلاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨٧ . والنسائى ، فى : باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب الوقت الذى يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٦ ، ٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦٧ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٧ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب صدقة الفطر صاع من طعام ، وباب صاع من زبيب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٨ ، ٦٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٩ . والنسائى ، فى : باب التمر فى زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٨–٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٥ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . والإمام مالك ، فى : باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٣ ، ٧٣ ، ٩٨ .

(١٢) سورة الأعلى ١٤ .

(١٣) فى غريب الحديث ١ / ١٨٤ .

عَلَيْها ﴾[١٤] . أى جِبلَّته التى جَبَلَ النَّاسَ عليها ، وهذه يُرادُ بها الصَّدَقَةُ عن البَدَنِ والنَّفسِ ، كما كانت الأولى صَدَقَةً عن المالِ . وقال بعضُ أصْحابِنَا : وهل تُسَمَّى فَرْضًا مع القولِ بِوُجُوبِها ؟ على رِوَايَتَيْنِ . والصَّحِيحُ أنَّها فَرْضٌ ؛ لِقَوْلِ ابنِ عمرَ : فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ . ولِإجْماعِ العُلَماءِ على أنَّها فَرْضٌ ؛ ولأنَّ الفَرْضَ إن كان الوَاجِبَ فهى وَاجِبَةٌ ، وإن كان الوَاجِبَ المُتَأَكِّدَ فهى مُتَأَكِّدَةٌ مُجْمَعٌ عليها .

٤٦٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وأُنْثَى ، من المُسْلِمِينَ**)

وجُمْلَتُه أنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مع (١الصِّغَرِ والْكِبَرِ١)، والذُّكُورِيَّةِ والأُنُوثِيَّةِ ، فى قولِ أَهْلِ العِلْمِ عامَّةً ، وتَجِبُ على اليَتِيمِ ، ويُخْرِجُ عنه وَلِيُّهُ من مالِهِ ، لا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَ فى هذا ، إلَّا محمد بن الحسنِ ، قال : ليس فى مالِ الصَّغِيرِ (٢من المُسْلِمِينَ٢) صَدَقَةٌ . وقال الحسنُ ، والشَّعْبِىُّ : صَدَقَةُ الفِطْرِ على مَن صامَ من الأحْرَارِ ، وعلى الرَّقِيقِ . وعُمُومُ قَوْلِه فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ على كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ، والذَّكَرِ والأُنْثَى ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، من المُسْلِمِينَ ، يَقْتَضِى وُجُوبَها على اليَتِيمِ ، ولأنَّه مُسْلِمٌ فوَجَبَتْ فِطْرَتُه كما لو كان له أبٌ .

فصل : ولا تَجِبُ على كافِرٍ حُرًّا كان أو عَبْدًا . ولا نَعْلَمُ بينهم خِلافًا فى الحُرِّ البالغ . وقال إمامُنا ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : لا تَجِبُ على العَبْدِ أيضا ، ولا على الصَّغِيرِ . ويُرْوَى عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وسَعِيدِ بن

---

(١٤) سورة الروم ٣٠ .

(١ – ١) فى م : « الصغير والكبير » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل ، ب .

جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وإسحاقَ[3] ، وأصْحابِ الرَّأْيِ ، أنَّ على السَّيِّدِ المُسْلِمِ أن يُخْرِجَ الفِطْرَةَ عن عَبْدِهِ الذِّمِّيِّ . وقال أبو حنيفةَ : يُخْرِجُ عن ابْنِهِ الصَّغِيرِ إذا ارْتَدَّ . ورُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، / يَهُودِيٍّ أو نَصْرَانِيٍّ ، أو مَجُوسِيٍّ ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ »[4] . ولأنَّ كُلَّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِه المُسْلِمِ ، وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِه الكَافِرِ ، كزَكَاةِ التِّجارَةِ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثِ ابنِ عمرَ : « مِنَ المُسْلِمِينَ »[5] . ورَوَى أبو دَاوُدَ[6] ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أدَّاهَا قبلَ الصَّلَاةِ ، فهى زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، ومَن أدَّاهَا بعدَ الصَّلَاةِ ، فهى صَدَقَةٌ من الصَّدَقَاتِ . إسْنَادُهُ حَسَنٌ[7] . وحَدِيثُهم لا نَعْرِفُه ، ولم يَذْكُرْهُ أصْحابُ الدَّواوِينِ وجَامِعُو السُّنَنِ . وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ يُخالِفُه ، وهو رَاوِى حَدِيثِهم . وزَكَاةُ التِّجَارَةِ تَجِبُ عن القِيمَةِ ، ولذلك تَجِبُ فى سَائِرِ الحَيَوانَاتِ وسائِرِ الأمْوالِ ، وهذه طُهْرَةٌ لِلْبَدَنِ ، ولهذا اخْتُصَّ بها الآدَمِيُّونَ ، بخِلافِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ .

١٥٣/٣ ظ

فصل : فإنْ كان لِكافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وهَلَّ هِلَالُ شَوَّال وهو فى مِلْكِه ، فَحُكِيَ عن أحمدَ أنَّ على الكافِرِ إخْراجَ صَدَقَة الفِطْرِ عنه . واخْتارَهُ القاضى . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن لا تَجِبَ . وهو[8] قولُ أكْثَرِهم . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ

---

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه الدارقطنى بدون لفظ : «مجوسى» ، فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٥٠ .

وانظر كلام الدارقطنى عقيبه ، وكلام الزيلعى فى وضعه . نصب الراية ٢ / ٤١٢ .

(٥) فى لفظ البخارى ، فى صفحة ٢٨١ .

(٦) فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٥ .

(٧) فى الأصل : « جيد » .

(٨) فى م : « وهذا » .

من نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ أنْ لا صَدَقَةَ على الذِّمِّىِّ فى عَبْدِهِ المُسْلِمِ ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « من المُسْلِمِينَ » . ولأنَّه كافِرٌ ، فلا تَجِبُ عليه الفِطْرَةُ كسائِرِ الكُفَّارِ ، ولأنَّ الفِطْرَةَ زَكَاةٌ فلا تَجِبُ على الكافِرِ ، كزَكَاةِ المالِ . ولَنا ، أنَّ العَبْدَ من أهْلِ الطُّهْرَةِ ، فوَجَبَ أن تُؤَدَّى عنه الفِطْرَةُ ، كما لو كان سَيِّدُه مُسْلِمًا ، وقَوْلُه : « مِنَ المُسْلِمِينَ » يَحْتَمِلُ أن يُرَادَ به المُؤَدَّى عنه ، بِدَلِيلِ أنَّه لو كان لِلْمُسْلِمِ عَبْدٌ كافِرٌ لم تَجِبْ فِطْرَتُه ، ولأنَّه ذَكَرَ فى الحَدِيثِ كُلَّ عَبْدٍ وصَغِيرٍ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه أرَادَ المُؤَدَّى عنه ، لا المُؤَدِّى ، ولِأَصْحابِ الشَّافِعِىِّ فى هذا وَجْهانِ كالمَذْهَبَيْنِ .

٤٦٧ ـ مسألة ؛ قال : (**صَاعًا بِصَاعِ النَّبِىِّ ﷺ ، وهُوَ خَمْسَةُ أرْطَالٍ وثُلُثٌ**)

وجُمْلَتُه أنَّ الوَاجِبَ فى صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ عن كُلِّ إنْسَانٍ ، لا يُجْزِئُ أَقَلُّ من ذلك من جَمِيعِ أجْناسِ المُخْرَجِ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ ذلك عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ، والحسنِ ، وأبى العَالِيَةِ ، / ورُوِىَ عن عثمانَ بن عَفَّانَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، ومُعاوية ، أنَّه يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ من البُرِّ خَاصَّةً . وهو مذهبُ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومُجَاهِدٍ ، وعمرَ بن عبد العزيزِ ، (١وعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ١) ، وأبى سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمنِ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن علىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، والشَّعْبِىِّ ، فرُوِىَ صَاعٌ ، ورُوِىَ نِصْفُ صَاعٍ . وعن أبى حنيفةَ فى الزَّبِيبِ رِوايَتَانِ ؛ إحْدَاهُما ، صَاعٌ ، والأُخْرَى ، نِصْفُ صَاعٍ . واحْتَجُّوا بما رَوَى ثَعْلَبَةُ بن أبى[٢] صُعَيْرٍ ، عن أبيه ، عن النَّبِىِّ ﷺ

٣/١٥٤و

(١ - ١) فى الأصل : « وعروة والزبير » .

(٢) سقط من : ب ، م .

أنَّه قال : « صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ » . رَوَاه أبو دَاوُد[٣] . وعن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّه ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فى فِجَاجِ مَكَّةَ : « أَلَا إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كل مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى ، حُرٍّ أو عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أوْ كَبِيرٍ ، مُدَّانِ من قَمْحٍ أو سِوَاهُ[٤] صَاعًا من طَعَامٍ »[٥] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ[٦] حَسَنٌ غَرِيبٌ . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثَنا هُشَيْم ، عن عبدِ الخالِقِ الشَّيْبَانِىِّ ، قال : سمعتُ سَعِيدَ بن المُسَيَّبِ يقولُ : كانت الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبى بكرٍ ، نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ . وقال هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنِى سفيانُ بن حسينٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، قال : خَطَبَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم ذَكَرَ صَدَقَةَ الفِطْرِ ، فَحَضَّ عليها وقال : « نِصْفُ صَاعٍ من بُرٍّ ، أو صَاعٌ مِنْ[٧] تَمْرٍ أو شَعِيرٍ ، عن كُلِّ[٨] حُرٍّ وعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وأُنْثَى »[٩] . ولَنا ، ما رَوَى أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ ، قال : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إذْ كان فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ صَاعًا من طَعَامٍ ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ ، أو صَاعًا من تَمْرٍ ، أو صَاعًا من زَبِيبٍ ، أو صَاعًا من أَقِطٍ ، فلم نَزَلْ نُخْرِجُه حتى قَدِمَ مُعاوِيَةُ المَدِينَةَ ، فتَكَلَّمَ ، فكان فيما[١٠] كَلَّمَ الناسَ : إنِّى لَأَرَى مُدَّيْنِ مِن سَمْراءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا من تَمْرٍ[١١] . فأَخَذَ النَّاسُ بذلك . قال أبو سعيدٍ : فلا أَزَالُ أُخْرِجُه كما كُنْتُ أُخْرِجُه . ورَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ ، صَاعًا من تَمْرٍ ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ ، قال[١١] فعَدَلَ النَّاسُ إلى

---

(٣) فى : باب من روى نصف صاع من قمح ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٥ .

(٤) فى م : « سواها » .

(٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨١ .

(٦) فى م زيادة : « صحيح » . وليس عند الترمذى .

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٨) فى الأصل زيادة : « واحد » .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى صدقة الفطر من قال نصف صاع بر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(١٠) فى م : « مما » .

(١١) سقط من : ا ، م .

نِصْفِ صَاعٍ من بُرٍّ . مُتَّفَقٌ عليهما[١٢] ، ولأنَّه جِنْسٌ يُخْرَجُ فى صَدَقَةِ / الفِطْرِ ، ٣/١٥٤ظ
فكان قَدْرُه صَاعًا كسائِرِ الأَجْناسِ . وأحَادِيثُهم لا تَثْبُتُ عن النَّبِيِّ ﷺ . قالَه ابنُ
المُنْذِرِ . وحَدِيثُ ثَعْلَبَةَ تَفرَّدَ[١٣] به النُّعْمانُ بن رَاشِدٍ . قال البُخَارِيُّ : هو يَهِمُ
كَثِيرًا ، وهو صدوقٌ فى الأَصْلِ . وقال مُهَنَّا : ذَكَرْتُ لأحمدَ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ بن أَبى
صُعَيْرٍ ، فى صَدَقَةِ الفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ من بُرٍّ . فقال : ليس بصَحِيحٍ ، إنَّما هو
مُرْسَلٌ ، يَرْوِيه [١٤]مَعْمَرٌ وابنُ جُرَيْجٍ[١٤] ، عن الزُّهْرِىِّ مُرْسَلًا . قلتُ : مِن قِبَلِ مَن
هذا ؟ قال : من قِبَلِ النُّعْمَانِ بن رَاشِدٍ ، ليس هو بِقَوِىٍّ فى الحَدِيثِ . وضَعَّفَ
حَدِيثَ ابنَ أَبِى صُعَيْرٍ . وسأَلْتُه عن ابنِ أبى صُعَيْرٍ ، أَمَعْرُوفٌ هو؟ قال: مَن يَعْرِفُ
ابنَ أَبِى صُعَيْرٍ ، ليس هو بمَعْرُوفٍ . وذَكَرَ أحمدُ ، وعلىُّ بن الْمَدِينِىّ ، ابْنَ أَبِى
صُعَيْرٍ ، فضَعَّفَاه جميعًا . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : ليس دُونَ الزُّهْرِىِّ مَن يَقُومُ به حُجَّة.
ورَوَاه أبو إسحاقَ الجُوزَجَانِىّ : حَدَّثَنا سليمانُ بن حَرْبٍ ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زيدٍ ،
عن النُّعْمَانِ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن ثَعْلَبَةَ ، عن أبِيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
« أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ » أو قال : « بُرٍّ ، عَنْ كُلِّ إنْسَانٍ ، صَغِيرٍ أَوْ
كَبِيرٍ »[١٥] . وهذا حُجَّةٌ لنا ، وإسْنادُهُ حَسَنٌ . قال الْجُوزَجَانِىُّ : والنِّصْفُ
صَاعٍ ، ذَكَرَهُ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ورِوَايَتُه ليس تَثْبُتُ . ولأنَّ فيما ذَكَرْنَاهُ احْتِيَاطًا
لِلْفَرْضِ ، ومُعاضَدَةً لِلقِياسِ .

فصل : وقد دَلَّلْنَا على أنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقِىِّ ، فيما مَضَى ،
والأَصْلُ فيه الكَيْلُ ، وإنَّما قَدَّرَهُ العُلَماءُ بالوَزْنِ ، لِيُحْفَظَ ويُنْقَلَ . وقد رَوَى
جَمَاعَةٌ عن أحمدَ ، أنَّه قال : الصَّاعُ وَزَنْتُه ، فوَجَدْتُه خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وثُلُثًا حِنطَةً .

---

(١٢) تقدم تخريجهما فى صفحة ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(١٣) فى الأصل : « ينفرد » .

(١٤ - ١٤) فى ب ، م : « معمر بن جريج » خطأ .

(١٥) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٣٢ .

وقال حَنْبَلٌ . قال أحمدُ : أَخَذْتُ الصَّاعَ من أبِى النَّضْرِ[16] . وقال أبو النَّضرِ : أَخَذْتُه عن أبِى ذُوَيْبٍ[17] ، وقال : هذا صَاعُ النَّبِىِّ ﷺ الذى يُعْرَفُ بالمَدِينَةِ . قال أبو عبدِ اللهِ : فأَخَذْنَا العَدَسَ ، فعَيَّرْنَا به ، وهو أصْلَحُ ما[18] يُكَالُ به ؛ لأنَّه لا يَتَجَافَى عن مَوْضِعِه ، فكِلْنا به ، ثم وَزَنَّاهُ ، فإذا هو خَمْسَةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ . وقال : هذا أصْلَحُ ما وَقَفْنا عليه ، وما تَبَيَّنَ لنا من صَاعِ النَّبِىِّ ﷺ . وإذا كان / الصَّاعُ خَمْسَةَ أرْطَالٍ وثُلُثًا من الحِنْطَةِ[19] والعَدَسِ ، وهما من أثْقَلِ الحُبُوبِ ، فما عَدَاهُما من أجْناسِ الفِطْرَةِ أَخَفُّ منهما ، فإذا أخْرَجَ منها[20] خَمْسَةَ أرْطالٍ وثُلُثًا ، فهى أكْثَرُ من صَاعٍ . وقال محمدُ بن الحسنِ : إن أخْرَجَ خَمْسَةَ أرْطَالٍ وثُلُثًا بُرًّا ، لم يُجْزِهِ . لأنَّ البُرَّ يَخْتَلِفُ ، فيكونُ [21]فيه الثَّقِيلُ والخَفِيفُ[21] . وقال الطَّحَاوِىُّ : يُخْرِجُ ثمانيةَ[22] أرْطَالٍ ممَّا يستَوِى[23] كَيْلُه وَوَزْنُه ، وهو الزَّبِيبُ والماشُ . ومُقْتَضَى كَلَامِه أنَّه إذا أخْرَجَ ثَمَانِيَةَ أرْطالٍ ممَّا هو أثْقَلُ منهما[24] لم يُجْزِئْه ، حتى يَزِيدَ شيئًا ، يَعْلَمُ أنَّه قد بَلَغَ صَاعًا . والأوْلَى لمن أخْرَجَ من الثَّقِيلِ بالوَزْنِ أنْ يَحْتَاطَ ، فيَزِيدَ شيئًا يَعْلَمُ به[25] أنَّه [26]قد بلغ صَاعًا ، وقَدْرُ الصَّاعِ[26] بالرَّطْلِ الدِّمَشْقِىِّ ،

٣/١٥٥و

(١٦) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى البغدادى الحافظ ، شيخ الإمام أحمد ، المتوفى سنة خمس أو سبع ومائتين . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٨ ، ١٩ .

(١٧) فى الأصل : « ابن أبى ذؤيب » . وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ، وقيل : ابن أبى ذؤيب الأسدى ، تابعى ثقة . تهذيب التهذيب ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

(١٨) فى م زيادة : « وقفنا عليه » . ويأتى .

(١٩) فى م : « البر » .

(٢٠) فى ب ، م : « منهما » .

(٢١ – ٢١) فى الأصل : « خفيفا وثقيلا » .

(٢٢) فى م : « خمسة » .

(٢٣) فى م : « سواه » .

(٢٤) فى م : « منها » .

(٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦ – ٢٦) فى م : « لمن أخرج صاعا » .

الذى هو سِتُّمائةِ دِرْهَمٍ رِطْلٌ[27] وسُبْعٌ ، والسُّبْعُ أُوقِيَّةٌ وخَمْسَةُ أسْباعِ أوقِيَّةٍ ، وقَدْرُ ذلك بالدَّراهِمِ سِتُّمائةِ دِرهَمٍ [28]وخمسةٌ وثمانون دِرْهَمًا وخمسةُ أسْباعِ دِرْهمٍ[28] ، ويُجْزِئُ إخْراجُ مُدٍّ[29] بالدِّمَشْقِيِّ من جَمِيعِ الأجْناسِ ؛ لأنَّه أكْبَرُ من الصَّاعِ ، وقد رَأَيْتُ مُدًّا ذُكِرَ لنا أنَّه مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ فقُدِّرَ المُدُّ الدِّمَشْقِيُّ به ، فكان المُدُّ الدِّمَشْقِيُّ يَسَعُ[30] قَرِيبًا من خَمْسَةٍ [31]به . واللهُ أعلمُ[31] .

٤٦٨ ـ مسألة ؛ قال : (مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ وثَمَرَةٍ تُقْتَاتُ)

يَعْنِى عندَ عَدَمِ الأجْناسِ المَنْصُوصِ عليها ، يُجْزِئُه كُلُّ مُقْتَاتٍ من الحُبُوبِ والثِّمارِ . وظاهِرُ هذا أنَّه لا يُجْزِئُه المُقْتَاتُ مِن غيرِها ، كاللَّحْمِ واللَّبَنِ . وقال أبو بكرٍ : يُعْطِى ما قامَ مَقامَ الأجْناسِ المَنْصُوصِ عليها عندَ عَدَمِها . وقال ابنُ حامِدٍ : يُجْزِئُه عندَ عَدَمِها الإخْراجُ مما يَقْتَاتُه ، كالذُّرَةِ والدُّخْنِ ، ولُحُومِ الحِيتَانِ والأنْعامِ ، ولا يُرَدُّونَ إلى أقْرَبِ قُوتِ الأمْصارِ .

٤٦٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَعْطَى أَهْلُ الْبَادِيَةِ الأَقِطَ صَاعًا ، أَجْزَأَ إِذَا كَانَ قُوتَهُمْ)

أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يُوجِبُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ على أهْلِ الْبَادِيَةِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، وبه قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال عَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ورَبِيعَةُ : لا صَدَقَةَ عليهم . ولَنا ، عُمُومُ الحَدِيثِ ، ولأنَّها زَكاةٌ ، فوَجَبَتْ عليهم كزَكَاةِ / المالِ ، ولأنَّهم ٣/١٥٥ظ

---

(٢٧) فى م : « مد » .
(٢٨–٢٨) سقط من : ا ، م .
(٢٩) فى م : « رطل » .
(٣٠) سقط من : ا ، م .
(٣١–٣١) فى م : « أمداد » .

مُسْلِمُونَ ، فيَجبُ عليهم صَدَقَةُ الفِطْرِ كغَيْرِهم . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُجْزِئُ أهْلَ البادِيَةِ إخْرَاجُ الأَقِطِ إذا كان قُوتَهُم . وكذلك من لم يَجِدْ مِن الأصْنافِ المَنْصُوصِ عليها سِوَاهُ . فأمَّا مَن وَجَدَ سِوَاهُ فهل يُجْزِئُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ : إحْدَاهُما ، يُجْزِئُه أيضا ؛ لِحَدِيثِ أبى سَعِيدٍ الذى ذَكَرْنَاهُ[1] ، وفى بعضِ ألْفَاظِهِ قال : فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا من طَعَامٍ ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ ، أو صَاعًا من تَمْرٍ ، أو صَاعًا من أقِطٍ . أخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ . والثَّانية ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه جِنْسٌ لا تَجبُ الزكاةُ فيه ، فلا يُجْزِئُ إخْرَاجُه لمن يَقْدِرُ على غيرِه من الأجْناسِ المَنْصُوصِ عليها ، كاللَّحْمِ . ويُحْمَلُ الحَدِيثُ على مَن هو قُوتٌ له ، أو لم يَقْدِرْ على غيرِه ، فإن قَدَرَ على غيرِه مع كَوْنِه قُوتًا له ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ جَوَازُ إخْراجِه . وإن قَدَرَ على غيرِه سَوَاءٌ كان من أهْلِ البادِيَةِ أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّ الحَدِيثَ لم يُفَرِّقْ . وقولُ أبى سَعِيدٍ : كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا من أقِطٍ ، وهم من أهْلِ الأمْصارِ ، وإنَّما خَصَّ أهْلَ البَادِيَةِ بالذِّكْرِ ؛ لأنَّ الغَالِبَ أنَّه لا يَقْتَاتُه غَيْرُهم . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يُجْزِئُ إخْراجُ الأَقِطِ ، مع القُدْرَةِ على ما سِوَاه فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وظَاهِرُ الحَدِيثِ يَدُلُّ على خِلَافِه . وذَكَرَ القاضى أنَّه إذا عَدِمَ الأَقِطَ ، وقُلْنا له إخْرَاجُه ، جَازَ إخْراجُ اللَّبَنِ ؛ لأنَّه أكْمَلُ من الأَقِطِ ، لأنَّه يَجِىءُ منه الأَقِطُ وغيرُه . وحَكَاهُ أبو ثَوْرٍ ، عن الشَّافِعِىِّ . وقال الحسنُ : إنْ لم يَكُنْ بُرٌّ ولا شَعِيرٌ أخْرَجَ صَاعًا من لَبَنٍ . وظَاهِرُ قولِ الخِرَقِىِّ يَقْتَضِى أنَّه لا يُجْزِئُ اللَّبَنُ بحالٍ ؛ لِقَوْلِه : « مِنْ كلِّ حَبَّةٍ أو ثَمَرَةٍ تُقْتَاتُ » . وقد حَمَلْنا ذلك على حالَةِ العَدَمِ . ولا يَصِحُّ ما ذَكَرُوهُ ؛ لأنَّه لو كان أكْمَلَ مِن الأَقِطِ ، لجَازَ إخْرَاجُه مع وُجُودِه ، ولأنَّ الأَقِطَ أكْمَلُ من اللَّبَنِ من وَجْهٍ ؛ لأنَّه بَلَغَ حالةَ الإدِّخارِ وهو جَامِدٌ ، بخِلَافِ اللَّبَنِ ، لكنْ يكونُ حُكْمُ اللَّبَنِ حُكْمَ اللَّحْمِ ، يُجْزِئُ إخْرَاجُه عندَ عَدَمِ الأصْنافِ المَنْصُوصِ عليها على قولِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٢ .

ابنِ حامِدٍ ، ومن وَافَقَه . وكذلك الجُبْنُ وما أشْبَهَهُ .

٤٧٠ ـ مسألة ؛ قال : (واخْتِيَارُ أبى عَبْدِ اللهِ / إخْرَاجُ التَّمْرِ) ٣/١٥٦و

وبهذا قال مالِكٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : واسْتَحَبَّ مالِكٌ إخْرَاجَ العَجْوَةِ منه . واختارَ الشَّافِعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، إخْراجَ البُرِّ . وقال بعضُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ : يَحْتَمِلُ أن يكونَ الشَّافِعِىُّ قال ذلك ؛ لأنَّ البُرَّ كان أغْلَى فى وَقْتِه ومَكانِه ، لأنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُخْرِجَ أغْلاها ثَمَنًا وأنْفَسَها ، لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، وقد سُئِلَ عن أفْضَلِ الرِّقَابِ ، فقال : « أغْلاهَا ثَمَنًا ، وأَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِها »[١] . وإنَّما اخْتارَ أحمدُ إخْرَاجَ التَّمْرِ اقْتِداءً بأَصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، واتِّباعًا لهم[٢] . ورَوَى بإسْنادِهِ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ[٣] : إنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ ، والبُرُّ أفْضَلُ من التَّمْرِ . قال : إنَّ أصْحَابِى سَلَكُوا طَرِيقًا ، وأنا أُحِبُّ أن أَسْلُكَهُ . وظاهِرُ هذا أنَّ جَمَاعَةَ[٤] الصَّحابةِ كانوا يُخْرِجُونَ التَّمْرَ ، فأَحَبَّ ابنُ عمرَ مُوافَقَتَهم ، وسُلُوكَ طَرِيقَتِهم ، وأَحَبَّ أحمدُ أيضا الاقْتِداءَ بهم واتِّباعَهم . ورَوَى البُخَارِىُّ[٥] ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ، صاعًا من تَمْرٍ ، أو صاعًا من شَعِيرٍ ، فعَدَلَ النَّاسُ به نِصْفَ صاعٍ[٦] من بُرٍّ . فكان ابنُ عمرَ يُخْرِجُ التَّمْرَ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب أى الرقاب أفضل ، من كتاب العتق . صحيح البخارى ٣ / ١٨٨ . ومسلم ، فى : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب العتق ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ، من كتاب العتق . الموطأ ٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٨٨ ، ٥ / ١٥٠ ، ١٧١ ، ٢٦٥ .

(٢) فى ب ، م : « له » .

(٣) فى م زيادة : « إن رسول الله ﷺ قال » .

(٤) فى م زيادة : « من » .

(٥) تقدم تخريج الحديث فى صفحة ٢٨١ . وهذه الرواية عند البخارى : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٦٢ .

(٦) فى النسخ : « صاعا » . والصواب من : صحيح البخارى .

فأعْوَزَ أهْلَ المَدِينَةِ من التَّمْرِ ، فأعْطَى شَعِيرًا . ولأنَّ التَّمْرَ فيه قُوتٌ[7] وحَلَاوَةٌ ، وهو أقْرَبُ تَنَاوُلًا ، وأقَلُّ كُلْفَةً ، فكان أوْلَى .

فصل : والأفْضَلُ بعدَ التَّمْرِ البُرُّ . وقال بعضُ أصْحابِنا : الأفْضَلُ بعدَه الزَّبِيبُ ؛ لأنَّه أقْرَبُ تَنَاوُلًا وأقَلُّ كُلْفَةً فأشْبَه التَّمْرَ . ولَنا ، أنَّ البُرَّ أنْفَعُ فى الاقْتِياتِ ، وأبْلَغُ فى دَفْعِ حاجةِ الفَقِيرِ . وكذلك قال أبو مِجْلَزٍ لابنِ عمرَ : البُرُّ أفْضَلُ من التَّمْرِ . يعنى أنْفَعُ وأكْثَرُ قِيمَةً . ولم يُنْكِرْهُ ابنُ عمرَ ، وإنَّما عَدَلَ عنه اتِّباعًا لأصْحابِه ، وسُلُوكًا لِطَرِيقَتِهم . ولهذا عدَلَ نِصْفَ صَاعٍ منه بِصَاعٍ من غيرِه. وقال مُعَاوِيَةُ : إنِّى لأرَى مُدَّيْنِ مِن سَمْراءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا من التَّمْرِ . فأخَذَ النَّاسُ به ، وتَفْضِيلُ التَّمْرِ إنَّما كان لاتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ ، ففيما عداهُ يَبْقَى على مُقْتَضَى الدَّلِيلِ فى تَفْضِيلِ البُرِّ . ويَحْتَمِلُ / أن يكونَ الأفْضَلُ بعدَ التَّمْرِ ما كان أعْلَى قِيمَةً وأكْثَرَ نَفْعًا . ‏١٥٦/٣ظ

٤٧١ – مسألة ؛ قال : (ومَنْ قَدَرَ عَلَى التَّمْرِ ، أو الزَّبِيبِ ، أو الْبُرِّ ، أو الشَّعِيرِ ، أو الْأَقِطِ ، فأخْرَجَ غَيْرَه لم يُجْزِهِ)

ظاهِرُ المذهبِ أنَّه لا يجوزُ له العُدُولُ عن هذه الأصْنافِ ، مع القُدْرَةِ عليها ، سَوَاءٌ كان المَعْدُولُ إليه قُوتَ بَلَدِه أو لم يَكُنْ . وقال أبو بكرٍ : يَتَوَجَّهُ قَوْلٌ آخَرُ ، أنَّه يُعْطِى ما قَامَ مَقَامَ[1] الخَمْسَةِ ، علَى ظاهِرِ الحَدِيثِ ، صَاعًا من طَعَامٍ ، والطَّعَامُ قد يكونُ البُرَّ والشَّعِيرَ وما دَخَلَ فى الكَيْلِ . قال : وكِلَا القَوْلَيْنِ مُحْتَمِلٌ ، وأقْيَسُهما أنَّه لا يجوزُ غيرُ الخَمْسَةِ ، إلَّا أنْ يَعْدَمَها ، فيُعْطِىَ ما قامَ مَقَامَها . وقال مالِكٌ : يُخْرِجُ مِن غالِبِ قُوتِ البَلَدِ . وقال الشَّافِعِىُّ : أىُّ قُوتٍ كان الأغْلَبَ على الرَّجُلِ ، أدَّى الرَّجُلُ[2] زَكَاةَ الفِطْرِ منه . واخْتَلَفَ أصْحَابُه ؛ فمنهم مَن قال بقولِ

---

(٧) فى ب ، م : « قوة » .

(١) فى م زيادة : « من » .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

مالِكٍ ، ومنهم مَن قال : الاعْتِبَارُ بغالِبِ قُوتِ المُخْرِجِ ، ثم إنْ عَدَلَ عن الواجِبِ إلى أعلى منه ، جازَ ، وإن عَدَلَ إلى دُونِه ، ففيه قَوْلَانِ ؛ أحَدُهما ، يجوزُ ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ »(٣) . والغِنَى يَحْصُلُ بالقُوتِ . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه عَدَلَ عن الوَاجِبِ إلى أدْنَى منه ، فلم يُجْزِئْهُ ، كما لو عَدَلَ عن الواجِبِ فى زَكَاةِ المالِ إلى أدْنَى منه . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ أجْنَاسًا مَعْدُودَةً ، فلم يَجُزِ العُدُولُ عنها ، كما لو أخْرَجَ القِيمَةَ ، وذلك(٤) لأنَّ ذِكْرَ الأجْنَاسِ بعدَ ذِكْرِ(٥) الفَرْضِ تَفْسِيرٌ لِلْمَفْرُوضِ ، فما أُضِيفَ إلى المُفسَّرِ يَتَعَلَّقُ بالتَّفْسِيرِ ، فتكونُ هذه الأجْناسُ مَفْرُوضَةً فيتَعَيَّنُ الإخْراجُ منها ، ولأنَّه إذا أخْرَجَ غيرَها عَدَلَ عن المَنْصُوصِ عليه ، فلم يُجْزِ ، كإخْراجِ القِيمَةِ ، وكما لو أخْرَجَ عن زَكَاةِ المالِ مِن غيرِ جِنْسِه ، والإغْناءُ يَحْصُلُ بالإخْرَاجِ من المَنْصُوصِ عليه ، فلا مُنافَاةَ بين الخَبَرَيْنِ ؛ لِكَوْنِهما جَمِيعًا يَدُلَّانِ على وُجُوبِ الإغْناءِ ، بأدَاءِ أحَدِ الأجْناسِ المَفْرُوضَةِ .

٣/١٥٧و **فصل** : والسُّلْتُ نَوْعٌ من الشَّعِيرِ ، فيجوزُ إخْرَاجُه ؛ لِدُخُولِه فى المَنْصُوصِ / عليه ، وقد صُرِّحَ بذِكْرِه فى بعضِ ألْفَاظِ حَدِيثِ ابنِ عمرَ ، قال : كان النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، صَاعًا من شَعِيرٍ ، (٦أو صَاعًا من أقِطٍ٦) ، أو صَاعًا من سُلْتٍ . وعن أبى سَعِيدٍ ، قال : لم نُخْرِجْ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا صَاعًا من تَمْرٍ ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ ، أو صَاعًا من زَبِيبٍ ، أو صَاعًا من دَقِيقٍ ، أو صَاعًا من أقِطٍ ، أو صَاعًا من سُلْتٍ . قال : ثم شَكَّ فيه سفيانُ بعدُ ،

---

(٣) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٥٢ . والبيهقى ، فى : باب وقت إخراج زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٧٥ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى ب ، م : « ذكره » .

(٦-٦) سقط من : الأصل ، ب .

فقال : دَقِيقٍ أو سُلْتٍ . رَوَاهُما النَّسائِيُّ[٧] .

فصل : ويجوزُ إخراجُ الدَّقِيقِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وكذلك السَّوِيقُ ، قال أحمدُ : وقد رُوِيَ عن ابنِ سِيرِينَ سَوِيقٍ أو دَقِيقٍ . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : لا يُجْزِئُ إخْرَاجُهما ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عمرَ ، ولأنَّ مَنَافِعَه نَقَصَتْ ، فهو كالخُبْزِ . ولَنا ، حَدِيثُ أبى سَعِيدٍ ، وقَوْلُه فيه : « أو صَاعًا من دَقِيقٍ » . ولأنَّ الدَّقِيقَ والسَّوِيقَ أجْزَاءُ الحَبِّ بَحْتًا يُمْكِنُ كَيْلُه وادِّخارُه ، فجازَ إخْرَاجُه ، كما قبل الطَّحْنِ ، وذلك لأنَّ الطَّحْنَ إنَّما فَرَّقَ أجْزاءَهُ ، وكَفَى الفَقِيرَ مُؤْنَتَه ، فأشْبَهَ ما لو نَزَعَ نَوَى التَّمْرِ ثم أخْرَجَهُ . ويُفارِقُ الخُبْزَ[٨] والهَرِيسَةَ والكَبُولَا[٩] ؛ لأنَّ مع أجْزَاءِ الحَبِّ فيها مِن غيرِه ، وقد خَرَجَ عن حالِ الادِّخَارِ والكَيْلِ ، والمَأْمُور به صَاعٌ ، وهو مَكِيلٌ ، وحَدِيثُ ابنِ عمرَ لم يَقْتَضِ ما ذَكَرُوه ، ولم يَعْمَلُوا به .

فصل : ولا يجوزُ إخْرَاجُ الخُبْزِ ؛ لأنَّه خَرَجَ عن الكَيْلِ والادِّخَارِ . ولا الهَرِيسَةِ والكَبُولَا وأشْبَاهِهِما ؛ لذلك ، ولا الخَلِّ ولا الدِّبْسِ ؛ لأنَّهما ليسا قُوتًا . ولا يجوزُ أن يُخْرِجَ حَبًّا مَعِيبًا ، كالمُسَوَّسِ والمَبْلُولِ ، ولا قَدِيمًا تَغَيَّرَ طَعْمُه ، لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[١٠] ، فإن كان القَدِيمُ لم يَتَغَيَّرْ طَعْمُه ، إلَّا أن الحَدِيثَ أكْثَرُ قِيمَةً منه ، جازَ إخْرَاجُه ؛ لِعَدَمِ العَيْبِ فيه ، والأفْضَلُ إخْرَاجُ الأجْوَدِ . قال أحمدُ : كان ابنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أن يُنَقِّيَ الطَّعامَ ، وهو أحَبُّ إلَيَّ ليكونَ على الكَمَالِ ، ويَسْلَمَ مما يُخَالِطُه من غيرِه . فإنْ كان المُخَالِطُ له يَأْخُذُ حَظًّا من المِكْيَالِ ، وكان كَثِيرًا بحيث يُعَدُّ / عَيْبًا فيه ، لم يجزئْه ، وإن لم يَكْثُرْ ، جازَ إخْرَاجُه إذا زادَ على الصّاعِ قَدْرًا يَزِيدُ على ما فيه من غيرِه ، حتى يكونَ المُخْرَجُ

٣/١٥٧ظ

---

(٧) تقدم تخريجهما فى صفحة ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٨) فى النسخ : « الخبر » .

(٩) الكبولاء : العصيدة .

(١٠) سورة البقرة ٢٦٧ .

صَاعًا كامِلًا .

فصل : ومن أيِّ الأَصْنافِ المَنْصُوصِ عليها أَخْرَجَ جازَ ، وإن لم يكن قُوتًا له ، وقال مالِكٌ : يُخْرِجُ من غالِبِ قُوتِ البَلَدِ ، وذَكَرْنا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ . ولَنا ، أنَّ خَبَرَ الصَّدَقةِ وَرَدَ بِحَرْفِ التَّخْيِيرِ بين هذه الأَصْنافِ ، فوَجَبَ التَّخْيِيرُ فيه ، ولأنَّه عَدَلَ إلى مَنْصُوصٍ عليه ، فجازَ ، كما لو عَدَلَ إلى الأَعْلَى ، والغِنَى يَحْصُلُ بِدَفْعِ قُوتٍ من الأَجْناسِ ، ويَدُلُّ على ما ذَكَرْنا أنَّه خَيَّرَ بين التَّمْرِ والزَّبِيبِ والأَقِطِ ، ولم يكنِ الزَّبِيبُ والأَقِطُ قوتًا لأهْلِ المَدِينَةِ ، فدَلَّ على أنَّه لا يُعْتَبَرُ أن يكونَ قُوتًا لِلمُخْرِجِ .

٤٧٢ ــ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ أَعْطَى الْقِيمَةَ ، لَمْ تُجْزِئْهُ**)

قال أبو دَاوُدَ: قِيلَ لأحمدَ وأنا أسْمَعُ : أُعْطِى دَرَاهِمَ – يَعْنِى فى صَدَقةِ الفِطْرِ – قال : أخافُ أنْ لا يُجْزِئَهُ خِلَافُ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال أبو طالِبٍ ، قال لى أحمدُ : لا يُعْطِى قِيمَتَهُ ، قِيلَ له : قَوْمٌ يَقُولُونَ:عمرُ بن عبدِ العزيزِ كان يَأْخُذُ بالقِيمَةِ ، قال : يَدَعُونَ قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويَقُولُونَ:قال فلانٌ ! قال ابنُ عمرَ : فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ[1] . وقال اللهُ تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[2] . وقال قَوْمٌ يرُدُّون السُّنَنَ : قال فُلانٌ ، قال فُلَانٌ . وظاهِرُ مذهبه أنَّه لا يجوزُ[3] إخْراجُ القِيمَةِ فى شىءٍ من الزَّكَواتِ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ : يجوزُ . وقد[4] رُوِىَ ذلك عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والحسنِ ، وقد رُوِىَ عن أحمدَ مِثْلُ قَوْلِهم ، فيما عَدَا الفِطْرَةَ . قال أبو دَاوُدَ : سُئِلَ أحمدُ ، عن رَجُلٍ باعَ تَمْرَ[5] نَخْلِه . قال : عُشْرُه على الذى بَاعَه . قِيلَ له :

---

(١) هو الحديث المتقدم فى صفحة ٢٨١ .
(٢) سورة النساء ٥٩ .
(٣) فى ب ، م : « يجزئه » .
(٤) سقط من : الأصل ، ب .
(٥) فى ب ، م : « ثمرة » .

فيُخْرِجُ تَمْرًا[٦] ، أو ثَمَنَه ؟ قال : إنْ شاءَ أَخْرَجَ تَمْرًا[٦] ، وإن شاءَ أَخْرَجَ من الثَّمَنِ . وهذا دَلِيلٌ على جَوَازِ إخْرَاجِ القِيَمِ . ووَجْهُه قَوْلُ مُعَاذٍ لأهْلِ اليَمَنِ : ائْتُونِى بخَمِيسٍ[٧] أو لَبِيسٍ[٨] آخُذُه منكم ، فإنَّه أَيْسَرُ عليكم ، وأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بالمَدِينَةِ[٩] . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثَنا سفيانُ عن عمرو ، وعن طَاوُسٍ ، قال : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ اليَمَنَ ، قال : ائْتُونى بعَرْضٍ ثِيَابٍ آخُذُه / مِنْكُم مكانَ الذُّرَةِ والشَّعِيرِ ، فإنَّه أَهْوَنُ عليكم ، وخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بالمَدِينَةِ . قال : وحَدَّثَنا جَرِيرٌ ، عن[١٠] لَيْثٍ ، عن[١٠] عَطاءٍ ، قال : كان عمرُ بن الخَطَّابِ يَأْخُذُ العُرُوضَ فى الصَّدَقَةِ من الدَّرَاهِمِ[١١] . ولأنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ الحاجَةِ ، ولا يَخْتَلِفُ ذلك بعدَ اتِّحَادِ قَدْرِ المالِيَّة باخْتِلَافِ صُوَرِ الأمْوالِ . ولَنا ، قَوْلُ ابنِ عمرَ : فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ ، وصَاعًا من شَعِيرٍ[١٢] . فإذا عَدَلَ عن ذلك فقد تَرَكَ المَفْرُوضَ. وقال النَّبِىُّ ﷺ : « فِى أَرْبَعِينَ شاةٍ شَاةٌ »[١٣] و « فِى مِائَتَىْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »[١٤] . وهو وَارِدٌ بَيَانًا لِمُجْمَلِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَآتُواْ ٱلزَّكَاةَ ﴾ فتكونُ الشَّاةُ المَذْكُورَةُ هى الزكاةُ المَأْمُورُ بها ، والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَرَضَ الصَّدَقَةَ على هذا الوَجْهِ ، وأَمَرَ بها أن تُؤَدَّى ، ففى كِتَابِ أبى بكرٍ[١٥] الذى كَتَبَه فى

١٥٨/٣ و

---

(٦) فى ب ، م : « ثمرا » .

(٧) ثوب خميس : طوله خمسة أذرع .

(٨) اللبيس : الثوب قد أكثر لبسه فأخلق .

(٩) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ليس فى الخضروات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠٠ . والبيهقى ، فى : باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١١٣ .

(١٠ - ١٠) سقط من : الأصل .

(١١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى أخذ العروض فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٨١ .

(١٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨١ .

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١ .

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٦ .

(١٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .

الصَّدَقَاتِ ، أنّه قال : هذه الصَّدَقَةُ التى فَرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ ، وأمَرَ بها أن تُؤدَّى . وكان فيه : « فِى خَمْسٍ وعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فإن لم تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » ، وهذا يَدُلُّ على أنّه أرادَ عَيْنَها ، لِتَسْمِيَتِه إيَّاها . وقَوْلُه : « فإن لم تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ [16]فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ »[16] . ولو أرادَ المالِيَّةَ أو القِيمَةَ لم يَجُزْ ؛ لأنَّ خَمْسًا وعِشْرِينَ لا تَخْلُو عن مَالِيَّةِ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وكذلك قَوْلُه : « فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » فإنّه لو أرادَ المالِيَّةَ لَلَزِمَهُ مالِيَّةُ بِنْتِ مَخَاضٍ ، دُونَ مالِيَّةِ ابنِ لَبُونٍ . وقد رَوَى أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجه ، بإسْنَادِهِما ، عن مُعَاذٍ[17] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ ، فقال : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، والشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، والْبَعِيرَ مِنَ الإبِلِ ، والْبَقَرَ مِنَ البَقَرِ » . ولأنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الفَقِيرِ ، وشُكْرًا لِنعْمَةِ المالِ ، والحاجاتُ مُتَنَوِّعَةٌ ، فيَنْبَغِى أن يَتَنَوَّعَ الوَاجِبُ لِيَصِلَ إلى الفَقِيرِ من كُلِّ نَوْعٍ ما تَنْدَفِعُ به حاجَتُه ، ويَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بالمُواساةِ من جِنْسِ ما أَنْعَمَ اللهُ عليه به ، ولأنَّ مُخْرِجَ القِيمَةِ قد عَدَلَ عن المَنْصُوصِ ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو أخْرَجَ الرَّدِىءَ مَكَانَ الجَيِّدِ ، وحَدِيثُ مُعاذٍ ، الذى رَوَوْهُ فى الجِزْيَةِ[18] ، بدَلِيلِ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَهُ بتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ فى فُقَرائِهِم ، ولم يَأْمُرْهُ بِحَمْلِها إلى / المَدِينَةِ . وفى حَدِيثِه هذا : فإنّه أنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالمَدِينَةِ .

٣/١٥٨ظ

٤٧٣ – مسألة ؛ قال : (ويُخْرِجُها إذا خَرَجَ إلَى المُصَلَّى)

المُسْتَحَبُّ ، إخْرَاجُ صَدَقَةِ الفِطْرِ يَوْمَ الفِطْرِ قبلَ الصلاةِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصلاةِ . فى حَدِيثِ ابنِ عمرَ[1] ، وفى حَدِيثِ

(١٦–١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧ .

(١٨) تقدم تخريجه فى ١ / ٢٧٥ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨١ .

ابنِ عَبَّاسٍ : « مَنْ أدَّاهَا قبلَ الصَّلَاةِ فهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، ومَنْ أدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ من الصَّدَقَاتِ »[2] . فإن أخَّرَها عن الصلاةِ تَرَكَ الأفْضَلَ ، لما ذَكَرْنَا من السُّنَّةِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ منها الإغناءُ عن الطَّوَافِ والطَّلَبِ فى هذا اليَوْمِ ، فمتَى أخَّرَها لم يَحْصُلْ إغنَاؤُهم فى جَمِيعِه ، لا سِيَّما فى وَقْتِ الصلاةِ . ومالَ إلى هذا القَوْلِ ، عَطاءٌ ، ومالِكٌ ، وموسى بنُ وَرْدان[3] ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال القاضى : إذا أخْرَجَها فى بَقِيَّةِ اليَوْمِ لم يَكُنْ فَعَلَ مَكْرُوهًا ؛ لِحُصُولِ الإغْناءِ[4] بها فى اليَوْمِ . قال سَعِيدٌ : حَدَّثَنا أبو مَعْشَرٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُخْرِجَ . وذَكَرَ الحَدِيثَ[5] . قال: فكان يُؤْمَرُ أن يُخْرِجَ قبلَ أن يُصَلِّىَ ، فإذا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسَمَهُ بَينهم ، وقال : « أغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِى[6] هذَا اليَوْمِ » . وقد ذَكَرْنا من الخَبَرِ والمَعْنَى ما يَقْتَضِى الكَرَاهَةَ ؛ فإنْ أخَّرَها عن يَوْمِ العِيدِ أثِمَ ، ولَزِمَهُ القَضاءُ . وحُكِىَ عن ابنِ سِيرِينَ ، والنَّخَعِىِّ ، الرُّخْصَةُ فى تأْخِيرِها عن يَوْمِ العِيدِ . ورَوَى محمدُ بن يحيى الكَحَّالُ ، قال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : فإن أخْرَجَ الزكاةَ ، ولم يُعْطِها . قال : نعم ، إذا أعَدَّهَا لِقَوْمٍ . وحَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ ، واتِّبَاعُ السُّنَّةِ أوْلَى .

فصل : فأمَّا وَقْتُ الوُجُوبِ فهو وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ من آخِرِ يَوْمٍ من رمضانَ ، فإنَّها تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ من آخِرِ شَهْرِ رمضانَ . فمن تَزَوَّجَ أو مَلَكَ عَبْدًا ، أو وُلِدَ له وَلَدٌ ، أو أسْلَمَ قبل غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فعليه الفِطْرَةُ . وإن كان

---

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٤ .

(٣) أبو عمرو موسى بن وردان القرشى العامرى مولاهم ، تابعى كان قاصًّا بمصر ، وتوفى سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٤) فى ا ، ب ، م : « الغناء » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨١ .

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

بعدَ الغُرُوبِ ، لم تَلْزَمْهُ . ولو كان حِينَ الوُجُوبِ مُعْسِرًا ، ثم أيْسَرَ فى لَيْلَتِه تِلْكَ أو فى يَوْمِه ، لم يَجِبْ عليه شيءٌ . ولو كان فى وَقْتِ الوُجُوبِ مُوسِرًا ، ثم أعْسَرَ ، لم تَسْقُطْ عنه اعْتِبَارًا بحالةِ الوُجُوبِ . ومن ماتَ بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ ، / فعليه صَدَقَةُ الفِطْرِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبما ذَكَرْنا فى وَقْتِ الوُجُوبِ قال الثَّوْرِىُّ ، وإسحاق ، ومالِكٌ ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنه ، والشَّافِعِىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْهِ . وقال اللَّيْثُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ العِيدِ . وهو رِوَايَةٌ عن مالِكٍ ؛ لأنَّها قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بالعِيدِ ، فلم يَتَقَدَّمْ وَقْتُها[7] يَوْمَ العِيدِ[8] ، كالأُضْحِيَةِ . ولَنا ، قولُ ابنِ عَبَّاسٍ : أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ[9] . ولأنَّها تُضافُ إلى الفِطْرِ ، فكانت وَاجِبَةً به ، كزَكَاةِ المالِ ، وذلك لأنَّ الإضافَةَ دَلِيلُ الاخْتِصَاصِ ، والسَّبَبُ أخَصُّ بِحُكْمِه من غيرِه ، والأُضْحِيَةُ لا تَتَعَلَّقُ[10] بِطُلُوعِ الفَجْرِ ، ولا هى واجِبَةٌ ، ولا تُشْبِهُ ما نحنُ فيه . فعلَى هذا إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، والعَبْدُ المَبِيعُ فى مُدَّةِ الخِيَارِ ، أو وُهِبَ له عَبْدٌ فَقَبِلَهُ ولم يَقْبِضْهُ ، أو اشْتراهُ ولم يَقْبِضْه ، فالفِطْرَةُ على المُشْتَرِى والمُتَّهِبِ ؛ لأنَّ المِلْكَ له ، والفِطْرَةُ على المالِكِ . ولو أَوْصَى له بِعَبْدٍ ، ومَاتَ المُوصِى قبل غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فلم يَقْبَلِ المُوصَى له حتى غَرَبَتْ[11] ، فالفِطْرَةُ عليه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ، والآخَرِ على وَرَثَةِ المُوصِى ، بِنَاءً على الوَجْهَيْنِ فى المُوصَى به هل يَنْتَقِلُ بالمَوْتِ أو من حِينِ القَبُولِ ؟ ولو ماتَ [12]المُوصَى له قبلَ الرَّدِّ وقبلَ القَبُولِ ، فقَبِلَ ورثتُه ، وقُلْنا بصِحَّةِ قَبُولِهم ، فهل تكونُ فطْرَتُه على وَرَثَةِ المُوصِى ، أو فى تَرِكَةِ المُوصَى له ؟

٣/١٥٩و

---

(٧) فى م : « وجوبها » .

(٨) فى م زيادة : « وهو رواية عن مالك » تكرار .

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٤ .

(١٠) فى م : « تعلق لها » .

(١١) فى ا ، م : « غابت » .

(١٢) من هنا إلى قوله : « وقبل القبول » الآتى ، سقط من : ا ، م .

وَجْهانِ[١٣] ؛ وقال القاضى : فِطْرَتُه فى تركةِ المُوصَى له ؛ لأنَّنا حَكَمْنا بانْتقالِ المِلْكِ من حِينِ[١٤] القَبُولِ . ولو مات قبلَ الرَّدِّ وقبْلَ القبولِ ، فإن كان مَوْتُه بعد هِلَالِ شَوَّال ، ففِطْرَةُ العَبْدِ فى تَرِكَتِه ؛ لأنَّ الوَرَثَةَ إنَّما قَبِلُوه له . وإن كان مَوْتُه قبلَ هِلَالِ شَوَّال ، ففِطْرَتُه على الوَرَثَةِ . ولو أوْصَى لِرَجُلٍ بِرَقَبَةِ عَبْدٍ ، ولآخَر بِمَنْفَعَتِه[١٥] ، فقَبِلَا ، كانت الفِطْرَةُ على مالِكِ الرَّقَبَةِ ؛ لأنَّ الفِطْرَةَ تَجِبُ بالرَّقَبَةِ لا بالمَنْفَعَةِ ، ولهذا تَجِبُ على مَن لا نَفْعَ فيه . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ حُكْمُها حُكْمَ نَفَقَتِه ، وفيها ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ؛ أحدُها ، أنَّها على مالِكِ نَفْعِه . والثانى ، على مالِكِ رَقَبَتِه . والثالث ، فى كَسْبِه .

/١٥٩ظ **٤٧٤ – / مسألة ؛ قال : (وإنْ قَدَّمَها قَبْلَ ذٰلِكَ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ، أجْزَأَهُ)**

وجُمْلَتُه أنَّه يجوزُ تَقْدِيمُ الفِطْرَةِ قبلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ ، لا يجوزُ أكْثَرُ من ذلك . وقال ابنُ عمرَ : كانوا يُعْطُونَها قبلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ[١] . وقال بعضُ أصْحابِنَا : يجوزُ تَعْجِيلُها من بعد نِصْفِ الشَّهْرِ ، كما يَجُوزُ تَعْجِيلُ أذَانِ الفَجْرِ والدَّفْعِ من مُزْدَلِفَةَ بعد نِصْفِ اللَّيْلِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ تَعْجِيلُها من أوَّلِ الحَوْلِ ؛ لأنَّها زَكَاةٌ ، فأشْبَهَتْ زَكَاةَ المالِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يجوزُ من أوَّلِ شَهْرِ رمضانَ ؛ لأنَّ سَبَبَ الصَّدَقَةِ الصَّوْمُ والفِطْرُ عنه ، فإذا وُجِدَ أحَدُ السَّبَبَيْنِ ، جازَ تَعْجِيلُها ، كزَكَاةِ المالِ بعد مِلْكِ النِّصابِ . ولَنا ، ما رَوَى الْجُوزَجَانِيُّ : حَدَّثَنا يَزِيدُ بن

---

(١٣) فى الأصل ، ب : « وجهين » .

(١٤) من هنا إلى آخر الساقط فى ا ، م . جاء فى ب هكذا : « موت الموصى له » .

(١٥) فى الأصل ب : « بنفعه » .

(١) تقدم تخريج حديث ابن عمر فى صفحة ٢٨١ ، وإعطاء زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ، عند البخارى وأبى داود ، وفيهما أنه من فعل ابن عمر ، لا من قوله .

هارُونَ . قال[٢] : أَخْبَرَنَا أبو مَعْشَرٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ به ، فيُقْسَمُ – قال يَزِيدُ: أَظُنُّ هذا[٢] يَوْمَ الفِطْرِ – ويقولُ : « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ »[٣] . والأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، ومتى قَدَّمَها بالزَّمانِ الكَثِيرِ لم يَحْصُلْ إغْنَاؤُهُم بها يَوْمَ العِيدِ ، وسَبَبُ وُجُوبِها الفِطْرُ ؛ بِدَلِيلِ إضافَتِها إليه ، وزَكاةُ المالِ سَبَبُها مِلْكُ النِّصابِ ، والمَقْصُودُ إغْنَاءُ الفَقِيرِ بها فى الحَوْلِ كلِّه[٤] ، فجازَ إخْراجُها فى جَمِيعِه ، وهذه المَقْصُودُ منها الإغْناءُ فى وَقْتٍ مَخْصُوصٍ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُها قبلَ الوَقْتِ . فأمَّا تَقْدِيمُها بيومٍ أو يَوْمَيْنِ فجائِزٌ ؛ لما رَوَى البُخَارِيُّ ، بإسْنَادِه عن ابنِ عمرَ[٥] ، قال : فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ مِن رمضانَ . وقال فى آخِرِه : وكانوا يُعْطُونَ قبلَ الفِطْرِ بيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ . وهذا إشَارَةٌ إلى جَمِيعِهم ، فيكونُ إجْمَاعًا ، ولأنَّ تَعْجِيلَها بهذا القَدْرِ لا يُخِلُّ بالمَقْصُودِ منها ، فإنَّ الظَّاهِرَ أنَّها تَبْقَى أو بَعْضُها إلى يَوْمِ العِيدِ ، فيُسْتَغْنَى بها عن الطَّوَافِ والطَّلَبِ فيه ، ولأنَّها زَكَاةٌ ، فجازَ تَعْجِيلُها قبلَ وُجُوبِها ، كزَكَاةِ المالِ . واللهُ أعلمُ .

٤٧٥ – مسألة ؛ قال : (ويَلْزَمُهُ أنْ يُخْرِجَ عَنْ نفْسِهِ ، وعَنْ عِيالِهِ ، إذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ ولَيْلَتِهِ)

عِيالُ الإِنْسانِ : مَن يَعُولُه . أى يَمُونُهُ فتَلْزَمُه فِطْرَتُهم ، كما تَلْزَمُه مُؤْنَتُهم ، إذا وَجَدَ ما يُؤَدِّى / عنهم ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، عن كُلِّ صَغِيرٍوكَبِيرٍ، حُرٍّ وعَبْدٍ، مِمَّنْ تَمُونُونَ[١] . والذين يَلْزَمُ الإنسانَ

٣/١٦٠و

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٣ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا قبل قليل .

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٤١ . والبيهقى ، فى : باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٦١ .

نَفَقَتُهم وفِطْرَتُهم ثَلَاثة أصْنَافٍ : الزَّوْجَاتُ ، والعَبِيدُ ، والأقارِبُ . فأمَّا الزَّوْجَاتُ فعليه فِطْرَتُهُنَّ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا تَجبُ عليه فِطْرَةُ امْرَأتِه . وعلى المَرْأةِ فِطْرَةُ نَفْسِها ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وأُنْثَى »[٢] . ولأنَّها زَكاةٌ ، فوَجَبَتْ عليها ، كزكاةِ مَالِها . ولَنا ، الخَبَرُ ، ولأنَّ النِّكَاحَ سَبَبٌ تَجبُ به النَّفَقَةُ ، فوَجَبَتْ به الفِطْرَةُ ، كالمِلْكِ والقَرَابَةِ ، بخِلافِ زَكَاةِ المالِ ، فإنَّها لا تُتَحَمَّلُ بالمِلْكِ والقَرَابةِ ، فإن كان لِامْرَأتِه مَنْ يَخْدُمُها بأُجْرَةٍ ، فليس على الزَّوْجِ فِطْرَتُه ؛ لأنَّ الوَاجِبَ الأجْرُ دُونَ النَّفَقةِ . وإن كان لها نَظَرْتَ ، فإن كانتْ مِمَّنْ لا يَجِبُ لها خادِمٌ ، فليس عليه نَفَقَةُ خَادِمِها ، ولا فِطْرَتُه ، وإن كانت مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُها ، فعلَى الزَّوْجِ أن يُخْدِمَها ، ثم هو مُخَيَّرٌ بينَ أن يَشْتَرِىَ لها خَادِمًا ، [٣]أو يَسْتَأْجِرَ[٣] ، أو يُنْفِقَ على خَادِمِها ، [٤]فإن اشْتَرَى[٤] لها خادِمًا أو[٥] اخْتَارَ الإِنْفَاقَ على خَادِمِها فعليه فِطْرَتُه ، وإن اسْتَأْجَرَ لها خادِمًا فليس عليه نَفَقَتُه ولا فِطْرَتُه ، سَوَاءٌ شَرَطَ عليه مُؤْنَتَه أو لم يشرُط ؛ لأنَّ المُؤْنَةَ إذا كانت أُجْرَةً فهى من مالِ المُسْتَأْجِرِ . وإن تَبَرَّعَ بالإِنْفَاقِ على مَن لا تَلْزَمُه نَفقَتُه ، فحُكْمُه حُكْمُ من تبَرَّعَ بالإِنْفاقِ على أَجْنَبِيٍّ ، وسَنَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى[٦] . وإن نَشَزَتِ المَرْأةُ فى وَقْتِ الوُجُوبِ ، ففِطْرَتُها على نَفْسِها دُونَ زَوْجِها ؛ لأنَّ نَفَقَتَها لا تَلْزَمُه . واخْتَارَ أبو الخَطَّابِ أنَّ عليه فِطْرَتَها ؛ لأنَّ الزَّوْجِيَّةَ ثابتَةٌ عليها فلَزِمَتْه فِطْرَتُها ، كالمَرِيضَةِ التى لا تَحْتاجُ إلى نَفقَةٍ . والأَوَّلُ : أصَحُّ ؛ لأنَّ هذه مِمَّنْ لا تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، فلا تَلْزَمُه فِطْرَتُه ،

---

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨١ من حديث ابن عمر ، وفى ٢٨٦ من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث سعيد بن المسيب .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، ب .

(٤-٤) فى الأصل ، ب : « أو يكترى » .

(٥) فى الأصل : « فإن » .

(٦) بعد أربعة فصول .

كالأَجْنَبِيَّةِ ، وفَارَقَ المَرِيضَةَ ؛ لأنَّ عَدَمَ الإنْفَاقِ عليها لِعَدَمِ الحاجَةِ ، لا لِخَلَلٍ فى المُقْتَضِى لها ، فلا يَمْنَعُ ذلك من ثُبُوتِ تَبَعِها ، بخِلافِ النَّاشِزِ . وكذلك كُلُّ امْرَأةٍ لا يَلْزَمُه نَفَقَتُها ، كغَيْرِ المَدْخُولِ بها إذا لم تُسَلَّمْ إليه ، والصَّغِيرَةِ/ التى لا يُمْكِن الاسْتِمْتَاعُ بها ، فإنَّه لا تَلْزَمُه نَفَقَتُها ولا فِطْرَتُها ؛ لأنَّها ليستْ مِمَّنْ يَمُونُ . ٣/١٦٠ظ

فصل : وأما العَبِيدُ فإنْ كانوا لغيرِ التِّجَارَةِ ، فعلَى سَيِّدِهم فِطْرَتُهم . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وإن كانوا لِلتِّجَارَةِ ، فعليه أيضا فِطْرَتُهم . وبهذا قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والأَوْزاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال عَطاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : لا تَلْزَمُه فِطْرَتُهم ؛ لأنَّها زَكاةٌ ، ولا تَجِبُ فى مالٍ واحِدٍ زَكاتانِ ، وقد وَجَبَتْ فيهم زَكاةُ التِّجارَةِ ، فيَمْتَنِعُ وُجُوبُ الزَّكاةِ الأُخْرَى ، كالسَّائِمَةِ إذا كانتْ لِلتِّجارَةِ . ولَنا ، عُمُومُ الأَحَادِيثِ وقولُ ابنِ عمرَ : فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ على الحُرِّ والعَبْدِ[٧] . وفى حَدِيثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ : « أَلَا إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كل مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى ، حُرٍّ أو عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ »[٨] . ولأنَّ نَفَقَتَهم وَاجِبَةٌ فوَجَبَتْ فِطْرَتُهم ، كعَبِيدِ القُنْيَةِ . أو نقول : مُسْلِمٌ تَجِبُ مُؤْنَتُه ، فوَجَبَتْ فِطْرَتُه ، كالأصْلِ ، وزَكاةُ الفِطْرَةِ تَجِبُ على البَدَنِ ، ولهذا تَجِبُ على الأَحْرارِ ، وزكاةُ التِّجارَةِ تَجِبُ عن القِيمَةِ ، وهى المالُ ، بخِلافِ السَّوْمِ والتِّجارَةِ ، فإنَّهما يَجبانِ بِسَبَبِ مالٍ واحِدٍ ، ومتى[٩] كان عَبِيدُ التِّجارَةِ فى يَدِ المُضَارِبِ وَجَبَتْ فِطْرَتُهم مِن مالِ المُضَارَبَةِ ؛ لأنَّ مُؤْنَتَهم منها . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ عن الشَّافِعِيِّ ، أنَّها على رَبِّ المالِ . ولَنا ، أنَّ الفِطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ ، وهى من مالِ المُضارَبَةِ ، فكذلك الفِطْرَةُ .

---

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨١ .

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٦ .

(٩) سقطت واو العطف من : ب ، م .

فصل : وتَجِبُ فِطْرَةُ العَبْدِ الحاضِرِ والغائِبِ الذى تُعْلَمُ حَياتُه ، والآبِقِ ، والصَّغِيرِ ، والكَبِيرِ ، والمَرْهُونِ ، والمَغْصُوبِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ عَوامُّ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ على المَرْءِ زكاةَ الفِطْرِ عن مَمْلُوكِه الحاضِرِ غيرِ المُكاتَبِ ، والمَغْصُوبِ، والآبِقِ، وعَبِيدِ التِّجارَةِ. فأمَّا الغائِبُ، فعليه فِطْرَتُه إذا عَلِمَ أنَّه حَىٌّ، سَواءٌ رَجا رَجْعَتَه أو أَيِسَ[10] منها ، وسَوَاءٌ كان مُطْلَقًا أو مَحْبُوسًا ، كالأسِيرِ وغيرِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أن تُؤَدَّى زَكاةُ الفِطْرِ عن الرَّقِيقِ ، غائِبِهم وحَاضِرِهم . لأنَّه مالِكٌ لهم ، فوَجَبَتْ فِطْرَتُهم / عليه كالحاضِرِينَ . ومِمَّن ٣/١٦١و أوْجَبَ فِطْرَةَ الآبِقِ الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وأوْجَبَها الزُّهْرِىُّ إذا عُلِمَ مَكَانُه . والأوْزاعِىُّ إن كان فى دارِ الإسلامِ . ومالِكٌ إن كانت غَيْبَتُه قَرِيبَةً . ولم يُوجِبْها عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه الإنْفاقُ عليه ، فلا تَجِبُ فِطْرَتُه ، كالمَرْأةِ النَّاشِزِ . ولَنا ، أنَّه مالٌ له ، فوَجَبَتْ زَكاتُه فى حالِ غَيْبَتِه ، كمالِ التِّجارَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَلْزَمَهُ إخْراجُ زَكَاتِه حتى يَرْجِعَ إلى يَدِه ، كزَكاةِ الدَّيْنِ والمَغْصُوبِ . ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ . ووَجْهُ القَوْلِ الأوَّلِ ، أنَّ زَكاةَ الفِطْرِ تَجِبُ تَابِعَةً لِلنَّفَقةِ ، والنَّفَقةُ تَجِبُ مع الغَيْبَةِ ؛ بِدَلِيلِ أنَّ مَن رَدَّ الآبِقَ رَجَعَ بِنَفَقَتِه . وأمَّا مَن شُكَّ فى حَياتِه منهم ، وانْقَطَعَتْ أخْبارُه[11] ، لم تَجِبْ فِطْرَتُه ، نَصَّ عليه ، فى رِوايَةِ صالِحٍ ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ بَقاءَ مِلْكِه عليه ، ولو أعْتَقَه فى كَفَّارَتِه لم يُجْزِئْهُ ، فلم تَجِبْ فِطْرَتُه كالمَيِّتِ . فإن مَضَتْ عليه سِنُونَ ، ثم عَلِمَ حَياتَه ، لَزِمَهُ الإخْراجُ لما مَضَى ؛ لأنَّه بَانَ له وُجُودُ سَبَبِ الوُجُوبِ فى الزَّمَنِ الماضِى ، فوَجَبَ عليه الإخْرَاجُ لما مَضَى ، كما لو سَمِعَ بهَلَاكِ مالِهِ الغائِب ، ثم بانَ أنَّه كان سَالِمًا . والحُكْمُ فى القَرِيبِ الغائِبِ ، كالحُكْمِ فى العَبِيدِ[12] ؛ لأنَّهم مِمَّنْ تَجِبُ فِطْرَتُهم

---

(١٠) فى الأصل : « يئس » . وهما بمعنى .

(١١) فى الأصل : « أخبارهم » .

(١٢) فى النسخ : « البعيد » .

مع الحُضُورِ ، فكذلك مع الغَيْبَةِ كالعَبِيدِ(١٣) . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَجِبَ فِطْرَتُهم مع الغَيْبَةِ ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه بَعْثُ نَفَقَتِهم إليهم ، ولا يَرْجِعُونَ بالنَّفَقَةِ الماضِيَةِ .

فصل : فأمَّا عَبِيدُ عَبِيدِه ؛ فإنْ قُلْنا إنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُهم بالتَّمليكِ ، فالفِطْرَةُ على السَّيِّدِ ، لأنَّهم مِلْكُه . وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وقولُ أبي الزِّنادِ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْيِ . وإن قُلْنا يَمْلِكُ بالتَّمليكِ ، فقد قِيلَ : لا تَجِبُ فِطْرَتُهم على أحَدٍ ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يَمْلِكُهم ، ومِلْكُ العَبْدِ ناقِصٌ . والصَّحِيحُ وُجُوبُ فِطْرَتِهم ؛ لأنَّ فِطْرَتَهم تَتْبَعُ النَّفَقَةَ ، ونَفَقَتُهم واجِبَةٌ ، فكذلك فِطْرَتُهم . ولا يُعْتَبَرُ فى وُجُوبِها كَمَالُ المِلْكِ ، بِدَلِيلِ وُجُوبِها على المُكاتَبِ عن نَفْسِه وعَبِيدِه ، مع نَقْصِ مِلْكِه .

فصل : وأمَّا زَوْجَةُ العَبْدِ ، فذَكَرَ أصْحابُنا المُتَأَخِّرُونَ أنَّ فِطْرَتَها على نَفْسِها إن كانت حُرَّةً ، وعلى سَيِّدِها إن كانت أَمَةً . وقِياسُ المذهبِ عندى وُجُوبُ فِطْرَتِها على سَيِّدِ العَبْدِ / ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِها عليه ، ألا تَرَى أنَّه تَجِبُ عليه فِطْرَةُ خَادِمِ امْرَأتِه ، مع أنه لا يَمْلِكُها ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِها ، وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ »(١٤) . وهذه مِمَّنْ يَمُونُ(١٥) . وقد ذَكَرَ أصْحابُنا أنَّه لو تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ ، لَزِمَتْه فِطْرَتُه ، فمَن تَجِبُ عليه أوْلَى . وهكذا لو زَوَّجَ الابْنُ أباهُ ، وكان مِمَّنْ تَجِبُ عليه نَفَقَتُه ونَفَقَةُ امْرَأتِه ، فعليه فِطْرَتُهما ، واللهُ أعلمُ .

٣/١٦١ظ

---

(١٣) فى الأصل : « كالبعيد » .

(١٤) تقدم تخريجه عن ابن عمر ، فى صفحة ٣٠١ ، وأخرجه البيهقى ، عن على ، بلفظ ، فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، ممَّن تمونون . فى : باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٦١ . كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٤٠ .

(١٥) فى ب ، م : « يمونون » .

فصل : وإن تَبرَّعَ بمُؤْنَةِ إنسانٍ فى شهرِ رمضانَ ، فأكْثَرُ أصْحَابِنَا يَخْتَارُونَ وُجُوبَ الفِطْرَةِ عليه . وقد نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوَايَةِ أبى دَاوُدَ ، فى مَن ضَمَّ إلى نَفْسِهِ يَتِيمَةً يُؤَدِّى عنها ؛ وذلك لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ » . وهذا مِمَّنْ يَمُونُ[16] ، ولأنَّه شَخْصٌ يُنْفِقُ عليه ، فلَزِمَتْه فِطْرَتُه كعَبْدِهِ . واخْتَارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه[17] لا تَلْزَمُه فِطْرَتُه ؛ لأنَّه لا تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، فلم تَلْزَمْهُ فِطْرَتُه ، كما لو لم يَمُنْه . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، وهو الصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ تعالى . وكلامُ أحمدَ فى هذا مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبَابِ ، لا علَى الإيجابِ ، والحَدِيثُ مَحْمُولٌ على من تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، لا على حَقِيقَةِ المُؤْنَةِ ، بِدَلِيلِ أنَّه تَلْزَمُه فِطْرَةُ الآبِقِ ولم[18] يَمُنْه ، ولو مَلَكَ عَبْدًا عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أو تَزَوَّجَ ، أو وُلِدَ له وَلَدٌ ، لَزِمَتْه فِطْرَتُهُم ؛ لِوُجُوبِ مُؤْنَتِهِم عليه ، وإن لم يَمُنْهُم ، ولو باع عَبْدَهُ ، أو طَلَّقَ امْرَأَتَه ، أو مَاتَا ، أو ماتَ وَلَدُه ، لم تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُم ، وإن مَانَهُم ؛ ولأنَّ قَوْلَه : « مِمَّنْ تَمُونُونَ » فِعْلٌ مُضَارِعٌ ، فيَقْتَضِى الحالَ أو الاسْتِقْبَالَ دُونَ الماضِى ، ومَن مَانَه فى رمضانَ إنَّما وُجِدَتْ مُؤْنَتُه[19] فى الماضِى ، فلا يَدْخُلُ فى الخَبَرِ ، ولو دَخَلَ فيه لَاقْتَضَى وُجُوبَ الفِطْرَةِ على مَن مَانَه لَيْلَةً واحِدَةً ، وليس فى الخَبَرِ ما يُقَيِّدُه بالشَّهْرِ ولا بِغَيْرِه ، فالتَّقْيِيدُ بِمُؤْنَةِ الشَّهْرِ تَحَكُّمٌ . فعلى هذا القول تكونُ فِطْرَةُ هذا المُخْتَلَفِ فيه على نَفْسِهِ ، كما لو لم يَمُنْه . وعلى قَوْلِ أصْحَابِنَا المُعْتَبَرُ الإنْفَاقُ فى جَمِيعِ الشَّهْرِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : قِياسُ مَذْهَبِنَا أنَّه إذا مَانَه آخِرَ لَيْلَةٍ ، وَجَبَتْ فِطْرَتُه ، قِيَاسًا على من مَلَكَ عَبْدًا عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وإنْ[20] مَانَه جَمَاعَةٌ فى الشَّهْرِ كُلِّه ، أو مَانَه إنْسَانٌ بعضَ الشَّهْرِ ، فعلَى تَخْرِيجِ[21] / ابنِ عَقِيلٍ هذا تكونُ ١٦٢/٣و

(١٦) فى ب ، م : « يمونون » .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٨) فى ب ، م : « ولو لم » .

(١٩) فى الأصل : « منه المؤنة » .

(٢٠) فى م : « وإذا » .

(٢١) فى م : « قياس قول » .

فِطْرَتُه على من مَانَه آخِرَ لَيْلَةٍ ، وعلى قولِ غيرِه يَحْتَمِلُ أنْ لا تَجِبَ فِطْرَتُه على أحَدٍ مِمَّنْ مَانَه ؛ لأنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ المُؤْنَةُ فى جَمِيعِ الشَّهْرِ ولم يُوجَدْ . ويَحْتَمِلُ أن تَجِبَ على الجَمِيعِ فِطْرَةٌ واحِدَةٌ بالحِصَصِ ؛ لأنَّهم اشْتَرَكُوا فى سَبَبِ الوُجُوبِ ، فأشْبَه ما لو اشْتَرَكُوا فى مِلْكِ عَبْدٍ .

٤٧٦ – مسألة ؛ قال : (إذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِه ولَيْلَتِهِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ واجِبَةٌ على مَن قَدَرَ عليها ، ولا يُعْتَبَرُ فى وُجُوبِها نِصابٌ . وبهذا قال أبو هُرَيْرَةَ ، وأبو العَالِيَةِ ، والشَّعْبِىُّ ، وعَطاءٌ ، وابنُ سِيرِينَ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالِكٌ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : لا تَجِبُ إلَّا على من يَمْلِكُ[1] مائتَىْ دِرْهَمٍ ، أو ما قِيمَتُه نِصَابٌ فاضِلًا[2] عن مَسْكَنِه ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا صَدَقَةَ إلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى »[3] . والفَقِيرُ لا غِنَى له ، فلا تَجِبُ عليه ، ولأنَّه تَحِلُّ له الصَّدَقَةُ ، فلا تَجِبُ عليه ، كمَنْ لا يَقْدِرُ عليها . ولَنا ، ما رَوَى ثَعْلَبَةُ بنُ أبى صُعَيْرٍ ، عن أبِيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا من قَمْحٍ » أو قال : « بُرٍّ ، عَنْ كلِّ إنْسَانٍ ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ ، غَنِىٍّ أو فَقِيرٍ ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى ، أمَّا غَنِيُّكُم فيُزَكِّيه اللهُ ، وأمَّا فَقِيرُكُم فيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أكْثَرَ ممَّا أَعْطَى »[4] . وفى رِوَايَةِ أبى دَاوُدَ[5] : « صاعٌ مِنْ بُرٍّ أو قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ » . ولأنَّه حَقُّ مالٍ لا يَزِيدُ بزِيَادَةِ المالِ ، فلا يُعْتَبَرُ وُجُوبُ النِّصابِ فيه . كالكَفَّارَةِ ، ولا يَمْتَنِعُ أن يُؤْخَذَ منه ويُعْطَى ،

---

(١) فى الأصل : « ملك » .

(٢) فى ا ، ب ، م : « فاضل » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٠ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٧ .

(٥) أخرجها فى : باب من روى نصف صاع من قمح ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٥ .

كَمَن[٦] وَجَبَ عليه العُشْرُ ، والذى قاسُوا عليه عاجِزٌ ، فلا يَصِحُّ القِيَاسُ عليه ، وحَدِيثُهم مَحْمُولٌ على زَكاةِ المالِ .

فصل : وإذا لم يَفْضُلْ إلَّا صَاعٌ أخْرَجَهُ عن نَفْسِه ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »[٧] . ولأنَّ الفِطْرَةَ تَنْبَنِى على النَّفَقَةِ ، فكما يَبْدَأُ بنفسِه فى النَّفَقَةِ فكذلك فى الفِطْرَةِ . فإن فَضَلَ آخَرُ أخْرَجَهُ عن امْرَأتِه ؛ لأنَّ نَفَقَتَها آكَدُ ، فإنَّها[٨] تَجِبُ على سَبِيلِ المُعَاوَضَةِ مع اليَسارِ والإعْسارِ ، ونَفَقَةُ الأقارِبِ صِلَةٌ تَجِبُ مع اليَسارِ دون الإعْسارِ . فإن فَضَلَ آخَرُ ، أخْرَجَه عن رَقِيقِه ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهم فى الإعْسَارِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ الرَّقِيقِ على الزَّوْجَةِ؛ / لأنَّ فِطْرَتَه مُتَّفَقٌ عليها ، وفِطْرَتُها مُخْتَلَفٌ فيها . فإن فَضَلَ آخَرُ أخْرَجَه عن وَلَدِه الصَّغِيرِ ، لأنَّ نَفَقَتَه مَنْصُوصٌ عليها ومُجْمَعٌ عليها . وفى الوَالِدِ والوَلَدِ الكَبِيرِ وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، يُقَدَّمُ الوَلَدُ ؛ لأنَّه كَبَعْضِه . والثانى ، الوَالِدُ ؛ لأنَّه كبَعْضِ والِدِه . وتُقَدَّمُ فِطْرَةُ الأُمِّ على فِطْرَةِ الأَبِ ، لأنَّها مُقَدَّمَةٌ فى البِرِّ ، بِدَلِيلِ قولِ النَّبِىِّ ﷺ للأعْرَابِىِّ لمَّا سَأَلَهُ : مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : « أُمَّكَ » . قال : ثم مَنْ ؟ قال : « أُمَّكَ »[٩] . قال : ثم مَنْ ؟ قال : « أُمَّكَ »[٩] . قال : ثم مَنْ ؟ قال : « ثم أبَاكَ »[١٠] . ولأنَّها ضَعِيفَةٌ عن الكَسْبِ . ويَحْتَمِلُ تَقْدِيمَ فِطْرَةِ الأبِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ

١٦٢/٣ظ

---

(٦) فى ب ، م : « لمن » .

(٧) انظر ما تقدم فى حاشية صفحة ١٥٠ ، وحاشية صفحة ٢٦٤ .

(٨) فى ا ، ب ، م : « فإن نفقتها » .

(٩) فى الأصل : « ثم أمك » ، وهى عند أبى داود .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨ / ٢ . ومسلم ، فى : باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٤ . وأبو داود ، فى : باب فى بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٦٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى بر الوالدين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨ / ٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٠٢ ، ٥ / ٣ ، ٥ .

ورواية النصب هذه عند أبى داود وابن ماجه .

ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ »[11] . ثم الجَدُّ[12] ، ثم[13] الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ ، على تَرْتِيبِ[14] المِيرَاثِ . ويَحْتَمِلُ تَقْدِيمَ فِطْرَةِ الوَلَدِ على فِطْرَةِ المَرْأَةِ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالصَّدَقَةِ ، فقامَ رَجُلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ : عِنْدِى دِينَارٌ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » . قال : عِنْدِى آخَرُ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » . قال : عِنْدِى آخَرُ ، قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ »[15] . قال : عِنْدِى آخَرُ ، قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » . قال : عِنْدِى آخَرُ ، قال : « أَنْتَ أَبْصَرُ »[16] . فقَدَّمَ الوَلَدَ فى الصَّدَقَةِ عليه ، فكذلك فى[17] الصَّدَقَةِ عنه . ولأنَّ الوَلَدَ كبَعْضِه ، فيُقَدَّمُ كتَقْدِيمِ نَفْسِه ، ولأنَّه إذا ضَيَّعَ وَلَدَه لم يَجِدْ من يُنْفِقُ عليه ، فيَضِيعُ ، والزَّوْجَةُ إذا لم يُنْفِقْ عليها فُرِّقَ بينهما ، وكان لها مَن يَمُونُها ، من زَوْجٍ أو ذِى رَحِمٍ . ولأنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ على سَبِيلِ المُعاوَضَةِ ، فكانتْ أضْعَفَ فى اسْتِتْبَاعِ الفِطْرَةِ من النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ على سَبِيلِ الصِّلَةِ ؛ لأنَّ وُجُوبَ العِوَضِ المُقَدَّرِ لا يَقْتَضِى وُجُوبَ زِيَادَةٍ عليه يَتَصَدَّقُ بها عَمَّنْ له العِوَضُ ، ولهذا لم تَجِبْ فِطْرَةُ الآخَرِ[18] المَشْرُوطِ[19] له مُؤْنَتُه ، بخِلافِ القَرابَةِ ، فإنَّها كما اقْتَضَتْ صِلَتَه بالإنْفَاقِ عليه ، اقْتَضَتْ صِلَتَه بتَطْهِيرِه بإخْرَاجِ الفِطْرَةِ عنه .

---

(11) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ .

(12) فى م : « بالجد » .

(13) سقط من : ا .

(14) فى م زيادة : « العصبات فى » .

(15) فى ب ، م : « زوجتك » . وهما بمعنى .

(16) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٩٣ . والنسائى ، فى : باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥١ ، ٤٧١ .

(17) سقط من : ا .

(18) فى ا ، ب ، م : « الأخير » .

(19) فى ا : « المشترط » .

فصل : فإنْ لم يَفْضُلْ إلَّا بعضُ صَاعٍ ، فهل يَلْزَمُه إخْرَاجُه ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْدَاهُما ، لا يَلْزَمُه . اخْتَارَها ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّها طُهْرَةٌ ، فلا تَجِبُ على مَنْ لا يَمْلِكُ جَمِيعَها ، كالكَفَّارَةِ . والثانيةُ ، يَلْزَمُه إخْرَاجُه ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[٢٠] . / ولأنَّها طُهْرَةٌ ، فوَجَبَ منها ما قَدَرَ عليه ، كالطَّهَارَةِ بالماءِ ، ولأنَّ الجُزْءَ من الصَّاعِ يُخْرَجُ عن العَبْدِ المُشْتَرَكِ ، فجازَ أن يُخْرَجَ عن غيرِه ، كالصَّاعِ . ١٦٣/٣و

فصل : وإن أعْسَرَ بِفطْرَةِ زَوْجَتِه ، فعليها فِطْرَةُ نَفْسِها ، أو على سَيِّدِها إن كانتْ مَمْلُوكَةً ؛ لأنَّها تُتَحَمَّلُ إذا كان ثَمَّ مُتَحَمِّلٌ ، فإذا لم يَكُنْ عادَ إليها ، كالنَّفَقَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَجِبَ عليها شيءٌ ؛ لأنَّها لم تَجِبْ على مَن وُجِدَ سَبَبُ الوُجُوبِ فى حَقِّه لِعُسْرَتِه ، فلم تَجِبْ على غيرِه ، كَفِطْرَةِ نَفْسِه . وتُفَارِقُ النَّفَقَةَ ، فإنَّ وُجُوبَها آكَدُ ؛ لأنَّها ممَّا لا بُدَّ منه ، وتَجِبُ على المُعْسِرِ ، والعاجِزِ ، ويُرْجَعُ عليها بها عندَ يَسَارِهِ ، والفِطْرَةُ بخِلافِها .

فصل : ومَن وَجَبَتْ نفقتُه[٢١] على غَيْرِهِ ، كالمَرْأةِ والنَّسِيبِ الفَقِيرِ ، إذا أخْرَجَ عن نَفْسِه بإذْنِ مَن تَجِبُ عليه ، صَحَّ بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّه نائِبٌ عنه . وإن أخْرَجَ بغيرِ إذْنِه ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحَدُهما ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّه أخْرَجَ فِطْرَته فأجْزَأَهُ ، كالتى وَجَبَتْ عليه . والثانى : لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه أدَّى ما وَجَبَ على غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو أدَّى عن غيرِه .

فصل : ومَن له دَارٌ يَحْتَاجُ إليها لِسُكْنَاهُ[٢٢] ، أو إلى أجْرِهَا لِنَفَقَتِه ، أو ثِيَابُ بِذْلَةٍ له ، أو لِمَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، أو رَقِيقٌ يَحْتَاجُ إلى خِدْمَتِهِم ، هو أو مَنْ

---

(٢٠) تقدم تخريجه فى ١ / ٣١٥ .

(٢١) فى ب ، م : « فطرته » .

(٢٢) فى ا ، ب ، م : « لسكناها » .

يَمُونُهم[٢٣] ، أو بَهَائِمُ يَحْتاجُون[٢٤] إلى رُكُوبِها أو الانْتِفاع[٢٥] بها فى حَوائِجِهم[٢٦] الأَصْلِيَّةِ ، أو سَائِمَةٌ يَحْتَاجُ[٢٧] إلى نَمَائِها كذلك ، أو بِضَاعَةٌ يخْتَلُّ رِبْحُها الذى يَحْتَاجُ إليه بإخْرَاجِ الفِطْرَةِ منها ، فلا فِطْرَةَ عليه كذلك ؛ لأَنَّ هذا مما تَتَعَلَّقُ به حاجَتُه الأَصْلِيَّة ، فلم يَلْزَمْه بَيْعُه ، كمُؤْنَةِ نَفْسِه . ومَن له كُتُبٌ يَحْتاجُ إليها لِلنَّظَرِ فيها أو للحِفْظِ[٢٨] منها ، لا[٢٩] يَلْزَمُه بَيْعُها . والمَرْأَةُ إذا كان لها حَلْىٌ لِلُبْسٍ أو لِكَراءِ المُحْتاجِ[٣٠] إليه ، لم يَلْزَمْها بَيْعُه فى الفِطْرَةِ . وما فَضَلَ من ذلك كُلِّه[٣١] عن حَوائِجِه الأَصْلِيَّةِ ، وأَمْكَنَ بَيْعُه أو صَرْفُه[٣٢] فى الفِطْرَةِ ، وَجَبَتِ الفِطْرَةُ به ؛ لأَنَّه أَمْكَنَ أداؤُها مِن غيرِ ضَرَرٍ أَصْلِىٍّ ، أَشْبَهَ ما لو مَلَكَ من الطَّعامِ ما يُؤَدِّيه فاضِلًا عن حاجَتِه .

٤٧٧ – مسألة ؛ قال : (ولَيْسَ عَلَيْهِ فى مُكَاتَبِه زَكَاةٌ)

وعلى المُكَاتَبِ أن يُخْرِجَ عن نَفْسِه زَكَاةَ الفِطْرِ / ، وممَّن قال : لا تَجِبُ فِطْرَةُ المُكَاتَبِ على سَيِّدِه ، أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وأَوْجَبَها على السَّيِّدِ عَطَاءٌ ، ومالِكٌ[١] ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه عَبْدٌ ، فأشْبَه سائِرَ ٣/١٦٣ظ

---

(٢٣) فى ا ، ب ، م : « يمونه » .
(٢٤) فى م : « يحتاج » .
(٢٥) فى ا ، ب ، م : « والانتفاع » .
(٢٦) فى م : « حوائجه » .
(٢٧) فى م : « يحتاجون » .
(٢٨) فى ا ، ب ، م : « والحفظ » .
(٢٩) فى الأصل : ا ، ب : « لم » .
(٣٠) فى م : « تحتاج » .
(٣١) سقط من : ا ، ب ، م .
(٣٢) فى م : « وصرفه » .
(١) سقط من : الأصل .

عَبِيدِهِ . ولَنا ، قَوْلُه عليه السَّلَامُ : « مِمَّنْ تَمُونُونَ »[٢] . وهذا لا يَمُونُه ، ولأنَّه لا تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، فلم تَلْزَمْهُ فِطْرَتُه ، كالأَجْنَبِيِّ ، وبهذا فارَقَ سائِرَ عَبِيدِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ على المُكَاتَبِ فِطرَةَ نَفْسِه ، وفِطْرَةَ من تَلْزَمُه نفقَتُه[٣] ، كزَوْجَتِه ، ورَقِيقِه . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ : لا تَجِبُ عليه ؛ لأنَّه ناقِصُ المِلْكِ ، فلم تَجِبْ عليه الفِطْرَةُ ، كالقِنِّ ، ولأنَّها زَكَاةٌ ، فلم تَجِبْ [٤]على المكاتَبِ[٤] كزكاةِ المالِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ على الحُرِّ والعَبْدِ ، والذَّكَرِ والأُنْثَى . وهذا عَبْدٌ ، ولا يَخْلُو من كَوْنِه ذَكَرًا أو أُنْثَى ، ولأنَّه يَلْزَمُه نَفَقَةُ نَفْسِه ، فلَزِمَتْهُ فِطْرَتُها ، كالحُرِّ المُوسِرِ ، ويُفَارِقُ زَكَاةَ المالِ ؛ لأنَّه[٥] يُعْتَبَرُ لها الغِنَى والنِّصَابُ والحَوْلُ ، ولا يَحْمِلُها أحَدٌ عن غيرِه ، بخِلافِ الفِطْرَةِ .

فصل : وتَلْزَمُ المُكَاتَبَ فِطْرَةُ من يَمُونُه ، كالحُرِّ ؛ لِدُخُولِهِم فى عُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ »[٦] .

٤٧٨ – مسألة ؛ قال : (وإذا مَلَكَ جَمَاعَةٌ عَبْدًا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعًا ، وعَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ [١]رِوَايَةٌ أُخْرَى[١] ، صَاعًا عَنِ[٢] الجَمِيعِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ فِطْرَةَ العَبْدِ المُشْتَرَكِ وَاجِبَةٌ على مَوَالِيه . وبهذا قال مالِكٌ ، [٣]ومحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ[٤] ، وعبدُ المَلكِ ، والشَّافِعِيُّ[٣] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وأبو

---

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠١ .
(٣) فى م : « مؤنته » .
(٤ – ٤) فى ب ، م : « عليه » .
(٥) فى م : « لأنها » .
(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠١ .
(١ – ١) سقط من : ا ، ب ، م .
(٢) فى الأصل : « على » .
(٣ – ٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى م : « سلمة » ، والمثبت فى : ا ، ب ، وتقدم فى ١ / ٦٥ .

ثَوْرٍ . وقال الحسنُ ، وعِكْرِمَةُ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : لا فِطْرَةَ على وَاحِدٍ منهم ؛ لأنَّه ليس عليه لأحَدٍ منهم وِلَايَةٌ تَامَّةٌ ، أشْبَهَ المُكاتَبَ . ولَنا ، عُمُومُ الأحادِيثِ ، ولأنَّه عَبْدٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ لمن يَقْدِرُ على الفِطْرَةِ ، وهو من أهْلِها فلَزِمَتْه كَمَمْلُوكِ[5] الوَاحِدِ ، وفارَقَ المكاتَبَ ، فإنَّه لا تَلْزَمُ سَيِّدَهُ مُؤْنَتُه ، ولأنَّ المُكاتَبَ يُخْرِجُ عن نَفْسِه زَكاةَ الفِطْرِ ، بخِلَافِ القِنِّ ، والوِلَايَةُ غيرُ مُعْتَبَرَةٍ فى وُجُوبِ الفِطْرَةِ ، بدَلِيلِ عَبْدِ الصَّبِىِّ ، ثم إنَّ وِلَايَتَهُ لِلْجَمِيعِ ، فتكونُ فِطْرَتُه عليهم . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى قَدْرِ الواجِبِ على كُلِّ واحِدٍ منهم ، ففى إحْدَاهما على كُلِّ واحِدٍ صَاعٌ ؛ لأنَّها طُهْرَةٌ ، فوَجَبَ تَكْمِيلُها على كُلِّ واحِدٍ من الشُّرَكاءِ ، ككَفَّارَةِ القَتْلِ . / والثانية ، على الجَمِيعِ ، صَاعٌ وَاحِدٌ على كُلِّ واحِدٍ منهم بِقَدْرِ مِلْكِه فيه . وهذا الظَّاهِرُ عن أحمدَ . قال فَوْزَانُ[6] : رَجَعَ أحمدُ عن هذه المَسْأَلَةِ ، وقال : يُعْطِى كُلُّ وَاحِدٍ منهم[7] نِصْفَ صَاعٍ . يَعْنِى رَجَعَ عن إيجابِ صَاعٍ كامِلٍ على كُلِّ واحِدٍ . وهذا قولُ سائِرِ من أوْجَبَ فِطْرَتَه على سادَتِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أوْجَبَ صَاعًا عن[8] كلِّ واحِدٍ . وهذا عَامٌّ فى المُشْتَرَكِ وغيرِه ، ولأنَّ نَفَقَتَه تُقْسَمُ عليهم ، فكذلك فِطْرَتُه التَّابِعَةُ لها ، ولأنَّه شَخْصٌ وَاحِدٌ ، فلم تَجِبْ عنه صِيعَان كسائِرِ الناسِ ، ولأنَّها طُهْرَةٌ فوَجَبَتْ على سَادَتِه بالحِصَصِ ، كماءِ الغُسْلِ من الجَنابَةِ إذا احْتِيجَ إليه ، وبهذا يَنْتَقِضُ ما ذَكَرْنَاهُ لِلرِّوَايَةِ الأُولَى .

١٦٤/٣و

فصل : ومَن بَعْضُه حُرٌّ ، فَفِطْرَتُه عليه وعلى سَيِّده . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وقال مالِكٌ : على الحُرِّ بحِصَّتِه ، وليس على العَبْدِ شىءٌ . ولَنا ، أنَّه عَبْدٌ مُسْلِمٌ (9 تَلْزَمُ مُؤْنَتُه 9) شَخْصَيْنِ من أهْلِ الفِطْرَةِ ، فكانَتْ فِطْرَتُه عليهما

---

(٥) فى ا ، ب ، م : « لمملوك » .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن المهاجر ، كان الإمام أحمد يجله ، وكان من أصحابه الذين يقدمهم ، ويأنس بهم ، ويخلو إليهم ، ويستقرض منهم ، توفى سنة ستة وخمسين ومائتين . طبقات الحنابلة ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٧) فى الأصل ، ا : « منهما » .

(٨) فى ب ، م : « على » .

(٩ - ٩) فى م : « تلزمه فطرته » .

كالمُشْتَرَكِ ، ثم هل يَلْزَمُ كُلَّ واحدٍ منهما صَاعٌ أو بالحِصَصِ؟ يَنْبَنِى على ما ذَكَرْنَا فى العَبْدِ المُشْتَرَكِ ، فإن كان أحَدُهما مُعْسِرًا فلا شيءَ عليه ، وعلى الآخرِ القَدْرُ[10] الوَاجِبُ عليه ، ولو كان [11]بين السَّيِّدِ والعَبْدِ[11] مُهايَأةٌ ، أو كان المُشْتَرِكُونَ فى العَبْدِ قد تهايأُوا عليه ، لم تَدْخُل الفِطْرَةُ فى المُهَايَأةِ ؛ لأنَّ المُهَايَأةَ مُعَاوَضَةُ كَسْبٍ بِكَسْبٍ ، والفِطْرَةُ حَقٌّ للهِ تعالى ، فلا تَدْخُلُ فى ذلك ، كالصلاةِ .

فصل : ولو ألْحقَتِ القَافةُ وَلَدًا بِرَجُلَيْنِ أو أكْثَرَ ، فالحُكْمُ فى فِطْرَتِه كالحُكْمِ فى العَبْدِ المُشْتَرَكِ . ولو أنَّ شَخْصًا حُرًّا له [12]قَرابتان أو أكثر[12] عليهم نَفَقَتُه بينهم ، كانت فِطْرَتُه عليهم ، كالعَبْدِ المُشْتَرَكِ ، على ما ذُكِرَ فيه .

٤٧٩ – مسألة ؛ قال : (ويُعْطِى صَدَقَةَ الفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أنْ يُعْطَى صَدَقَةَ الأمْوَالِ)

إنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ زَكَاةٌ ، فكان مَصْرِفُهَا مَصْرِفَ سَائِرِ الزَّكَاوَاتِ ، ولأنَّها صَدَقَةٌ ، فَتَدْخُلُ فى عُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[1] . الآية ، ولا يجوزُ دَفْعُها إلى مَن لا يجوزُ دَفْعُ زَكَاة المالِ إليه ، ولا يَجُوزُ دَفْعُها إلى ذِمِّىٍّ . وبهذا قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ . وعن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ ، وعمرو بن شرحبيل أبى ميسرة الهمدانى[2] ، أنَّهم كانوا يُعْطُونَ منها / الرُّهْبَانَ . ولَنا ، أنَّها زَكَاةٌ ، فلم يَجُزْ دَفْعُها إلى غيرِ ٣/١٦٤ظ

(١٠) فى م : « بقدر » .

(١١–١١) فى م : « بين العبد وبين السيد » .

(١٢–١٢) فى م : « قريبان فأكثر » .

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) فى النسخ : « وعمرو بن شرحبيل ، ومُرَّة الهمدانى » .

المُسْلِمينَ[٣] ، [٤]كزَكاةِ المالِ ، ولا خِلافَ فى أنَّ زَكاةَ المالِ لا يجوزُ دَفْعُها إلى غيرِ المُسْلِمينَ[٤] ، قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنْ لا يُجْزِئَ أن يُعْطَى من زَكَاةِ المالِ أحَدٌ من أهْلِ الذِّمَّةِ .

فصل : ويجوزُ أن يُعْطِيَ مِن أقارِبِه من يجوزُ أن يُعْطِيَهُ من زَكاةِ مَالِه ، ولا يُعْطِى منها غَنِيًّا ، ولا ذَا قُرْبَى ، ولا أحَدًا مِمَّنْ مُنِعَ أخْذَ زَكاةِ المالِ . ويجوزُ صَرْفُها فى الأصْنَافِ الثَّمانِيَةِ ؛ لأنَّها صَدَقَةٌ ، فأشْبَهَتْ صَدَقَةَ المالِ .

فصل : وإن دَفَعَها إلى مُسْتَحِقِّها ، فأخْرَجَها آخِذُها إلى دَافِعِها ، أو جُمِعَتِ الصَّدَقَةُ عند الإمامِ ، ففَرَّقَها على أهْلِ السُّهْمانِ ، فعَادَتْ إلى إنْسَانٍ صَدَقَتُه ، فاخْتارَ القاضى ، جَوازَ ذلك ، قال : لأنَّ أحمدَ قد نَصَّ فى مَن له نِصابٌ من الماشِيَةِ والزُّرُوعِ[٥] ، أنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ منه ، وتُرَدُّ إليه[٦] ، إذا لم يَكُنْ له قَدْرُ كِفَايَتِه . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، لأنَّ[٧] قَبْضَ الإمامِ أو المُسْتَحِقِّ أزَالَ مِلْكَ المُخْرِجِ ، وعادَتْ إليه بِسَبَبٍ آخَرَ ، فجازَ كما لو عَادَتْ بمِيرَاثٍ . وقال أبو بكرٍ : مذهبُ أحمدَ أنَّه لا يَحِلُّ له أخْذُها ؛ لأنَّها طُهْرَةٌ له ، فلم يَجُزْ له أخْذُها كشِرَائِها ؛ ولأنَّ عمرَ رَضِىَ اللهُ عنه ، أرَادَ أن يَشْتَرِىَ الفَرَسَ الذى حَمَلَ عليه فى سَبِيلِ اللهِ . فقال له النَّبِىُّ ﷺ : « لا تَشْتَرِهَا ، وَلَا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ ، فَإنَّ ٱلعَائِدَ فِى صَدَقَتِه كالْعَائِدِ فِى قَيْئِه »[٨] ، فأمَّا إن اشْتَرَاها لم يَجُزْ له ذلك ؛ لِلْخَبَرِ . وإن وَرِثَها فله أخْذُها ؛ لأنَّها رَجَعَتْ إليه بغيرِ فِعْلٍ منه .

---

(٣) فى الأصل : « المسلم » .
(٤ – ٤) سقط من : ا . نقلة نظر .
(٥) فى م : « والزرع » .
(٦) فى م : « عليه » .
(٧) فى م : « ولأن » .
(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٤ .

٤٨٠ – مسألة ؛ قال : (ويَجُوزُ أنْ يُعْطِىَ الوَاحِدَ ما يَلْزَمُ الجَمَاعَةَ ، والجَمَاعَةَ ما يَلْزَمُ الْوَاحِدَ)

أمَّا[١] إعْطَاءُ الجَماعَةِ الواحِدَ فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه صَرَفَ الصَّدقةَ[٢] إلى مُسْتَحِقِّها ، فبَرِئَ منها ، كما لو دَفَعَها إلى وَاحِدٍ ؛ وأمَّا إعْطَاءُ الوَاحِدِ صَدَقَةَ الجَماعَةِ ، فإنَّ الشَّافِعِىَّ ومَن وَافَقَهُ ، أوْجَبُوا تَفرِقَةَ الصَّدَقَةِ على سِتَّةِ أصْنافٍ ، ودَفْعَ حِصَّةِ كُلِّ صِنْفٍ إلى ثَلَاثةٍ منهم ، على ما ذَكَرْنَاهُ قبلَ هذا[٣] . وقد ذَكَرْنا الدَّلِيلَ عليه ، ولأنَّها صَدَقَةٌ لغيرِ مُعَيَّنٍ ، فجازَ صَرْفُها إلى واحِدٍ كالتَّطَوُّعِ . وبهذا قال مالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ .

٣/١٦٥و **٤٨١ – / مسألة ؛ قال : (ومَنْ أَخْرَجَ عن الجَنِينِ ، فحَسَنٌ . وكَانَ عُثْمَانُ ابنُ عَفَّانَ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، يُخْرِجُ عن الجَنِينِ)**

المذهبُ أنَّ الفِطْرَةَ غيرُ وَاجِبَةٍ على الجَنِينِ . وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن عُلَمَاءِ الأمْصارِ لا يُوجِبُ[١] على الرَّجُلِ زَكاةَ الفِطْرِ عن الجَنِينِ فى بَطْنِ أُمِّه . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها تَجِبُ عليه ؛ لأنَّه آدَمِىٌّ ، تَصِحُّ الوَصِيَّةُ له ، وبه ، ويَرِثُ فيَدْخُلُ فى عُمُومِ الأَخْبَارِ ، ويُقاسُ على المَوْلُودِ . ولَنا ، أنَّه جَنِينٌ ، فلم تَتَعَلَّق الزكاةُ به ، كأجِنَّةِ البَهَائِمِ ، ولأنَّه لم تَثْبُتْ له أحْكامُ الدُّنْيا إلَّا فى الإرْثِ والوَصِيَّةِ ، بِشَرْطِ أن يَخْرُجَ حَيًّا . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُسْتَحَبُّ إخْرَاجُها عنه ؛ لأن عثمانَ كان يُخْرِجُها عنه ، ولأنَّها صَدَقَةٌ عَمَّنْ لا تَجِبُ عليه ، فكانت مُسْتَحَبَّةً ، كسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « صدقته » .

(٣) تقدم فى صفحات ١٢٧ – ١٢٩ .

(١) فى م : « يوجبون » .

٤٨٢ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ فِى يَدِهِ مايُخْرِجُ[١] صَدَقَةَ الفِطْرِ ، وعَلَيْه دَيْنٌ مِثْلُه ، لَزِمَهُ أن يُخْرِجَ ، إلَّا أنْ يَكُونَ مُطَالَبًا بالدَّيْنِ ، فَعَلَيْه قَضَاءُ الدَّيْنِ ، ولَا زَكَاةَ عَلَيْه)

إنَّما لم يَمْنَع الدَّيْنُ الفِطْرَةَ ؛ لأنَّها آكَدُ وُجُوبًا ، بِدَلِيلِ وُجُوبِها على الفَقِيرِ ، وشُمُولِها لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ على إخْرَاجِها ، ووُجُوبِ تَحَمُّلِها عَمَّنْ وَجَبَتْ نَفقَتُه على غَيْرِه ، ولا تَتَعَلَّقُ بِقَدْرٍ من المالِ ، فجَرَتْ مَجْرَى النَّفَقةِ ، ولأنَّ زَكَاةَ المالِ تَجبُ بالمِلْكِ ، والدَّيْنُ يُؤَثِّرُ فى المِلْكِ ، فأَثَّرَ فيها ، وهذه تَجِبُ على البَدَنِ ، والدَّيْنُ لا يُؤَثِّرُ فيه ، وتَسْقُطُ الفِطْرَةُ عندَ المُطَالَبَةِ بالدَّيْنِ ، لِوُجُوبِ أدَائِه عندَ المُطَالَبَةِ ، وتَأَكُّدِه بكَوْنِه حَقَّ آدَمِىٍّ مُعَيَّنٍ لا يَسْقُطُ بالإِعْسارِ ، وكَوْنُه أَسْبَقَ سَبَبًا وأَقْدَمَ وُجُوبًا يَأْثَمُ بتَأْخِيرِه ، فإنَّه يُسْقِطُ غيرَ الفِطْرَةِ ، وإنْ لم يُطَالَبْ به[٢] ؛ لأنَّ تأْثِيرَ المُطالَبَةِ إنَّما هو فى[٣] إلْزَامِ الأدَاءِ ، وتَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ .

فصل : وإن ماتَ مَنْ وَجَبَتْ عليه الفِطْرَةُ قبلَ أدائِها ، أُخْرِجَتْ من مالِه[٤] فإن كان عليه دَيْنٌ ، وله مَالٌ يَفِى بهما ، قُضِيَا جميعًا ، وإن لم يَفِ بهما ، قُسِّمَ بين الدَّيْنِ والصَّدَقَةِ بالحِصَصِ . نَصَّ عليه أحمدُ فى زَكَاةِ المالِ ، أنَّ التَّرِكَةَ تُقْسَمُ بينهما ، كذا هٰهُنا . فإن كان عليه زَكَاةُ مالٍ ، وصدَقَةُ الفِطْرِ[٥] ، ودَيْنٌ ، فزَكَاةُ الفِطْرِ والمالِ كالشىءِ الواحِدِ ، لاتِّحادِ مَصْرِفِهما ، فيحَاصَّانِ الدَّيْنَ ، وأصْلُ هذا / ٣/١٦٥ظ أنَّ حَقَّ اللهِ سُبْحَانَه ، وحَقَّ الآدَمِىِّ ، إذا تَعَلَّقَا بمَحَلٍّ وَاحِدٍ ، فكانَا فى الذِّمَّةِ ، أو كانَا فى العَيْنِ ، تَساوَيَا فى الاسْتِيفَاءِ .

---

(١) فى م : « يخرجه عن » .
(٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى م : « تركته » .
(٥) فى م : « فطر » .

فصل : وإذا ماتَ المُفْلِسُ ، وله عَبِيد ، فهَلَّ شَوَّالُ قبلَ قِسْمَتِهم بين الغُرَمَاءِ ، ففِطْرَتُهم على الوَرَثَةِ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ نَقْلَ التَّرِكَة ، بل غَايَتُه أن[6] يكونَ رَهْنًا بالدَّيْنِ ، وفِطْرَةُ الرَّهْنِ على مَالِكِه .

فصل : ولو ماتَ عَبِيدُه ، أو مَنْ يَمُونُه ، بعدَ وُجُوبِ الفِطْرَةِ ، لم تَسْقُطْ ؛ لأنَّها دَيْنٌ ثَبتَ فى ذِمَّتِه بِسَبَبِ عَبْدِه ، فلم تَسْقُطْ بمَوْتِه ، كما لو اسْتَدَانَ العَبْدُ بإذْنِه دَيْنًا وَجَبَ فى ذِمَّتِه ، ولأنَّ زَكاةَ المالِ لا تَسْقُطُ بتَلَفِه ، فالفِطْرَةُ أَوْلَى ، فإن زَكاةَ المالِ تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وزَكاةُ الفِطْرِ بخِلافِه .

فُصُولٌ فى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ : وهى مُسْتَحَبَّةٌ فى جَمِيعِ الأَوْقَاتِ ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ مَنْ ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[7] . وأَمَرَ بالصَّدَقَةِ فى آياتٍ كَثِيرَة ، وحَثَّ عليها ، ورَغَّبَ فيها . ورَوَى أبو صالِحٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إلَى اللهِ إلَّا الطَّيِّبُ ، فإنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْبَلُها بيَمِينِه ، ثم يُرَبِّيها لِصَاحِبِها ، كَمَا يُرَبِّى أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[8] ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ » . مُتَّفَقٌ عليه[9] . وصَدَقَةُ السِّرِّ

---

(٦) فى ا ، ب : « أنه » .

(٧) سورة البقرة ٢٤٥ .

(٨) الفلو : المهر يفصل عن أمه .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا عبد الله بن منير ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ١٣٤ ، ٩ / ١٥٤ . ومسلم ، فى : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٠٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٦٣ . والنسائى ، فى : باب الصدقة من غلول ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٥ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٢ / ٩٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٣١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٠٤ ، ٤٧١ .

أفْضَلُ من صَدَقَةِ العَلانِيَةِ ؛ لِقَوْلِ الله تعالى : ﴿ إن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعمَّا هِىَ وَإنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾[١٠] . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ فِى ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه » وذَكَرَ منهم رَجُلًا « تَصدَّقَ بِصدَقَةٍ فَأَخْفاهَا ، حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُه » . مُتَّفَقٌ عليه[١١] . وَرُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ : « أنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ »[١٢] . ويُسْتَحَبُّ الإكْثَارُ منها فى أوْقَاتِ الحاجَاتِ ؛ لِقَوْلِ الله تعالى : ﴿ أَوْ إطْعَامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴾[١٣] . وفى شهرِ رمضانَ ؛ لأنَّ الحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فيه ، ولأنَّ فيها[١٤] إعَانَةً على أدَاءِ الصَّوْمِ المَفْرُوضِ . ومن فَطَّرَ صَائِمًا كان له مِثْلُ أجْرِهِ . وتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ على ذِى القَرَابَةِ ؛ لِقَوْلِ الله تعالى : ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾[١٥] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وهِىَ عَلَى ذِى الرَّحِم اثْنَتَانِ ، / صَدَقَةٌ وصِلَةٌ »[١٦] . وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وسألتْ زينبُ امْرَأةُ عبدِ اللهِ[١٧] بن مسعودٍ رسولَ اللهِ ﷺ ، هل يَسَعُها[١٨] أن تَضَعَ صَدَقَتَها فى

٣/١٦٦و

---

(١٠) سورة البقر ٢٧١ .

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الصدقة باليمين ، من كتاب الزكاة . وفى : باب البكاء من خشية الله ، من كتاب الرقاق ، وفى : باب فضل من ترك الفواحش ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١ / ١٦٨ ، ٢ / ١٣٨ ، ٨ / ١٢٦ ، ٢٠٣ . ومسلم ، فى : باب فضل إخفاء الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧١٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحب فى الله ، من كتاب الزهد . عارضة الأحوذى ٩ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ . والنسائى ، فى : باب الإمام العادل ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨ / ١٩٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المتحابين فى الله ، من كتاب الشعر . الموطأ ٢ / ٩٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٣٩ .

(١٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٦٨ .

(١٣) سورة البلد ١٤ .

(١٤) فى م : « فيه » .

(١٥) سورة البلد ١٥ .

(١٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٩ .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٨) فى م : « ينفعها » .

زَوْجِها وبَنِى أخٍ لها يَتَامَى ؟ قال : « نَعَمْ ، لَهَا أجْرَانِ ؛ أجْرُ القَرَابَةِ ، وأجْرُ الصَّدَقَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[19] . وتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ على مَن اشْتَدَّتْ حَاجَتُه ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[20] .

فصل : والأَوْلَى أنْ يَتَصَدَّقَ من الفاضِلِ عن كِفايَتِه ، وكِفايَةِ مَن يَمُونُه على الدَّوَامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » . مُتَّفَقٌ عليه[21] . فإن تَصَدَّقَ بما يَنْقُصُ من[22] كِفايَةِ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، ولا كَسْبَ له ، أثِمَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « كَفَى بالْمَرْءِ إثْمًا أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »[23] . ولأنَّ نَفَقَةَ من يَمُونُه وَاجِبَةٌ ، والتَّطَوُّعَ نَافِلَةٌ ، وتَقْدِيمُ النَّفْلِ على الواجِبِ[24] غيرُ جائِزٍ . فإن كان الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، أو كان لِمَنْ يَمُونُ[25] كِفَايَتُهم فأرَادَ الصَّدَقَةَ بجَمِيعِ مالِه ، وكان ذا مَكْسَبٍ ، أو كان وَاثِقًا مِن نَفْسِه ، يُحْسِنُ التَّوَكُّلَ والصَّبْرَ على الفَقْرِ ، والتَّعَفُّفَ عن المَسْأَلَةِ ، فحَسَنٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ عن أفْضَلِ الصَّدَقَةِ ، فقال : « جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إلى فَقِيرٍ فى السِّرِّ »[26] . وَرُوِىَ عن

---

(١٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥١ .

(٢٠) سورة البلد ١٦ .

(٢١) انظر ما تقدم فى حاشية صفحة ٢٦٤ .

(٢٢) فى م : « عن » .

(٢٣) فى م : « يمون » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢٤) فى م : « الفرض » .

(٢٥) فى الأصل : « يمونه » .

(٢٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب طول القيام ، من كتاب الوتر ، وفى : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٣٤ ، ٣٩٠ . والنسائى ، فى : باب جهد المقل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٤ ، والدارمى ، فى : باب أى الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٥٨ ، ٣ / ٤١٢ ، ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٦٥ .

عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَتصَدَّقَ ، فوَافَقَ ذلك مالًا عِنْدِى ، فقلتُ : اليَوْمَ أسْبِقُ أبا بكرٍ إن سَبَقْتُه يَوْمًا ، فجِئْتُ[٢٧] بنِصْفِ مالِى ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أبْقَيْتَ لأهْلِكَ ؟ » قلتُ : أبْقَيْتُ لَهُمْ مِثْلَه ، فأتَى[٢٨] أبو بكرٍ بكُلِّ ما عِنْدَه ، فقال له : « ما أبْقَيْتَ لأهْلِكَ ؟ » قال : اللهَ ورسولَهُ فقلتُ : لا أُسَابِقُكَ إلى شىءٍ بَعْدَه[٢٩] أبدًا[٣٠] . فهذا كان فَضِيلَةً فى حَقِّ[٣١] أبى بكر[٣١] الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لِقُوَّةِ يَقينه[٣٢] ،وكَمَالِ إيمَانِه ، وكان أيضا تَاجِرًا ذا مَكْسَبٍ ، فإنَّه قال حِينَ وَلِىَ : قد عَلِمَ النَّاسُ أنَّ كَسْبِى لم يَكُنْ لِيَعْجزَ عن مُؤْنَةِ عِيَالِى . أو كما قال ، رَضِىَ اللهُ عنه . وإن لم يُوجَدْ فى المُتَصَدِّقِ أحَدُ هذَيْنِ ، كُرِهَ ؛ لما رَوَى أبو دَاوُدَ[٣٣] ، عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ ، قال : كُنَّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، إذْ جاءَ رَجُلٌ بمثلِ بَيْضَةٍ من ذَهَبٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أصَبْتُ هذه من مَعْدِنٍ، فخُذْها فهى صَدَقَةٌ، ما أمْلِكُ غَيْرَها. فأعْرَضَ عنه رسولُ اللهِ ﷺ / ، ثم أتَاهُ مِن قِبَلِ رُكْنِه الأيمنِ ، فقال مِثْلَ ذَلِكَ ، فأعْرَضَ عنه ، ثم أتَاهُ مِن قِبَلِ رُكْنِه الأيْسَرِ ، [٣٤]فقال مِثْلَ ذلك[٣٤] ، فأعْرَضَ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم أتَاهُ مِن خَلْفِه ، فأخَذَها رسولُ اللهِ ﷺ ، فحَذَفَه بها ، فلو أصَابَتْه لأوْجَعَتْه ، أو لَعَقَرَتْه ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَأْتِى أحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، ويَقُولُ : هٰذِهِ

١٦٦/٣ ظ

(٢٧) فى م : « فجئته » .

(٢٨) فى م : « فأتاه » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرخصة فى ذلك [أى فى الرجل يخرج من ماله] ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٩٠ . والترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، من أبواب المناقب ١٣ / ١٣٨ ، ١٣٩ . والدارمى ، فى : باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٣١-٣١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٢) فى الأصل : « نفسه » .

(٣٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٠ .

(٣٤-٣٤) سقط من : ا ، ب ، م .

صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » . فقد نَبَّه النَّبيُّ ﷺ على المَعْنَى الـذى كَرِهَ لأجْـلِه[35] الصَّدَقَةَ بَجَمِيعِ مَالِه ، وهو أن يَسْتَكِفَّ الناسَ ، أى يَتَعَرَّض لهم لِلصَّدَقَةِ ، أى يَأْخُذَها ببَطْنِ كَفِّه يقال : تَكَفَّفَ ، واسْتَكَفَّ . إذا فَعَلَ ذلك[36] . ورَوَى النَّسائِيُّ[37] ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْطَى رَجُلًا ثَوْبَيْنِ من الصَّدَقَةِ ، ثم حَثَّ على الصَّدَقَةِ ، فطَرَحَ الرَّجُلُ أحَدَ ثَوْبَيْهِ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا إلَى هٰذَا ، دَخَلَ بهَيْئَةٍ بَذَّةٍ[38] فأعْطَيْتُه ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ : تَصَدَّقُوا . فَطَرَحَ أحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خُذْ ثَوْبَكَ » . وانْتَهَرَهُ . ولأنَّ الإنسانَ إذا أخْرَجَ جَمِيعَ مالِه ، لا يَأْمَنُ فِتْنَةَ الفَقْرِ ، وشِدَّةَ نِزَاعِ النَّفْسِ إلى ما خَرَجَ منه ، فيَنْدَمُ ، فيَذْهَبُ مالُه ويَبْطُلُ أجْرُه ، ويَصِيرُ كَلًّا على الناسِ . ويُكْرَهُ لمن لا صَبْرَ له على الإضَاقَةِ أن يَنْقُصَ نَفْسَهُ من الكِفَايَةِ التَّامَّةِ ، واللهُ أعلمُ .

---

(٣٥) فى م : « من أجله » .

(٣٦) هذا نقل عن الخطابى ، فى معالم السنن ٢ / ٧٧ .

(٣٧) فى : باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة فى خطبته ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣ / ٨٧ ، ٥ / ٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يخرج من ماله ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٩ .

(٣٨) أى تدل على الفقر